القـرارات والمقـررات
التـي
اتخذتهـا الجمعية العـامة
فـي
دورتهـا الرابعة والأربعين

المجلد الأول

١٩ أيلول/سبتمبر ـ ٢٩ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسـمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/44/49)

الأمـــم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York — 04200 — 40169—August 1990—650
Reprinted in United Nations, New York — GA/OR/44, Suppl. 49 — 98347—March 1993—100

القـرارات والمقـررات
التـي
اتخذتهـا الجمعية العـامة
فـي
دورتهـا الرابعة والأربعين

المجلد الأول

---

١٩ أيلول/سبتمبر ـ ٢٩ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسـمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/44/49)

الأمـــم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعّرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعّرف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعّرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعّرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعّرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ٨/١ ، المقرر د إ ـ ٨/١١) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ٦/١ ، المقرر د إ ط ـ ٦/١١) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في شكل مجلد ثان .

ويحتوي هذا المجلد أيضاً على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتـــويـات

الفـــرع		الصفحة
الأول	ـ توزيع بنود جدول الأعمال	١
	* * *	
الثاني	ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
الثالث	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٦٥
الرابع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١١٩
الخامس	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٤٥
السادس	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢٠٣
السابع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٢٩٧
الثامن	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣١٧
التاسع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٦٧
	* * *	
العاشر	ـ المقـــررات	٣٨٣
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات	٣٨٦
	باء ـ المقررات الأخرى	٣٩٥
	١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٣٩٥
	٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٣٩٩
	٣ ـ المقررات المتخذة بنـاءً على تقـارير اللجنة السيـاسـية الخاصة	٤٠٠
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٤٠٠
	٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٤٠٩
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٤١٠
	٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٤١٣
	٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٤١٤

المـرفقـــات

الأول	ـ تكوين الهيئات	٤١٧
الثاني	ـ الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٤٢١
الثالث	ـ دليل القرارات والمقررات	٤٢٥
الرابع	ـ قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٤٣٧

أولاً ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد الأرجنتين للدورة (البند ١) .
٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
٦ - انتخاب نوّاب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ، تقارير المكتب (البند ٨) .
٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثالث (الفرع جيم) ، والسابع ، والثامن) (البند ١٢)[2] .
١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3] .
١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٢٠ و ٣٣ و ٥٠ و ٦١ و ٧٨ و ٨٦ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها الرابعة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٤/٤٠٢) . وتشكل جميع البنود ، مالم يوضح خلاف ذلك ، جزءًا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريريه الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرات ٢٥ إلى ٣٣) والثاني (A/44/250/Add.1 ، الفقرة ٢) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . وقررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (أ)'٥') أن ترجىء البت في توزيع البند ٤٧ (مسألة فيرص) إلى وقت ملائم أثناء الدورة . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، و « اللجنة الثالثة » ، و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، و « اللجنة الثالثة » .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (ب) '١') أن يوجَّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٨ (انظر : A/44/450) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦٣ من جدول الأعمال .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦)[٤] :
(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤] .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٥] :
(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦] .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .

٢٠ - إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢٠) .

٢١ - منجزات السنة الدولية للسلم (البند ٢١) .

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٢) .

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٣) .

٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٤) .

٢٥ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (البند ٢٦) .

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٢٧) .

٢٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٢٨)[٧] .

٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٩) .

٢٩ - قانون البحار (البند ٣٠) .

٣٠ - الحالة في كمبوتشيا (البند ٣١) .

٣١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٣٢) .

٣٢ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (البند ٣٣) .

٣٣ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومبادرات السلم (البند ٣٤) .

٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٥)[٨] .

---

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره السادس (A/44/250/Add.5 ، الفقرة ٢) وبناءً على اقتراح الأمين العام (A/44/247 ، الفقرة ٤) أن تدرج تحت البند ١٦ من جدول الأعمال بنداً فرعياً إضافياً (د) ، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة ، وتعديل عنوان البند تبعاً لذلك .

(٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و) ، انظر « اللجنة الخامسة » ، البند ١٩ .

(٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr 1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (أ) '١') ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr 1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (أ) '٢') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يُسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr 1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (أ) '٣') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تُعقد جلسات الاستماع إلى الممثلين والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة ، في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

٣٥ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦)[٩] .

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٧) .

٣٧ - قضية فلسطين (البند ٣٩) .

٣٨ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٤١) .

٣٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٤٢) .

٤٠ - تنفيذ قرار الأمم المتحدة (البند ٤٣) .

٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٤) .

٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٥) .

٤٣ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٦) .

٤٤ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (البند ٤٨) .

٤٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٢) :

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٠] .

٤٦ - منح مجلس أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٤٨) .

٤٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٩) .

٤٨ - عملية شريان الحياة للسودان (البند ١٥٤) .

٤٩ - إطار بديل افريقي لبرامج التكيُّف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحوُّل في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي (البند ١٥٥) .

٥٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٣٨)[١١] .

٥١ - تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ومونتسيرات وسانت كيتس ونيفس (البند ١٥٦)[١٢] .

٥٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته (١٥٧)[١٣] .

---

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة ، مع مراعاة المقرر الذي اتخذته الجمعية بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (أ) '٤') ، وبيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/BUR/44/1 .

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (أ) '٦') ، أن تعقد جلسة عامة تذكارية يوم الخميس ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (و) '١') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن يتم النظر في تقرير هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي مباشرة في الجلسات العامة ، وعلى أساس ألا يمس هذا القرار بأي حال من الأحوال بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذا البند مستقبلاً .

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/44/250/Add.2 ، الفقرة ٢) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٣ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/44/250/Add.3 ، الفقرة ٢) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

٥٣ - تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (البند ١٥٨)[١٤] .

٥٤ - المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (البند ١٦٠)[١٥] .

٥٥ - تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا (البند ١٦١)[١٦] .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح ومايتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٤٩) .

٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (البند ٥٠) .

٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٥١) .

٤ - الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٢) .

٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٥٣) .

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٤) .

٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٥٥) .

٨ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٦) .

٩ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٧) .

١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٨) .

١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٩) .

١٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦٠) .

١٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦١) .

١٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٦٢)[٣] .

١٥ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٣)[٣] :

(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛

(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

(د) نزع السلاح التقليدي ؛

---

(١٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الخامس (A/44/250/Add.4 ، الفقرة ٢) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره السابع (انظر A/44/250/Add.6 ، الفقرة ١) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره السادس (A/44/250/Add.7 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(هـ) نزع السلاح النووي :
(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛
(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛
(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛
(ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
(ي) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
(ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية ؛
(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛
(ن) إلقاء النفايات المشعة .

١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٤) :
(أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛
(ب) نزع السلاح والأمن الدولي ؛
(ج) تجميد التسلح النووي ؛
(د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛
(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛
(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

١٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٦٥) .

١٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٦) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح[١٧] ؛
(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
(ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
(ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
(ي) منع نشوب حرب نووية ؛
(ك) أسبوع نزع السلاح ؛
(ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
(م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

١٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٧) .

٢٠ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٨) .

٢١ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (البند ٦٩) .

٢٢ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٧٠) .

---

(١٧) أصبح المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يسمى باسم المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٢٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧١) .
٢٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٧٢) .
٢٥ - النهج الشامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (البند ٧٣) .
٢٦ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (البند ١٥١) .

اللجنة السياسية الخاصة

١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٧٤) .
٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٥) .
٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٦) .
٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (البند ٧٧) .
٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٨) .
٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٩) .
٧ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا (البند ٨٠) .
٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٨١) .
٩ - توفير الحماية والأمن للدول الصغرى (البند ١٥٠) .
١٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٢٨)[٧].

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع باء إلى دال) والرابع والسادس (الفروع ألف إلى جيم وهاء وواو) والثامن) (البند ١٢)[١٨] .
٢ - الحلول القصيرة والمتوسطة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (البند ٢٥) .
٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٢)[١٩] :
(أ) إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١-٢٠٠٠) ؛
(ب) التجارة والتنمية[٢٠] ؛
(ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛
(د) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ؛
(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

---

(١٨) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع باء) ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع واو) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثالثة » .

(١٩) للاطلاع على البند الفرعي (ط) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ٤٥ .

(٢٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٣٢ (د) '١') ، عقد جلسة عامة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

(و) البيئة[٢١] ؛
(ز) التصحّر والجفاف ؛
(ح) المستوطنات البشرية ؛
(ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة[٢٢] .

٤ - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ (البند ٨٣) .
٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٤) .
٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (البند ٨٥) .
٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٦)[٢٣] :
(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ؛
(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ؛
(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة .
٨ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ٨٧) .
٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٨٨) :
(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛
(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا .
١٠ - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (البند ١٥٣) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث (الفروع ألف وجيم وهاء) والخامس والسادس (الفرع واو) والثامن)(البند ١٢) [٢٤] .
٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٨٩) .
٣ - الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٩٠) :
(أ) الحالة الاجتماعية في العالم ؛

---

(٢١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ،الفقرة ٣٢ (د) '٢') ، أن تجري مباشرة في الجلسات العامة مناقشة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ، على أساس أن تقوم اللجنة الثانية بالبت في هذا البند الفرعي .

(٢٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ،الفقرة ٣٢ (د) '٣') ، إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية كي تنظر فيه بالاقتران مع البند الفرعي ٨٢ (و) .

(٢٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ،الفقرة ٣٢ (هـ) '٢') ، أن تحيل تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٦ .

(٢٤) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع واو) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع واو) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » .

(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

٤ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (البند ٩١)[٢٥] .

٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (البند ٩٢) .

٦ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (البند ٩٣) .

٧ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (البند ٩٤) .

٨ - إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية (البند ٩٥) .

٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (البند ٩٦) :

(أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

(ب) الحق في التنمية ؛

(ج) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان .

١٠ - المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (البند ٩٧) .

١١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (البند ٩٨) .

١٢ - مسألة الشيخوخة (البند ٩٩) .

١٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ١٠٠) .

١٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (البند ١٠١) .

١٥ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ١٠٢) .

١٦ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ١٠٣) .

١٧ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (البند ١٠٤) :

(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة [٢٣] ؛

(ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛

(د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

(هـ) الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .

١٨ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (البند ١٠٥) .

١٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ١٠٦) .

٢٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ١٠٧) .

٢١ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ١٠٨) .

٢٢ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (البند ١٠٩) .

٢٣ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١١٠) :

(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛

(ب) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ؛

(ج) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية .

٢٤ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (البند ١١١)[٢٦] :

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

(ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

---

(٢٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ،الفقرة ٣٢ (هـ) '١') ، الاحتفال بهذه الذكرى السنوية في جلسة عامة تعقد يوم الاثنين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢٦) للاطلاع على العنوان الجديد لهذا البند ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ ، المقرر ٤٣٤/٤٤ .

٢٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ١١٢) .
٢٦ - الأسرة وعملية التنمية (البند ١١٣) .
٢٧ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (البند ١١٤) .
٢٨ - إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن (البند ١١٥) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١٦) .
٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (البند ١١٧) .
٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٨) .
٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول والسادس (الفرع جيم)) (البند ١٢)[٢٧].
٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (البند ١١٩) .
٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٢٠) .
٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦].
٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٥)[٨].
٩ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦)[٩].

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٢١) :
(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
(و) صندوق الأمم المتحدة للسكان .
٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (البند ١٢٢) .
٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ (البند ١٢٣) .

---

(٢٧) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » .

٤ - تخطيط البرامج (البند ١٢٤) .

٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ١٢٥) .

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٢٦) :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

٧ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٧)[٢٨] .

٨ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٨) .

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٩) .

١٠ - مسائل الموظفين (البند ١٣٠) :

(أ) تكوين الأمانة العامة ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى .

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٣١) .

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٣٢) .

١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١٣٣) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات .

١٤ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (البند ١٣٤) .

١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في أنغولا (البند ١٣٥) .

١٦ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١٣٦) .

١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (البند ١٣٧) .

١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث (الفرع جيم) والسادس (الفرع باء ودال))(البند ١٢)[٢٩] .

١٩ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٣٠] :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٣٨)[١١] .

---

(٢٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/44/250 و Corr.1 و 2 ،الفقرة ٣٢ (و) ٢٠) ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تحال أيضا إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عهد بها إلى تلك اللجان .

(٢٩) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع جيم) ، انظر أيضا « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع باء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » .

(٣٠) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ي) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ١٧ .

٢١ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ٤٠) .

٢٢ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (البند ١٥٩)[٣١] .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٣٨) .

٢ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (البند ١٣٩) :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .

٣ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٤٠) .

٤ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٤١) .

٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (البند ١٤٢) .

٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (البند ١٤٣) ..

٧ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (البند ١٤٤) .

٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (البند ١٤٥) .

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٤٦) .

١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٧) .

١١ - المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم (البند ١٥٢) .

---

(٣١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره السادس (انظر : A/44/250/Add.5، الفقرة ١) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/١	حكم الإعدام الصادر بحق وطني من جنوب افريقيا (A/44/L.1 و Add.1)	٢٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٥
٤٤/٢	انتفاضة الشعب الفلسطيني (A/44/L.2/Rev.1)	٣٩	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٥
٤٤/٣	تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات (A/44/L.3 و Add.1)	١٥٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٦
٤٤/٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/44/L.8)	٢٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٦
٤٤/٥	وسائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والأربعين والدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة			
	القرار ألف (A/44/639)	٣	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٧
	القرار باء (A/44/639/Add.1)	٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧
٤٤/٦	منح مجلس أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة (A/44/L.4)	١٤٨	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٧
٤٤/٧	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/44/L.7/Rev.1)	٢٣	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٧
٤٤/٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/44/L.5)	٢٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٩
٤٤/٩	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/44/L.10)	٢٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٠
٤٤/١٠	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (A/44/L.14/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٤	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١
٤٤/١١	محراب السنة الدولية للسلم (A/44/L.15 و Add.1)	٢١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٣
٤٤/١٢	عملية سبرنان الحياة للسودان (A/44/L.11/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	١٥٤	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٤
٤٤/١٣	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/44/L.18)	١٤	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٤
٤٤/١٤	تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/44/37 ، الفرع الثاني ـ ألف ، ١ (د ـ ١٠))			
	ألف ـ استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتنشيطه	٨٢ (ط)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥
	باء ـ بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا	٨٢ (ط)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٦
	جيم ـ التنسيق والمواءمة بين الأنشطة في مجال العلم والتكنولوجيا	٨٢ (ط)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧
	دال ـ تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٢ (ط)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧
	هاء ـ تقييم التكنولوجيا	٨٢ (ط)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٨
٤٤/١٥	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/44/L.17)	٣٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٩
٤٤/١٦	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته (A/44/L.12 و Add.1)	١٥٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٠
٤٤/١٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/44/L.6/Rev.1)	٢٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٠
٤٤/١٨	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (A/44/L.22 و Add.1)	٢٠	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٢
٤٤/١٩	الدورة الخامسة والعشرون لاجتماع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/44/L.39)	٨٢ (ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٤
٤٤/٢٠	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (A/44/L.24)	٣٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٤
٤٤/٢١	تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (A/44/L.38 و Add.1)	١٥٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٥
٤٤/٢٢	الحالة في كمبوتسيا (A/44/L.23 و Add.1)	٣١	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٥

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣/٤٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/44/L.41 و Add.1)	١٤٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٧
٢٤/٤٤	إطار بديل افريقي لبرامج التكيّف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي (A/44/L.20/Rev.1)	١٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٨
٢٦/٤٤	قانون البحار (A/44/L.42 و Add.1)	٣٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٨
٢٧/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا (A/44/L.26 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٠
	باء ـ الدعم الدولي للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا عن طريق مفاوضات حقيقية (A/44/L.27 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤١
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا (A/44/L.28 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤١
	دال ـ فرض تدابير ضد جنوب افريقيا العنصرية وتنسيق تلك التدابير ورصدها بدقة (A/44/L.29 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٢
	هاء ـ الضغط المالي الدولي على اقتصاد نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا (A/44/L.30 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٣
	واو ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (A/44/L.31 و Add.1) ...	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٤
	زاي ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/44/L.32 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٤
	حاء ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (A/44/L.33 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٥
	طاء ـ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا (A/44/L.34/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٦
	ياء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/44/L.35 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٦
	كاف ـ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (A/44/L.36 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٧
	لام ـ تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (A/44/L.40 و Add.1)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٩
٤٠/٤٤	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/44/L.47 و Add.1)	٣٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٩
	القرار باء (A/44/L.48 و Add.1)	٣٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٢
	القرار جيم (A/44/L.49 و Add.1)	٣٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٣
٤١/٤٤	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/44/L.43 و Add.1)	٣٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٣
	القرار باء (A/44/L.44 و Add.1)	٣٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٤
	القرار جيم (A/44/L.45 و Add.1)	٣٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٥
٤٢/٤٤	قضية فلسطين (A/44/L.55/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٥
٤٣/٤٤	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (A/44/L.52)	٢٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٦
١٠٠/٤٤	برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/23 ، الفصل الثاني)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٦
١٠١/٤٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/L.55 و Add.1)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٨
١٠٢/٤٤	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/44/L.56 و Add.1)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٠
١٠٣/٤٤	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (A/44/L.58)	٣٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦١
١٦٨/٤٤	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (A/44/L.60/Rev.1)	١٦٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٢٣٩	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا (A/44/L.64)	١٦١	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٢
٤٤/٢٤٠	ما لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بنما من تأثير على الحالة في أمريكا الوسطى (A/44/L.63 و Add.1)	٣٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٣

٤٤/١ ـ حكم الإعدام الصادر بحق وطني من جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة حكم الإعدام الذي صدر في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ في غراهامزتاون ، جنوب افريقيا ، على مانغينا جيفري بوزمان ، وهو عضو من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق لقرار سلطات جنوب افريقيا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ رفض استخدام حق الرأفة المخول للسلطة التنفيذية فيما يتعلق باستئناف لحكم الإعدام هذا ،

وإذ تدرك أن تنفيذ حكم الإعدام هذا سيؤدي إلى تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ويسدد بالتالي ضربة قاسية إلى احتمالات المفاوضات لإنهاء الفصل العنصري ،

١ ـ تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق مانغينا جيفري بوزمان ؛

٢ ـ تحث جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لإنقاذ حياة مانغينا جيفري بوزمان ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى سلطات جنوب افريقيا أن تخفف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع السجناء السياسيين ، كوسيلة لتهيئة بيئة تفضي إلى تسوية الحالة في جنوب افريقيا تسوية سلمية .

الجلسة العامة ١١
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

٤٤/٢ ـ انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢] ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال النهب التي تعرضت لها مؤخراً منازل المدنيين العزّل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي ، والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام [٣] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تدين ماتنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل ، والضرب وتكسير العظام ،وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ ـ تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٣) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

٤ - تشجب بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٦ - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢٣
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٣/٤٤ - تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشعر ببالغ الأسى إزاء العدد الكبير من الأشخاص المنكوبين والدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو الذي اجتاح أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار هوغو ،

وإذ تلاحظ ضخامة الجهود اللازمة للتخفيف من حدة الحالة الخطيرة التي سببتها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تدرك أيضاً سرعة استجابة الحكومات وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتقديم الإغاثة ،

واعترافاً منها بأن حجم الكارثة وآثارها المتوسطة والطويلة الأجل ستتطلب ، كعنصر مكمل للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات ، إبداء التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لتحقيق تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق بغية التصدي لحالة الطوارىء الملحّة في المناطق المتضررة ، والشروع في عملية التعمير ،

١ - تعرب عن تضامنها ودعمها لحكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع دول المجتمع الدولي والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقديم الإغاثة في حالات الطوارىء إلى البلدان المتضررة ؛

٣ - تحث جميع دول المجتمع الدولي على أن تساهم بسخاء ، وعلى جناح السرعة ، في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومات أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات على تحديد الاحتياجات في الأجلين المتوسط والطويل ، وعلى تعبئة الموارد ، وكذلك المساعدة في مهمة تعمير البلدان المتضررة ، التي تضطلع بها حكوماتها .

الجلسة العامة ٣١
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٤/٤٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية [٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقرر ٢٨٩ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الذي اتخذه مجلس أمريكا اللاتينية في دورته العادية الخامسة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت روابط تعاون وثيقة مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ساعدت على قيام تنسيق ناجح ،

(٤) A/44/550

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ما برحت تنفذ برامج مختلفة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجالات تعتبر ذات أولوية للتنمية الاقتصادية للمنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للمقرر ٢٨٩ الذي اتخذه مجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٣ ـ تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على توسيع وتعميق أنشطتها المشتركة مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مجالي التنسيق والدعم المتبادل ؛

٤ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وتوسيع دعمه للبرامج التي تضطلع بها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٥ ـ تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها وتعاونها مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية فيما تضطلع به من أنشطة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بالدعوة إلى عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ بين أمانتيهما ، بهدف تحديد المجالات التي سيمكن فيها توسيع نطاق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الشروع في إجراء مشاورات لإعداد نص اتفاق للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٥/٤٤ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والأربعين والدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة [٥]

ألف

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض [٦] .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض [٧] .

الجلسة العامة ٧٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦/٤٤ ـ منح مجلس أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ،

تطلب إلى الأمين العام أن يدعو مجلس أوروبا إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب .

الجلسة العامة ٣٣
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٧/٤٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، لا سيما القرار ٣/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية [٨] ،

وإذ تشير أيضاً إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع بأنشطة لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق ترتيبات إقليمية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصيانة

(٥) انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقرر ٣٠٦/٤٤ .
(٦) A/44/639 .
(٧) A/44/639/Add.1 .
(٨) A/44/478 و Corr.1 .

السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك ما لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ، من أهمية حيوية بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً بأمور منها ، نزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز حتى الآن بشأن التوصيات التي توصل إليها الاجتماع المشترك الثاني بين ممثلي الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

واقتناعاً منها بأن استمرار وزيادة تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون أوثق بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة على تحقيق الغايات والأهداف المبينة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر المعقود في عمان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ [٩] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتوقيع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفقاً لما دعت إليه الفقرة ١٠ من قرارها ٣/٤٣ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز حتى الآن بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بشأن القيام في عام ١٩٩٠ ، وبمشاركة من جامعة الدول العربية ، بعقد الحلقة الدراسية المشتركة حول التأهب للكوارث ومنع وقوعها في الدول العربية ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به المراقب الدائم لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية [١٠] ، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في الاجتماعين المعقودين في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ [١١] وفي جنيف من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ [١٢] ، بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالأمور السياسية والواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من إجراءات متابعة تنفيذاً للمقترحات التي اعتمدها الاجتماعان المعقودان في تونس وجنيف بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والاجتماع القطاعي للتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية الذي عقد في عمان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥ [١٣] ؛

٣ - تثني على جامعة الدول العربية لما بذلته هي ولجنتها الثلاثية العليا من جهودٍ ومساعٍ لحل الأزمة في لبنان ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط من أجل تحقيق حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ؛

٥ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا ، كل منهما في ميدان اختصاصها ، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماع عمان في عام ١٩٨٥ واجتماع جنيف في عام ١٩٨٨ ، بما في ذلك التدابير التالية :

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية ؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين وكالات الطرفين ؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة :

---

(٩) انظر A/35/719 - S/14289 ، المرفق .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٣ (A/44/PV.33) .

(١١) A/38/299 و Corr.1 ، الفرع الخامس .

(١٢) A/43/509/Add.1

(١٣) انظر : A/40/481/Add.1

(أ) أن تواصل تعاونها مع الأمين العام ومع البرامج والمؤسسات والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

(ب) أن تواصل وتزيد الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطابع الثنائي بغية تيسير تنفيذها ؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية ؛

(د) أن تبلغ الأمين العام في موعد لايتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية التي اعتمدتها اجتماعات تونس وعمان وجنيف

٩ ـ تقرر ، من أجل تكثيف التعاون ولغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة ، عقد اجتماع عام مرة كل ثلاث سنوات بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنوياً تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية ، على أن يتم تحديد مواعيد وأماكن عقد تلك الاجتماعات بالتشاور بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

١٠ـ تدعو الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية إلى كفالة استمرار المشاورات بين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، بهدف النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية لمسائل نزع السلاح في المنطقة العربية في عام ١٩٩٠ أو ١٩٩١ ؛

١١ـ توصي بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية ؛

١٢ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، مشاورات دورية ، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك مناسباً ، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وأعمالها وإجراءاتها ؛

١٣ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرتب لعقد اجتماع مشترك في عام ١٩٩٠ بين ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات المتعددة الأطراف ، وبخاصة تلك المعتمدة في اجتماع جنيف ، ولوضع برنامج تعاون مدته عامان بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

١٤ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٣٣
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٨/٤٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي [١٤] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وفقاً للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ [١٥] ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية ، وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى ،

واقتناعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة المنظمتين في مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات معينة في مجالات محددة من مجالات التعاون ذات الأولوية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إقامة تعاون أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في تنفيذ المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في المنظمتين ،

---

(١٤) A/44/424 و Add.1 .

(١٥) A/44/424/Add.1 .

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٣/٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام [١٤] ؛

٢ - توافق على نتائج وتوصيات الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي [١٦] ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ - توصي بأن يتم تنظيم اجتماع تنسيقي بين مراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة خلال عام ١٩٩٠ ، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي الذي عقد بين المنظمتين في عام ١٩٨٩ ، وأن يلي ذلك الاجتماع اجتماع عام يعقد في عام ١٩٩١ بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٧ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٩ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوما ، كلما اقتضى الأمر ، باتخاذ الترتيبات لإجراء مشاورات بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ المشاريع وأعمال المتابعة ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عقد اجتماعات قطاعية بين المنظمتين بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية ؛

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٩/٤٤ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٩ - ٥٦ .

الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لابد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ ـ تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ ـ تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٠/٤٤ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى المبادرة التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢٦ حزيران/يونيه [١٨] و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [١٩] والمقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤/٤٣ ،

واقتناعاً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني [٢٠] هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدوهم إلى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات يضطلع بها بنيّة حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للإجراءات الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

---

(١٧) A/44/633 .

(١٨) S/20699 - A/44/344 و Add.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20699 و Add.1 .

(١٩) A/44/642 و Corr.1

(٢٠) S/19085 - A/42/521 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق ... يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

وإذ ترحّب بالإعلانين المشتركين اللذين اعتمدهما رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢١] ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٢٢] ،

وإذ تحيط علماً بارتياح خاص بالاتفاقات التي توصّل إليها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٢٣] والتي تشمل إعلان تيلا والخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم في نيكاراغوا أو بلدان أخرى ، طوعياً ، وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الأشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة عندما يطلبون ذلك طواعية ، والاتفاق المبرم بين نيكاراغوا وهندوراس بتأييد معنوي من زعماء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية دعماً للاتفاقات التي توصّل إليها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء وعمل لجنة الدعم والتحقق الدولية التي عهد إليها بتنفيذ الخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم وأية قوات غير نظامية أخرى أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم ، طوعياً ، عندما يطلبون ذلك ،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بغية الموافقة على إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بناءً على طلب حكومات المنطقة ، بغية اعتماد التدابير اللازمة لوضع آلية التحقق في الموقع موضع التنفيذ ، وفاءً للالتزامات المتعلقة بالأمن والناشئة عن الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني والإعلانات اللاحقة ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يعلقها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى على مهمة التحقق الدولي من نزاهة العمليات الانتخابية في المنطقة امتثالاً لأحكام الاتفاق الموقّع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني والإعلان المعتمد في كوستا دل سول ،

وإذ ترحّب بالقرار السيادي الذي اتخذته حكومة نيكاراغوا ودعت بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام ، في إطار عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى ، بإنشاء فريق مراقبين للتحقق من كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في نيكاراغوا التي ستتوج بالانتخابات الوطنية المقرر إجراؤها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وباستجابة الأمين العام على نحو إيجابي لهذه الدعوة [٢٤] ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الاتفاق الموقّع في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في مكسيكو بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على مواصلة عملية الحوار من أجل التوصّل إلى تفهّم ، عن طريق اتفاقات سياسية ، يضع حداً للنزاع المسلّح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ويشجع على إضفاء الطابع الديمقراطي على البلد ، ويعيد توحيد مجتمع السلفادور ، وقرار الأمين العام بقبول الدعوة الموجهة إليه من الطرفين سالفي الذكر كي تشترك الأمم المتحدة بصفة شاهد في الاجتماع المعقود في سان خوسيه في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما أبدته مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها من تصميم راسخ ومساهمة حاسمة لصالح السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتنفيذ قرارها ٤٢/٢٣١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى [٢٥] ، وغيره من القرارات ذات الصلة ، من أهمية خاصة في تحسين مستويات معيشة سكان أمريكا الوسطى ،

١ ـ تشيد بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » [٢٠] ، وكذلك في إعلاناتهم واتفاقاتهم الصادرة في أعقاب ذلك ؛

٢ ـ تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ؛

٣ ـ تحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ، وتعرب عن عظيم أملها في تنفيذ الاتفاقات الموقعة في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٢٣] ، تنفيذاً فعّالاً ؛

٤ ـ تناشد البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسّر عملية تنفيذ الاتفاقات التي أبرمها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ؛

٥ ـ تعرب عن تأييدها التام للأمين العام للأمم المتحدة في أدائه للمهام التي عهد بها إليه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماع قمة تيلا ، بوصفه عضواً في لجنة الدعم والتحقق الدولية ، هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق من الأمن ولأداء عملها بصورة فعّالة من خلال فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ؛

٧ ـ تؤيد الاتفاق الذي توصّل إليه الأمين العام مع حكومة نيكاراغوا بشأن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة

---

(٢١) S/19447 - A/42/911 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447

(٢٢) S/20491 - A/44/140 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491

(٢٣) انظر : S/20778 - A/44/451 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778

(٢٤) انظر : A/44/210

(٢٥) A/42/949 ، المرفق .

العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، والوارد نصه في الرسالة المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة [٢٦] ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير دورية خلال هذه الدورة عن التقدم الذي تحرزه بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، التي أنشأها كتدبير استثنائي يتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، وأن يقدم تقريراً ختامياً إليها عن نتائج هذه البعثة ؛

٩ ـ تحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، كما نص قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أثناء الأسبوعين الأولين من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذا القرار ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٣٥
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٤٤/١١ ـ منجزات السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الذي أعلنت في مرفقه رسمياً سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٠/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أحاطت فيه علماً ببرنامج السنة الدولية للسلم [٢٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٢/١٣ ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن منجزات السنة الدولية للسلم ،

وإذ تلاحظ أن الجهود والأنشطة العديدة التي قامت بها الدول الأعضاء ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، قد حفزت على إجراء حوار ملموس وموضوعي بين الدول والشعوب والأفراد من أجل بلوغ هدف إقرار سلم حقيقي ،

وإذ تدرك أن أهداف السنة الدولية للسلم قد أسهمت في تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة للسلم ، وذلك بتنشيط التدابير الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والتعاون ، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ،

وإذ ترحّب بالتغير الإيجابي في المناخ السياسي الدولي ، الذي جرى فيه التحول عن المواجهة إلى التعاون والتفاهم بين الدول والسعي نحو إجراء حوار ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منجزات السنة الدولية للسلم المقدم عملاً بالقرار ٤٢/١٣ [٢٨] ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للأنشطة المضطلع بها أثناء الفترة المنقضية منذ إعلان السنة الدولية للسلم حتى تاريخه ، حسبما وردت في تقرير الأمين العام ؛

٣ ـ تعترف بأهمية مساهمة السنة الدولية للسلم وتدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة للسلم ، وتركيز الاهتمام على العناصر الأساسية لإحلال السلم ، مثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإعداد المجتمعات للعيش في سلم ، والتوازن الإيكولوجي ، وحماية البيئة ، وتحسين نوعية الحياة ؛

٤ ـ تثني على الأمين العام للمبادرة التي اتخذها بأن يزداد التأكيد كل عام على الاحتفال باليوم الدولي للسلم في يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول/سبتمبر ، الذي تحدد بموجب قرار الجمعية العامة ٦٧/٣٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، كتذكرة بأن الجمعية العامة تجتمع سنوياً في هذا الموعد للعمل من أجل السلم ؛

٥ ـ تؤكد أهمية التعليم من أجل السلم ، ولا سيما في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي ، وتعرب عن ارتياحها لإدماج التعليم من أجل السلم في كثير من البرامج التعليمية وبرامج إعداد المعلمين التي بدأت وأخذت تلقى تقبلاً إيجابياً ؛

٦ ـ تحث جميع المهتمين بالترويج للسنة الدولية للسلم وبلوغ أهدافها أن يدعموا برامج وحدة دراسات السلم بإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن التابعة للأمانة العامة ، وذلك بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتعزيز السلم ؛

٧ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة هذه الجهود ، باتخاذ مبادرات بصدد تنفيذ أهداف السنة الدولية للسلم ، وعلى توحيد جهودها مع جهود الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ الهدف النبيل المتمثل في ضمان أن تصل الإنسانية إلى مشارف القرن الحادي والعشرين وهي متمتعة تماماً بسلم مستقر ودائم ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالموضوع إلى إبلاغ الأمانة العامة بالأنشطة والمبادرات التي

(٢٦) انظر A/44/375 .

(٢٧) A/40/669 ، المرفق الأول ، و A/40/669/Add.1 ، المرفق الأول .

(٢٨) A/44/615 .

اتخذت لبلوغ تلك الأهداف ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار بند معنون « برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم » ، تقريراً عن تطور البرامج والأنشطة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٣٧
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٢/٤٤ ـ عملية شريان الحياة للسودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٨/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٥٢/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى السودان ، اللذين طلبت فيهما إلى المجتمع الدولي أن يساهم بسخاء وأن يستجيب بصورة عاجلة وفعّالة لاحتياجات ذلك البلد من الإغاثة الطارئة والإصلاح والتعمير ، ولاسيما للاحتياجات العاجلة للأشخاص المشردين وغيرهم من المواطنين السودانيين المتضررين ،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً [٢٩] ، وخاصة الفرع المتعلق بتقديم مساعدة لأقل البلدان نمواً لأغراض الإغاثة في حالات الطوارىء ولأغراض التعمير ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن السودان لا يزال يعاني من التأثير التراكمي والسلبي لاستمرار الكوارث الطبيعية والصراع الأهلي التي أسفرت عن تدمير واسع النطاق لهياكله الأساسية الاجتماعية ـ الاقتصادية ، وعن تشريد عدد كبير من الناس ،

وإذ تلاحظ أن مناطق واسعة من السودان نزل بها الجفاف مجدداً ، مع ما يسفر عنه ذلك من فشل المحاصيل الزراعية ونقص الأغذية ،

وإذ تسلم بأن السودان لا يزال يواجه حالة طارئة وإنسانية معقدة ، وأن حجم هذه الكارثة وأثرها الطويل الأجل ، إنما يتطلبان ، بالإضافة إلى الجهود التي بذلتها حكومة وشعب السودان ، استمرار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني ، من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للإغاثة وللإصلاح والتعمير ،

وإذ تلاحظ مع التقدير بأن خطة عمل الخرطوم المتعلقة بعملية شريان الحياة للسودان [٣٠] التي أقرها الاجتماع الرفيع المستوى الذي نظمته حكومة السودان بالاشتراك مع الأمم المتحدة ، المعقود في الخرطوم يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قد نفّذت بصورة ناجحة وتامة ،

وإذ تحيط علماً بالمشاورات الجارية حالياً في الخرطوم بين ممثلي الحكومة والجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة ، لإعداد خطة لتغطية المرحلة الثانية من عملية شريان الحياة للسودان من أجل تلبية احتياجات إغاثة وتأهيل الأشخاص المشردين في السودان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن عملية شريان الحياة للسودان [٣١] ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب السودان في مواجهة حالة إنسانية معقدة ؛

٢ ـ تعرب عن امتنانها وتقديرها العميقين للدول والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم والمساعدة لحكومة السودان فيما يبذله من جهود للإغاثة والإصلاح ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها الخاص للأمين العام لدوره القيادي البارز وجهوده الحثيثة في التعبئة الفعّالة والتنسيق الناجح لعملية شريان الحياة في السودان ، الأمر الذي ضمن لها نجاحاً باهراً في الحؤول دون حدوث كارثة خطيرة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد ضرورة استمرار المجتمع الدولي في الاستجابة على نحو تام وفعّال للطلبات المتعلقة باحتياجات الإغاثة والإصلاح والتعمير خلال المرحلة المقبلة من عملية شريان الحياة للسودان لتمكين المشردين من الاعتماد على ذاتهم ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تواصل التبرع بسخاء لتلبية احتياجات إغاثة وتأهيل المشردين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تعبئة دعم المجتمع الدولي وتنسيق جهوده بغية تكثيف أنشطة الإصلاح ورصد تلك الأنشطة وإبقائها قيد الاستعراض المستمر ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٧
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٣/٤٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٨ [٣٢] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٣٣] ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موالاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

---

(٢٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٠) انظر : A/44/571 و Corr.1 ، الفرع الثالث .

(٣١) المرجع نفسه ، الفروع الرابع والخامس والسادس .

(٣٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٨ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٩) GC(XXXIII)/873 ؛ المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/44/450) .

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٩ (A/44/PV.39) .

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣٤] ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أية أغراض عسكرية ، حسبما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الوكالة بشأن أنشطتها البرنامجية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية القابلة للإدامة السليمة بيئياً [٣٥] ،

وإذ تحيط علماً بأن المؤتمر العام للوكالة قد وافق في دورته العادية الثالثة والثلاثين على إعادة تعيين مجلس محافظي الوكالة للسيد هانز بليكس مديراً عاماً للوكالة لفترة أخرى مدتها أربع سنوات ، تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXIII) /RES/506 بشأن القدرات والأخطار النووية الاسرائيلية ، و GC (XXXIII)/RES/508 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و GC (XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، و GC (XXXIII)/RES/510 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، و GC (XXXIII)/RES/511 بشأن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي ، و GC (XXXIII)/RES/515 بشأن خطة إنتاج مياه الشرب المنخفضة التكلفة و GC (XXXIII)/RES/524 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا ، التي اتخذها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٣٢] ؛

٢ ـ تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ، ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٠
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٤/٤٤ ـ تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألف

استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتنشيطه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أيدت فيه برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في سياق البيئة الاقتصادية الدولية السريعة التغير ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن أثر التفاوتات المتزايدة في القدرات العلمية والتكنولوجية بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في مجموعها قد أسهم في توسيع الفجوة الاقتصادية بينها ،

وإذ تؤكد أيضاً الدور الرئيسي الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا بوصفهما أداتين فعّالتين لتحسين نوعية الحياة واستئصال الفقر في إطار تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ،

وإذ تعرب عن القلق لأن الافتقار إلى بيئة اقتصادية خارجية مواتية قد أحدث تأثيراً معاكساً على قدرة البلدان النامية على تشجيع وتمويل أنشطتها المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ، وخاصة لمواجهة تحديات التنمية والتغير التكنولوجي المتسارع الذي تفرضه الثورة العلمية والتكنولوجية الحالية ،

---

(٣٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٣٥) A/44/339/Add.11--E/1989/119/Add.11 .

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويب) ، الفصل السابع .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض نهاية العقد لتنفيذ برنامج عمل فيينا [٣٧] ،

١ ـ تعيد تأكيد صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأهدافه الأساسية وتعرب عن قلقها إزاء تنفيذه ؛

٢ ـ ترى أن العلم والتكنولوجيا يجب أن يكونا أحد العناصر الرئيسية في مداولات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ ، وخاصة تنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية واللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، ومؤتمر الأمم المتحدة المقترح بشأن البيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

باء

بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] ،

وإذ تؤكد على أن القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا إنما تكمن ، في جملة أمور ، في مقدرتها على اختيار التكنولوجيات ، بما في ذلك الجديدة منها ، واكتسابها وتكييفها واستخدامها وابتداعها ، عن طريق آليات مؤسسية لتقييم التكنولوجيا في مجالات العمل ذات الأولوية ،

وإذ تشدد على أن بناء البلدان النامية لقدراتها الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا يمثل أحد الشواغل الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤ (د - ٨) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ [٣٨] و ١ (د - ٩) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٣٩] اللذين أوصت اللجنة فيهما بأن يقوم مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة بدراسات بشأن مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بالأمر في تحديد الأنشطة ذات الأولوية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفقاً لخططها وأهدافها الإنمائية الوطنية ، بحيث تؤدي إلى تعزيز قدراتها الذاتية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأعمال المركز في المبادرة بدراسات تجريبية بشأن بناء القدرات الذاتية في بعض بلدان مختارة ، وترحّب بالتعاون الوثيق بين المركز وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في إجراء هذه الدراسات وفي التخطيط لإجراء دراسات إضافية في المستقبل ،

وإذ تشير كذلك إلى أجزاء قرار اللجنة الحكومية الدولية ١ (د ـ ٩) ، المتعلقة بمشاكل واحتياجات أقل البلدان نمواً في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وإذ تؤكد ، في ذلك الصدد ، على ضرورة زيادة مستوى الالتزام والدعم المتعلقين بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على أهمية مواصلة إشراك المرأة في عملية التنمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، وإذ تشير ، في ذلك الصدد ، إلى القرار ٢ الذي اتخذه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٤٠] والأجزاء ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة [٤١] في ميدان العلم والتكنولوجيا ،

١ ـ تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تولي المزيد من الاهتمام لبناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا، وفقاً للأهداف والأولويات والخطط الإنمائية في البلدان النامية ، وأن تمكنها من اتخاذ تدابير فعّالة لإقامة مؤسسات أفضل وأكثر قابلية للاستمرار ، وتعزيز قدرات الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيا وتكييفها ؛

٢ ـ تؤكد أن التعاون الدولي لتشجيع بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية ، وفقاً لما تتخذه من قرارات مستقلة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، يجب أن يكون موجهاً أيضاً إلى الأولويات التي يحددها الطلب ، وذلك لدعم جهود البلدان النامية في مجال النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛

٣ ـ تؤكد أن التعاون الدولي لتشجيع بناء القدرات الذاتية ينبغي أن يولي اهتماماً خاصاً لمعالجة التكنولوجيا من أجل مواكبة التغييرات التكنولوجية وتشجيع الابتكار التكنولوجي ؛

٤ ـ تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن توفر الدعم المستمر لعملية بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك قدرتها على تقييم التكنولوجيا ؛

٥ ـ تحث مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة ، وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على أن يواصلا ، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، إنجاز مزيد من الدراسات التجريبية ؛

---

(٣٧) A/CN 11/89 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/41/37) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/42/37 و Corr.1) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويب) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٦ - تحث أيضاً برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الهيئات المهتمة بالأمر في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك البلدان المانحة الرئيسية ، على دعم تنفيذ تلك الدراسات ؛

٧ - تدعو اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إسداء المشورة القائمة على الخبرة وتقديم الدعم لذلك المسعى ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

جيم

التنسيق والمواءمة بين الأنشطة في مجال العلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء من برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] المتعلقة بتنسيق تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للبرنامج وإعداد مبادىء توجيهية لسياسة تنسيق سياسات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها فيما يتعلق بأنشطة العلم والتكنولوجيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤ (د - ٩) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٣٩] ، الذي وفر الإطار اللازم لإعداد المبادىء التوجيهية لسياسة تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة [٤٢] ، الذي وفر ، ضمن جملة أمور ، معلومات عن تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتحليلاً لهذه المعلومات ،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي المنوط بالمنسقين المقيمين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق جهود مختلف مؤسسات المنظومة وفقاً لأولويات كل حكومة من الحكومات ،

وإذ تحيط علماً بالمبادىء التوجيهية المقترحة في الفقرة ٦٦ من تقرير الأمين العام [٤٢] ،

١ - تطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، أن تعزز عملية التنسيق والمواءمة على المستوى القطري ، بما في ذلك إيفاد بعثات مشتركة بين الوكالات ، بناءً على طلب البلدان النامية المهتمة بالأمر ، عن طريق مكتب المنسق المقيم ، وذلك بهدف زيادة التماسك والكفاءة في الاستجابة بصورة كافية للأولويات التي يضعها كل بلد من البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

٢ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمن القيام ، عن كثب ، برصد ومتابعة البرامج والأنشطة التي كلفت منظومة الأمم المتحدة بالاضطلاع بها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لكي يتم بنجاح تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

دال

تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٣٦] ،

وإذ يقلقها استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة لدعم تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٥ (د - ٩) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٣٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٥٢/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٤٣] ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى موارد كافية تقدم على أساس مستمر ومضمون لتعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفقاً لأولويات البلدان النامية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية تنظيم تجميع أكثر فعالية للموارد داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، ووكالات التمويل الثنائية ، لتعزيز بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

٣ - تؤكد أهمية العمل الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفه كياناً مميزاً وبحجم موظفيه الحالي وطريقة تشغيله الحالية ؛

(٤٢) A/CN.11/88 .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الأول .

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مواصلة تقديم التوجيهات في مجال السياسة العامة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بأنشطة الصندوق في إطار برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٥ ـ تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستمر في تأمين التعاون الوثيق والمتبادل بين الصندوق ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة على أساس برنامجي وفني ، ولاسيما في تنفيذ المقررات الناشئة عن استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا ؛

٦ ـ توصي بأن يمنح الصندوق الأولوية ، بناءً على طلب البلدان النامية المهتمة ، لدعم ما يلي :

(أ) المشاريع التجريبية المتعلقة ببناء القدرات الذاتية للبلدان النامية ؛

(ب) الأنشطة التي تتصل مباشرة بمتابعة الموضوعات الفنية ، مثل مجالات العلم والتكنولوجيا الحديثة والناشئة ، التي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية ؛

(ج) المشاريع والبرامج الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية ؛

٧ ـ تؤكد أهمية الوظيفة التي يؤديها الصندوق بوصفه مركز تنسيق في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء القدرات الذاتية في البلدان النامية والربط الشبكي بمجتمع العلم والتكنولوجيا الدولي ؛

٨ ـ تحيط علماً بما قررته اللجنة الحكومية الدولية من أن تدرج بنداً عنوانه « تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً بشأن هذه المسألة [٤٤] .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

هاء

تقييم التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرر اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٧ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ [٤٥] الذي قامت فيه اللجنة بإنشاء نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية ، ودعت إلى استعراض المشروع ، وإلى قرار اللجنة ٤ (د ـ ٨) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ [٣٨] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقييم الذي أجراه فريق الخبراء الدولي لنظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية [٤٦] ،

وإذ تعترف بأن التقييم الدقيق للتكنولوجيا مطلوب ، نظراً لتعقد مجالات العلم والتكنولوجيا الجديدة والناشئة وآثارها العالمية ، من أجل الاستفادة الكاملة من هذه التكنولوجيات الناشئة ، وتفادي المضاعفات السلبية الناتجة عن ذلك على البلدان النامية ،

١ ـ تقرر أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، عملاً بنهج المواضيع الفنية ، باختيار مواضيع ذات أهمية خاصة لها أبعاد علمية وتكنولوجية رئيسية بغية توفير تقييم للتكنولوجيا وما يتصل به من تحليل للسياسات تسهيلاً لمناقشة المسألة في الجمعية العامة ؛

٢ ـ تقرر :

(أ) استمرار وزيادة تحسين نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية بوصفه وسيلة هامة وفعّالة لاستخدام تقييم التكنولوجيا في بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية ؛

(ب) الاستمرار أيضاً في إصدار « نشرة نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية » في حدود الموارد الموجودة ، مع التركيز على أخطار وفوائد التكنولوجيا الجديدة والناشئة بالنسبة إلى التنمية ، ولاسيما في البلدان النامية ، وعلى شتى أساليب التقييم التكنولوجي التي تستخدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ؛

(ج) أن تعهد إلى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التابع للأمانة العامة ، بالقيام ، عن طريق نظام التنبيه المبكر إلى التطورات التكنولوجية وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، بدور مركز التنسيق للتقييم التكنولوجي داخل منظومة الأمم المتحدة ، وحيثما أمكن ، للعلاقات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأنشطة التقييم التكنولوجي في الدول الأعضاء ؛

٣ ـ تحيط علماً بمقرر اللجنة الحكومية الدولية بأن تختار كموضوع فني لدورتها الحادية عشرة « الطرق والوسائل اللازمة لضمان مشاركة البلدان النامية في التعاون الدولي بشأن البحث والتطوير المتعلقين بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ، والنقل السريع والفعّال لهذه التكنولوجيات إلى تلك البلدان » [٤٧] ؛

٤ ـ تطلب إلى المركز أن يدرس طرق ووسائل مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على تقييم التكنولوجيات الجديدة ، وتوصي بإجراء دراسة تتعلق بالمواد الجديدة وتجهيز المواد الخام ، مع الاستفادة بنتائج برامج المراكز العاملة بشأن تكنولوجيا المواد ،

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) ، الفرع الثاني ـ ألف ، القرار ٢ (د ـ ١٠) ، الفقرة ٥ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/38/37) ، المرفق ، الفرع باء .

(٤٦) A/CN.11/90 .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) ، الفرع الثاني ـ ألف ، القرار ٢ (د ـ ١٠) ، الفقرة ٣ .

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية تقريراً في هذا الشأن في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٥/٤٤ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادىء الميثاق والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

وإذ تحيط علماً بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ [٤٨] ، وإتمام انسحاب القوات الأجنبية وفقاً لهذه الاتفاقات ،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغانيين على أراضيها ،

وإذ تدرك عميق الإدراك مسيس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له تأثير موات على الحالة الدولية وأن يعطي زخماً لحل غيره من النزاعات الإقليمية الحادة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده من أجل إحلال السلم والأمن ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٤٩] ، وبحالة عملية التسوية السياسية ،

١ ـ تؤكد أهمية اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، التي سيشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقات جنيف ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛

٢ ـ ترحّب بإتمام انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وفقاً لاتفاقات جنيف ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛

٤ ـ تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص للاتفاقات من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تتقيد تقيداً تاماً بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛

٥ ـ تكرر التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف الأعمال العدائية وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الأفغانيين من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٨ ـ تؤكد الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغانيين من أجل تشكيل حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني فيها ؛

٩ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة من الشعب الأفغاني بغية إنهاء النزاع المتطاول الذي ساد في أفغانستان خلال السنوات العديدة الماضية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويسهل التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام هذا القرار ؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها لأعمال بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان لتنفيذ اتفاقات جنيف وتؤكد ضرورة استمرار البعثة في الاضطلاع بمهامها مع التقيد الدقيق بالاتفاقات ، وتطلب من أفغانستان وباكستان تزويدها بكل ماتحتاجه من مساعدة ؛

---

(٤٨) S/19835 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835

(٤٩) A/44/661-S/20911 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20911

١٢ـ تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغانيين ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٣ـ تطلب إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك للتعمير الاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن الحالة في أفغانستان ، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات جنيف والتسوية السياسية المتعلقة بأفغانستان ؛

١٥ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٤٣
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

١٦/٤٤ ـ عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها قلق عميق إزاء المشكلة الخطيرة المتمثلة في إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإزاء الآثار المدمرة التي تلحق بالأفراد وبالمجتمع بسبب إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين ، بما فيها خطاب رئيس جمهورية كولومبيا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٥٠] ، وبصورة خاصة دعوته إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة ،

١ ـ تقرر عقد دورة استثنائية ، على مستوى سياسي رفيع ، للنظر على سبيل الاستعجال في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية .

الجلسة العامة ٤٣
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

١٧/٤٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية [٥١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، و ١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ البرنامج ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٢] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الخامسة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، أمام الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٥٤] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري على شعب جنوب افريقيا وقمعه له ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعب جنوب افريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفاحها المشروع للقضاء على سياسة الفصل العنصري ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بصيغته الأصلية والنهائية ، ضماناً

---

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣ (A/44/PV.13)

(٥١) A/44/425

(٥٢) A/44/603 ، المرفق الأول .

(٥٣) المرجع نفسه ، المرفقان الثاني والثالث .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٢ (A/44/PV.12)

لتهيئة الظروف في ناميبيا بما يمكّن الشعب الناميبي من الاشتراك بحرية ، ودون إرهاب ومضايقات ، في العملية الانتخابية تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة ، بما يفضي إلى الاستقلال المبكر للإقليم ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستحكام الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا رغم سياسات الإصلاح التي تنفذها البلدان الافريقية ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن بعض القيود مازالت تمثل عقبات خطيرة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، ومنها القيود الخارجية ، مما أدى إلى ضعف حصيلة الصادرات ووطأة أعباء خدمة الدين ، وعدم توفر التمويل إلا بصورة محددة ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها في الوقت الراهن منظمة الوحدة الافريقية والدول الأعضاء فيها في مجال التكامل الاقتصادي ، وبخاصة لإنشاء اتحاد اقتصادي افريقي ،

وإذ تدرك مسؤولياتها بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في افريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الافريقي ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة في نشر المعلومات بهدف رفع درجة الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الافريقي ، وكذلك بالمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

وإذ تعرب عن امتنانها لاستمرار المجتمع الدولي ، وبخاصة بعض البلدان ، في تقديم الدعم المالي وغير المالي إلى افريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الأعمال ؛

٣ - تلاحظ الجهود التي يبذلها حالياً الأمين العام لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٣ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء فريق من الخبراء لإجراء تقييم متعمق لمسألة السلع ذات الأهمية لافريقيا ، ونطاق تنويع الصادرات ؛

٤ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولإيجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ؛

٥ - تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ هو مسؤولية المجتمع الدولي ككل ، وتشيد بالجهود التي تبذلها البلدان الافريقية وبلدان أخرى رغم الآثار الناجمة عن البيئة الاقتصادية الدولية غير المواتية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل العمل على توثيق علاقات التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ ورصد برنامج العمل ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بصرف النظر عن اختصاص المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية للمساهمة في تنفيذ التدابير الرامية إلى إيجاد حل دائم لعبء الدين وخدمة الدين الملقى على عاتق افريقيا ، آخذاً في الاعتبار موقف افريقيا المشترك من ديونها الخارجية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ [٥٥] ؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، ولاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، على أن تواصل تقديم دعمها الكامل لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ [٥٦] ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، تنشيط وزيادة برامج المساعدة في مكافحة الجفاف والتصحر التي تقدمها للمنظمات الافريقية دون الإقليمية مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ؛

١٠ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على مايبذله ، باسم المجتمع الدولي ، من جهود لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الآثار الناجمة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم والتعاون للأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في جهوده الرامية إلى إنشاء اتحاد اقتصادي افريقي طبقاً للقرارين AHG/Res.161 (XXIII) [٥٧] و AHG/Res.179 (XXV) [٥٨] اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في تموز/يوليه ١٩٨٧ وتموز/يوليه ١٩٨٩ ، على التوالي ؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل ، بصفة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي للبرامج

---

(٥٥) A/42/874 ، المرفق الثاني .

(٥٦) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Decl.1 (XXI) ، المرفق .

(٥٧) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٥٨) انظر : A/44/603 ، المرفق الثالث .

الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن يواصل التنسيق بينها وبين كل البرامج المماثلة التي تنفذها تلك المنظمة ؛

١٣ـ تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، للمساعدة المقدمة حتى الآن إلى الدول الافريقية في مواجهة حالة الطوارىء ، وكذلك المشاكل الاقتصادية الحرجة القائمة في القارة الافريقية ؛

١٤ـ تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماع بين أماناتها في مقر منظمة الوحدة الافريقية في الفترة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، بهدف مناقشة طرق ووسائل توسيع مجالات التعاون في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي وتعزيزها ؛

١٥ـ تطلب من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية أن يستمرا في عقد مشاورات منتظمة كلما اقتضى الأمر ، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

١٦ـ تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على تكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٧ـ تحث المجتمع الدولي على تقديم تأييده الكامل إلى الأمين العام في جهوده المبذولة لضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والنهائية ؛

١٨ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٩ـ تحث أيضاً المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركه بلدان عدم الانحياز [٥٩] ؛

٢٠ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تبتمر في كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على المستويات العليا وعلى مستويات صنع السياسة في مقر كل منها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

٢١ـ تحث جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية إلى بلدان اللجوء الافريقية لمعاونتها على أن تتمكن من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

٢٢ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ـ وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ـ أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا ؛

٢٣ـ تعرب عن التقدير للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية على قيامهما بتنشيط آلية التعاون بين المنظمتين ، وتشجعهما على زيادة تدعيم الآلية المذكورة ؛

٢٤ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل دعوة ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة التوجيهية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لها وأفرقتها العاملة المعنية بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ [٦٠] ؛

٢٥ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ؛

٢٦ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٤٤
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

١٨/٤٤ ـ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٤٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٥٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٦٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين

(٥٩) A/42/422 ، المرفق الثالث .

(٦٠) انظر : A/42/560 ، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢ ، و A/43/664 و Corr 1 ، الفقرة ٤٢ .

الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة [٦١] ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [٦٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكوّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تعدد المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تنبي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزتاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - توصي أن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطاً يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٦ - توصي أيضاً بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشتمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولاسيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

٩ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛

١٠- تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛

١١- ترحّب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ؛

١٢- تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها ؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » .

الجلسة العامة ٤٥
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

---

(٦١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

(٦٢) A/44/485 .

١٩/٤٤ ـ الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، الذي أنشىء بموجبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٩ يوافق حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الأونكتاد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مايقدمه الأونكتاد ككل من مساهمة قيِّمة في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ،

وإذ تسلم بتحقيق إنجازات واتفاقات هامة في مجال السياسة العامة عن طريق التفاوض والتداول على الصعيد الحكومي الدولي ومن خلال ابتكار مفاهيم جديدة وتنفيذها ، وإذ تسلم أيضاً بما لأعمال الأونكتاد من تأثير على آراء وقرارات الحكومات والمحافل الدولية الأخرى ،

١ ـ تهنىء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائه ؛

٢ ـ تؤكد من جديد دور الأونكتاد على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة وفي الوثيقة الختامية للدورة السابعة للمؤتمر [٦٣] ؛

٣ ـ تدعو الأونكتاد إلى مواصلة جهوده من أجل التأثير بأسلوبه الجديد في التفكير على المشاكل القديمة العهد ومجالات الاهتمام الجديدة ، وذلك بغية التشجيع على اتخاذ تدابير فعّالة ومبتكرة في مجال السياسة العامة ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء في الأونكتاد إلى زيادة دعمها السياسي لتلك المنظمة وزيادة فعاليتها واستجابتها كأداة للتعاون الدولي في ميادين التجارة والنمو والتنمية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ؛

٥ ـ تؤيد الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للأونكتاد ، الذي اعتمده مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته السادسة والثلاثين [٦٤] .

الجلسة العامة ٥٤
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٢٠/٤٤ ـ منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية « منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي » ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي حثت فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض ، وقرارها ٢٣/٤٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أثنت فيه على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لاسيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة ، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ٢٣/٤٣ [٦٥] ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ؛

٣ ـ ترحّب ببدء تنفيذ خطة الأمم المتحدة لتحقيق استقلال ناميبيا ، في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وتتطلع إلى استقبال ناميبيا ، في وقت قريب جداً ، كعضو في مجتمع دول المنطقة ؛

٤ ـ تؤكد الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حمايتها من الأضرار البيئية ؛

٥ ـ تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ؛

٦ ـ ترحّب بالمساعدة المقدمة من مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل أن تعقد دول المنطقة ، في الكونغو في عام ١٩٩٠ وفي أوروغواي

---

(٦٣) TD/350 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ ألف ، القرار ٣٧٦ (د ـ ٣٦)

(٦٥) A/44/536

في عام ١٩٩١ ، حلقتين دراسيتين مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٦٦] وتنفيذ هذا النظام ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٥٥
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٢١/٤٤ ـ تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في مواصلة تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة في صيانة السلم الدولي والأمن لجميع الدول على أساس الاحترام الشامل الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومن خلال اللجوء إلى تعاون دولي أفضل لحل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو الإنساني ،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية الأمم المتحدة بأن تكون أكثر فعالية أيضاً في تحقيق التعاون الدولي ،

١ ـ تدعو جميع الدول إلى تكثيف جهودها العملية في سبيل ضمان السلم الدولي والأمن من جميع الجوانب من خلال السبل التعاونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد تأييدها لشرعية الميثاق وأهميته ، وتحث جميع الدول على أن تلتزم به ، وأن تحترم ، بصفة خاصة ، مبادىء المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق مع الميثاق ، وتسوي المنازعات بالوسائل السلمية ، وتتقيد بمبادىء المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون بين الدول ، وتتقيد بنية حسنة بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها وفقاً للميثاق ؛

٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على التشاور والتعاون في إطار الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن ، والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المناسبة للاهتداء إلى نهج متعددة الوجوه لتنفيذ وتعزيز مبادىء ونظام السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي المنصوص عليها في الميثاق .

الجلسة العامة ٥٦
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

٢٢/٤٤ ـ الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا [٦٧] والقرار ١ (د ـ ١) [٦٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩/٤٣ [٦٩] ،

وإذ يسوؤها التدخل والاحتلال المسلحين الأجنبيين في كمبوتشيا ، وهما السبب في استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد ، اللذين يهددان السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعّال الذي يخوضه الشعب الكمبوتشي ضد الاحتلال الأجنبي بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك لتحقيق استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يقلقها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد أرغما عدداً إضافياً كبيراً من الكمبوتشيين على الهرب إلى الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يتعرض لها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد أيضاً أنه لايمكن التوصل إلى أي حل فعّال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

(٦٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦٩) A/44/670 .

وإذ يساورها القلق الشديد للأنباء الواردة عن التغييرات الديمغرافية المفروضة في كمبوتشيا نتيجة الاحتلال الأجنبي لها ،

واقتناعاً منها بأنه بغية إحلال سلم دائم في جنوب شرقي آسيا والحد من الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ، فإن ثمة حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ، في ظل ضمانات فعّالة ، يجب أن يشمل الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا في ظل إشراف ورقابة الأمم المتحدة ، ويكفل إنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتشيين بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، واستعادة وصيانة استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، والتأكيد من جديد على حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وعلى احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

وإذ تسلم بأن الاجتماعين غير الرسميين المعقودين في جاكرتا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ (٧٠) وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٧١) قد أسهما مساهمة كبيرة في تحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

وإذ تسلم أيضاً بأن مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، الذي اجتمع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قد أحرز تقدماً في صياغة مجموعة منوعة عريضة من العناصر اللازمة للتوصل إلى تسوية شاملة ، رغم أنه لم يتسن بعد تحقيق تسوية سياسية شاملة ، وأن المؤتمر ينبغي أن يعاود الانعقاد في الوقت المناسب بعد إجراء مشاورات بين الرؤساء المشتركين للمؤتمر والأعضاء المشتركين فيه ،

وإذ تلاحظ الانسحاب المعلن للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ، وإن كانت تؤكد أنه لم يتم التحقق من هذا الانسحاب في ظل إشراف ورقابة الأمم المتحدة ، وأنه لايدخل ضمن إطار تسوية سياسية شاملة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف حدة التوترات الدولية وإحلال سلم دائم في المنطقة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول ، بدقة ، بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، التي تدعو إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ ـ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ و ١٩/٤٣ وتدعو إلى تنفيذها بالكامل ؛

٢ ـ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا في ظل إشراف ورقابة الأمم المتحدة ، وإنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتشيين بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، واستعادة وصيانة استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، والتأكيد من جديد على حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، في ظل ضمانات فعّالة ، إنما تمثل مجموعة العناصر الرئيسية لأي حل سياسي عادل ودائم وشامل للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ ـ تؤكد أنه ينبغي السماح للشعب الكمبوتشي بممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره عن طريق إجراء انتخابات حرة نزيهة وديمقراطية وفي ظل إشراف دولي ؛

٤ ـ تشدد على أن أي إنسحاب لقوات أجنبية من كمبوتشيا دون إشراف ورقابة وتحقق الأمم المتحدة لا يدخل ضمن إطار تسوية سياسية شاملة ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تكثف على وجه الاستعجال جميع الجهود المبذولة من أجل كفالة حل المشكلة الكمبوتشية عن طريق تسوية سياسية شاملة بغية الحيلولة دون وقوع المزيد من الأعمال العدائية وما يترتب عليها من خسائر في الأرواح واستمرار معاناة الشعب الكمبوتشي ، وأن تضمن استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ؛

٦ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٧٢) ، وتطلب إلى اللجنة مواصلة أعمالها ؛

٧ ـ تأذن للّجنة المخصصة بالاجتماع عند الاقتضاء والاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها ؛

٨ ـ تؤكد من جديد التزامها بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب ، وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د ـ ١) ، واستعدادها لتقديم الدعم إلى أي مؤتمر آخر ذي طابع دولي يعقد تحت رعاية الأمين العام ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لها المساعدة ، وأن يزودهما بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لمتابعة الحالة عن كثب ، وتطلب إليه أن يستمر في

---

(٧٠) انظر : S/20071-A/43/493 : انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20071

(٧١) انظر : S/20477 ، A/44/138 و Corr.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20477

(٧٢) A/CONF.109/15

ذلك ، وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

١١ ـ تدعو الرؤساء المشتركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا إلى تكثيف مشاوراتهم بغية عقد المؤتمر ولجانه من جديد في وقت مناسب ؛

١٢ ـ تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى للبلدان المانحة وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة تقديم مساعدات عاجلة إلى الكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية وفي مختلف مخيمات اللاجئين في تايلند ؛

١٣ ـ تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وتطلب إليه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء ؛

١٤ ـ تحث دول جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١٥ ـ تكرر الإعراب عن الأمل في أن يجري ، في أعقاب إيجاد تسوية سياسية شاملة ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في وضع برنامج لمساعدة كمبوتشيا في إعادة بناء اقتصادها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

الجلسة العامة ٥٨
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣ ـ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأنها ، تحقيقاً لهذه الغاية ، تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٧٣] ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [٧٤] ،

وإدراكاً منها لدور الأمم المتحدة في تعزيز زيادة قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ،

وإذ تلاحظ أنه سيجري في العقد الباقي من القرن العشرين الاحتفال بأكثر من ذكرى سنوية مهمة تتصل باعتماد صكوك قانونية دولية ، مثل العيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلم الذي عقد في لاهاي عام ١٨٩٩ وأقر الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية [٧٥] وأنشأ محكمة التحكيم الدائمة ، والذكرى السنوية الخمسون لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة ، والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ ـ تعلن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ؛

٢ ـ ترى أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجياً وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المناسبة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان ، بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم أو مؤتمر دولي آخر مناسب في نهاية العقد ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن ؛

٤ ـ تقرر أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر في هذه المسألة ، في إطار فريق عامل تابع للّجنة السادسة ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق بالعقد ؛

٥ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي » .

الجلسة العامة ٦٠
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

---

(٧٣) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٧٤) القرار ٣٧/١٠ ، المرفق .

(٧٥) انظر : Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

٤٤/٢٤ ـ إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها دإ ـ ١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٢٧ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وبوجه خاص ، إلى الفقرة ٥٥ (ج) من مرفق ذلك القرار التي حُثّت فيها البلدان الافريقية على زيادة جهودها في سعيها للبحث عن إطار نظري وعملي صالح لبرامج التكيف الهيكلي الاقتصادي كي تساير الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل على المستوى الوطني والمستوى دون الإقليمي والمستوى الإقليمي ،

وإذ تحيط علماً ، بالوثيقة الختامية بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧٦] ، وكذلك بالفقرة ١٢ من الفرع الثاني من إعلان كراكاس الصادر عن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الاستثنائي للمجموعة ، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٧٧] ،

وإذ تشير إلى القرار م و ١٢٢٢ (د ـ ٥٠) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالإطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي [٧٨] ؛

٢ - تدعو المجتمع الدولي ، بما فيه المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، إلى النظر في الإطار البديل الافريقي بوصفه أساساً لإجراء حوار بنّاء ومشاورات مثمرة .

الجلسة العامة ٦٠
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٧٦) انظر : S/20870-A/44/551 ، المرفق .
(٧٧) A/44/361 ، المرفق .
(٧٨) A/44/315 ، المرفق .

٤٤/٢٦ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٦٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٣٤ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٨ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٦٦] ، فإن مشاكل الحيّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها « المنطقة ») هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ ترحب بما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا المطروحة ، على نحو ما أشير إليه في البيانات التي أدلي بها في ختام اجتماع اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار [٧٩] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجمورجيولوجيا ، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد

(٧٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية الثامنة في كنغستون في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وأن تعقد اجتماعاً صيفياً في نيويورك في عام ١٩٩٠ (٨٠) ،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعّاله من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة الهامة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة لعقد مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والإقليمية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار (٨١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

وإدراكاً منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام عن حماية وحفظ البيئة البحرية ، الذي أعد عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣ (٨٢) ،

ووعياً منها بالحاجة الملحة إلى زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٩ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ وفقاً لتقرير الأمين العام (٨٣) ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام (٨٤) ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣ (٨٤) ،

١ ـ تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام اثنين وأربعين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع أهدافها ومقاصدها ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٧ ـ تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ ـ تكرر تأكيد اقتناعها بأن اختتام المشاورات الجارية في اللجنة التحضيرية في وقت مبكر وبطريقة مرضية وناجحة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة ، سوف يشكل إسهاماً هاماً في التقدم الشامل في أعمال اللجنة ؛

٩ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعّالاً ، وتطلب إليه أن يأخذ في اعتباره السريان المرتقب للاتفاقية وازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣ (٨٤) ، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

---

(٨٠) A/44/650 و Corr.1 ، الفقرة ١١٨ .

(٨١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٦ .

(٨٢) A/44/461 و Corr.1 .

(٨٣) A/38/570 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٨٤) A/44/650 و Corr.1 .

١١ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٢ـ تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، ودراسة سبل تعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين تقريراً يحدد احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات ، والتدابير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية المختصة في الوقت الحالي لتلبية هذه الاحتياجات ، واقتراح الوسائل والآليات الكفيلة بتوفير أكبر قدر من فرص التحقيق المبكر للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول خلال العقد الذي يبدأ عام ١٩٩٠ ؛

١٤ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية الثامنة في كنغستون في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٠ ؛

١٥ـ تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

١٦ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره عن حماية وحفظ البيئة البحرية [٨٢] وتطلب إليه أن يعمل على إتاحة التقرير للاجتماعات الحكومية الدولية المقرر عقدها استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ؛

١٧ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً وموسعاً عن حماية وحفظ البيئة البحرية كإسهام في مؤتمر ١٩٩٢ المقترح وأن يأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات المبداة بشأن التقرير ؛

١٨ـ تطلب إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ؛

١٩ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين دراسة عن الأبحاث العلمية البحرية في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

٢٠ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع مايتعلق بها من أنشطة ، وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٦٢
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا [٨٥]

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار القمع ضد أغلبية سكان جنوب افريقيا ، وإزاء استمرار حالة الطوارىء ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء استمرار عمليات الاحتجاز والمحاكمات التعسفية ، بما في ذلك احتجاز ومحاكمة النساء والأطفال ، وإعدام السجناء السياسيين ، واستمرار استخدام جماعات الأمن غير النظامية ، وتكميم أفواه الصحافة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها النظام ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ،

١ ـ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه جميع سكان جنوب افريقيا بنفس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً دعمها الكامل لحركتي التحرير الوطني ، المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، اللتين تسعيان إلى تحقيق هدفهما النبيل المتمثل في القضاء على الفصل العنصري عن طريق الكفاح السياسي والكفاح المسلح وغيرهما من أشكال الكفاح ، واللتين أعربتا عن تفضيلهما للوسائل السلمية في تحقيق أهدافهما المشروعة ؛

٣ ـ تدين استمرار النظام في ممارسة إصدار أحكام بالإعدام على معارضيه وتنفيذ هذه الأحكام وتطالب بإلغاء أحكام الإعدام التي صدرت على معارضي الفصل العنصري ، بمن فيهم « أعضاء جماعة أبينغتون الأربعة عشر » وإعطاء مركز أسير الحرب للأسرى من

---

(٨٥) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، القرار ٤٤/٤٠٧ .

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22)

المناضلين من أجل الحرية وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ [٨٧] وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ [٨٨] ؛

٤ ـ تطالب بالإفراج عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، لاسيما الأطفال ، دون شروط ودون قيود لاحقة ، وبالتوقف فوراً عن الممارسة المقيتة المتمثلة في تطبيق التدابير القمعية على الأطفال والقصر ؛

٥ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم كل مساعدة ممكنة إلى شعب جنوب افريقيا المكافح وحركات تحريره الوطني وإلى لاجئي جنوب افريقيا ، لاسيما النساء والأطفال ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة دعمها المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول خط المواجهة والدول المستقلة المجاورة الأخرى التي تتعرض لأعمال زعزعة الاستقرار من قبل جنوب افريقيا ؛

٧ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التبرع بسخاء لصندوق العمل لمقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول و حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٨ ـ تقرر استمرار الإذن برصد اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من إبقاء على مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

باء

الدعم الدولي للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا عن طريق مفاوضات حقيقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدين من جديد سياسة وممارسة الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بأن مواصلة سياسة وممارسة الفصل العنصري تؤدي إلى مزيد من العنف ، وتضر بالمصالح الحيوية لشعب جنوب افريقيا بأكمله ،

واقتناعاً منها بأن نظام الفصل العنصري لا يمكن إصلاحه بل يجب القضاء عليه ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمدته اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٨٩] ،

١ ـ تؤكد من جديد دعمها لإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه جميع سكان جنوب افريقيا بنفس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد ؛

٢ ـ تؤيد كل التأييد الجهود التي يبذلها شعب جنوب افريقيا للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في بلده عن طريق مفاوضات حقيقية ؛

٣ ـ تطالب بقوة بما يلي :

(أ) رفع حالة الطوارىء ؛

(ب) الإفراج فوراً ودون شروط عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء والمحتجزين السياسيين ؛

(ج) رفع الحظر عن جميع الأفراد والمنظمات السياسية الذين يناهضون الفصل العنصري وإلغاء القيود المفروضة على الصحافة ؛

(د) سحب القوات من بلدات السود ؛

(هـ) وقف جميع المحاكمات السياسية وعمليات الإعدام السياسية ؛

٤ ـ ترى أن تنفيذ المطالب المذكورة أعلاه يساعد في إيجاد المناخ اللازم لإجراء مفاوضات حقيقية وتطلب إلى جميع الأطراف الاستفادة من الفرص التي تنشأ عن ذلك استفادة كاملة ، وترى أيضاً أن ذلك يمكن أن ييسير التوصل إلى اتفاق على إنهاء الفصل العنصري وإلى وقف العنف ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء بذل جهود متضافرة وفعّالة لتنفيذ هذا القرار فوراً ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الجهود المؤدية إلى القضاء على الفصل العنصري عن طريق مفاوضات حقيقية .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

جيم

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري ،

---

(٨٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(٨٨) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٨٩) A/44/697 ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٩٠]، ولاسيما الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٧٥، وفي تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [٩١]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التطورات التي حدثت مؤخراً في جنوب افريقيا، فإن نظام الفصل العنصري لا يزال كاملاً ولا يزال نظام الحكم يتبع ممارساته القمعية الداخلية وسياسات زعزعة الاستقرار ضد الدول المستقلة المجاورة ويتمسك بموقفه المتصلب تجاه إرادة المجتمع الدولي في القضاء سريعاً على الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الجزاءات وغيرها من التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة، فضلاً عن التدابير التي اتخذتها بعض الدول من جانب واحد، ينقصها الشمول والتنسيق وآليات الرصد المناسبة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض الدول الأعضاء والشركات عبر الوطنية لا تزال لها علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا، في حين أن بعض الدول الأخرى لا تزال تستغل الفرص التي أوجدتها الجزاءات التي فرضتها دول أخرى، فزادت بذلك تجارتها مع جنوب افريقيا زيادة كبيرة، وذلك مثلما هو مبين في الفقرات ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ٢٦٥ من التقرير السنوي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٩٠]،

واقتناعاً منها بأن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يزال أنسب وأنجع وسيلة لإنهاء الفصل العنصري سلمياً،

١ ـ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه سلمياً دون مزيد من الإبطاء؛

٢ ـ تطلب إلى الدول التي زادت تجارتها مع جنوب افريقيا، لاسيما جمهورية المانيا الاتحادية التي برزت مؤخراً كالشريك التجاري الرئيسي لجنوب افريقيا، أن تقطع تلك العلاقات التجارية؛

٣ ـ تطلب إلى الحكومات التي لا تزال تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية إعادة تقييم سياساتها والكف عن معارضتها لقيام مجلس الأمن بتطبيق هذه الجزاءات؛

٤ ـ تحث مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ إجراء فوري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب افريقيا العنصري ما دام هذا النظام مستمراً في تجاهل مطالبة أغلبية سكان جنوب افريقيا والمجتمع الدولي بالقضاء على الفصل العنصري.

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22)، الجزء الأول.

(٩١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٧ (A/44/47).

دال

فرض تدابير ضد جنوب افريقيا العنصرية وتنسيق تلك التدابير ورصدها بدقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا، لاسيما القرار ٤٣/٥٠ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] وبتقرير الأمين العام عن التدابير التقييدية التي تؤثر على المجالات التي يعتمد فيها اقتصاد جنوب افريقيا على العالم الخارجي [٩٢]،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الذي عقد جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا، في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٩٣]،

واقتناعاً منها بأن الجزاءات والتدابير التقييدية الأخرى كان لها أثر كبير على التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا، ولا تزال من أكثر أدوات الضغط فعالية وضرورة في الإسهام في إيجاد حل للأزمة في ذلك البلد،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير التي اتخذتها الدول، منفردة أو مجتمعة، وإن كانت جديرة بالثناء، تتباين في شمولها وفي درجة تنفيذها ورصدها ولا توجه دائماً إلى المجالات التي يكون فيها اقتصاد جنوب افريقيا عرضة للضغط الدولي،

وإذ يقلقها تزايد عدد الدول التي تستغل الثغرات التجارية التي تنشأ عن عدم الاتساق وعدم التنسيق في فرض التدابير التقييدية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدداً من الشركات عبر الوطنية، بما فيها المصارف، لا تزال تقدم الدعم إلى اقتصاد الفصل العنصري، بالمحافظة على روابطها المالية والتكنولوجية وغيرها مع جنوب افريقيا،

وإذ تثني على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير صارمة ضد نظام الفصل العنصري، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وعلى المنظمات غير الحكومية والأفراد، لإسهامهم في عزل نظام الفصل العنصري،

١ ـ تحث جميع الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات و/أو تدابير مماثلة لفرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا على أن تقوم بذلك ريثما يتم فرض جزاءات شاملة وإلزامية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) فرض حظر على توريد جميع المنتجات، لاسيما معدات الحاسبات الإلكترونية ومعدات الاتصالات والتكنولوجيات والمهارات

(٩٢) A/44/555 و Corr.1.

(٩٣) A/44/576-S/20867، المرفق، الفرع الخامس؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20867.

والخدمات التي يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ، بما في ذلك معلومات المخابرات العسكرية ؛

(ب) فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية والتكنولوجيا النفطية ؛

(ج) حظر استيراد الفحم والذهب وغيرهما من المعادن والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا ؛

(د) إغراء الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية للانسحاب فعلاً من جنوب افريقيا بوقف الاستثمار السهمي وقطع الصلات غير السهمية ، لاسيما تلك التي تشمل نقل التكنولوجيا العالية والمعرفة ؛

(هـ) إغراء المصارف لوقف تقديم ائتمانات وقروض جديدة ؛

(و) النظر في وضع حد فوري لاتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ولأي شكل من أشكال الإعفاء الضريبي فيما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاستثمارات في ذلك البلد ؛

(ز) تقييد حقوق الهبوط والرسو لوسائط النقل الجوي والبحري لجنوب افريقيا وقطع الوصلات المباشرة للنقل الجوي والبحري وغيرها مع جنوب افريقيا ؛

(ح) القيام ، عن طريق التدابير المناسبة ، بكفالة امتناع مواطنيها عن الخدمة في القوات المسلحة لجنوب افريقيا وغيرها من القطاعات الحساسة ؛

(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة فعاليه المقاطعه الرياضية والثقافية لجنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ؛

٢ ـ تحث أيضاً جميع الدول على أن ترصد بدقة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه وأن تعتمد ، عند الضرورة ، تشريعات تنص على فرض عقوبات على الأفراد والمؤسسات الذين ينتهكون تلك التدابير ؛

٣ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجمهور بوجه عام مراعاة توصيات فريق الشخصيات البارزة الذي عقد جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا [٩٣] ، مراعاة تامة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والحكومات والوكالات غير الحكومية لرصد الجزاءات ، مع إيلاء المراعاة التامة لتقارير آليات الرصد الحكومية الدولية الموجودة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

هاء

الضغط المالي الدولي على اقتصاد نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن استمرار اقتصاد نظام الفصل العنصري وزيادة نفقات الجيش والشرطة زيادة كبيرة يتوقفان على قيام المجتمع المالي الدولي بتوفير ائتمانات وقروض جديدة ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن المصارف المشاركة في الاتفاق المؤقت الثالث مع نظام الفصل العنصري ، أعلنت مؤخراً ، خلافاً لمطالبات المجتمع الدولي ، عن إعادة جدولة الديون الخارجية لجنوب افريقيا ، التي كان أجل سدادها مستحقاً في عام ١٩٩٠ ،

وإذ ترى أن إعادة جدولة الديون الخارجية لجنوب افريقيا في هذا الوقت بالذات تمثل محاولة لتقويض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى حل النزاع حلاً سلمياً في ذلك البلد ،

وإذ تحيط علماً ببيان كوالالمبور بشأن الجنوب الافريقي الذي اعتمده اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٩٤] ،

١ ـ تشجب الاتفاق المؤقت الثالث ، لاسيما أحكامه وتوقيته ، الذي يخفف الضغط المالي على نظام الفصل العنصري بإعادة جدولة جزء كبير من ديون جنوب افريقيا على مدى فترة ثلاث سنوات ونصف السنة ؛

٢ ـ تحث بشدة الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة على الامتناع عن تقديم قروض مصرفية جديدة إلى جنوب افريقيا ، سواءً كان ذلك إلى القطاع العام أو الخاص ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول التي ما زالت لها روابط تجارية ومالية مع جنوب افريقيا أن تضع قيوداً على تقديم الائتمانات التجارية وأن توقف التأمين على القروض ، لاسيما :

(أ) بدعوة جميع المصارف والمؤسسات المالية ذات الصلة إلى فرض شروط أشد على التمويل اليومي للتجارة ، وبالتحديد عن طريق تخفيض مدة الائتمان القصوى إلى ٩٠ يوماً ؛

(ب) « بعدم تغطية » جنوب افريقيا في تعاملها مع الوكالات الحكومية الرسمية في أغراض التجارة الرسمية والائتمان والتأمين ، مما يجعل حصولها على الائتمانات التجارية أشد صعوبة ؛

---

(٩٤) A/44/672-S/20914 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20914

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استعمال جميع الوسائل الملائمة لحفز المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على تطبيق التدابير المجملة أعلاه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

واو

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ، ولاسيما قرارها ٤٣/٥٠ هاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل [٩٥] ،

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هوادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون الذي حدث مؤخراً في إنتاج القذائف النووية وتجريبها ،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية بشأن الجنوب الافريقي ، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول و حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧٦] ،

١ - تدين تعاون اسرائيل مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

زاي

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تضطلع به من أعمال للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد توصياتها ذات الصلة ببرنامج عملها ، والمقدمة في الفقرة ٢٧٥ من ذلك التقرير ؛

٣ - تأذن للّجنة الخاصة بالاضطلاع وفقاً لولايتها وبوصفها مركز تنسيق للحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، مستعينة بخدمات دعم من مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، بما يلي :

(أ) الاستمرار في مراقبة الحالة في جنوب افريقيا عن كثب وكذلك الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية وأثرها على جنوب افريقيا التي تتبع سياسة الفصل العنصري ؛

(ب) مواصلة تعبئة العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري عن طريق جملة أمور منها جمع المعلومات وتحليلها ونشرها ، عن طريق الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات المعنيين والقادرين على التأثير في الرأي العام واتخاذ القرار ، وعن طريق عقد جلسات الاستماع والمؤتمرات والمشاورات وإيفاد البعثات والدعاية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة تعاونها مع اللجنة الخاصة في النهوض بأعباء ولايتها ؛

٥ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في أنشطتهما بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ، وإدارة شؤون الإعلام ، التابعين للأمانة العامة ، في أنشطتهما المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن الحالة في جنوب افريقيا بغية تخفيف آثار القيود المفروضة على الصحافة في جنوب افريقيا ولمواجهة الدعاية التي تقوم بها جنوب افريقيا مواجهة فعّالة ؛

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22) ، الجزء الثاني .

٨ ـ تقرر أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٤٣٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للّجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف مشاريع خاصة ستقررها اللجنة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

حاء

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا [٩٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٣/٥٠ ياء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء مقدرة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على التحايل على تدابير الحظر النفطي والتدابير المشابهة التي اتخذتها الدول ،

وإذ تنوه على الإجراءات التي اتخذتها نقابات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ومن أجل تنفيذ الحظر ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على توريد الأسلحة لنظام حكم الفصل العنصري ، ويعمل على منع الأعمال العدوانية التي يرتكبها ضد دول خط المواجهة ، وقمعه لشعب جنوب افريقيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا [٩٦] ؛

٢ ـ تلاحظ عزم الفريق الحكومي الدولي على تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وفقاً للفقرة ٤٤ من تقريره ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير فرقة العمل المعنية بجلسات الاستماع المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، المعقودة في نيويورك في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٩٧] ؛

٤ ـ تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعاتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها ؛

٥ ـ تطلب من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو إنتاج النفط من الغاز أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لولايتها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً أو منتجات نفطية في جنوب افريقيا انتهاكاً لأشكال الحظر المفروض ، وحث هذه السفن على عدم التوقف في موانىء جنوب افريقيا ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

---

(٩٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٤ (A/44/44) .

(٩٧) S/20634 A/44/279 ، المرفق .

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي والتي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

٦ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

٧ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن اقتراحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٨ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

طاء

التعاون العسكري مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن حظر توريد الأسلحة ، فضلاً عن القرارات الأخرى المتعلقة بالتعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي اعتمدته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، الذي « لاحظ بجزع وقلق شديد أن كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية ، بما في ذلك العتاد المتطور إلى حد كبير ، ما زالت تصل إلى جنوب افريقيا مباشرة أو بطريقة سرية » [٩٨] ،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لازدياد عدد انتهاكات حظر توريد الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا ،

وإذ تأسف لأن بعض البلدان مازالت تتعامل سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا وتسمح لجنوب افريقيا بالاشتراك في معارض دولية للأسلحة ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد من أعمال الدول والمنظمات التي تواصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة انتهاك حظر توريد الأسلحة والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا ، ولاسيما اسرائيل ، نظراً لما تقدمه من تكنولوجيا نووية ، وشركتين قائمتين في جمهورية المانيا الاتحادية ، نظراً لما تقدمانه من تصميمات لصنع الفواصات وغيرها من العتاد العسكري ذي الصلة ؛ وتطلب إلى اسرائيل أن تنهي مثل هذه الأعمال العدوانية على الفور ، وتطلب إلى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الوفاء بالتزاماتها المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) عن طريق مقاضاة الشركتين المذكورتين ؛

٢ - تعرب عن استيائها إزاء الأعمال التي تقوم بها شيلي التي أصبحت منفذاً هاماً لبيع عتاد جنوب افريقيا العسكري ، وتحث شيلي بشدة على الامتناع عن إتيان مثل هذه الأعمال على الفور ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرارين ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصده على نحو فعّال ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

ياء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٣/٥٠ طاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا [٩٩] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار حالة الطوارىء على نطاق الدولة ، وأنظمة الأمن التي تجرّم المعارضة والاحتجاج السياسيين ،

وإذ تشعر بالجزع لاستمرار أعمال الاحتجاز دون محاكمة ، والإجلاء القسري ، والحظر ، والأوامر التقييدية ، والمحاكمات السياسية ،

(٩٨) انظر : S/19396 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19396

(٩٩) A/44/556

وأحكام الإعدام المفروضة على معارضي الفصل العنصري ، ومضايقة النقابات العمّالية والكنائس وغيرها من المنظمات والأفراد الذين يشتركون في الاحتجاج والمعارضة السلميين ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتخفيف محنتهم ومساندة جهودهم ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٥ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

كاف

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الحالة الحرجة في جنوب افريقيا والناشئة عن سياسة الفصل العنصري ، وخاصة تمديد حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلد ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الجذري للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن السياسة المتمثلة في إقامة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا كان أثرها زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لايمكن تحقيقه إلّا عن طريق القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه ينبغي لسلطات جنوب افريقيا أن تبدأ على الفور مفاوضات واسعة النطاق يشترك فيها الممثلون الحقيقيون لأغلبية السكان في جنوب افريقيا بغية إنشاء جنوب افريقيا حرة وديمقراطية ومتحدة وغير عنصرية ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل القضاء على الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة ضغط فعّال على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد تزايد توافق الآراء على الصعيد الدولي ، كما يتضح من اتخاذ قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وازدياد التدابير الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية ، المتخذة من أجل هذه الغاية ، واتساع نطاقها ،

وإذ ترى أن الجزاءات هي أكثر الوسائل السلمية المتاحة للمجتمع الدولي فعالية لزيادة الضغط على سلطات جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، وكذلك قرار المجلس ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة وفقاً لقرار المجلس ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تزكي السياسات الوطنية التي تقضي بعدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ ترى أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال والدقيق لهذا الحظر عن طريق التعاون الدولي هي تدابير ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت إلى اتخاذ تدابير ثأرية اقتصادية وإلى القيام بأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ يثير جزعها تفاقم حالة ملايين اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي التي تسببت فيها هذه السياسات والإجراءات ،

واذ ترى أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، التي تحتمها الأسباب الجغرافية والتراث الاستعماري وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

واقتناعاً منها بأن وجود الفصل العنصري سيظل يؤدي إلى زيادة مطردة في مقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع مما ستترتب عليهما نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأماني المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، فيما يتعلق بتحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ ـ تدين بقوة سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من كرامتهم ومن حرياتهم الأساسية ومن حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تدين بقوة أيضاً سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد الآخرين المعارضين لنظام الفصل العنصري وحالة الطوارىء ، واحتجاز سلطات جنوب افريقيا للأطفال بل واستخدام العنف ضدهم ؛

٣ ـ تدين أعمال العدوان العلنية والمستترة التي مافتئت جنوب افريقيا تقوم بها لزعزعة استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تطالب سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط وبشكل فعلي عن نلسون مانديلا وسائر السجناء السياسيين والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام ؛

(د) وقف جميع المحاكمات السياسية والإعدام لأسباب سياسية ؛

(هـ) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(و) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية ؛

(ز) استئصال بنى البانتوستانات ؛

(ح) القيام فوراً بوضع حد لأعمال زعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

٥ ـ تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ ـ تحث أيضاً مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، وحظر توريد الأسلحة المطلوب في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يؤمّن في إطار القرارات ذات الصلة إنهاء التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو اللوازم العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٧ ـ تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لممارسة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، أن تقوم بذلك ، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، ومن أمثلة تلك التدابير :

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وكذلك تقديم القروض المالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز ودعم التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا ؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الإلكترونية ؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ز) اتخاذ تدابير أخرى في الميدانين الاقتصادي والتجاري ؛

٨ ـ تسلم بالحاجة الملحة ، الحالية والمحتملة ، لدى الدول المجاورة لجنوب افريقيا إلى المساعدة الاقتصادية ، كشيء مكمل للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا وليس كبديل عنها ، وتناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات :

(أ) أن تزيد المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات والدعم من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري ، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي

من شأنها أن تدعم نظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه :

١٠ - تثني على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠ كاف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها ؛

١١ - تعيد تأكيد شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يتمتع فيه كل الناس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد ؛

١٢ - تشيد بذكر المنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري ، وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٠٠٠] وتعرب عن تضامنها معهم ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

لام

تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وبصفة خاصة إلى القرار ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [٩١] والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضةالفصل العنصري [٨٦] ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٢ - تطلب إلى الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تصدق عليها كما تطلب إلى غيرها من الدول أن تنضم إليها في أسرع وقت ممكن ؛

٣ - تثني على الحكومات والمنظمات والأفراد من الرياضيين والرياضيات الذين اتخذوا إجراءات وفقاً لسجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا بهدف تحقيق عزل كامل للفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة إصدار سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ؛

٥ - تطلب إلى المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية التي لم تطرد بعد جنوب افريقيا أو لم تعلق عضويتها أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية كل المساعدة اللازمة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٤٠/٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

(١٠٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [١٠١] و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٠٢] و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩ [١٠٣]،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ [١٠٤]، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة لها بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه لايمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لايتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولاسيما قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١

---

(١٠١) A/44/690 و Add.1.

(١٠٢) A/44/731-S/20968: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20968.

(١٠٣) A/44/737-S/20971: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20971.

(١٠٤) انظر: S/15510-A/37/696، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الوثيقة S/15510، المرفق.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٤ ـ ترى أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ [١٠٤] ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ ـ تدين استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ ـ ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ تشجب عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ تدين عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ تدين بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ ترى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد اسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛

١١ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ تدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ ـ تؤكد من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، وبحيث يكون المؤتمر فعّالاً وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ؛

١٤ ـ تؤيد الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة

والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٧٣
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٠٣] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرَّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواءً كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ ـ تدين بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، و دإط ـ ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٣٨ ألف و ١٤٦/٣٩ باء و ١٦٨/٤٠ باء ، و ١٦٢/٤١ باء ، و ٢٠٩/٤٢ جيم ، و ٥٤/٤٣ باء ؛

٢ ـ تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ تعلن مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغٍ وباطلٍ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ ـ تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ ـ تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ [٧٥] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ تقرر مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ ـ تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

١٠ ـ تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ـ تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ـ تقرر مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى اسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ـ تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة مايسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٠٣] ،

١ ـ تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ ـ تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤١/٤٤ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٩ ، و دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط ـ ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و دإط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [١٠٥] ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١٠ إلى ١١٨ من تقريرها ، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية [١٠٦] ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ تأذن للّجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وما بعدها ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تواصل التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ ـ تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٧٦
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [١٠٥] ،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٦٤ إلى ٩٣ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٥/٤٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٣ باء ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين

---

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/44/35).

(١٠٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ ـ تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٧٦
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [١٠٥] ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٩٤ إلى ١٠٩ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٥/٤٣ جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلان بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٣ جيم ؛

٢ ـ تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني ؛

(د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق ؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٧٦
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٢/٤٤ ـ قضية فلسطين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٠٢] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٠٧] ،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، من شأنه أن يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تنوه مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر ،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتمادي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها وممارساتها ، ولاستمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلم في الشرق الأوسط ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

١ ـ تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الاسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ؛

٢ ـ تدعو مرة أخرى إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ،على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٦٧ (A/44/PV.67).

٣ ـ تؤكد من جديد المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل :

(أ) انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسمَّاة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

(د) تصفية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛

٤ ـ تنوِّه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛

٥ ـ تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٦
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٣/٤٤ ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و١١/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تذكِّر بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها » [١٠٨] ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ ـ تكرر من جديد دعوتها على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم » .

الجلسة العامة ٧٧
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٠/٤٤ ـ برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٠٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١١٠] ،

وإذ تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلاً عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة

(١٠٨) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل الثاني .

(١١٠) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة للقضاء على كل ماتبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم .

١ ـ توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتؤيد برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ تزكي البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحـدة والمنـظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمـين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ هذا القـرار ، وبصفة خاصة أن يوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع عن كثب تنفيذ البرنامج وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفـق

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ ـ سيكون الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١١٠] فرصة مناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال الأعوام الـثلاثين الماضية في تنفيذ الإعلان ، فضلاً عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد . وسيهيىء الفرصة أيضاً ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، لوضع تدابير محددة ترمي إلى القضاء على كل ماتبقى من الاستعمار بجميع أشكـالـه ومـظاهره في شتى أنحاء العالم . ولتحقيق هذه الغاية ، يتوخى الاضطلاع ببرنامج الأنشطة الخاص التالي .

ألـف ـ الأنشطة على الصعيد الدولي

الجلسة التذكارية للجمعية العامة

٢ ـ تعقد الجمعية العامه جلسة تذكارية خاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الـثلاثين للإعـلان ، على أن يكون مفهوماً أن الأساليب والإجراءات المحددة للاحتفال بالذكرى (الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة من الأفراد) ستكون محل مشاورات لاحقة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(أ) تُعقـد الجلسـة في مقر الأمم المتحدة في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أثناء وجود عدد من رؤساء الدول أو الحكومات .

(ب) يمكن أن يدلي ببيان كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس اللجنة الخاصة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وممثلي المجموعات الإقليمية .

إعلان تذكاري تعتمده الجمعية العامة

٣ ـ تقوم اللجنة الخاصة بإعداد مشروع نص لإعلان تذكاري يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ولن يبرز ذلك الإعلان فحسب الأعمال المنجزة خلال السنوات الثلاثين الماضية وإنما سيأخذ في اعتباره أيضاً خطة العمل المتعلقة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين [١١١] .

الحلقات الدراسية التي ستعقدها اللجنة الخاصة

الحلقات الدراسية الإقليمية

٤ ـ ستعقد اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ حلقتين دراسيتين إقليميتين عن موضوع إنهاء الاستعمار .

٥ ـ وستكـون هاتـان الحلقتان الدراسيتان فرصة مناسبة للمشتركين لأن يتدارسوا الاهتمامات والمشاكل المحددة الخاصة بالجزر الصغيرة التابعة . وفي هذا الصدد ، يمكن النظر في المواضيع التالية :

(أ) تقرير المصير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية : حالة الجزر الصغيرة ؛

(ب) إبراز الوعي بالخيارات المتعلقة بالمركز السياسي مستقبلاً ؛

(ج) الاستعمار والتمييز العنصري ؛

(د) تقرير المصير : المعوقات التي تواجه الأقاليم الصغيرة ـ آفاق المستقبل وتحدياته ؛

(هـ) تقرير المصير والتكامل الإقليمي للجزر الصغيرة ؛

(و) مزايا وعيوب المصالح و/أو الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم الصغيرة : آراء السكان المعنيين ؛

(ز) عواقب استخدام الجزر الصغيرة في الأغراض العسكرية ؛

(ح) المشاكل البيئية التي تؤثر على الجزر الصغيرة ؛

(ط) حماية الأرض بالنسبة لسكان الجزر وأخطار الاستغلال الأجنبي ؛

(ي) حماية الموارد الطبيعية ، لاسيما الموارد البحرية ، لصالح سكان الجزر والأقاليم الصغيرة .

٦ ـ ويمكن الاستفادة من ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة بشأن أقاليم معينة لدورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ كأساس للمناقشات . وسيطلب من المشتركين أيضاً تقديم ورقات عن المواضيع المذكورة أعلاه .

٧ ـ وستعقد الحلقتان الدراسيتان في منطقتي البحر الكاريبي وآسيا/المحيط الهـادىء في وقت منـاسب قبـل انعقـاد دورة اللجنـة الخـاصـة في تموز/يوليه ـ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٨ ـ ويمكن لكل من التالين حضور الحلقتين الدراسيتين :

(أ) خمسة من أعضاء اللجنة الخاصة على الأكثر ، واحد من كل منطقة ؛

(ب) ممثل الأمين العام ؛

(ج) رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(د) ممثلو الحكومة المضيفة ؛

(هـ) ممثلو الدول القائمة بالإدارة ؛

(و) ممثلو الوكـالات المتخصصـة والمؤسسـات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

---

(١١٠) انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٤/٤٢٩ .

(ز) ويجب توجيه الدعوة إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقتين المعنيتين ـ واحد على الأقل لكل منطقة ـ للاشتراك في هاتين الحلقتين الدراسيتين (على أن تحدد أساليب اشتراكهم بالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة) ؛

(ح) ٣٠ ممثلاً على الأكثر للمنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في المنطقة ؛

(ط) ثلاث شخصيات بارزة على الأكثر في ميدان إنهاء الاستعمار .

الحلقة الدراسية التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة

٩ ـ تنظم اللجنة الخاصة ، بالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، حلقة دراسية تعقد في مقر الأمم المتحدة عن نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار . وسيشمل المشتركون الصحفيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة ، وممثلي المنظمات غير الحكومية والجامعات ومؤسسات التعليم والبحث الأخرى ، وغيرهم .

أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية المعنية

١٠ ـ يطلب من المنظمات المعنية الاضطلاع بأنشطة مختلفة احتفالاً بالذكرى السنوية خلال عام ١٩٩٠ . ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة إعداد منشورات ودراسات خاصة وإقامة معارض وعقد حلقات دراسية وندوات . وسيتم إبراز بيان بالأنشطة المتصلة بإنهاء الاستعمار بغية زيادة مساعدات تلك المنظمات لعملية إنهاء الاستعمار الجارية .

١١ ـ ويطلب من المنظمات المعنية إعداد برامج ملموسة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة .

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١٢ ـ يطلب من الأمين العام اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير التعريف الواسع والمكثف بالحالة في الأقاليم المعنية وبأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . وينبغي بوجه خاص لإدارة شؤون الإعلام وإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، أن تقوم بما يلي بالتشاور مع اللجنة الخاصة :

(أ) إعداد منشورات خاصة تكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ، بما في ذلك إصدار أعداد خاصة من « نشرة إنهاء الاستعمار » و « الهدف : العدالة » ؛

(ب) إقامة عروض عامة لأفلام تتعلق بعملية إنهاء الاستعمار ؛

(ج) إعداد مواد سمعية ـ بصرية تتعلق بإنهاء الاستعمار وتوزيع هذه المواد على محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية ؛

(د) إقامة معارض للصور الفوتوغرافية والمنشورات المتصلة بإنهاء الاستعمار ، سواء في مقر الأمم المتحدة أو في مختلف مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(هـ) تنظيم جلسات خاصة لتزويد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى المهتمة بالأمر بالمعلومات عن موضوع إنهاء الاستعمار .

أنشطة أخرى

١٣ ـ يكون شعار الذكرى السنوية : « الإنهاء الكامل للاستعمار ـ هدف عام ٢٠٠٠ » .

١٤ ـ ويطلب من الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ، من خلال إدارة بريد الأمم المتحدة ، لدمغ البريد بأختام خاصة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان .

باء ـ الأنشطة على الصعيد الإقليمي

١٥ ـ يطلب من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية تكثيف أنشطتها بقصد المساعدة في إنهاء آخر ماتبقى من مظاهر الاستعمار ، وزيادة تعاونها الواحدة مع الأخرى من أجل هذا الغرض . وهي مدعوة أيضاً إلى عقد اجتماعات تذكارية وحلقات دراسية ، وإعداد دراسات خاصة عن مختلف جوانب مسائل الاستعمار ، واتخاذ تدابير لزيادة المساعدات المعنوية والمادية للشعوب المعنية .

جيم ـ الأنشطة على الصعيد الوطني

١٦ ـ يطلب إلى رؤساء الدول والحكومات ، وكبار المسؤولين ، وممثلي الحركات السياسية ، والمنظمات الدينية ، والنقابات العمالية ، والمنظمات الوطنية الأخرى توجيه رسائل خاصة بمناسبة الذكرى السنوية للإعلان .

١٧ ـ ويمكن دعوة الحكومات إلى إنشاء لجان وطنية ، بالتعاون مع رابطات الأمم المتحدة الوطنية ، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية ، تقوم بتخطيط وتنسيق الأنشطة المختلفة المزمع الاضطلاع بها في عام ١٩٩٠ ، مثل التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار بوسائل منها المنشورات ، والبرامج التعليمية في المدارس والجامعات ، والدراسات الخاصة ، والحلقات الدراسية ، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الإعلان وعن قرارات ومقررات الأمم المتحدة المختلفة بشأن إنهاء الاستعمار باللغات الوطنية وعلى أوسع نطاق ممكن ؛ وإصدار طابع بريد تذكاري ؛ وغير ذلك من الأنشطة .

١٨ ـ ولدى الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه ، يكرس اهتمام خاص لمظاهر الاستعمار المختلفة ، بما في ذلك التمييز العنصري والفصل العنصري .

١٠١/٤٤ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١١٢] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولاسيما القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ماتبقى من آثار الاستعمار ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) .

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً دقيقاً وكاملاً ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا ،

وإذ ترحب باختتام عملية الانتخابات بنجاح في ناميبيا تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ، وقيام الجمعية التأسيسية كتجسيد للإرادة الحرة لشعب ناميبيا ، وإذ تعبر عن أملها في هذا الصدد في ظهور ناميبيا في وقت مبكر كدولة مستقلة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعّالة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة ، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ ـ تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان لشعوب الأقاليم المستعمرة وحقها في تقرير المصير واستمرار سياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع ـ أمر يتنافى مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٠٠] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل اللازمة المتاحة لها ؛

٥ ـ توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٨٩ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٠ [١١٣] ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٧ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ؛

٨ ـ تدين بقوة كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

٩ ـ تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت عسكرية جديدة ، وألّا تشرك تلك الأقاليم في أي أعمال عدوانية أو تدخل في دول أخرى ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا سواءً خلال الفترة الانتقالية أو بعد الاستقلال ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواءً على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعّالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١١ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذاً فورياً

---

(١١٣) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع كاف .

وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، مع القيام بصفة خاصة بما يلي :

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ماتبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يرجّح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسباً ، وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات ، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٢ـ تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ، وتحث ، بوجه خاص ، الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة على القيام بذلك في دورتها لسنة ١٩٩٠ ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائرمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم ، أو مواصلة تقديم كل مايمكن من مساعدات إلى الدول الحديثة الاستقلال والدول الناشئة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩

١٠٢/٤٤ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار [١١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تدابير الرقابة التي فرضها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتصل بسياسة وممارسات الفصل العنصري ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر عدد من المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ،

١ ـ تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار [١١٤] ؛

٢ ـ ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية تقرير المصير والاستقلال وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء التام للاستعمار ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وأن يقوم بأمور منها :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر المجلة الدورية « الهدف : العدالة » وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة « إنهاء الاستعمار » ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

---

(١١٤) المرجع نفسه ، الفصل [illegible] .

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) إقامة علاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

(هـ) الحصول ، بالتعاون الوثيق مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، على دعم المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(و) مواصلة توفير التغطية الكاملة لجميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية بالنشرات الصحفية ؛

(ز) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية لتلك الغاية ؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ ـ تطلب من جميع الدول ، وعلى وجه الخصوص الدول القائمة بالإدارة ، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار ، أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر أو تكثيف نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٠٣ ـ إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ومقررها ٤٣٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن تنشيط المجلس ، وتؤيد قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن تدابير أخرى لتنفيذه ،

ورغبة منها في زيادة تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة ككل عن طريق تحسين التعاون المتعدد الأطراف في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، والميادين المتصلة بهما ، وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب على الدول الأعضاء أن تفي على وجه السرعة وبصورة تامة بالتزاماتها المالية المحددة بموجب الميثاق ، وتؤكد أن الاستقرار المالي للمنظمة سيعمل على تيسير فعالية أدائها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، والميادين المتصلة بهما ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة وجهاز الدعم بأمانته في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، من أجل تعزيز التعاون الدولي والجهود الرامية إلى دفع عجلة التنمية في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن هدف إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي هو ضمان فعالية استخدام الموارد وكفاءته في دعم الأهداف التي تحددها الدول الأعضاء وليس تحقيق وفورات مالية ،

وإدراكاً منها للمطالب الجديدة التي من المرجح أن تنبثق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما عن المداولات الحكومية الدولية الرئيسية التي من المقرر أن تجري في أوائل التسعينات ، وما سيترتب عليها من حاجة إلى مواءمة الجهاز الحكومي الدولي مع هذه المطالب ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل تمكين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من الاضطلاع بمسؤولياتهما بالنسبة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي المسند إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة ٦٣ من الميثاق بالنسبة لتنسيق أنشطة وكالات منظومة الأمم المتحدة ،

وإدراكاً منها لما أسند من مسؤوليات خاصة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق ،

وإذ تؤكد أنه يلزم مستوى عال من الالتزام والتأييد السياسي من جانب الدول الأعضاء إذا أريد أن تنفذ بفعالية وتطبق فعلاً التدابير المتفق عليها لتحسين أداء الجهاز الحكومي الدولي في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ،

١ ـ تؤكد المصلحة المشتركة لجميع البلدان في الأداء الفعّال للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي من أجل زيادة قدرتها على الاستجابة ليس فقط للقضايا الراهنة بل أيضاً للمشاكل والقضايا الناشئة ، وبصفة خاصة مايتصل منها بتحقيق التنمية في البلدان النامية ؛

٢ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [١١٥] ، وبالرأي الذي أبدي فيها والذي مفاده أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت قبل أن يقدَّم إلى الجمعية العامة التقرير التفصيلي المطلوب في القرار ١٧٤/٤٣ ؛

---

(١١٥) A/44/747 .

٣ ـ تقرر استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، بما في ذلك هيكل دعم الأمانة ، وذلك مع أخذ المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية المقرر عقدها في أوائل التسعينات في الاعتبار ، ويشمل ذلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، والدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة المقترح المعني بالبيئة والتنمية ، وكذلك وضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

٤ ـ تشدد على ضرورة التنفيذ التام لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٧ ، و ١٩٨٩/١١٤ ، بما في ذلك الأحكام المتصلة بهيكل دعم أمانة المجلس ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذين القرارين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي يتمكن المجلس من استعراض هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن متابعة وتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ تقرر أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٨/٤٤ ـ تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا » ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد العواقب الخطيرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً باقتصاد أنغولا والناشئة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمعاناة البشرية وتدمير الممتلكات نتيجة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي تضطلع بها حكومة أنغولا لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه البلد من خلال برنامج منسق لإعادة التكيف الاقتصادي والمالي ،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لقيام المجتمع الدولي بمساعدة أنغولا في مجال الإنعاش الاقتصادي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، و ٤٢٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤٧ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٤٥٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٥٤٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤٦ (١٩٨٤) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، و ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي ، ضمن جملة أمور ، أن يقدم المساعدة إلى أنغولا والتي رأى فيها أن أنغولا تستحق الحصول على تعويض مناسب عن أي ضرر مادي يلحق بها ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع الجهود التي تبذلها أنغولا لتقليل الآثار الضارة التي تسببها أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ومعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وعن دعمها لهذه الجهود ؛

٢ ـ تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية الضخمة التي يتطلبها الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة أنغولا من أجل تحديد مستوى المساعدة التي تحتاجها أنغولا وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٩/٤٤ ـ تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن قلقها للخسائر في الأرواح وللعدد الكبير من المصابين في رومانيا ،

وإذ تحيط علماً بالحاجة إلى تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى شعب رومانيا ،

تحث جميع الدول ، والمؤسسات المالية الدولية ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها على أن تقدم بسخاء وعلى وجه الاستعجال مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا .

الجلسة العامة ٨٦
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٤٠ ـ ما لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بنما من تأثير على الحالة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالبيانات التي أُلقيت في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يتعلق بغزو بنما ،

وإذ تعيد تأكيد حق بنما السيادي وغير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وأن تقيم علاقاتها الدولية دون أي شكل من أشكال التدخل أو التخريب أو القسر أو التهديد الأجنبي ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول الأعضاء ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة إعادة الظروف التي تضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب البنمي ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يمكن أن يترتب على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية المسلح في بنما من عواقب وخيمة على السلم والأمن في منطقة أمريكا الوسطى ،

١ ـ تشجب بقوة تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية في بنما ، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاستقلال الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

٢ ـ تطالب بالوقف الفوري لتدخل قوات الولايات المتحدة المسلحة الغازية في بنما وبانسحابها منها ؛

٣ ـ تطالب أيضاً بالاحترام التام والامتثال الدقيق لنص وروح معاهدات تورّيخوس ـ كارتر ؛

٤ ـ تهيب بجميع الدول أن تؤيد وتحترم سيادة بنما واستقلالها وسلامتها الإقليمية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام رصد التطورات في بنما وتقديم تقرير بشأنها إلى الجمعية العامة في غضون أربعٍ وعشرين ساعة من اعتماد هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٨
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى [1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/١٠٤	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (A/44/771)	٤٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٧
٤٤/١٠٥	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (A/44/772)	٥٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٧
٤٤/١٠٦	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (A/44/773)	٥١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٨
٤٤/١٠٧	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (A/44/774)	٥٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٩
٤٤/١٠٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/44/775)	٥٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٠
٤٤/١٠٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/44/776)	٥٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٢
٤٤/١١٠	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/44/778)	٥٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٢
٤٤/١١١	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/44/779)	٥٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٣
٤٤/١١٢	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/44/780)	٥٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٤
٤٤/١١٣	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/44/781)			
	ألف ـ تنفيذ الإعلان	٥٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٧
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٨
٤٤/١١٤	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/44/783)			
	ألف ـ تخفيض الميزانيات العسكرية	٦١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٩
	باء ـ الميزانيات العسكرية	٦١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨١
٤٤/١١٥	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/44/784)			
	ألف ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨١
	باء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٢
	جيم ـ تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٣
٤٤/١١٦	نزع السلاح العام الكامل (A/44/785 و A/44/L.59)			
	ألف ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٣ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٤
	باء ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٥
	جيم ـ نزع السلاح التقليدي	٦٣ (د)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٥
	دال ـ نزع السلاح النووي	٦٣ (هـ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٦
	هاء ـ معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٣ (و)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٧
	واو ـ نزع السلاح التقليدي	٦٣ (د)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٨
	زاي ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح	٦٣ (ز)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٨
	حاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٣ (ط)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٩

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	طاء ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٩
	ياء ـ تحويل الموارد العسكرية	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٩
	كاف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٠
	لام ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٣ (ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩١
	ميم ـ الأسلحة البحرية ونزع السلاح	٦٣ (ي)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩١
	نون ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٦٣ (ح)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩١
	سين ـ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٢
	عين ـ المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٣
	فاء ـ استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٣ (ل)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٣
	صاد ـ حظر إلقاء النفايات المشعة	٦٣ (ن)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٤
	قاف ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٣ (م)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٥
	راء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٣ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٦
	شين ـ إسهام تدابير بناء الثقة والأمن في السلم والأمن الدوليين	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٦
١١٧/٤٤	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/44/786)			
	ألف ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٤ (د)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٦
	باء ـ نزع السلاح الإقليمي	٦٤ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٧
	جيم ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٤ (و)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٨
	دال ـ تجميد التسلح النووي	٦٤ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩٩
	هاء ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٤ (ز)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٠
	واو ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٤ (هـ) و (ح) و (ط)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠١
١١٨/٤٤	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (A/44/787)			
	ألف ـ التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٦٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٢
	باء ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح	٦٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٢
١١٩/٤٤	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/44/788)			
	ألف ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٦ (ل)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٣
	باء ـ عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٦ (ز)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٣
	جيم ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٦ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٤
	دال ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٦ (ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٦
	هاء ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية	٦٦ (ط) و (ي)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٦
	واو ـ معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية	٦٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٧
	زاي ـ أسبوع نزع السلاح	٦٦ (ك)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٨
	حاء ـ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٦ (م)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٨
١٢٠/٤٤	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/44/789)	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٩
١٢١/٤٤	التسلح النووي الاسرائيلي (A/44/790)	٦٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٠
١٢٢/٤٤	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/44/791)	٦٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١١
١٢٣/٤٤	التعليم من أجل نزع السلاح (A/44/792)	١٥١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٤/٤٤	مسألة أنتاركتيكا (A/44/819)			
	القرار ألف	٧٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٢
	القرار باء	٧٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٣
١٢٥/٤٤	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/44/820)	٧١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٤
١٢٦/٤٤	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/44/821)	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٦

١٠٤/٤٤ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٢/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) [٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٣ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول التي فُتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول ـ وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ـ قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ ـ تعرب عن استيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها ؛

٢ ـ تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٥/٤٤ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ماكان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قراراً ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثماني مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكثف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، بعدما وجّه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي [٣] ،

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء [٤] ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي هي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٥] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعّالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي [٦] المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فوراً والحظر الشامل لها لا يزالان من أولويات نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة القارات الست للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٨] ، « أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً » ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب [٩] ،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم نجاح مؤتمر نزع السلاح إلى الآن ، وبعد ست سنوات من المحاولات ، في إنشاء لجنة مخصصة معنية بالبند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » ،

١ ـ تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد ، مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ ـ تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ ـ تحث مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ ـ تناشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشىء في مستهل دورته لعام ١٩٩٠ لجنة مخصصة بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ ـ توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٦/٤٤ ـ تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد اعتقادها بأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هي الخطوة ذات الأولوية العليا نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي لاحظت فيه مع الموافقة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء [٤] ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح [١٠] المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأغراض الواردة في ديباجة المعاهدة ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، بانتظار إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .
(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .
(٦) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .
(٧) انظر : A/44/551 - S/20870 ، المرفق .
(٨) S/19478 - A/43/125 ، المرفق .
(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٢٩ .

(١٠) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من المعاهدة تنص على إجراء لعقد مؤتمر لأطراف المعاهدة للنظر في تعديل المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنها أوصت ، في قرارها ٤٢/٢٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن تقدم رسمياً إلى الحكومات الوديعة اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وأنها رحبت ، في قرارها ٤٣/٦٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتقديم اقتراح التعديل هذا ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أيد مبادرة عقد مؤتمر تعديل ، في أقرب وقت مستطاع في عام ١٩٩٠ ، لتحويل المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية [٧] ،

وإذ ترى أن أكثر من ثلث الأطراف طلب عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل ، وأن الحكومات الوديعة أعلنت عن عزمها الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة ،

واقتناعا منها بأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة ،

١ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - توصي أيضاً بأن تقتسم الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للأنصبة المقررة في الأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والأعمال التحضيرية له ؛

٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٧/٤٤ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

واقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحَّة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضاً فورياً يمكن التحقق منه ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تسلِّم بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، حسبما ينعكس في بيانها المشترك الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [١١] ، نحو تحسين ترتيبات التحقق تسهيلاً للتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [١٢] ، والموقَّعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينهما [١٣] ، والموقَّعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وتحث البلدين على استكمال تلك العملية ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى [١٤] والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

---

(١١) A/44/578-S/20868 ، المرفق .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(١٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١ : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A 77 IX.2) ، التذييل الثالث .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88 IX.2) ، التذييل السابع .

وإذ تشير أيضاً إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست [١٥] للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتناعاً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية من أجل الإعداد للمرحلة القادمة للاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي [١٦] ،

١ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ ـ تحث ، لهذا السبب ، على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكثف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام إليها [١٧] ؛

٣ ـ تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجيَّة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يشجع على أن تشترك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(د) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحَّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٨/٤٤ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون

---

(١٥) انظر : الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق) ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق) ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول) ، وإعلان ستكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478 ، المرفق) والإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689 ، المرفق) .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٥٤ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ مايلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام [١٨] ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ مايلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان المعنية إلى الانضمام ، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٥] ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تحيط علماً بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مديرها العام ، في القرار GC(XXXIII)/RES/506 ، « التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة ، آخذاً بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 والوضع السائد في منطقة الشرق الأوسط ، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والثلاثين » ؛

٤ - تدعو جميع بلدان المنطقة أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٥ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها ؛

٦ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح هذا القرار ؛

٧ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٩ - تطلب إلى الأطراف في المنطقة أن تقدم إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بصدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣ ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

(١٧) القرار دإ - ٢/١٠ .

(١٨) A/44/430 و Add.1 و 2 .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٩/٤٤ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، سيساعد ، كما هو الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٩] ،

١ ـ تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ ـ تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ ـ تطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٠/٤٤ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي الكامل على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعّالة لتحقيق هذه الغاية في موعد مبكر ،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

(١٩) A/44/363 و Corr.1 .

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تسلم بأن التدابير الفعَّالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيشكل إسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإدراكاً منها للمفاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح [١٠] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة [٢٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة [٢١] ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨ [٢٢] ،

وإذ ترحب بالإجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الأمنية السلبية ، التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح [٢٢] ،

١ ـ تعيد تأكيد الحاجة الملحَّة إلى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ ـ توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية والنظر في أي مقترحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه ؛

٣ ـ تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك لصك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك إمكانية إدراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعَّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١١١ ـ عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من اللازم نزع الأسلحة النووية والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق أيضاً إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعَّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذ تسلم أيضاً بأن اتخاذ تدابير فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث ـ واو .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع الثالث ـ واو .

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٦١ زاي (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعَّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح [١٠] كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [٢٣] ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقيه دولية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في الرياض في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [٢٤] ،

وإذ تلاحظ أيضاً التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ ـ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ ـ تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ ـ توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ ـ توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط ، المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٢/٤٤ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/40/27 و Corr 1) ، الفرع الثالث – واو .

(٢٤) انظر : A/44/235 – S/20600 ، المرفق ، الفقرة ٣٦ .

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بأن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما في ذلك في أنشطتها الفضائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [٢٥] قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تلاحظ ماجاء في قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فضلاً عن قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تسلم بأهمية وإلحاح مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ،

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولاسيما التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ يشجعها ما أعربت عنه الدول الأعضاء أثناء المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة المشار إليها أعلاه وعقب اعتمادها من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات [٢٦] التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وعلى رأسها الجمعية العامة ، وإلى مؤتمر نزع السلاح أيضاً [١٠] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها جهودها السابقة التي بذلتها منذ إنشائها ، قد اضطلعت في عام ١٩٨٩ بدراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [٢٧] ، وأن هذا قد أسهم في حدوث تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لمختلف المواقف ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير إضافية سعياً وراء اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعّالة وممكن التحقق منها ، وذلك بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة المحافظة على فعالية المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد الأهمية الحيوية للتقيد بدقة بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية [٢٨] ،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تسهل المفاوضات

---

(٢٥) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.2) ، الفقرة ٤٢٦

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٩٠ .

(٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٦ .

المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيه والولايات المتحدة الأمريكية المستمرة منذ عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك اجتماعات القمة المعقودة بينهما في موسكو وواشنطن بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ،

وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علماً بجزء تقرير مؤتمر نزع السلاح المتصل بهذه المسألة [٢٩] ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

١ ـ تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٢ ـ تسلم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لايكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء [٣٠] ؛

٣ ـ تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ ـ تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ وفي الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٠ إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ،حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ ـ تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بنّاءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ـ تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [٣١] المقدم وفقاً للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛

١٢ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٤ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع الثالث ـ هاء .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ (الفقرة ٧٧ من النص المذكور) .

(٣١) A/43/506 و Add.1 و 2

١١٣/٤٤ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية [٣٢] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلا عن قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١/٦٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٤ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨١ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦١ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٨٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٥ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧١ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٣٣/٦٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٣٣] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، والذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا » [٣٤] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلا عن تقرير هيئة نزع السلاح [٣٥] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، مع أنها نظرت في هذه المسألة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الامتناع عن إقامة مزيد من التعاون مع النظام العنصري مما قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها لهذه الأسلحة ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٣٣) انظر A/43/699 ، المرفق الأول .

(٣٤) A/39/470 .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا [٣٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية [٣٢] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، فضلاً عن إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة كؤود متزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٣٣] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468 [٣٧] الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا » [٣٤] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم نظرها في هذه المسألة خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يثير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي لاتزال غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يثير جزعها أيضاً أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقاً لاعترافه العلني في فيينا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير الأخيرة عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري واسرائيل في إنتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوسا نووية ومرافق كاملة للاختبار ، وإزاء آثار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الافريقية وأمنها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا تواصل ، في انتهاك صارخ لمبادىء القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تشعر بالسخط البالغ إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي الدول المجاورة ، الأمر الذي يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة تلك البلدان وسلامة أراضيها ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لانووية [٣٨] ،

---

(٣٦) A/44/655

(٣٧) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر ـ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

(٣٨) انظر القرار دإ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ ـ تدين أيضاً جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخراً أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوساً نووية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحقق في هذه التقارير ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، آخذاً بعين الاعتبار آثارها على تنفيذ سياسة اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، وعلى أمن الدول الافريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً أولياً عن تحقيقه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية ، تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الافريقية ، وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٨ ـ تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

١٠ ـ تطالب بأن تضع جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى حداً على الفور لاستكشاف موارد اليورانيوم في ناميبيا واستغلالها ؛

١١ ـ تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

١٢ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية ، خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ ، في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٤ ـ تثني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٥ ـ تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلاً عن مرافق الدعم التقنية .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١١٤ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في عكس اتجاه سباق التسلح والنفقات العسكرية ، اللذين يشكلان عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويلحقان آثاراً ضارة بالسلم والأمن العالميين ،

واقتناعاً منها بأن تخفيض النفقات العسكرية نتيجة للتقدم المحرز في مفاوضات نزع السلاح ستكون له آثار مؤاتية على الحالة الاقتصادية والمالية في العالم ،

وإذ تعيد تأكيد أن الموارد التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، يمكن أن يعاد تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وإذ هي مقتنعة كل الاقتناع بأن تخفيض النفقات العسكرية سيكون له أثر إيجابي على عملية تعزيز الثقة وتحسين الأمن والتعاون الدوليين فيما بين الدول ،

ورغبة منها في أن تسهم من جانبها في تحقيق هذه المرامي ،

١ ـ ترحب بالأعمال التي تقوم بها هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادىء التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها [٣٩] ؛

٢ ـ تحيط علماً بهذه المبادىء ، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن توجه إليها اهتمام الدول الأعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح بوصفها مبادىء توجيهية لها فائدتها في اتخاذ إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار الحالي ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

١ ـ ينبغي أن تبذل جميع الدول ، لاسيما الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية ، ومحافل التفاوض الملائمة ، جهوداً متضافرة بهدف إبرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، بما في ذلك التوصل إلى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الأطراف . وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقات إلى تخفيضات حقيقية في القوات المسلحة والأسلحة لدى الدول الأطراف ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين عند مستويات ادنى للقوات المسلحة والأسلحة . وتكتسب الاتفاقات المحددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها أهمية خاصة ، وينبغي التوصل إليها خلال أقصر فترة ممكنة بغية الإسهام في كبح سباق التسلح ، وتخفيف حدة التوترات الدولية ، وزيادة إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٢ ـ وينبغي أن تراعى في جميع الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] .

٣ ـ وإلى أن يتم إبرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي لجميع الدول ، وبصفة خاصة أكثرها تسلحاً ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .

٤ ـ وينبغي أن ينفذ تدريجياً وبطريقة متوازنة ، تخفيض النفقات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، سواء على أساس نسبة مئوية أو على أساس الأرقام المطلقة ، لضمان عدم حصول أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أي مرحلة ، ودون المساس بحق جميع الدول في عدم الانتقاص من أمنها وسيادتها ، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس .

٥ ـ ورغم أن المسؤولية عن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية تقع على عاتق الدول جميعها ، وهو أمر يتعين تنفيذه على مراحل طبقاً لمبدأ المسؤولية الأكبر ، فإن هذه العملية ينبغي أن تبدأ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية وترصد أكبر النفقات العسكرية ، على أن تعقبها مباشرة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية . ولا ينبغي أن يمنع ذلك الدول الأخرى من المبادرة بإجراء مفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن الخفض المتوازن لميزانياتها العسكرية في أي وقت خلال هذه العملية .

٦ ـ وينبغي أن تخصص الموارد البشرية والمادية التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية .

٧ ـ وتقتضي المفاوضات الهادفة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الوضوح وإمكانية المقارنة ونفذتها . وسيتطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة الميزانيات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف ينبغي قيام الدول باستخدام نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ [٤٠] .

٨ ـ وتقوم كل دولة طرف في أي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية بتحديد الأسلحة والأنشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات .

٩ ـ وينبغي أن تتضمن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية وفعّالة للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، لضمان تطبيق أحكامها والوفاء بها بدقة من جانب جميع الدول الأطراف . وينبغي أن يتم الاتفاق على أساليب التحقق المحددة أو غيرها من إجراءات رصد الامتثال وذلك أثناء عملية التفاوض حسب مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٠ ـ والتدابير التي تتخذها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وبصفة خاصة إذا تبعتها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على أساس القدوة المتبادلة ، يمكن أن تساهم في تهيئة ظروف مؤاتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وإبرام تلك الاتفاقات .

١١ ـ ويمكن أن تساهم تدابير بناء الثقة في تهيئة مناخ سياسي يؤدي إلى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وفي المقابل ، يمكن أن يسهم تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها في زيادة الثقة فيما بين الدول .

١٢ ـ وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي في توجيه وحفز وبدء المفاوضات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون جميع الدول الأعضاء مع المنظمة وفيما بينها بغرض حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية .

١٣ ـ ويمكن أن يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، حسبما يكون مناسباً ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٤ ـ وينبغي أن ينظر إلى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع ، يشمل احترام وتنفيذ نظام الأمم المتحدة للأمن ، كما ينبغي أن تكون هناك علاقة مترابطة بين هذه الاتفاقات وتدابير نزع السلاح الأخرى ، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة . ولذلك ينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملاً لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولا ينبغي أن يعتبر بديلاً لتلك الاتفاقات .

---

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤١ .

(٤٠) انظر : تخفيض الميزانيات العسكرية : الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.9) ، الفقرة ٩٨ .

١٥ ـ إن اعتماد المبادىء السالفة الذكر ينبغي أن يعتبر وسيلة لتيسير إجراء مفاوضات هادفه بشأن التوصل إلى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

باء

الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بالتقدم المشجع المحرز في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن إحراز مزيد من التقدم في مفاوضات نزع السلاح يمكن أن يؤدي أيضاً إلى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية ،

وإذ تؤكد أن زيادة المعلومات عن المسائل العسكرية شرط أساسي هام للتوصل إلى إبرام اتفاقات بشأن تخفيض القوات المسلحة ،

وإذ تشير إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أخذ نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية [٤٠] ، وأنه تم تلقي تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة وتتبع نظماً مختلفة في الميزنة والمحاسبه ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تحقيق قدر أكبر من الوضوح وإمكانية المقارنة من خلال اتساع المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ،

١ ـ ترى أن الوضوح يتطلب أيضاً وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظماً مختلفة في الميزنة ؛

٢ ـ تطلب ، تبعاً لذلك ، إلى كافة الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً « وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٥/٤٤ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، أن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ [٤١] ،

وإذ ترحب بالمشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الأخرى بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وبالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها ، وتلاحظ مع الارتياح ما أسفر عنه من انضمام دول أخرى إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ ،

وإذ تؤيد الإعلان الختامي [٤٢] المعتمد في مؤتمر باريس ، بوصفه مساهمة هامة في تحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية إزالة تامة ،

وإذ تسلّم بأن فعالية أي اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، سوف تستفيد من دعم وتعاون الصناعة الكيميائية ،

وإذ تشيد في هذا الصدد ، بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسترالية لتعزيز وتوسيع التعاون بين الحكومة والصناعة الكيميائية [٤٣] عن طريق عقد مؤتمر مشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية ، في كانبرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ [٤٤] ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ [٤٥] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر [٤٦] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح [٤٧] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية [٤٨] ، وإذ تلاحظ استمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الخمس الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

واقتناعاً منها بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة المفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ولاختتامها بنجاح ،

---

(٤١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٢) A/44/86 ، المرفق .

(٤٣) انظر : A/C 1/44/4 و A/C 1/44/5 .

(٤٤) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٤٥) BWC/CONF.11.13 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .

وإذ تؤكد أهمية اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية لضمان الالتزام العالمي بالاتفاقية عند إبرامها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ ـ تلاحظ ، وهي تعرب عن أسفها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أن هناك عزماً متزايداً على حل المشاكل المعلقة في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ التي ستكون ذات أهمية حاسمة ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وتعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم الذي ولّده مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بإعلانه أن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية مثار قلق واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته ؛

٦ ـ تدعو جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها في الإعلان الختامي المعتمد في مؤتمر باريس ؛

٧ ـ ترحب بالإعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية بإبرام وتنفيذ اتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كما ترحب بالبيان الجماعي الأول الذي أدلى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بالتعاون مع الحكومات في تحقيق تلك الغاية [٤٩] ؛

٨ ـ تقر بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترحات بناءة من شأنها المساهمة في إعطاء زخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر ؛

٩ ـ تقر أيضاً بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، وبأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛

١٠ ـ تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ [٤١] ، وغيره من قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المطبّقة في حالة النزاع المسلح ،

وإذ ترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥ ، في الإعلان الختامي [٤٢] لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ [٤٤] ،

---

(٤٩) A/C.1/44/4 ، المرفق الثاني .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها لاستعمال ، ومخاطر استعمال ، الأسلحة الكيميائية مادامت تلك الأسلحة قائمة ولا تفتأ تنتشر ،

وإذ تعترف بأن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٥٠] بشأن مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة للأمين العام للقيام بالتحقيق الفعّال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تلاحظ أنه ، لدى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تكييف هذه المبادىء التوجيهية والإجراءات في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ،

١ ـ تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أهمية ملحّة متواصلة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق الفوري ، استجابة للتقارير التي قد توجّه انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع ، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل ؛

٥ ـ ترحب ، في هذا الصدد ، بمقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعّال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية [٥١] ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية والإجراءات الخاصة بالتحقيق ، من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الأمين العام ؛

٧ ـ تلاحظ مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، آخذاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام [٥٢] ؛

٨ ـ تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [٤٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية قد عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني من أجل زيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني [٤٦] أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة إلى جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الأعضاء ، فضلاً عن ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير أنه ، وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث

(٥٠) A/44/561 و Add 1 و 2 .
(٥١) A/44/561 ، المرفق .
(٥٢) قرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) .

وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، واعتمد هذا الاجتماع ، بتوافق الآراء ، تقريراً [٥٣] يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحّد ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أطراف الاتفاقية تزويد الأمين العام بهذه المعلومات والبيانات سنوياً وفي موعد لايتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مايلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٤ - تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر ، في إعلانه الختامي ، عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لايتجاوز عام ١٩٩١ ؛

٥ - تشير في هذا الصدد إلى القرار القاضي بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بما لا يتجاوز أربعة أشهر ؛

٧ - ترحب بكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافا في الاتفاقية ، وأنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني ، قدمت أربع دول أخرى صكوك تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان إضافيتان عن الانضمام إلى الاتفاقية ، كما سحبت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تقوم بذلك بدون تأخير ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١١٦ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف
حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٨ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٥ ياء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٤٣/٧٥ ياء [٥٤] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية ، يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ [٥٥] المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٥٦] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اعتمدهما ، في عام ١٩٨٣ [٥٧] ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظرا للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

---

(٥٣) BWC/CONF.II/EX/2 .

(٥٤) A/44/621 .

(٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٥٦) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(٥٧) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠ ـ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا، في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض [٥٨]،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز الذي تجلى في البيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في واشنطن ووايومينغ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [١١١]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية قد بدأت، منذ أن عقدا اجتماعاتهما في موسكو، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ [٥٩]،

وإذ تحيط علماً كذلك بأهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [١٤] بصفتها مثلاً لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حالياً في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تحديد الأسلحة،

وإذ تؤمن بأن من الممكن، عن طريق مفاوضات تُجرى بروح المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعّال،

ولما كانت على اقتناع راسخ بأن التوصّل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجّع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما، آخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء،

١ - ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حالياً بتنفيذ أحكام المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى؛

٢ - تطلب إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعاً في السعي، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة؛

٣ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧]؛

٤ - تعرب عن أشد قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة.

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧]، ولاسيما الفقرة ٨١ منها، التي تنص على أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد نص في الوثيقة نفسها، في جملة أمور، على أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي: الأسلحة النووية؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، بما فيها الأسلحة الكيميائية؛ والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ وتخفيض القوات المسلحة، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد نُص في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيىء جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي،

وإذ تدرك ما ينشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية من أخطار تهدد السلم والأمن العالميين وما تسببه

(٥٨) انظر A/40/1070، المرفق.
(٥٩) انظر A/S - 15/28، المرفق.

من خسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، فضلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجد فيها حشد كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكاً وتدميراً ، وأن التسلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٦/٩٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و « الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي » [٦٠] ، التي أجريت وفقاً لذلك القرار ، فضلاً عن قراريها ٤١/٥٩ جيم و ٤١/٥٩ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ٤٢/٣٨ هاء و ٤٢/٣٨ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقراريها ٤٣/٧٥ دال و٤٣/٧٥ واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٩ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي [٦١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ ـ تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بعزم على مواصلة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ ـ تؤمن بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم إلا لغرض الدفاع عن النفس ؛

٣ ـ ترحب بالمفاوضات الجديدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٤ ـ تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على مواصلة مفاوضاتها المكثفة المتعلقة بالسلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن إقامة توازن مستقر ومضمون في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وفي ظل رقابة دولية فعّالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ؛

٥ ـ تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن ؛

٦ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضاً ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٥٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٣٨ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٥ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعاً منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حرباً نووية ،

وإذ تذكر وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٦٧] ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تذكر أيضاً بأن الفقرة ٥٥ من الوثيقة ذاتها تنص على « أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي » ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ [٥٨] على « أنه لايمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق » وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من

---

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧

أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بأنه لابد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ ـ ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى [١٤] ؛

٢ ـ تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتعجيل بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضاً شديداً ؛

٣ ـ تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضاً ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجه إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالمصارحة وبكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات التي عقدت مؤخراً في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح قد وفرت مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للمصارحة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تقديم دول مختلفة لعدد متزايد من الخطوات والاقتراحات الرامية إلى تحقيق الصراحة والوضوح في الأنشطة العسكرية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز الصراحة والوضوح أن يقلل من احتمال الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الأمر الذي يمكن أن يحمل على التنافس العسكري بين الدول ويؤدي إلى اضطلاعها ببرامج تسلح ، وتسارع في سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ، والصراع في نهاية المطاف ،

وإذ تؤمن أيضاً بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمن ،

واقتناعاً منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية [١٦] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحده ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي تدعو فيه جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخراً نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ،

---

(١٦) المرجع نفسه ، الدوره الرابعه والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقره ٤٤ .

١ ـ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح [٦٣] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ ـ توصي بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ ـ توصي بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغيه إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وييسر توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ بنداً بعنوان « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، لاسيما في الفقرة ١١٤ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

(٦٣) A/S-15/7 ، Add.1 و .

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح [٣٥] ،

١ ـ تحيط علما مع الارتياح بالمناقشة المستفيضة لقضية نزع السلاح التقليدي خلال دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ؛

٢ ـ توصي بأن يوفر هذا التقرير أساساً لمداولات إضافية تجريها لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع [٦٤] ؛

٣ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٩٠ النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ ، البند المعنون « النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي » ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٦٥] ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧] التي ورد فيها ، بين أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ توصيات الجمعية العامة في مجال نزع السلاح يمكن أن يقوم بدور هام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

١ ـ ترى أن من المهم أن تُبدي جميع الدول الأعضاء تصميمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعّالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، وذلك عن طريق عدة أمور من بينها تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسهم في إعداد مشاريع قرارات في ميدان نزع السلاح إعداداً يسمح ، قدر الإمكان ، باعتمادها دون تصويت بغية تيسير تنفيذها السليم ؛

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٨ (الفقرة ٦ من النص المذكور) .

(٦٥) A/44/495 و Add.1

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تنظر في المقترحات والأفكار الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

حاء

حظر إنتاج المواد الانشطارية
لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يعود ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، من عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » [٦٦] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين [٦٧] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح
التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ - تحيط علماً مع الارتياح باختتام مداولات اجتماع فيينا للمتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بنجاح ؛

٢ - ترحب ببدء جولتين من المفاوضات ، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، أولاهما بشأن وضع تدابير جديدة لبناء الثقة والأمن ، والأخرى بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٣ - ترحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن في تلك المفاوضات ، وتعرب عن الأمل في أن تنتهي بنجاح في موعد مبكر .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ياء

تحويل الموارد العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لكون كثير من الدول ترغب في تحويل مواردها العسكرية إلى الأغراض المدنية ،

---

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - ألف وباء .

وإذ تلاحظ أنه يتعين أن يتم هذا التحويل بالتدريج بعد إجراء دراسة دقيقة للجوانب الأساسية والتفاصيل العملية لإعادة توجيه الإنتاج العسكري والموظفين العسكريين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية المعرفة والإبلاغ المناسبين عن النفقات العسكرية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن التحويل الفعّال للإنتاج العسكري ، قد يتطلب اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية ذات الصلة ، كما يتطلب الآليات المناسبة ، من تنظيمية ومالية وغير ذلك ،

وإذ تدرك أن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع برنامج وطني للتحويل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى وجود دراسات بشأن جوانب معينة من التحويل يمكن أن يستعملها المجتمع الدولي ،

ورغبة منها في تشجيع تبادل الخبرة ، ضمن إطار الأمم المتحدة ، بشأن طرائق تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ،

١ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ فيما يتصل بمختلف جوانب تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

كاف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان والوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح اللذين اعتمدهما المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تؤكد أن التقارب العام بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يسهم في تخفيف التوترات الدولية وإيجاد الشروط الأساسية اللازمة لإقامة سلم دائم ،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح نتيجة تنفيذ المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى [١٤] وبالاتفاقات التي عقدت مؤخراً بين الجانبين ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم مازال يتهدده خطر الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي يجري تحسينها وزيادتها ، ولأن الأمل الوحيد في تحقيق نزع السلاح النووي ، يكمن في نبذ التوازن القائم على الخوف ، وإيمان الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تدرك أن عمليتي نزع السلاح ، النووي والتقليدي ، لايمكن تحقيقهما بدون مساهمة جميع الدول ، لاسيما الدول العسكرية الكبرى وأحلافها العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين أن على جميع الدول مسؤولية والتزاماً بالإسراع بهذه العملية الناشئة وتوجيهها في اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، لايمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع البلدان وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أيضاً أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة لايمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع البلدان في تنفيذه ،

وإذ تؤكد كذلك أنه نظراً لأن الحرب النووية تهدد الحق في الحياة ذاته ، فإن منع نشوب حرب نووية يظل المهمة الرئيسية في عصرنا ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ، وأن التقدم المحرز على المستوى الثنائي ينبغي ألا يستخدم لتأجيل أو إعاقة العمل على المستوى المتعدد الأطراف ،

١ ـ ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، وكذلك ببدء تنفيذ المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتعلقة بإزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛

٢ ـ تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهودهما لتحقيق الهدف الذي رسماه لنفسيهما ، وهو عقد معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة كجزء من العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الحكومتين تكثيف جهودهما للتوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولاسيما بصدد مسألة فرض حظر شامل على التجارب النووية على سبيل الاستعجال ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الحكومتين التوصل إلى اتفاق لضمان إبقاء الفضاء الخارجي خالياً من جميع الأسلحة ؛

٥ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتها .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

لام

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية [٦٨] ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام [٦٩] وبالإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي [٧٠] ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ميم

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المعنونة « سباق التسلح البحري » [٧١] ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، فضلاً عن تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٩ [٧٢] ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي رأت هذه الوفود أنه يمكن أن يكون أساساً لمزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٠ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

نون

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بشأن هذه القضية في العام الماضي [٧٣] ،

---

(٦٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .
(٦٩) A/44/449 .
(٧٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .
(٧١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.3 .
(٧٢) A/CN.10/134 .
(٧٣) انظر : A/44/444 و Add.1-3 .

وإذ تتطلع إلى الدراسة التي تجريها الأمم المتحدة بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والتقرير الذي سيقدمه فريق الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أيضاً المداولات الموضوعية التي بدأت في إطار هيئة نزع السلاح بشأن المسائل المتعلقة بقضية نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ،

١ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم توفر بعد للأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٥/٤٣ طاء ، أن تفعل ذلك ؛

٢ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل مداولاتها بشأن المسائل الواردة في القرار المذكور أعلاه في دورتها لعام ١٩٩٠ في إطار البند المتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في إطار القرار ٧٥/٤٣ طاء ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نقل الأسلحة على الصعيد الدولي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

سين

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واقتناعاً منها بأن المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح ونحو عقد معاهدة أو معاهدات حول نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لاستعراض سير عمل المعاهدة ، بهدف التأكد من تحقيق أهداف ديباجة المعاهدة وأحكامها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قد انتهت إلى أن الدول الأطراف قد راعت بإخلاص التزاماتها بمقتضى المادة ١ من المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث قد أكد في إعلانه الختامي (٧٤) إيمانه بأن عالمية الالتزام بالمعاهدة ، وخصوصاً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية أو لأية أسلحة أخرى للتدمير الشامل ، يعزز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت مجدداً تأييدها القوي وإخلاصها المستمر لمبادىء وأهداف المعاهدة ، وكذلك التزامها بتنفيذ أحكامها بصورة فعّالة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت أنها لم تضع أية أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى للتدمير الشامل في قاع البحار الواقعة خارج المنطقة التي تنطبق عليها المعاهدة ، حسبما حددته المادة الثانية منها ، وأنها لا تعتزم أن تفعل ذلك ،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت مجدداً في الإعلان الختامي الالتزام الذي تعهدت به في المادة الخامسة بأن تواصل المفاوضات بإخلاص لاتخاذ إجراءات جديدة في مجال نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

١ ـ ترحب مع الارتياح بالتقييم الإيجابي الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لمدى فعالية المعاهدة منذ سريانها ، حسبما جاء في إعلانه الختامي ؛

٢ ـ تعرب مجدداً عن أملها المعلن في الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة أو لم تنضم إليها ، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، أن تفعل ذلك لأن هذا يسهم كثيراً في تحقيق السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تؤكد اهتمامها القوي بتفادي سباق للتسلح بالأسلحة النووية أو بأية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

٤ ـ تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى أن تمتنع عن أي إجراء قد يؤدي إلى امتداد سباق التسلح إلى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٥ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، ومع مراعاة المقترحات الحالية وأية تطورات تكنولوجية تتصل بذلك ، في النظر في اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة التي تتصل بأية إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

---

(٧٤) SBI/CONF.III/15.

٧ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن نظره في الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢ ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع ، تقريراً عن التطورات التكنولوجية المتصلة بالمعاهدة وبالحكم من الفقرة ٣ ، بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الغرض والتي ترمي إلى تحقيق غايات سلميه وغايات عسكريه محددة ، وينبغي له عند قيامه بالمهمة أن يعتمد على المصادر الرسمية ومساهمات الدول الأطراف في المعاهدة ، وله أن يستعين بالخبرات المناسبة ؛

٩ ـ تحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام تبعاً لذلك ، بتقديم المعلومات وتوجيه أنظاره إلى المصادر المناسبة ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين بنداً عنوانه « الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ».

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

عين

المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصيانة السلم والأمن الدوليين تمشياً مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي [٧٥] والدراسة التي أجراها فريق من الخبراء الحكوميين تم تعيينه لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن [٧٦] ، وهما التقريران اللذان قدما إلى الجمعية العامة في دورتيها ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تعترف أنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزع السلاح والمفاهيم الأمنية ، وأن فرصاً جديدة قد تهيأت للحد من الأسلحة وتحقيق نزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الإقليمية ، ولإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو إقرار الأمن المشترك وكذلك نحو إيجاد الأسس المشتركة لمقتضيات الأمن في مناطق مختلفة ،

واقتناعاً منها بأن سياسات ضبط النفس الوطنية والجهود التعاونية أمر لازم للقضاء ، في نهاية الأمر ، على خطر الحرب والدمار الشامل في العصر النووي ،

وإذ تؤكد أنه لايمكن إحراز نصر في حرب نووية ، ولا يجب خوض مثل هذه الحرب أبداً ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية يجب أن تستهدف إزالة خطر الحرب وضمان السلم عند مستويات متناقصة من الأسلحة والقوات المسلحة ، وإذ ترحب بالأنشطة التي تقوم بها الدول تحقيقاً لهذا الهدف باعتماد تدابير لنزع السلاح عن طريق التفاوض ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

١ ـ ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكثف ذلك الحوار ، على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

فاء

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ صاد المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

---

(٧٥) الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.1).

(٧٦) مفاهيم الأمن (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.1).

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعَّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعَّالة ،

وإذ تعيد التأكيد على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح [٧٧] ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح [٧٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والإكثار من إعادة تأكيد الإيمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والأمن الدوليين ،

١ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٩٠ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح »

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

صاد

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ [٧٩] ،

وإذ تضع أيضاً في اعتبارها القرار CM/Res.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٨٠] ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعَّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك أن الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في مسألة إلقاء النفايات المشعة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٥/٤٣ راء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، « أن يعد بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريراً عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها » ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إلقاء النفايات المشعة [٨١] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بالجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح [٤٧] المتعلق بإلقاء النفايات المشعة ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة على الأمن الوطني لجميع الدول ؛

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٦ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

(٧٩) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .

(٨٠) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

(٨١) A/44/652

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يظل يضع في اعتباره بصورة مستمرة خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « حظر إلقاء النفايات المشعة » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

[illegible] الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ قاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ،

واقتناعاً منها بأن لتدابير نزع السلاح النووي الفعّالة ومنع الحرب النووية أولوية عليا ،

وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن ترافقها مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة ونزع السلاح التقليدي استناداً إلى مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للأطراف على قدم المساواة ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها ،

وإذ تدرك أن الأسلحة التقليدية ، نتيجة لاستمرار التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية ، ازدادت فتكاً وتدميراً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأسلحة التقليدية تستنفد كميات كبيرة من الموارد ، ولاسيما في الدول ذات الأهمية العسكرية ، مما يمكن استغلاله في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوب جميع البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن العمليات الإقليمية ودون الإقليمية لنزع السلاح التي تراعي خصائص كل منطقة ووجهات نظر جميع الأطراف المعنية والتي تنفذ وفقاً للمبادىء والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تعزز الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتكملها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاه الإيجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الإقليمية ودون الإقليمية ، والدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اتخذها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، فضلاً عن التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الإنفاق العسكري بغية تحقيق الأمن غير المنقوص على قدم المساواة عند مستوى أدنى من التسلح وتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

٢ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية إلى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادىء والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية ، على مضاعفة جهودها المبذولة في المحافل المناسبة من أجل التفاوض على تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وتنفيذ هذه التدابير ، مع مراعاة مسؤوليتها الخاصة في هذه المسألة ومبدأ توفير الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف على قدم المساواة ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ، وفقاً لولايتها في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين ، تقديم المساعدة إلى الدول التي قد تطلبها بهدف وضع تدابير لنزع السلاح على النطاقين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٥ - تناشد جميع الدول أن تيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الإقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول وسيادتها ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بوجهات نظرها بشأن السبل والوسائل التي تهدف إلى تعزيز

الجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة لنزع السلاح والحد من الأسلحة، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي حصلت في هذا المجال؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٦ أعلاه؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ».

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

راء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٧٥ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ ـ تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٩ [٨٢]؛

٢ ـ تسلم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٨٩ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٠؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ».

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)، الفقرة ٩٦.

شين

إسهام تدابير بناء الثقة والأمن في السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة، في السياق الثنائي والإقليمي والعالمي، من أجل التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وتحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن،

وإذ تسلم بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في الإعداد لمواصلة التقدم في نزع السلاح،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة بشأن موضوع بناء الثقة، وخاصة القرار ٤٣/٧٨ جاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ ـ ترحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لهلسنكي [٨٣] وبالخبرة الإيجابية المكتسبة على ذلك الأساس، منذ عام ١٩٨٧، من قيام الدول الخمس والثلاثين التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتنفيذ التدابير التي اعتمدت في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا؛

٢ ـ تتوقع أن تبنى مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، على النتائج التي تحققت بالفعل في مؤتمر ستكهولم، وأن توسع النتائج، بغية وضع واعتماد مجموعة جديدة من تدابير متكاملة لبناء الثقة والأمن يكون الهدف منها تخفيض خطر نشوب مواجهة عسكرية في أوروبا؛

٣ ـ تؤكد من جديد دعوتها إلى جميع الدول للنظر في إمكانية إدخال تدابير بناء الثقة في مناطقها والتفاوض عليها، حيثما أمكن، وعلى أساس مبادرات دول المنطقة المعنية، وفقاً للظروف والمتطلبات السائدة في المنطقة المعنية؛

٤ ـ ترحب أيضاً بالنظر في جملة أمور من بينها تدابير بناء الثقة في حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وفي مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١١٧ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧]، وهي الدورة الاستثنائية

(٨٣) وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥.

الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦/٤٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٨٤] عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، الذي يتناول ما يضطلع به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [٨٥] من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح [٨٦] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لإعلان التبرعات للحملة [٨٧] ، المعقود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء للحملة فعلاً ،

١ - تكرر الإعراب عن ثنائها على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام ، على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه ، الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل ضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجمهور من الاضطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية » [٨٨] ؛

٢ - تشير إلى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة ، سيكلان كذلك شرطاً أساسياً لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح [٨٨] ؛

٣ - تؤيد مرة أخرى ماذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح [٨٩] ، من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - تحث الدول التي لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية أولية للحملة ، لاسيما الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الخامسة والأربعين مؤتمر ثامن للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ينبغي ألا تخصص لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ ما يراه ملائماً من القرارات في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يضفي الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام ، عند اللزوم ، بإعداد مواد الأمم المتحدة الإعلامية باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٠ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩١ ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقيِّم إنجازات الحملة العالمية لنزع السلاح وأوجه قصورها حتى الآن ، وأن يقدم تقريراً موجزاً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ ميم المؤرخ في ٣ كانون

---

(٨٤) A/44/647 .

(٨٥) أصبح المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يسمى باسم المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(٨٦) A/44/654 ، الفقرة ٧ .

(٨٧) A/CONF.149/1 .

(٨٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(٨٩) انظر : A/CONF.131/SR.1 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير نزع السلاح الإقليمية تتيح لجميع الدول الإسهام في العملية العامة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية ومن فعالية ممكنة ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ، ومن ثم في الأمن والاستقرار ،

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يتعين أن يضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة ،

وإذ تؤكد أيضاً على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقات التي ستفضي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي ، يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها ،

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزلها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد النووي أو على الصعيد التقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والمقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وخاصة في الفقرة ١١٤ ،

وإدراكاً منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الأهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي ،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره المقدم عملاً بالقرار ٣٩/٤٢ هاء [٩٠] ؛

٢ - تلاحظ بقلق أن هناك منازعات ما فتئت تهدد السلم والأمن الإقليمي والعالمي ، وإن اتضحت احتمالات التسوية السلمية لبعض المنازعات الإقليمية ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٤ - ترحب بأوجه التقدم التي أحرزت منذ دورتها الثانية والأربعين ، فيما يلي :

(أ) العملية التي بدأت باتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني [٩١] ، بغية التوصل إلى سلم دائم في تلك المنطقة ، والتي أدت إلى الاتفاقات التي أبرمت في تيلا ، هندوراس ، والمؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٩٢] ؛

(ب) استئناف المفاوضات في فيينا في مجال تدابير الثقة والأمن ، فضلاً عن المفاوضات الجديدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، وكلتاهما في إطار عملية المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ، وهما تتسمان ، منذ بدايتهما في آذار/مارس ١٩٨٩ ، بإحراز تقدم سريع ؛

٥ - تشجع جميع الدول على القيام قدر الإمكان بالنظر في وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود ؛

٧ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علماً بصورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتصلة بنزع السلاح الإقليمي ، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة ، وخاصة إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان نزع السلاح الإقليمي ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي الجاري يزيد من خطر استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان الأخير الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

---

(٩٠) A/44/513 .

(٩١) S/19085 A/42/521 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085

(٩٢) انظر : S/20778 A/44/451 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

واقتناعا منها كذلك بأن من شأن الاتفاق المتعدد الأطراف الذي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ماورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٣/٧٦ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية دائه ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمه في حق الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقيه ستكون خطوه نحو إزاله الأسلحه النوويه كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دوليه مسددة وفعّاله ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدوده الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقيه لجميع الدول . ويجوز لأي دوله لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الصكوك .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ في اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

دال

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة [٩٣]، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح.

واقتناعاً منها بأنه لايمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي،

واقتناعاً منها أيضاً بمسيس الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً شديداً والحد من نوعياتها،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي، وإن لم يكن غاية في حد ذاته، سيشكل خطوة فعّالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات، وسيهيىء في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف،

واقتناعاً منها كذلك بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة،

وإذ ترحب بما أعلن من أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سيتوقف، قبل نهاية عام ١٩٨٩، عن إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض التسلح النووي، وأنه شرع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً، مما يتيح، في جملة أمور، وقفاً كلياً منزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق، عن طريق إعلان مشترك، على تجميد شامل للتسلح النووي، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي:

(أ) يتضمن:

'١' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها؛

'٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها؛

'٣' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها؛

'٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعّالة وإجراءاتها؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً، أو تقارير منفصلة، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «تجميد التسلح النووي».

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧]، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [٩٣]، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لابأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح، كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن البرنامج، كما هو مصمم، قد مكّن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين، وبوجه خاص من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح،

---

(٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحه في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعه ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام [٩٤] الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاءالمؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد والولايات المتحده الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٩ إلى دراسة أنسطة مختاره في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامه للبرنامج ؛

٣ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيجيريا لاستضافة حلقة العمل الإقليمية الافريقية لنزع السلاح التي نظمتها الأمم المتحدة ، وهي الحلقة التي درست تصورات واحتياجات الأمن في افريقيا بما فيها مسائل إقليمية ذات صلة ، ولحكومة النرويج لتقديمها تبرعات مالية لحلقة العمل ؛

٤ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحه ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقةالبحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقتناعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن المراكز الإقليمية في افريقيا [٩٥] وآسيا [٩٦] وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [٩٧] ، والجهود التي بذلها الأمين العام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنشاء المراكز الثلاثة ،

واقتناعاً منها بأن تعيين مدير لرئاسة كل من المراكز الإقليمية الثلاثة ضروري لضمان استمرار أداء المراكز لعملها بصورة فعّالة ،

وإذ تلاحظ أن مسؤوليات مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا تشمل منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

---

(٩٤) A/33/305 .

(٩٥) A/44/582 .

(٩٦) A/44/583 .

(٩٧) A/44/584 .

١ ـ تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعّالة لتلك المراكز ؛

٢ ـ تثني على الأمين العام لجميع الجهود التي بذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء في أقرب وقت ممكن وظيفة مدير في كل مركز من تلك المراكز الإقليمية وذلك لضمان أدائها لعملها بصورة فعّالة ؛

٤ ـ تقرر أن تبدل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٨/٤٤ ـ التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

ألف

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما سيؤدي إلى ظهور طائفة جديدة تماماً من منظومات الأسلحة ،

وإذ تدرك بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن ويسبب نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وإذ تشدد ، في هذا السياق على أهمية الحيلولة دون هذا الأثر السلبي بالتصدي الفعّال لهذه المشكلة وكفالة تسخير التطورات العلمية والتكنولوجية للمنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تدرك أيضاً اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

وإذ تدرك كذلك إمكانية أن يكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وتشجيعه ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في القرار ٧٧/٤٣ ألف لا يمس جهود البحث والاستحداث المضطلع بها للأغراض السلمية ،

وقد درست تقرير الأمين العام [٩٨] عن هذه المسألة ،

١ ـ تحيط علماً بالأعمال الأولية التي اضطلع بها الأمين العام لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ؛ وتقييم آثارها على الأمن الدولي ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينهي هذه الأعمال بحيث يمكن تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ ـ تلاحظ أن عملية إنشاء أفرقة خبراء وطنيين من جانب الدول الأعضاء قد بدأت بالفعل ؛

٤ ـ تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بإبلاغ الأمين العام بآرائها وإنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن باستطاعة العلم والتكنولوجيا أن يسهما بشكل عميق في حل مشاكل الجنس البشري ، لاسيما في النهوض بتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي باستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية ،

وإذ تعترف بالإمكانيات الهائلة التي يتيحها التقدم العلمي والتكنولوجي لدعم مفاوضات نزع السلاح وتنفيذ نتائجها ، في جملة مجالات من بينها التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح فضلاً عن تحويل الصناعة الحربية إلى الإنتاج المدني ،

وإذ ترحب بما قامت به كل من الدول والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ، الوطنية منها والدولية ، من أنشطة في هذا المجال حتى الآن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدماً من الناحيتين العلمية والتكنولوجية تتحمل مسؤولية خاصة عن نشر المعلومات المتعلقة بتطبيق العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعن تعزيز مثل هذا التطبيق ،

وإذ ترى الحاجة إلى تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، فضلاً عن التعاون الدولي ، بهدف استخدام المنجزات العلمية

(٩٨) A/44/487 و A/41/1 و 2

والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح ، في جملة مبادئ من بينها ميادين التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتطبيق التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق وتحويل الصناعة الحربية إلى الإنتاج المدني ،

١ ـ تحيط علماً بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح :

٢ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال ، وإحاطة الأمم المتحدة علماً بكل ما يستجد من تقدم في هذا الميدان ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً عنوانه « تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٩/٤٤ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع « برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة » ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي لاحظت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، وافقت على « مواصلة أعمالها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين » ،

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ [٩٩] ، الذي يشكل جزءًا لايتجزأ من تقرير المؤتمر ،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح وبالتقدم الحقيقي المحرز حتى الآن ،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة الأعمال المتصلة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، بالاعتماد على النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل المسائل المعلقة لتختتم بذلك المفاوضات الدائرة في هذا الخصوص ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت بموجبه عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعتبر أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سوف يشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ .

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان ثمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية أمر فائق الأهمية ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الراميه إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ، وأنه في إطار مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة تلك التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة ،

وإذ تشدد على أنه لايمكن الانتصار فى حرب نووية ويجب ألاّ تُخاض أبداً ،

وإذ ترحب بسريان مفعول وتنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى [١٤] ، باعتبارها خطوة أولى ذات قيمة على طريق خفض الأسلحة النووية ، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدولتان للحد من خطر نشوب حرب نووية ، بما في ذلك إنشاء وتشغيل مراكز للحد من الخطر النووي ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم اتخاذ المزيد من التدابير للحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تحيط علماً بالأفكار الموجهه لتلك الغاية ، بما في ذلك الاقتراح بالنظر في إنشاء مركز متعدد الأطراف للإنذار النووي للحد من خطر سوء التفسير المهلك لإطلاق قذائف نووية بدون قصد ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،المعقود في بلغراد فى الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، شدد ، في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح [٧] ، على ضرورة إبرام اتفاق دولي يحظر جميع أشكال استعمال الأسلحة النووية ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك الشروع في فيينا في مفاوضات جديدة تتعلق بالقوات المسلحة التقليدية وبتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ،

وإذ تؤكد أنه ، في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ ـ ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ،فيما يتعلق بالتزام كلٍ منهما بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ ـ تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، فى أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح [٣٥] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [٩٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٣ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً أن المشاورات أجريت بشأن مسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح ؛

٦ ـ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج تلك المشاورات بشأن طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح ، على النحو المرفق بالقرار الحالي ؛

٧ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٩٠ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٠ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح [٤٧١] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح

١ ـ الولاية

تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد ولايتها الواردة في الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح (يشار إلى هذه الوثيقة أدناه بوصفها « الوثيقة الختامية ») .

٢ ـ نهج صنع القرار

ينبغي الإبقاء على نهج صنع القرار المبيّن في الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية .

٣ ـ بنود جدول الأعمال

١ ـ يمكن أن يكون لهيئة نزع السلاح جدول أعمال عام وجدول أعمال تنظيمي لكل دورة موضوعية . وينبغي أن توافق الدورة التنظيمية للهيئة على جدول الأعمال التنظيمي .

٢ ـ ينبغي أن يقتصر جدول الأعمال التنظيمي لكل دوره على أربعة بنود موضوعية على الأكثر للتمكن من بحثها بحثاً متعمقاً .

٣ ـ ابتداءً من عام ١٩٩١ ، لا ينبغي ، من ناحية المبدأ ، الإبقاء على أي موضوع في جدول الأعمال التنظيمي لأكثر من ثلاث سنوات متعاقبة وأن تقوم الهيئة في كل دورة باستعراض أي موضوع أوقف بحثه ، لما يحتمل من إعادة النظر فيه .

٤ ـ إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن بند محدد من جدول الأعمال ، ينبغي أن يتضمن تقرير الهيئة بياناً مشتركاً ، أو موجزاً للأعمال يقدمه الرئيس ويعرض فيه آراء ومواقف مختلف الوفود ، لاسيما فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي يتعين وقفها لفترة من الوقت .

٥ ـ ينبغي للهيئة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، أن تبذل قصارى جهدها للانتهاء من النظر في جميع بنود جدول أعمالها ، باستثناء البنود الموضوعية الجديدة .

٤ ـ الأجهزة الفرعية

١ ـ في كل دورة سنوية ، ينبغي لهيئة نزع السلاح ألا تنشىء أكثر من أربعة أجهزة فرعية للبنود الموضوعة في جدول أعمالها . وينبغي أن يتقرر توزيع بنود جدول الأعمال على الأجهزة الفرعية الأربعة وتعيين رؤساء هذه الأجهزة الفرعية في الدورة التنظيمية للهيئة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

٢ ـ ينبغي ، من ناحية المبدأ ، تولي رئاسة الأجهزة الفرعية ، على نحو تعاقبي كل سنة ؛ إلا أن الهيئة يمكنها أن تقرر ، في دورتها التنظيمية ، تمديد ولاية أي رئيس لتحقيق فعالية العمل والإسراع بإنهاء النظر في أي بند .

٥ ـ مدة الدورة الموضوعية

١ ـ ينبغي أن تجتمع هيئة نزع السلاح لفترة لاتتجاوز أربعة أسابيع من أجل إجراء مداولات متعمقة بشأن البنود الموضوعة .

٢ ـ ينبغي ، وفقاً للممارسة المتبعة ، أن تكون مدة كل دورة موضوعية ، مرنة ، وأن يكون في الإمكان تقصير هذه المدة ، وعملاً على استخدام الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات بصورة تتسم بالكفاءة ، ينبغي للهيئة أن تقرر في دورتها التنظيمية مدة كل دورة موضوعية .

٦ ـ تنظيم أعمال الدوره

١ ـ يجوز لكل دورة إجراء مناقشة عامة لبنود جدول الأعمال في الجلسات العامة على ألا تتجاوز مدة المناقشة ثلاثة أيام .

٢ ـ ينبغي ألا يحدث تبادل عام للآراء في الأجهزة الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالبنود الجديدة . وينبغي لتبادل الآراء العام بشأن البنود الجديدة ألا يتجاوز جلستين .

٣ ـ يمكن للأجهزة الفرعية أن تبدأ عملها بالتوازي مع تبادل الآراء العام في الجلسات العامة .

٤ ـ لايجوز عقد أكثر من جلستين رسميتين في آن معاً . غير أن هذا القيد لا ينطبق على المشاورات غير الرسمية .

٥ ـ ينبغي تزويد جلسات الهيئة وأجهزتها الفرعية بكامل خدمات الاجتماعات .

٦ ـ ينبغي انتخاب جميع أعضاء مكتب الهيئة في دورتها التنظيمية .

٧ ـ المشاورات

ينبغي لرئيس هيئة نزع السلاح أن يجري مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة ، وبوجه خاص بشأن جدول أعمالها التنظيمي ، طوال السنة ، لاسيما أثناء جلسات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة .

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح [٤٧] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفة الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٩ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري في الظروف الراهنة أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ ـ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ؛

٤ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للّجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ ـ تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٨/٤٣ هاء و واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، على أن

سباق التسلح النووي بدلاً من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح [٧] ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وبما ارتآه المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حالياً يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لاسيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤوليه خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لايمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبداً ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطاً لاينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصرين جوهريين في عمليه نزع السلاح العام الكامل ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في هذين المجالين الحيويين ، واقتناعاً منها أيضاً بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بناءة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حالياً ،

١ ـ تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعدده الأطراف والمفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تُتمم كل منهما الأخرى وتيسرها ؛

٢ ـ تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً العمل على اتخاذ خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورته الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البندين المعنونين « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » ، و « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أيدت فيه فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادىء ودعت البلدان المعنية إلى المضي قدماً في إجراء مشاورات حول طرق ووسائل بلوغ ذلك الهدف ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٥] التي تعترف بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان خلو أقاليمها من الأسلحة النووية خلواً تاماً ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي ورد فيها أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير هام من تدابير نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ قيام رؤساء حكومات أعضاء ندوة جنوب المحيط الهادىء المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي ، المجتمعين في راروتونغا ، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، باعتماد معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية [١٠٠] (المعروفة ايضاً باسم معاهدة راروتونغا) ، وقيامهم في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ باعتماد ثلاثة بروتوكولات لهذه المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ لدى إيداع صك التصديق الثامن ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلم بأن معاهدة راروتونغا تعكس الظروف الخاصة التي تميز منطقة جنوب المحيط الهادىء ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح أن الأعضاء الأحد عشر في ندوة جنوب المحيط الهادىء قد صدّقوا الان على معاهدة اعتبار منطقه جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين قد التزما بالبروتوكولين ٢ و ٣ للمعاهدة ؛

(١٠٠) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٠ : ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.7) ، التذييل السابع .

٢ ـ تلاحظ أيضاً أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنتا أن جميع ممارساتهما وأنشطتهما في منطقه المعاهدة لاتتعارض مع المعاهدة أو بروتوكولاتها ؛

٣ ـ تزكي المعاهدة وبروتوكولاتها للنظر فيها من جانب جميع الدول الأعضاء .

الجلسه العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامه ،

إذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد إحساساً بالتفاؤل والأمل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الإيجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرض تهديداً خطيراً على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، ولإنهاء سباق التسلح النووى والتقليدى ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح [١٠١] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقه بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع [١٠٢] ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائيه الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

وإذ تسلم بأهمية الاحتفال سنوياً بأسبوع نزع السلاح ، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام [١٠٣] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ تثني على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها فيه ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبه أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام [١٠٤] ؛

٤ ـ تدعو الحكومات لأن تواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٥ ـ تدعو المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

حاء

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح » ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

---

(١٠١) القرار دإ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٠٣) A/44/446 و Add.1 و 2 .

(١٠٤) A/34/436 .

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه قرارها ٤٦/٣٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجّل بعملية نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً بالأعمال التي اضطلعت بها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٩ ، بشأن إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح [١٠٥] ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٠/٤٤ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية [١٠٦] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩ [١٠٧] ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

واقتناعاً منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن يتيسر بالتطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد يكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتأى في الإعلان ،

---

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٩ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(١٠٧) A/AC.159/SR.357 ؛ انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفرع الثاني - جيم .

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة المؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، في كولومبو ، في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تأسف لعدم إمكان عقد المؤتمر في عام ١٩٩٠ حسبما هو مقرر ، على الرغم من عرض حكومه سري لانكا السخي ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي [١٠٨] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ ـ تكرر وتعيد تأكيد مقررها المعتمد في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٤ ـ تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وتطلب من اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ؛

٥ ـ تلاحظ مع الارتياح فيما يتعلق بتنفيذ ولايه اللجنة المخصصة ، بما في ذلك الأعمال التحضيريه لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصله التي أوصت بها اللجنة واعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أن الفريق العامل التابع للّجنة المخصصة أحرز تقدماً كبيراً في جلساته المعقودة خلال دورات اللجنة في عام ١٩٨٩ وأن رئيس الفريق العامل قدم تقريره إلى اللجنة المخصصة ؛

٦ ـ تحث اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادىء ، بما في ذلك المسائل والمبادىء التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [١٠٩] ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة المخصصه عقد دورتين تحضيريتين خلال النصف الأول من عام ١٩٩٠ ، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الأعمال التحضيريه المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي حتى يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩١ بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٨ ـ تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى رئيس اللجنة المخصصه أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٠ ـ تطلب إلى اللجنة المخصصه أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، تسلياً بوظيفتها التحضيريه .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢١/٤٤ ـ التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٨٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي دعت فيه في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضِع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلّا إلى اسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC (XXXIII)/RES/506 المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والذي استنكر فيه المؤتمر العام رفض اسرائيل إخضاع جميع منشآتها لضمانات الوكالة ، ودعاها إلى الانصياع إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ، والذي أدان في الفقرة ١٢ منها اسرائيل لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل وامتناعها عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ تثير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم إيصالها إلى أهدافها مما يهدد سلم وأمن المنطقة ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ،

---

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) .

(١٠٩) A/AC.159/L.93 ، المرفق

وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى اهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلميه وتدميرها ، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي ،

١ ـ تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ ـ تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ ـ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها ؛

٤ ـ تطلب مرة أخرى إلى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٥ ـ تطلب مرة أخرى أن تخضع اسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٧ ـ تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقه الذرية أن توقف أي تعاون مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٢/٤٤ ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٨١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الشديد بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها بحيث يمكن للدول منفردة والمجتمع الدولي أن تستمد منها أمناً معززاً ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيىء على أمن الدول الأطراف فحسب ، وإنما يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوّض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق ، في جملة أمور ، ما يمكن أن يسهم به الامتثال التام للاتفاقات القائمة في إحراز تقدم في المفاوضات بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعاً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بأهمية مسألة الامتثال في إطار اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

١ ـ تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول إيلاء النظر التام للآثار الضارة التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ ـ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، بهدف زيادة الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والإقلال من أي إمكانية لإساءة التفسير وإساءة الفهم ؛

٦ ـ تلاحظ في هذا الصدد المساهمه التي يمكن أن تقدمها تجارب التحقق لتأكيد وصقل إجراءات التحقق في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد التفاوض ، وبذلك تتيح فرصة ، منذ وقت بدء نفاذ تلك الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتقرير الامتثال ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٣/٤٤ ـ التعليم من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الأمم المتحدة أنشئت لغرض إرساء أسس نظام عالمي جديد تم إيضاح خطوطه العامة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن السلم الذي يعتمد بصفة حصرية على الترتيبات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الحكومات لا يمكن أن يكون سلماً يضمن تأييد العالم الإجماعي الدائم المخلص . وأن السلم يجب أن يبنى على تضامن البشرية الفكري والأخلاقي إذا أريد له النجاح ،

واقتناعاً منها كل الاقتناع بأنه نظراً لأن الحروب تبدأ في فكر الإنسان ، فإن خطوط الدفاع عن السلم يجب أن تبنى في فكر الإنسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها ، والتي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسة نزع السلاح والسلم في جميع المستويات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر معلومات ودعاية تكميلية كجزء من عملها التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دوراً تكميلياً هاماً في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار أنظمتها الإنمائية التعليمية والثقافية ، ولكنها لا تستطيع أن تحقق نتائج يتعذر إلغاؤها إلى أن يتم تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم الرسمي من أجل تغيير المواقف الأساسية فيما يتعلق بالعدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

١ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إطلاع الأمين العام على جميع الجهود التي تبذلها استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامه الاستثنائية العاشرة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد المتاحة ، تقريراً عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح ، آخذاً بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، واستناداً إلى المعلومات المتاحة من أنواع أخرى من المصادر ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٤/٤٤ ـ مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي عُلِّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مابرح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٨٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا [١١٠] يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أدينت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ،

١ ـ تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

(١١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

٢ ـ تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛

٣ ـ تدعو الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ [١١١] ، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ [١١٢] ، فضلاً عن الفقرات ذات الصلة من قرار اجتماع المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس في ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ ـ ع (ق إ) الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ [١١٣] ، والوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ، والبلاغ الذي أصدره رؤساء حكومات الكمنولث في كوالالمبور في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [١١٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ،

واقتناعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعاً لجميع تلك المعلومات ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٢ باء و ٨٣/٤٣ ألف ،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ، لصالح الإنسانية جمعاء تأمين حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عموماً بواسطة مفاوضات يشترك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي اشتراكاً كاملاً ،

وإذ تدرك التدهور البيئي الذي يمكن أن يسببه التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها للبيئة والنظم الإيكولوجية في أنتاركتيكا وعلى الصعيد العالمي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى منع آثار الأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا [١١٠] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا [١١٥] ،

١ ـ تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من قراراتها العديدة التي طلبت فيها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور اجتماعاتها ، بما في ذلك

---

(١١١) S/18392 - A/41/697 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

(١١٢) A/40/666 ، المرفق الثاني ،القرار CM/Res.988 (XLII) .

(١١٣) انظر : A/42/178 - S/18753 ، المرفق الثاني .

(١١٤) انظر : A/44/689 - S/20921 ، المرفق .

(١١٥) A/44/518 و A/44/586 .

اجتماعاتها الاستشارية ، لم توجّه إلى الأمين العام الدعوة لحضور الاجتماع التحضيري للاجتماع الاستشاري الخامس عشر لمعاهدة أنتاركتيكا ، أو الاجتماع الاستشاري الخامس عشر ، المعقودين في باريس ، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ومن ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على التوالي ؛

٢ ـ تكرر تأكيد طلبها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تعميم لتلك الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ ـ تعرب عن اقتناعها بأنه نظراً لتأثير أنتاركتيكا الهام على البيئة والنظم الإيكولوجية العالمية ، فإن أي نظام ينشأ لحماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، لكي يفيد البشرية جمعاء ومن أجل أن يحظى بالقبول العالمي اللازم لضمان الامتثال له وتنفيذه على أكمل وجه ، يجب أن يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنه ؛

٥ ـ تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وتأمين استخدام جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة حفظ السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وتكون لصالح البشرية جمعاء ؛

٦ ـ تعرب عن اقتناعها بأن القياء ، من خلال مفاوضات يشارك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كامله ، بإعلان أنتاركتيكا منطقة طبيعية محمية أو حديقة نزهة عالمية سيؤمن حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لصالح الإنسانية جمعاء ؛

٧ ـ تعرب عن اقتناعها أيضاً بأنه ، نظراً للعدد الكبير من المحطات والبعثات العلمية ، ينبغي تعزيز البحث العلمي عن طريق إنشاء محطات دولية مكرسة للبحوث العلمية ذات الأهمية العالمية بحيث تنظم تلك البحوث وفق ضمانات بيئية صارمة لتفادي ، أو تقليل ، أي أثر سلبي للأنشطة البشرية على بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

٨ ـ تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٥/٤٤ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٨٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ ترحب بالتطورات المواتية في الحالة الدولية وتعرب عن الأمل في أن يكون لهذه التطورات تأثير إيجابي على منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية والتقارير الواردة عن الأنشطة الأخيرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

وإذ تعيد التأكيد على مسؤولية جميع الدول في أن تمتثل في تصرفاتها لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [١١٦] ،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على الحاجة إلى تكثيف وتعزيز السلم والأمن وتدعيم التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإلى الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان منفردة بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتدعيم التعاون الإقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الأوروبية ،

(١١٦) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

وإذ تدرك رغبة بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في أن تؤخذ احتياجات المنطقة في الاعتبار في المفاوضات الجارية والمقبلة المتصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح ،

وإذ تدرك أيضاً رغبة بلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط في أن تكثف عملية الحوار والمشاورات الجارية مع البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلدان الأوروبية الأخرى بهدف تدعيم الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، وبذلك تسهم في استقرار الحالة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تلاحظ نتائج مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، وبالوثيقة الختامية لاجتماع فيينا للمتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، حيث أكدت من جديد جميع الدول المشاركة عزمها على تنفيذ جميع أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأحكام الوثائق الأخرى تنفيذاً كاملاً على الأصعدة الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشة التي دارت حول هذا البند خلال مختلف دوراتها ، وعلى وجه خاص ، بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند [١١٧] ،

١ ـ تعيد تأكيد ما يلي :

(أ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) أن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وسعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن وعدم التدخل بجميع أنواعه وعدم انتهاك الحدود الدولية وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

(ج) أن هناك حاجة إلى الحلول العادلة والعملية للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ تحيط علماً بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ، ولاسيما الفقرة ٢٥ من الوثيقة الختامية المتعلقه بالأمن ونزع السلاح الدوليين التي تؤيد ، في جملة أمور ، تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وأمن وتعاون ، خالية من المنازعات والمواجهات ؛

٣ ـ تعبّر عن ارتياحها لأنه قد بدأت في فيينا حالياً مفاوضات هامة بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، بغرض تعزيز وتوسيع نطاق منجزات مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، الهامة عسكرياً والملزمة سياسياً ، والتي أكدت ، في جملة أمور ، فيما يتعلق بالبحر الأبيض المتوسط ، اعتزام المشتركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تنمية علاقات حسن الجوار مع جميع دول المنطقة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاملة بالمثل ، وتحلياً بروح المبادىء الواردة في إعلان المبادىء التي يُهتدى بها في العلاقات بين الدول المشاركة ، بغية تعزيز الثقة والأمن ، ولكي يسود السلم في المنطقة وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

٤ ـ ترحب بالاتفاق الذي توصلت إليه الدول المشاركة في اجتماع فيينا للمتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عقد اجتماع معني بالبحر الأبيض المتوسط في بالما دي مالوركا في عام ١٩٩٠ من أجل دراسة سبل ووسائل زيادة تعزيز مختلف أوجه التعاون ، بما في ذلك حماية وتحسين النظم الإيكولوجية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك من أجل توسيع نطاق تعاونها مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة والإسهام في تعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛

٥ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود الإضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ ـ تشجع مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون في مختلف الميادين ، بأشكاله الموجودة ، وتشجيع قيام أشكال جديدة منه ، وبصفة خاصة الأشكال التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛

٧ ـ تعيد التأكيد على أهمية تكثيف الاتصالات في جميع الميادين التي توجد فيها مصالح مشتركة ، وتعزيز هذه الاتصالات باستمرار ، بهدف العمل تدريجياً ، وعن طريق التعاون ، على إزالة الأسباب التي تحول دون زيادة الإسراع في خطى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وبصفة خاصة الدول النامية في المنطقة ؛

٨ ـ ترحب بأي مقترحات أو إعلانات أو توصيات أخرى توجه إلى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٩ ـ ترحب أيضاً بإنشاء اتحاد المغرب العربي في مراكش بالمغرب في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وتستحسن هذا الحدث بوصفه عاملاً للسلم والاستقرار والأمن والتنمية في المنطقة ؛

١٠ ـ تدعو الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تزود الأمين العام بالدعم ، وأن تقدم إليه أفكاراً واقتراحات محددة بشأن إمكاناتها للمساهمة في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

---

(١١٧) A/44/676 .

١١ـ تجدد دعوتها إلى الأمين العام لإيلاء الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتقديم المشورة والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود المتضافرة التي تبذلها لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك ؛

١٢ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس جميع الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً تفصيلياً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

١٣ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٦/٤٤ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن المرحلة الحالية من تطور البشرية تتميز بتغيراتها التكنولوجية والاقتصادية والسياسية ، التي تتيح إحراز تقدم شامل ، ولكنها تتميز أيضاً ، في الوقت نفسه ، بوجود عقبات كبيرة ، قديمة وجديدة ، تعوق بناء عالم أكثر سلماً وأمناً وعدالة وإنصافاً وديمقراطية وإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تقع حالياً أحداث لها تأثير مهم على الأمن الدولي ، تشمل حواراً واسع النطاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، مما سيكون له أثر إيجابي على التطورات العالمية وعلى إرساء اتجاهات جديدة في العلاقات الدولية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المنازعات والأعمال العدائية تفسح الطريق للمفاوضات والتفاهم والتعاون في عدد من الحالات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يمكن أن يؤدي إلى فناء الحياة البشرية على الأرض ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح وفرض قيود على التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تكون المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ [١٤] ، سليفة لاعتماد تدابير ملموسة أخرى لنزع السلاح تفضي إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تشدد على أن التباين الراهن المحزن بين النفقات العسكرية الضخمة والفقر الأليم يبرز أهمية إعطاء شكل ملموس لمفهوم الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الصلة الوثيقة بين كل من نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما مبادىء المساواة في السيادة بين الدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والإنهاء التام للاستعمار والفصل العنصري وجميع الأشكال الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال واحترام حقوق الإنسان وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن تأييدها لجميع الجهود التي تبذل من أجل النجاح في إزالة بؤر الأزمات في العالم ، بغض النظر عن أسبابها التاريخية أو المعاصرة ، وضمان عدم فرض الحلول عن طريق قوى خارجية بما يضر بمصلحة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ،

وإذ تعرب عن اعتقادها بضرورة تشجيع الانسحاب العسكري التدريجي للدول العظمى وحلفائها العسكريين من مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من غير المرجح بقاء انفراج خال من مضمون اقتصادي ، وأنه إذا لم يتم استيعاب الضرورات الاقتصادية ، ولاسيما احتياجات البلدان النامية ، فإن هناك احتمالاً كبيراً أن تؤدي الضغوط الناجمة إلى تقويض الاتجاهات الحالية نحو سلم ووئام عالميين ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الحالة الاقتصادية في الغالبية العظمى من البلدان النامية قد تدهورت تدهوراً سريعاً ، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً ، وأن ثمار التنمية ينبغي أن تفيد القطاع الأكبر من السكان ،

وإذ تؤكد أنه لا يمكن معالجة اللاتماثل الحالي في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية إلا من خلال تنمية متوازنة للمجتمع الدولي بأسره ومن خلال جهود تستهدف تعميم الطابع الديمقراطي ، على أوسع نطاق ممكن ، في العلاقات الدولية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى إجراء تكيف هيكلي في جميع المجالات ، وفقاً للأهداف والأولويات الإنمائية للبلدان المعنية ، من أجل الاستجابة لتحديات التكنولوجيا المتقدمة ، ولاسيما تكنولوجيا الغد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العملية المهمة لإنهاء الاستعمار التي أسفرت عن ظهور عدد كبير من الدول ذات السيادة تدخل حالياً مرحلة حاسمة ،

وإذ تقلقها المشاكل البيئية المتزايدة ، التي تشكل تهديداً لبقاء البشرية في حد ذاته وتدلل على ترابط مصالح جميع الدول ،

وإذ تؤكد كذلك أن تعزيز الحرية وحقوق الإنسان هو أحد الأهداف الأساسية للمجتمع العالمي ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار ممارسة العنصرية والتمييز القائمين على اللون أو العقيدة أو الأصل الإثني أو الثقافة أو طريقة المعيشة ،

وإذ تؤكد بقوة أن الفصل العنصري شكل محدد وكريه من أشكال العنصرية ذات الطابع المؤسسي التي شجبتها الأمم المتحضرة بحق بوصفها جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة هي الوسيلة التي لاغنى عنها لتنظيم العلاقات الدولية وتسوية المشاكل الدولية ، وأن أجهزتها الرئيسية ، لاسيما مجلس الأمن ، مسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما على نحو فعّال ،

١ ـ تعيد تأكيد سلامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [١١٨] ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام على نحو فعّال في تنفيذه ؛

٢ ـ تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تحترم على نحو صارم ، في علاقاتها الدولية ، التزامها بميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تؤكد أن إقرار السلم ونزع السلاح وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ما زالت مهمة المجتمع الدولي الأولى والرئيسية ، ريثما يتحقق سلم دائم ومستقر يستند إلى هيكل للأمن الدولي شامل وسليم وقابل للتنفيذ بسهولة ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التدخل أو التداخل أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو اتخاذ تدابير القسر السياسي والاقتصادي التي تسفر عن انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة لشعوبها على مواردها الطبيعية ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تسعى ، من خلال استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق بشكل أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والقضاء على بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ تحث جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً ، على أن تتخذ خطوات فورية رامية إلى النهوض بنظام الأمن الجماعي كما توخاه الميثاق ، واستخدامه بفعالية ، ووقف سباق التسلح على نحو يتسم بالفعالية بغية إنجاز نزع السلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وتنفيذ التوصيات والقرارات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ؛

٧ ـ تؤكد أن من الضروري كذلك النهوض بفعالية مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز دوره الوقائي وسلطته وقدرته على التنفيذ وفقاً للميثاق ؛

٨ ـ تؤكد أيضاً الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لخير الإنسانية ؛

٩ ـ ترى أن من الضروري أن تكون إدارة الاقتصاد العالمي أكثر شمولاً بحيث تمثل مصالح جميع البلدان ومجموعات البلدان ، وتعد سياسات يمكن أن يدعمها الجميع ، وترى كذلك أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الراهنة واحتياجات المستقبل قد بلغت مرحلة لا يمكن لأي أمة أو مجموعة من الأمم أن تجد لها الحلول أو تلبيها وحدها ؛

١٠ـ تؤكد كذلك أنه لايمكن تحقيق سلم وأمن دائمين في العالم دون تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية ، لاسيما المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وضمان نمو الاقتصاد العالمي وتنميته بطريقة قابلة للإدامة ؛

١١ـ تعيد التأكيد على أن القضاء التام على الاستعمار ، وتحرير جميع الشعوب اقتصادياً كشرط مسبق ضروري لصون وتعزيز استقلالها السياسي ، ما زالا من المهام ذات الأولوية ؛

١٢ـ ترى أن حماية البيئة أصبحت شاغلاً عالمياً رئيسياً ، مما يؤكد بقوة مدى الترابط العالمي المتزايد الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير تعاونية عاجلة ، ويتطلب اتفاقاً شاملاً يضمن تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئياً ؛

١٣ـ ترى أيضاً أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بجميع جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يدعم أحدهما الآخر ؛

١٤ـ تعيد التأكيد أيضاً على شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، وعلى حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٥ـ تعيد التأكيد كذلك على ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية للتمكن ، في ظل ظروف الترابط ، من إنجاز تنمية واستقلال جميع الدول على نحو تام ، وكذلك تحقيق الأمن والسلم والتعاون في العالم بشكل حقيقي ، وتؤكد اعتقادها الراسخ بأن الأمم المتحدة هي أنسب إطار لتعزيز هذه الأهداف ؛

١٦ـ تؤكد الدور الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تؤديه في تعزيز احترام القانون الدولي كأساس للسلم والأمن ؛

١٧ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً على أساس الردود التي يتلقاها ؛

١٨ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١٨) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة [1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٤٤	آثار الإشعاع الذري (A/44/718)	٧٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٠
٤٦/٤٤	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/44/814)	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٠
٤٧/٤٤	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/44/815)			
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٣
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٤
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٤
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٥
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٥
	واو ـ استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٦
	زاي ـ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٧
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٧
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٨
	ياء ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٩
	كاف ـ حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة	٧٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٠
٤٨/٤٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/44/816)			
	القرار ألف	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٠
	القرار باء	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٣
	القرار جيم	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٤
	القرار دال	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٥
	القرار هاء	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٥
	القرار واو	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٦
	القرار زاي	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٦
٤٩/٤٤	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/44/734)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٧
٥٠/٤٤	المسائل المتصلة بالإعلام (A/44/817)	٧٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٨
٥١/٤٤	توفير الحماية والأمن للدول الصغرى (A/44/707)	١٥٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفصل العاشر ـ باء ـ ٣ .

٤٥/٤٤ ـ آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٥٥/٤٣ ، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري [٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة [٣] ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ ـ تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم طوال السنوات الأربع والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المنشورات المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٦/٤٤ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

(٢) A/44/587 .
(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٤] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [٥]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين [٦]،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي [٧]، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثامنة والعشرين، وعن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣ [٨] ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والعشرين، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، عن طريق فريقها العامل ؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) مواصلة النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية حول منهج العمل المتعلق ببند جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة ٤ (ج) أعلاه، وتلاحظ أن الفريق العامل سيشكل في عام ١٩٩٠ وسيجتمع في عام ١٩٩١ وفقاً للفقرة ٥٣ (ج) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاستجابة بصورة عاجلة للطلبات التي أصدرها الأمين العام فيما يتعلق بالفقرتين ٥٣ (أ) و(ب) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السادسة والعشرين أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣ [٩] ؛

٨ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والعشرين، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية، في البنود التالية :

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية، بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

'١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخاصيات التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

'٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء ؛

'٤' التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص عن هذا الموضوع ؛

---

(٤) A/44/469.

(٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20).

(٧) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدوره الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20)، الفرع الثاني - جيم.

(٩) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

' ٥ ' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛

' ٦ ' المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛

' ٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٠ : « استخدام تكنولوجيا الفضاء في عمليات البحث والإنقاذ على الأرض وفي أنشطة الإغاثة في حالات الطوارىء » ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية بعد رفع جلساتها ، وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية ؛

٩ ـ ترى ، في سياق الفقرة ٨ (أ) ' ٢ ' ، أعلاه ، أن من العاجل بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب يتم اختيارهم من بين خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية بصورة متعمقة ولأجل طويل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ـ تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السابعة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وتعزيز فعاليته ؛

١١ـ تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع ، بالصيغة التي أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع [١٠] ؛

١٢ـ تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٣ـ تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٠ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية [١١] على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛

١٤ـ تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن ؛

١٥ـ تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ـ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أعربت عن اعتزامها تقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٧ـ تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ـ تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٩ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٠ـ تؤيد مبادرة المنظمات والهيئات العلمية الدولية بإعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ؛

٢١ـ تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتعزيز التعاون الدولي عن طريق السنة الدولية للفضاء والذي ينبغي أن يتم الاضطلاع به لفائدة جميع الدول وبما يخدم مصالحها ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ، وبالقيام في ذلك السياق باستخدام القدرات التدريبية والتعليمية في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ليكون لدور الأمم المتحدة شأن ، وذلك عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء ودون أن يكون لذلك أي أثر على ميزانية الأمم المتحدة العادية أو على برنامج العمل الحالي لبرنامج التطبيقات الفضائية ؛

٢٢ـ توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض ؛

---

(١٠) A/AC 105/429 ، المرفق الثاني .

(١١) انظر A/AC 105/421 ، الفرع الأول .

٢٣ ـ تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لمسألة الاصطدام بالأنقاض الفضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالأنقاض الفضائية ، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية حول هذه المسألة ؛

٢٤ ـ تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٥ ـ تحيط علماً بالآراء التي أُعرب عنها والوثائق التي عُممت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ؛

٢٦ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢٧ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون « الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة » ؛

٢٨ ـ تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديده المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٩ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٣٠ ـ تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٧ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٥٧ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ،

١ ـ تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ ـ تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيِّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ ـ تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) [١٣] ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألاَّ يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٥ ـ توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr.1 و Add.1) .

(١٣) انظر : A/44/497 ، المرفق .

كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ - تقرر ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، أن تمدد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [١٤] واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل [١٥] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة ، أثرت ، ومازالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارىء ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

---

(١٤) A/36/866 ؛ انظر أيضاً A/37/591 .

(١٥) A/44/641

١ - تؤكد من جديد قرارها ٥٧/٤٣ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للّاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٦] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى ، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

---

[١٦] A/44/505 .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ، وفي تقرير الأمين العام [١٧] ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ ـ تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ ـ تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناءً على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لايتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ، وفي تقرير الأمين العام [١٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ ـ تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو ، ٦٩/٤٢ واو ، و ٥٧/٤٣ واو ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

(١٧) A/44/608

(١٨) A/44/506

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن ، على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (١٩) الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١٢) ، وفي تقرير الأمين العام (١٩) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه

(١٩) A/44/507 .

المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٢٠] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ [١٣] ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢١] ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين [٢٢] ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشىء صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٢٠) A/44/431 .

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5/700 .

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط ـ ٦/٧ و دإط ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٢٤] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

(٢٣) S/19443 ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٢٤) A/44/508 .

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٥] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ [٢٦] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره [١٢] ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية ،

وإذ يشق عليها للغاية أيضاً استمرار الحالة المفجعة والصعبة وغير المستقرة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحمِّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام [٢٣] ؛

٤ - تحث الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٦ - ترحب بقيام المفوض العام بتوفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ياء

جامعة القدس للّاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٢٧] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

---

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢٦) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100.

(٢٧) A/44/474 .

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في بيان الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن حوادث اقتحام الجنود الاسرائيليين لمباني منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢] ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالفقرة ١٠٤ من ذلك التقرير الذي أشار فيه إلى أن قطاع غزة المحتل قد شهد « بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وحزيران/يونيه ١٩٨٩ مقتل طالبين داخل مدارس الوكالة وإصابة ٣٧٦ طالباً بطلقات ذخيرة حية ورصاصات مطاطية ، فضلاً عن احتجاز ٧٦ آخرين . أما خارج المدارس فقد قتل ١١ طالباً وأصيب ٦٥٥ ٣ آخرين إلى جانب احتجاز ٦٥٧ طالباً آخر » ،

وإذ تشعر بشديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ تدين غارات اسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات ؛

٢ ـ تدين أيضاً بوجه خاص السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وهيئات التدريس من الفلسطينيين في معاهد التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وخصوصاً إطلاق النار على الطلاب العزّل والتسبب في إصابات كثيرة ؛

٣ ـ تشجب سياسة وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى إغلاق معاهد التعليم لفترة مطولة ـ وكثير منها تديره الوكالة ـ وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية ؛

٤ ـ تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع معاهد التعليم المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن ؛

٥ ـ تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٨/٤٤ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢١] ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٥] ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجميع المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال

المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ [٢٨] ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ [٢٩] ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ [٣٠] ، و ١/١٩٨٦ ألف و باء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ [٣١] ، و ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ألف وباء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ [٣٢] ، و ١/١٩٨٨ ألف وباء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ [٣٣] ، و ١/١٩٨٩ و ٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٣٤] ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة [٣٥] ، اللذين يتضمنان جملة أمور منها ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وقد نظرت أيضاً في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٣٦] ،

١ ـ تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من تجرُّد ؛

٢ ـ تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ ـ تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول تلك الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ ـ تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية السارية ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها ؛

٦ ـ تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ ـ تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) إخراج سكان تلك الأراضي المحتلة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛

---

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٥) A/44/352 و A/44/599 .

(٣٦) A/44/640 .

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامة في تلك الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اقتناء الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي المحتلة ؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمال تلك الأراضي المحتلة ؛

٩ ـ تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة « القبضة الحديدية » ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بما في ذلك طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية ؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(ز) كسر عظام وأطراف الالاف من المدنيين ؛

(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة ؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ ـ تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١١ ـ تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في تلك الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما يسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٣ ـ تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعياً التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ ـ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني لتلك الأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ ـ تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ ـ تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي

تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨ـ تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تلك الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان تلك الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢١ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٢ـ تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٣ـ تدين رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٤ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها لتلك الأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٥ـ تقرر أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح : « اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة » ؛

٢٦ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٥] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٣٧]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٣٨]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٥] تنطبق على جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس؛

٣ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

(٣٧) A/44/562

(٣٨) A/44/563

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة [٣٥] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٣٩] و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٣٦] ،

١ ـ تشجب قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال سعياً إلى تحقيق تقرير المصير ؛

٢ ـ تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لايتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٤٠] ،

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٥] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصهما كما يلي :

"المادة ١

" تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف " .

"المادة ٤٩

" تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... " ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ تشجب بقوة استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ ـ تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسِّر عودتهم فوراً ؛

٣ ـ تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لايتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٣٩) A/44/564 .

(٤٠) A/44/565 .

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لاتزال تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشـير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وقـد نظرت في تقـرير الأمـين العـام المؤرخ في ٢٠ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٤١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجـولان العـربية السـورية ، مما أسفر عن الضم الفعـلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثـاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٥] ،

١ ـ تدين بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثـال للقـرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العـربية السـورية المحتلة لاغ وبـاطـل وليس له أثـر قانـوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ ـ تدين إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الـديمغـرافي والهيكـل المؤسسي والمـركـز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ ـ تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ ـ تدين بشدة اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسـرائيلية وبـطاقـات الهـوية الاسـرائيلية بالقـوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ ـ تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضـع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٥] ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به اسرائيل ، السلطة القـائمة بالاحتلال ، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشـير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشـير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المـؤرخ في ١٤ كـانـون الأول/ديسـمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المـؤرخ في ١٦ كـانـون الأول/ديسـمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المـؤرخ في ٣ كـانـون الأول/ديسـمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المـؤرخ في ٨ كـانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

(٤١) A/44/643

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢٣] و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٤٢]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزّل، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ - تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها اسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

٤ - تطالب بأن تمتثل اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لايتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د إ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٩/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩، وبخاصة الاتفاق الذي تم التوصل إليه على عدد من النتائج والتوصيات،

واقتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ولثقل العبء المفروض على البلدان المساهمة بقوات، ولاسيما البلدان النامية منها،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي موات لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بنّاء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعّال،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [٤٣]،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة [٤٤]،

---

(٤٢) A/44/566.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٤٤) A/44/301.

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة بشأن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات ، ودعوة الدول الأعضاء ، في الوقت ذاته ، إلى أن تحدد ، من خلال استبيان ، الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات التي تكون من حيث المبدأ على استعداد للمساهمة بها في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس ردود الدول على هذا الاستبيان ، بإنشاء سجل ذي طابع إرشادي للمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، ودعوة الدول الأعضاء إلى استكمال ردودها حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام الاضطلاع بدراسة لتحديد المهام والخدمات التي يمكن أن يؤديها الأفراد المدنيون في عمليات صيانة السلم ، وإبلاغ اللجنة الخاصة بنتائج الدراسة في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٥ ـ تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات المكتسبة من الاشتراك في عمليات صيانة السلم ، كما تشجع الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة على عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية بشأن عمليات صيانة السلم وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة ، حسب الاقتضاء ؛

٦ ـ تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع برامج تدريب وطنية للأفراد العسكريين والمدنيين من أجل عمليات صيانة السلم ، وتطلب إلى الأمين العام ، في هذا الصدد ، إعداد كتيبات تدريب قد ترغب الدول الأعضاء في استعمالها كمبادىء توجيهية لبرامجها التدريبية الوطنية أو الإقليمية ؛

٧ ـ تؤكد ضرورة تأمين أساس مالي متين وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

٨ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المقرر ، وتشجع أيضاً الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

٩ ـ تحث البلدان المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وجميع الأطراف المعنية مباشرة على تقديم كل دعم ممكن لتسهيل وزع هذه العمليات وأداء مهامها ؛

١٠ـ ترى أنه ينبغي عقد اتفاقات لتحديد مركز القوات بين الدول المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذه الغاية تحث البلدان المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم على عقد هذه الاتفاقات مع الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بعد إنشاء العملية ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام إعداد نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لتحديد مركز القوات ، مع توخي المرونة اللازمة لكي يشمل مختلف العمليات المحتملة ، وإتاحة نموذج الاتفاق ذاك للدول الأعضاء ؛

١٢ـ ترحب بمبادرة الأمين العام لإعداد إجراءات تشغيلية موحدة وتعرب عن الأمل في إنجاز هذه الأعمال في أقرب وقت ممكن وإتاحتها للدول الأعضاء ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام نشر طبعة مستكملة من « المخوذات الزرقاء » وأن يُضمنها موجزاً لممارسة عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وذلك قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بوقت كاف ، واستكمالها بعد ذلك حسب الاقتضاء ؛

١٤ـ ترى أن من المفيد إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المناسبة بما فيها اللجنة الخاصة ، بشأن الميادين الجديدة الممكنة لصيانة السلم وبشأن مواصلة تطوير عمليات صيانة السلم ؛

١٥ـ تحث اللجنة الخاصة ، على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛

١٦ـ تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

١٧ـ تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لايتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ؛

١٨ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ؛

١٩ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢٠ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٠ ـ المسائل المتصلة بالإعلام [٤٥]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

(٤٥) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ ألف ، المقرر ٣١٣/٤٤ .

وإذ تؤكد من جديد الولاية الممنوحة للجنة الإعلام من الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (٤٦)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (٤٧) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وكذلك تعليقات الأمين العام عليه (٤٨)،

وتشجيعاً منها للأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص لإيجاد نهج منسق لمعالجة القضايا ذات الأولوية المطروحة على المنظمة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتقرير الشامل للجنة الإعلام (٤٩) الذي مثّل أساساً هاماً وحفز على مزيد من المداولات،

أولاً

الإعلام في خدمة الجنس البشري

تحث على التنفيذ التام للتوصيات التالية :

(١) على جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل والمعنيين الآخرين جميعاً، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتمسكهم بمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادىء استقلال وسائط الإعلام وتعدد اتجاهاتها وتنوعها، أن يتعاونوا ويتفاعلوا في تلبية الدعوى إلى إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ذلك النظام الذي يعتبر عملية متطورة ومستمرة والذي يهدف إلى التخلص من اختلالات التوازن الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال، وإلى التقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وإلى تحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها في عملية الاتصال، على أساس التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً والمشاركة الفعلية والمتساوية لجميع البلدان في مجال الإعلام والاتصال، بما يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها، ويهدف أيضاً إلى تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب بكل وسائل الاتصال الجماهيري، باعتبار ذلك يساهم مساهمة مهمة في تعزيز السلم والتفاهم الدوليين. وينبغي إعادة التأكيد على الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد بما يتفق مع استراتيجيات تلك المنظمة؛

(٢) إذ تدرك كل الإدراك أهمية الدور الذي تستطيع وسائط الإعلام في العالم أجمع أن تؤديه بحرية، فإنه ينبغي تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على توفير تغطية أوسع وعلى نحو موضوعي للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق تنمية عالمية، وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(٣) ينبغي حث جميع البلدان على كفالة أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفاعلية، وينبغي أن تدان بقوة جميع الاعتداءات البدنية عليهم؛

(٤) إدراكاً منها لاختلالات التوازن الحالية في التوزيع الدولي للأنباء، وخاصة ما يتعلق منها بالبلدان النامية، يوصى بأن يولى اهتمام عاجل للتخلص من حالات التفاوت الحالية والتقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع تدفق المعلومات تدفقاً حراً وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً، دون أي عقبة أمام حرية التعبير، وتعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمانيها وقيمها الثقافية ـ الاجتماعية؛

(٥) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبلدان المتقدمة النمو على التعاون بصورة منسقة مع البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، بغية تعزيز الهيكل الأساسي للإعلام والاتصال في هذه البلدان وتيسير حصولها على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة، وفقاً لاحتياجات البلدان النامية والأولويات التي توليها لهذه المجالات، بما يمكّن البلدان النامية ووسائط الإعلام التابعة لها من تطوير سياساتها في ميداني الإعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة وفي ضوء قيمها الاجتماعية والثقافية، مع الالتزام بمبدأي حرية الإعلام وحرية الصحافة. وفي هذا الصدد، ينبغي توفير الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية؛

(٦) ينبغي تشجيع الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وزيادة تنمية الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام فيها، لاسيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات، بقصد تشجيع التدفق الحر للمعلومات وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً؛

(٧) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن ترمي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع

---

(٤٦) A/44/653.

(٤٧) A/44/433.

(٤٨) A/44/433/Add.1، المرفق.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/44/21).

إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وإلى التدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

(ب) إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

(ج) المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية ؛

(٨) ينبغي تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [٥٠] الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء ؛

ثانياً

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات التالية فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية :

(١) على منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة منسقة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساعٍ ، وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة إيجاد جو من الثقة ، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة ؛

(٢) نظراً لضرورة إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، آخذاً في الحسبان مقاصد ومبادىء الميثاق ، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها والتعرف عليها بشكل أفضل . كما يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

(أ) التعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخصوصاً على الصعيد التنفيذي ، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب الإدارة في الجهود التي تبذلها تلك المنظمة في المجالات التالية :

' ١ ' تشجيع التدفق الحر للمعلومات ، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء ؛

' ٢ ' تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، دون أي عائق لحرية التعبير ؛

' ٣ ' استحداث جميع الوسائل المناسبة لتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال ؛

' ٤ ' تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق كافة وسائل الاتصال الجماهيري والقيام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بتزكية ما قد يلزم من اتفاقات دولية لتشجيع التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة ؛

(ب) تعزيز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها ، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ؛

(ج) العمل ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات المعنية الأخرى ، على مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بميادين منها :

' ١ ' السلم والأمن الدوليان ؛

' ٢ ' نزع السلاح ؛

' ٣ ' عمليات صيانة السلم ؛

' ٤ ' إنهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

' ٥ ' القضاء على الاحتلال الأجنبي ؛

' ٦ ' حقوق الإنسان ؛

' ٧ ' القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

' ٨ ' النهوض بمركز المرأة وبدورها في المجتمع ؛

' ٩ ' المشاكل المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الموجَّه نحو حل مشاكل الديون الخارجية ؛

---

(٥٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث ، القرار ٢١/٤ .

'١٠' البيئة ؛

'١١' حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

'١٢' الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدّرات والاتجار غير المشروع بها ، بما في ذلك توفير تغطية وافية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدّرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

(د) بذل قصارى جهدها في سبيل النشر الواسع النطاق لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ [٥١] ، والجهود الجبّارة التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي لتخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ، والتعريف بها ؛

(هـ) تعزيز أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجّهة نحو مناهضة سياسة الفصل العنصري وممارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الفردية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة ، والقيام بتغطية وافية للدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، المقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ؛

(و) مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجّهة نحو إيجاد حل شامل وعادل ودائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية على سبيل الحصر ؛

(ز) مواصلة تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات المستجدة في المنطقة ، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ؛

(ح) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ، وخصوصاً عملية الاستقلال الراهنة كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ وعلى الإدارة أن تعد خططاً مناسبة لإنشاء مركز إعلام في ناميبيا ، مع استشارة حكومة الدولة الجديدة بعد الاستقلال مباشرة في هذا الموضوع ؛

(ط) ضمان القيام بتغطية دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ؛

(٣) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها المبذولة في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :

(أ) مواصلة المحافظة ، في جميع ما تنتجه من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقته ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من أعمال على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛

(ب) العمل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة تطبيق التكنولوجيات الحديثة المناسبة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وخزنها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الاصطناعية ؛

(ج) النظر في توزيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يدفع مستخدموها رسوماً مقابلها ؛

(د) مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً ، وتشجيع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع من يتوفر لديه من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إمكانات معترف بها في هذا المضمار ؛

(هـ) القيام ، بناءً على طلب المحطات الإذاعية ، باتخاذ التدابير الوافية لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة التي قلصت مؤقتاً ؛

(و) مواصلة برنامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية بشأن القضايا المتصلة بالأمم المتحدة ؛

(ز) تحديد أشكال جديدة من التعاون ، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائط الإعلام ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ؛

(ح) التعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ، ومع المربين ومقرري السياسات التربوية ، مع إطلاعهم على أنشطة الأمم المتحدة ؛

(ط) ضمان القيام بتغطية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي عمل الأمانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية . كما ينبغي أن تواصل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم

(٥١) القرار دإ - ٢/١٣ ، المرفق .

المساعدة لهم ، من مراعاة احتياجاتهم ولوازمهم ، وبخاصة في مجال النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والجلسات الإعلامية التي تزودهم بالمعلومات الأساسية اللازمة لإعداد تقاريرهم ؛

(ي) استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية ـ البصرية ، واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة ؛

(ك) ضمان حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام إصدار وتوزيع منشوراتها في مواعيدها المحددة . وبوجه خاص ، يُطلب من الأمين العام بذل مزيد من الجهود لضمان صدور « حولية الأمم المتحدة » في موعدها . كما أن تحسين شكل وطباعة « الوقائع : مجلة الأمم المتحدة » جدير بالترحيب . وعلى الإدارة أن تراعي اهتمامات الجمهور المستهدف ، لدى وضع سياساتها التحريرية ؛

(٥) ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لنشرتي « منبر التنمية » و « انتعاش افريقيا » ؛

(٦) من المسلم به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تشكل وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تكثف التبادل المباشر والمنهجي للاتصالات مع وسائط الإعلام المحلية والمؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية . وعلى إدارة شؤون الإعلام أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم دوري لأنشطة مراكز الإعلام في هذا الصدد . وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لإقامة تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من أجل تلافي الازدواجية في العمل ، مع مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام . كما يجب رفع تقرير إلى لجنة الإعلام بعد السنة الأولى من التفاهم المؤقت الذي تم التوصل إليه بين الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وفقاً للتوصية ٣٧ (٣) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [٥٢] . وينبغي للإدارة أن تكفل لجميع الناس إمكانية الاستفادة بحرية ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز . كما ينبغي للإدارة أن تسرع بعملية ربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، التي لم تربط بعد ، بالبريد الإلكتروني ؛

(٧) مع التأكيد على ضرورة تنسيق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة ، والتسليم بالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، تشجّع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعّال في أعمال تلك اللجنة ؛

(٨) من المسلم به أن توزيع المواد مجاناً أمر ضروري في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة . ومع ذلك ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، مع تزايد الطلب ، أن تشجع بنشاط بيع موادها كلما كان ذلك مستصوباً وممكناً ؛

(٩) مطلوب من الأمين العام أن يضمن أن تؤدي إعادة تنظيم وتشكيل إدارة شؤون الإعلام إلى تعزيز وتحسين نواتج برامج وأنشطة الإدارة التي تنص عليها ولايتها ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، وأن يضع في الاعتبار بصورة خاصة المستويات التي تمثل فيها البلدان النامية تمثيلاً ناقصاً ، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

(١٠) في ضوء أهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية ، يُطلب إلى الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ويكفل قيامها بأداء برنامجي كامل ، وهي الوحدات الافريقية والآسيوية والكاريبية والأوروبية ووحدتا أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك إنتاج البرامج الإذاعية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(١١) ينبغي أن تحتوي جميع تقارير الأمين العام وكذلك تقارير ممثلي إدارة شؤون الإعلام المقدمة إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، وخاصة منها التقارير بشأن البرامج الجديدة أو بشأن توسيع البرامج القائمة ، على ما يلي :

(أ) معلومات تفصيلية عن ناتج الإدارة في كل موضوع مدرج في برنامج عملها ، وهذا ما يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها في كل موضوع ؛

(ج) معلومات وافية بشأن الجمهور المستهدف ، والغرض من استعمال منتجات الإدارة ، وتحليل البيانات الاسترجاعية التي ترد إلى الإدارة ؛

(د) بيان يفصّل مستوى الأولويات التي أولاها الأمين العام لأنشطة الإدارة الحالية والمستقبلة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة ؛

(هـ) تقييم الإدارة لفعالية مختلف برامجها وأنشطتها ، مع إشارة خاصة إلى الحاجة إلى الاستعراض الدائم للعناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقاً للإجراءات المتعلقة بالميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ومع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة ؛

---

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

٣ ـ تؤيد الأمين العام في جهوده المستمرة لإعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام وتنشيطها ، بناءً على أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ذات الصلة ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة في عام ١٩٩٠ تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٥١/٤٤ ـ توفير الحماية والأمن للدول الصغرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التزامها بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٥٣) ،

وإذ تدرك أن الدول الصغرى ربما تكون معرضة بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية وقد تكون لديها احتياجات خاصة تتفق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية الذي تشترك فيه مع جميع الدول ،

وإذ يساورها القلق للخطر الذي يمكن أن يمثله المرتزقة للدول الصغرى ،

وإذ تذكر ببالغ القلق مختلف الأحداث التي حاولت فيها مجموعات من المرتزقة انتهاك سيادة الدول الصغرى وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك محاولة غزو ملديف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تسلم بأن الدول الصغرى ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية ؛

٢ ـ تؤكد في هذا الصدد مغزى الالتزام بأن تحترم جميع الدول مبدأ السلامة الإقليمية وغيره من مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تناشد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة تقديم المساعدة عندما تطلبها الدول الصغرى لتعزيز أمنها ، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٤ ـ تحث الأمين العام على أن يولي اهتماماً خاصاً لرصد الحالة الأمنية للدول الصغرى ، وأن ينظر في أمر استخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق ؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يستقصي ما هو متاح داخل الأمم المتحدة ووفقاً للميثاق من السبل والوسائل الكفيلة بصون أمن الدول الصغرى ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات المهتمة بالأمر ، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « توفير الحماية والأمن للدول الصغرى » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٥٣) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/١٦٩	إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/44/746/Add.1)	٨٢ (أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٦
٤٤/١٧٠	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/44/746/Add.3)	٨٢ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧
٤٤/١٧١	إدماج المرأة في عملية التنمية (A/44/746/Add.4)	٨٢ (د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧
٤٤/١٧٢	خطة العمل لمكافحة التصحر (A/44/746/Add.8)			
	ألف ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٨٢ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٩
	باء ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني	٨٢ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٠
٤٤/١٧٣	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/44/746/Add.9)	٨٢ (ح)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥١
٤٤/١٧٤	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/44/746/Add.9)	٨٢ (ح)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٢
٤٤/١٧٥	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/44/833)	٨٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٢
٤٤/١٧٦	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/44/864)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٤
٤٤/١٧٧	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي (A/44/864)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٤
٤٤/١٧٨	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (A/44/864)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٥
٤٤/١٧٩	تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية (A/44/864)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٦
٤٤/١٨٠	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/44/864)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٦
٤٤/١٨١	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة (A/44/864)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٧
٤٤/١٨٢	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (A/44/864)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٧
٤٤/٢٠٥	نحو حل دائم لمشاكل الديون الخارجية (A/44/861)	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٨
٤٤/٢٠٦	ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة (A/44/862)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٦١
٤٤/٢٠٧	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (A/44/862)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٦١
٤٤/٢٠٨	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية (A/44/863)	٨٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٦٤
٤٤/٢٠٩	الذكرى السنوية الأربعون لبدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة (A/44/863)	٨٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٦٤
٤٤/٢١٠	الاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان (A/44/863)	٨٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٦٤
٤٤/٢١١	الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/44/863)	٨٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٦٥
٤٤/٢١٢	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (A/44/746/Add.11)	٨٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٠
٤٤/٢١٣	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (A/44/746/Add.11)	٨٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧١
٤٤/٢١٤	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/44/746/Add.2)	٨٢ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٣
٤٤/٢١٥	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/44/746/Add.2)	٨٢ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٤
٤٤/٢١٦	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/44/746/Add.2)	٨٢ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٥
٤٤/٢١٧	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا (A/44/746/Add.2)	٨٢ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٥
٤٤/٢١٨	السلع الأساسية (A/44/746/Add.2)	٨٢ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٦
٤٤/٢١٩	تقرير مجلس التجارة والتنمية (A/44/746/Add.2)	٨٢ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٢٢٠	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً (A/44/746/Add.2)	٨٢ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٨
٤٤/٢٢١	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (A/44/746/Add.6)	٨٢ (هـ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧٩
٤٤/٢٢٢	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/44/746/Add.6)	٨٢ (هـ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٨٠
٤٤/٢٢٣	الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/44/746/Add.6)	٨٢ (هـ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٨٠
٤٤/٢٢٤	التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية (A/44/746/Add.7)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٨١
٤٤/٢٢٥	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/44/746/Add.7)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٨٢
٤٤/٢٢٦	الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود (A/44/746/Add.7)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٨٣
٤٤/٢٢٧	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٢/١٨٦ و ٤٢/١٨٧ (A/44/746/Add.7)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٨٥
٤٤/٢٢٨	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/44/746/Add.7)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٨٧
٤٤/٢٢٩	التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/44/746/Add.7)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩١
٤٤/٢٣٠	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ (A/44/832)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٣
٤٤/٢٣١	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٢/١٦٥ (A/44/832)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٤
٤٤/٢٣٢	اتجاهات نقل الموارد إلى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في تلك البلدان (A/44/832/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٤
٤٤/٢٣٣	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/44/832/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٥
٤٤/٢٣٤	أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية (A/44/832/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٧
٤٤/٢٣٥	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/44/832/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٧
٤٤/٢٣٦	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/44/832/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٨
٤٤/٢٣٧	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (A/44/832/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٠٠
٤٤/٢٣٨	العقد العالمي للتنمية الثقافية (A/44/832/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٠١

٤٤/١٦٩ ـ إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٢/١٩٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٨٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع [٢] ؛

٢ ـ توصي اللجنة المخصصة بأن تعتمد المخطط الوارد في مرفق هذا القرار كأساس لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/44/41 و Corr.1) .

المرفق

مخطط لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

أولاً ـ الديباجة

استعراض فترة الثمانينات وآفاق التسعينات ، بغرض اعتماد إطار اقتصادي مرن للنمو والتنمية لفترة التسعينات يأخذ في الاعتبار النتائج التي تتمخض عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية .

ثانياً ـ المرامي والأهداف

تشجيع تنمية البلدان النامية في سياق تعزيز التنمية الشاملة .

ثالثاً ـ السياسات والتدابير

ينبغي أن ينصب تركيز الاستراتيجية على الجهود الوطنية في جميع البلدان وعلى التعاون الدولي في فترة التسعينات .

وينبغي أن تتناول الاستراتيجية ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) تنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين الدائمين على نطاق واسع والتعجيل بهما ، بما في ذلك :

' ١ ' الدين الخارجي ؛

' ٢ ' التجارة الدولية والسلع الأساسية ؛

' ٣ ' التكنولوجيا ؛

' ٤ ' السياسات الصناعية والسياسات الغذائية والزراعية ؛

' ٥ ' أطر السياسات الاقتصادية ؛

(ب) الجوانب ذات الأولوية في التنمية :

' ١ ' استئصال الفقر والجوع ؛

' ٢ ' تنمية الموارد البشرية والتنمية المؤسسية ؛

' ٣ ' السكان ؛

' ٤ ' البيئة ؛

' ٥ ' الأغذية والزراعة ؛

(ج) ضرورة مراعاة الاحتياجات والحالات والمشاكل المختلفة ، بما في ذلك تلك الخاصة بأقل البلدان نمواً ؛

(د) تمويل التنمية .

رابعاً ـ دور هيئات الأمم المتحدة

خامساً ـ الاستعراض والتقييم

١٧٠/٤٤ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، التي وضعت أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [٣] ،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه منذ اعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية استمرت الحالة الاقتصادية في البلدان النامية في التدهور وظلت الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية تتسع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن تفاقم المشاكل الاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية يقتضي مزيداً من الإجراءات الدولية المتضافرة بغية تيسير إقامة علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة وتعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ خطوات وتدابير ملموسة لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تنفيذاً كاملاً ، مما يساهم في القيام على نحو فعّال بإعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي وفي تنشيط النمو والتطور الاقتصاديين في البلدان النامية ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق كل بلد في اعتماد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب لتنميته الذاتية ، دون تدخل خارجي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً تحليلياً عن التقدم المحرز امتثالاً لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وأثره في حل المشاكل الاقتصادية الرئيسية التي تواجه البلدان النامية وفي تنشيط نموها وتطورها الاقتصاديين .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٧١/٤٤ ـ إدماج المرأة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستكمل " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية " على أساس منتظم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن النهج الذي يتعين اتباعه لاستكمال الدراسة الاستقصائية العالمية ، وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتحيط علماً بقراري المجلس ١٠٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ، و ١٠٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية بمراعاة مكانة المرأة مراعاة تامة في أنشطتها ، وإذ تسلم بالدور الحفّاز الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ،

(٣) A/44/266-E/1989/65 و Add.1 و 2 .

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٤]،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للأنشطة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية أن تضع في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في تلك الوثيقة ،

وإذ تحيط علماً بـ " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية لعام ١٩٨٩ [٥] " وبتقرير الأمين العام عن إسراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية [٦] ،

وإذ تسلم بمساهمة المفاهيم والطرق الجديدة في جمع البيانات الإحصائية عن المرأة ، وهو الأمر الذي يعزز عمق وشمول التحليل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدراسة الاستقصائية العالمية ، بوصفها التقييم الأساسي لما أحرز أو لم يحرز من تقدم في النهوض بالمرأة ، ينبغي أن تشكل الوثيقة الأساسية للمؤتمر العالمي للمرأة الذي توخت عقده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٤] ،

وإذ تسلم بأن تطور الحالة الاقتصادية والاجتماعية أثناء الثمانينات لم تحقق الفوائد التي كانت متوقعة في بداية العقد بالنسبة إلى كثير من النساء ، ولاسيما النساء في البلدان النامية ،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمة الملحوظة التي تقدمها المرأة في النشاط الاقتصادي وبما تمثله من قوة رئيسية من أجل التغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد ، وبخاصة في المجالات الرئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات ، واقتناعاً منها بأن عملية التنمية ينبغي أن تسعى إلى تحسين وتيسير مشاركة المرأة في جميع مجالات الاقتصاد ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوزع " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية لعام ١٩٨٩ [٥] " ، ولاسيما على الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والوزارات المعنية بالسياسة الاقتصادية والجامعات ؛

٢ ـ تدعو الحكومات إلى أن تأخذ بعين الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، التوصيات الواردة في " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية لعام ١٩٨٩ " ، عند وضع سياساتها الوطنية من أجل التنمية والتكيف والإصلاح الاقتصادي ؛

٣ ـ ترى أن دور المرأة وإمكاناتها في الميدان الاقتصادي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مجملاً مشروحاً للاستكمال العادي التالي للدراسة الاستقصائية العالمية ، وتطلب تقديم الاستكمال التام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك في موعد يتيح النظر في ذلك الاستكمال بطريقة سليمة ؛

٥ ـ تطلب أن تتناول الطبعة التالية من " الدراسة الاستقصائية العالمية " ، مع مراعاة التوصيات الواردة في " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية لعام ١٩٨٩ " ، أثر الأحوال الاقتصادية السائدة في البلدان النامية على المرأة ، وأن تحدد العقبات التي تعرقل الدور الاقتصادي للمرأة في المجالات الرئيسية للتنمية ، مع التركيز بصفة خاصة على الجوانب الاجتماعية ـ الاقتصادية للاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرأة في مجالات التعليم ، والصحة ، والسكان ، وتوزيع الدخل ، والعمالة ، والبيئة ، فضلاً عن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية ، ودور المرأة الاقتصادي على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، وأن تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية متضافرة لتعزيز دور المرأة كعنصر فاعل في عملية التنمية ومستفيد منها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضمن ، عند استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية ، تنسيق إعدادها مع إعداد " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم " ، والخطة المتوسطة الأجل ، والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تطوير البيانات والمؤشرات المصنفة حسب الجنس فيما يتصل بدور المرأة في عملية التنمية ، بما في ذلك الاستكمالات العادية لقاعدة بيانات الأمم المتحدة للمؤشرات والإحصاءات المتعلقة بالمرأة ، وذلك كل سنتين ، مع وجوب إيلاء اهتمام خاص ، في هذا الصدد ، للإحصاءات الاقتصادية التي تأخذ بعين الاعتبار المساهمات المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر التي تقدمها المرأة في عملية التنمية ، ولإدراج القطاع غير الرسمي في النظم الجديدة للحسابات والميزانيات القومية على نحو يبين بصورة كافية أنشطة المرأة ، ولكفالة تضمين هذه البيانات في الدراسات والوثائق ذات الصلة التي تصدر عن منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ ـ تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعدة الحكومات ، بناءً عل طلبها ، في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٩ ـ تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة ، في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ، أن تكفل جمع البيانات المصنفة حسب الجنس التي تشمل موظفي المشاريع الوطنيين والدوليين ، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون ، فضلاً عن المستفيدين من برامجها وتقديم تقارير عن تلك البيانات ؛

١٠ـ تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩١ عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية فصلاً مستقلاً عن جهود الأمم المتحدة في إدماج المرأة في عملية التنمية ، بوصفها نشاطاً رئيسياً ومحدداً لمنظومة الأمم المتحدة ، مع إيلاء اهتمام خاص بمحو الأمية ، والتعليم ، والصحة ، والسكان والبيئة ، والعمالة ، والمشاركة في اتخاذ القرارات ؛

١١ـ تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تضع في اعتبارها هذا القرار لدى قيامها في دورتها الممتدة في عام ١٩٩٠ باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A 89.IV 2 .

(٦) A/44/290-E/1989/105 .

١٧٢/٤٤ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أقرت بموجبه خطة العمل لمكافحة التصحر [٧] ، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، والذي حددت فيه مكافحة التصحر باعتبارها من أولويات البرنامج ،

وإذ تضع في اعتبارها مشروع القرار الذي سيعتمد في الدورة الحالية [٨] بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ، بعد انقضاء خمس عشرة سنة على اعتماد خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن مشكلة التصحر التي لها تأثير عالمي لاتزال على هامش إدراك المجتمع الدولي المتزايد لضرورة مكافحة تدهور البيئة بشكل فعّال في إطار الترابط بين الدول ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار انتشار التصحر وتكثفه في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ، وما تسببه هذه الكارثة من معاناة لا توصف للإنسان ومن خسائر اقتصادية ومالية ومن اضطراب اجتماعي ،

وإذ تدرك أن الجفاف والتصحر يفرضان عبئاً ثقيلاً على القدرات الاقتصادية والمالية للبلدان النامية المتأثرة وأن الآثار السلبية للبيئة الاقتصادية الدولية تعيق الجهود التي تبذلها هذه البلدان للاضطلاع ببرامج فعّالة ومستمرة لمكافحة التصحر التي تتحمل فيها المسؤولية الرئيسية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ ألف وباء وجيم المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ [٩] وبالجزء ذي الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [١٠] ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص في الموارد المالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - تحث الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، ومنظمات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية على زيادة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة التصحر وإيلاء أعلى أولوية للتوصيات الواردة في خطة العمل ؛

٤ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية والمؤسسات الخاصة والأفراد والمنظمات الإعلامية الكبرى التي تتولى تمويل أنشطة حماية البيئة ، أو الترويج لها ، بغية توجيه انتباهها إلى الضرورة الملحة للنظر في موضوع مكافحة التصحر على قدم المساواة مع سائر موضوعات الساعة المتعلقة بالبيئة ؛

٥ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ، إلى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحر واستخدام جميع الطرق والسبل ، بما فيها الموارد المالية والعلمية والتقنية ، اللازمة لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها توصلاً إلى حفظ التوازن الإيكولوجي في هذا الكوكب ؛

٦ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الإسهام مساهمة كبيرة في المناقشة التي ستجرى بشأن مسألة التصحر في المؤتمر وذلك بالقيام بعدة أنشطة ، منها إجراء تقييم عام ، قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف ، للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إلى المؤتمر ، عن طريق لجنته التحضيرية ، تقريراً يتضمن دراسات ذات صلة يجريها خبراء مختصون وتتناول ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) المقترحات والاقتراحات ذات الصلة المقدمة في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية استخدام طرق جديدة لتمويل برامج المنظمات المتعددة الأطراف على الصعيد العالمي ، بالإضافة إلى الميزانيات العادية والموارد التقليدية الخارجة عن الميزانية ؛

(ب) حالة تنفيذ خطة العمل والأهداف ونهج العمل الرامية إلى تدعيم مكافحة التصحر ، بما في ذلك تقييم الموارد الإضافية اللازمة لتحقيق الحد الأدنى من أهداف مكافحة التصحر ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع إجراء البحث والتطوير ، لاسيما في البلدان النامية ، في مجال تكنولوجيا مكافحة التصحر ، الموجودة بالفعل والتي قد تتوافر ، وإجراءات نقل هذه التكنولوجيا بشروط موانيه ، لاسيما إلى البلدان النامية ؛

(د) إمكانيات الحصول من الحكومات ومصادر التمويل الأخرى على قروض بشروط تساهلية لتمويل الكفاح ضد التصحر ؛

(هـ) إمكانيات تقليل أثر التصحر عن طريق أمور منها إعادة التحريج بمساعدة آليات تنطوي على إلغاء الدين الخارجي أو تخفيضه ؛

---

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.7 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الخامس . وقد تم اعتماد هذا المشروع بعد ذلك بوصفه القرار ٢٢٨/٤٤ .

(٩) A/44/351-E/1989/122 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدوره الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، الفصل السادس .

(و) إمكانيات تدعيم وتنسيق أنشطة الصناديق المنشأة لهذه الأغراض في مختلف المؤسسات الدولية ؛

(ز) سبل تشجيع المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد في تمويل برامج التدريب والبحث العلمي المتعلقة بمكافحة التصحر ، بما فيها برامج إعادة التحريج ؛

٨ ـ تقرر قفل الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ الخطوات اللازمة لذلك ؛

٩ ـ تقرر أيضاً أن يعقد الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر اجتماعاته سنوياً حتى انعقاد المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، ومرة كل سنتين بعد ذلك ، وتعيد تأكيد ولايته كما وردت في القرارين ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

١٠ ـ تطلب إلى الفريق الاستشاري أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم مساهمات لزيادة الوعي بالمسائل البيئية وتكثيف جهوده لتعبئة موارد إضافية ، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي والبرامج الوطنية وتنفيذ خطة العمل ، والإدلاء بآرائه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المعركة ضد التصحر ؛

١١ ـ تحث حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على إعطاء أولوية عالية في خططها الإنمائية الوطنية للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لمكافحة التصحر ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن مختلف أحكام هذا القرار ، وبكفالة تقديم هذا التقرير ، بعد نشره مباشرة ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٨/٣٩ باء و ٢٠٦/٣٩ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٩٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، و ١٨٩/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطورة البالغة لمشكلة التصحر في منطقة السهل السوداني ، وما ينجم عنها من أوضاع حرجة تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وتنعكس عواقبها المأساوية على أحوال معيشة السكان ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني [١١] ، وكذلك بالجزء ذي الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [١٠] ؛

٢ ـ تؤكد ببالغ القلق :

(أ) أن التصحر في بلدان منطقة السهل السوداني قد اشتد وامتد إلى مناطق أخرى في افريقيا ؛

(ب) أن استمرار نقص الموارد المالية لايزال يمثل عقبة في طريق مكافحة التصحر ؛

(ج) أن الكفاح ضد التصحر يتطلب موارد مالية وتقنية تتجاوز قدرات البلدان المتأثرة ؛

٣ ـ تحث البلدان المتأثرة على أن تضمّن خططها الإنمائية الوطنية مشاريع لمكافحة التصحر والجفاف وأن توليها أولوية عالية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤ ـ تحث أيضاً البلدان المتأثرة على استخدام كل الآليات المناسبة ، ومنها اجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية التابعة للبنك الدولي ، وذلك لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج مكافحة التصحر ، وتناشد البلدان المانحة تقديم موارد إضافية كبيرة لتمويل هذه البرامج ؛

٥ ـ تلاحظ مع الارتياح أن مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني قد أيد فكرة التنمية القابلة للإدامة في معالجته لمسألة إدارة وحفظ الموارد الطبيعية وكذلك لمسائل البيئة من منظور عالمي وفي تركيزه على أهمية إدماج أنشطة مكافحة التصحر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٦ ـ تحث مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان المنطقة في مجال الاستعدادات التي تجريها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ وأنشطة المتابعة التي سيُسفر عنها ؛

---

(١١) DP/1989/50 .

٧ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أبداه اجتماع القمة للبلدان الصناعية الرئيسية السبعة ، المعقود في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بالجوانب المتعلقة بمكافحة التصحر وبوجه خاص بالمرصد المقرر إنشاؤه للصحراء الكبرى ومنطقة السهل [١٢] ؛

٨ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة منطقة السهل السوداني وتجدد نداءها العاجل لجميع أعضاء مجتمع المانحين بأن يساهموا بسخاء في هذا الصندوق حتى يتسنى للمكتب أن يلبي بشكل أكثر فعالية الاحتياجات الملحة للبلدان الافريقية المنكوبة بالتصحر ؛

٩ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز دعمهما المشترك لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

١٠ - تدعو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني إلى ما يلي :

(أ) تكثيف جهوده في مجال تعبئة موارد إضافية دعماً لجهود البلدان التي تشملها ولايته وكذلك جهود المنظمات الإقليمية المختصة ، ولاسيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

(ب) مواصلة دعم المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب وفي مصر وفي السودان (المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر) ، والتعاون ، في هذا الإطار ، مع مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ومع اتحاد المغرب العربي .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٧٣/٤٤ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي عينت فيه لجنة المستوطنات البشرية للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ [١٣] ، التي يتألف جوهرها من استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها ، الوارد في الفقرة ٧ من القرار ١٨١/٤٣ ، إلى لجنة المستوطنات البشرية ، بوصفها الهيئة المعيّنة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية العالمية ، أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها ،

وإذ تسلم بأن الاستراتيجية العالمية هي أشد البرامج التي اعتمدها المجتمع الدولي حتى الآن في قطاع المستوطنات البشرية طموحاً ، ولذلك فهي تتطلب بذل جهود متضافرة من جانب جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المانحة ، كما تتطلب كامل اهتمام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

واقتناعاً منها بأن الاستراتيجيات الوطنية للمأوى ، بينما تحقق التكامل بين أكثر أدوات السياسة فعالية وكفاءة في جميع مجالات العمل ، يمكن أن تكون وسيلة حاسمة لإتاحة الإمكانيات تفضي إلى التعبئة الكاملة لجميع أنواع الموارد على أساس قابل للإدامة ، وبذلك تسهل إتاحة المأوى للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تولي اهتماماً خاصاً لضرورة ضمان إتاحة استخدام الموارد المتوفرة من جانب جميع فئات السكان على قدم المساواة ، بينما تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي ينبغي للمرأة أن تؤديه في تنفيذ الاستراتيجية العالمية ، وضرورة إزالة العقبات التي قد تواجهها في هذا الصدد بعض فئات السكان مثل الأسر المعيشية التي تكون المرأة ربة لها ،

وإذ يساورها القلق بسبب القيود الاقتصادية التي تواجهها بلدان كثيرة في جهودها الإنمائية ، ويشجعها في الوقت نفسه ما لاستراتيجيات المأوى المتيحة للإمكانيات من أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية ،

وإذ تؤكد أن هدف تيسير المأوى للجميع يمكن تعزيزه عن طريق استراتيجية وطنية معترف بها ومدعومة على أعلى مستوى سياسي ممكن ، ومكيفة لتلائم حاجة الاقتصاد الكلي لدعم أساس الموارد الوطنية وتقليل عنصر الواردات إلى أدنى حد ، استناداً إلى معايير ممكنة على الصعيدين الوطني والفردي ، ومرنة من حيث تنوع أولويات المأوى ، ومحددة من حيث الترتيبات المؤسسية للمشاركة بين مختلف قطاعات التنفيذ ،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ [١٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تقدمه الحكومات المانحة والهيئات والوكالات الدولية من دعم لخطة عمل الاستراتيجية العالمية بمساعدتها الحكومات في إعداد استراتيجياتها الوطنية للمأوى ،

وإذ تدرك أهمية مواصلة وزيادة الدعم الوطني والدولي لهذه المرحلة الحاسمة من خطة العمل ،

---

(١٢) A/C 2/44/11 ، الفقرة ٥١ .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/43/8/Add.1) .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/44/8/Add.1) .

وإذ تلاحظ أن الجهات المانحة ستراعي ، عند النظر في تقديم تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية مستقبلاً ، درجة التركيز التي يعطيها برنامج عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) للاستراتيجية العالمية والأولويات داخل إطار الاستراتيجية العالمية المحددة في ذلك البرنامج ،

١ ـ تثني على الحكومات التي تقوم باستعراض وتنقيح ودمج استراتيجياتها الوطنية للمأوى ، وكذلك تنفيذها بتصميم كبير ، وتحث جميع الحكومات الأخرى على أن تفعل ذلك ؛

٢ ـ توصي بأن تقوم جميع الحكومات تدريجياً بتشغيل نظام الرصد الذي سيقترحه المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وفقاً للمبادىء التوجيهية التي سيعدها ؛

٣ ـ تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات ، كلما أمكن ذلك ، إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، نقداً أو عيناً ، بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للموئل حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٤ ـ تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى ، على تقديم الدعم المالي وغيره لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٧٤/٤٤ ـ أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦ [١٥] ، وما اعتمده الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية [١٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي ، وضد سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد جزعت جزعاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى موارد إضافية لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة ، التي طلبها مجلس التجارة والتنمية في قراره ٢٣٩ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ [١٧] ،

١ ـ تحيط علماً بالدراسة المرفقة بمذكرة الأمين العام والمتعلقة بالهياكل الأساسية اللازمة للشعب الفلسطيني [١٨] ؛

٢ ـ تدعو إلى أن تكف اسرائيل فوراً عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، ولاسيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ ـ تعرب عن جزعها للتدهور ، نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ، في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٥ ـ ترفض الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما زيادة المستوطنات الاسرائيلية والتوسع فيها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الأموال الإضافية اللازمة لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٧٥/٤٤ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

---

(١٥) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الأول .

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ والتصويب (A/36/15 و Corr 1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(١٨) A/44/534 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٩] ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانين اللذين أدلى بهما ممثل الأمين العام والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [٢٠] ،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد ولاسيما في ميدان التدريب ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات بتقديم تبرعاتها إلى المعهد أو زيادتها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان المانحة التي تقدم دعمها إلى المعهد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بيع مبنى مقر المعهد الذي كان سيُمكّن من إنشاء صندوق احتياطي للمعهد لم يتم بعد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٩ لم يتمكن من تزويد الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمستوى الموارد اللازم للإبقاء على حد أدنى من برنامجه التدريبي وهيكله المؤسسي ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٩] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حسبما ترد في النظام الأساسي المعدّل [٢١] ؛

٣ ـ تثني على الأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام القرار ٢٠١/٤٣ ، وتشجعه على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه ؛

٤ ـ تحيط علماً بالمعايير والمؤهلات المنطبقة على الزملاء الأقدمين المتفرغين للمعهد وبتعديل النظام الأساسي للمعهد الواردة في مرفقي تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالزملاء الأقدمين المتفرغين والزملاء والخبراء الاستشاريين والمراسلين والهيئات الاستشارية ؛

٥ ـ تكرر طلبها تقديم المقترحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٩٠ ، والسنوات التالية ، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يُقرها مجلس أمناء المعهد ؛

٦ ـ تأذن للمعهد باتخاذ الترتيبات الملائمة مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والتي تدخل في نطاق مهام المعهد ، واضعاً في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تعليقات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مركز المعهد بوصفه وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٢٢] ؛

٧ ـ تحث الأمين العام على المضي بسرعة في بيع مبنى مقر المعهد ، على نحو ما اتفق عليه في القرارين ١٩٧/٤٢ و ٢٠١/٤٣ ؛

٨ ـ تكرر تأكيد موافقتها على توصية الأمين العام بأن يقوم المعهد بسداد المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة بعد بيع المبنى ، وأن يستعمل الرصيد المتبقي في إنشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛

٩ ـ توافق مع الأمين العام على أن الصندوق الاحتياطي الذي سينشئه المعهد يهدف إلى توفير قدر أكبر من الاستقرار والقابلية للتنبؤ والموثوقية في تمويل المعهد ، وتلاحظ أنه لايقصد من الصندوق أن يكون بديلاً للتبرعات المقدمة من الحكومات إما إلى الصندوق العام للمعهد أو إلى المشاريع الخاصة ؛

١٠ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس أمناء المعهد في دورته المقبلة تقريراً كاملاً عن الجهود التي يبذلها من أجل بيع مبنى مقر المعهد والأرض التي يقوم عليها المبنى ؛

١١ـ تحث جميع الدول التي لم تتبرع بعد للصندوق العام للمعهد على أن تتبرع ، وتطلب إلى جميع الدول المتبرعة أن تزيد تبرعاتها للمعهد لتمكينه من مواصلة الوفاء بولايته ومن تنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذاً تاماً وناجحاً ؛

١٢ـ تناشد جميع الدول أن تقدم منحاً محددة الغرض مناسبة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام ، وتطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الملائمة التبرع للمعهد ؛

١٣ـ تؤكد الحاجة الملحة إلى قاعدة تمويل عريضة وتدعو الجهات المانحة التقليدية ، تنفيذاً للقرارين ١٩٧/٤٢ و ٢٠١/٤٣ وهذا القرار ، إلى أن تستأنف أو تواصل ، حسب الاقتضاء ، تبرعاتها للمعهد ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق مجلس أمناء المعهد ، عن القضايا الطويلة الأجل المتصلة بتمويل المعهد ؛

١٥ـ تشجع الأمين العام على مواصلة استكشاف طرائق جديدة لإيجاد ترابط أكبر بين هيئات البحث التابعة للأمم المتحدة ، وتؤيد اقتراحات الأمين العام ، وتطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن ينظم اجتماعاً لمعاهد البحث التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها ، لاسيما فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ برامجها وخططها ؛

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١٩) A/44/611 .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٥ ، والتصويب .

(٢١) انظر : A/43/697/Add.1 .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦ .

١٧٦/٤٤ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لهذا البلد ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفقاً للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد [٢٣] الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية تعرض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ تشير إلى أن حكومة تشاد ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نظمت اجتماع مائدة مستديرة للجهات المانحة معنياً بتقديم المساعدة لإصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها وتعميرها ، في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن حكومة تشاد ستقوم في سنة ١٩٩٠ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة بشأن التعليم وتنمية الموارد البشرية وبشأن الصحة العامة ورفاه الأسرة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن مدة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٨ توشك الآن على نهايتها ، وأنه يجري الآن إعداد خطة إنمائية للفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٤ لعرضها على جميع المساهمين في سنة ١٩٩٠ ،

١ ـ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لبت ولاتزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد ؛

٣ ـ تجدد الطلب الموجه إلى جميع الدول ، والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تستمر في المساهمة في إنعاش تشاد وتنميتها ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح أنه تم عقد اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعني بتقديم المساعدة لإصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها ، في ندجامينا في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجال الصحي ، للسكان المشردين ؛

٦ ـ تدعو جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة إلى المشاركة بنشاط فيما يلي :

(أ) اجتماع المائدة المستديرة للمساهمين الذي سيعقد في جنيف في سنة ١٩٩٠ لتنفيذ خطة التنمية الخمسية لتشاد للفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٤ ؛

(ب) اجتماعات المائدة المستديرة المزمع عقدها في ندجامينا في سنة ١٩٩٠ بشأن التعليم وتنمية الموارد البشرية وبشأن الصحة العامة ورفاه الأسرة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٧٧/٤٤ ـ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٩ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ وتشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب اتساع نطاق الدمار والخراب في جيبوتي نتيجة للأمطار الغزيرة والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل والتي حدثت في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع القلق دمار آلاف المساكن ، لاسيما في الأحياء الشعبية ، والضرر الذي لحق بقطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية ، لاسيما شبكة الطرقات ، وإمدادات المياه ، والمراكز الصحية والمستشفيات ، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لحق بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي من أضرار فادحة ، بما في ذلك القضاء على ماشيتها ،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للسيول والفياضانات التي تجتاح هذا البلد الضعيف بصورة دورية مما يعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ، وهو بلد يدخل في عداد أقل البلدان نمواً ، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس إمكانيات كبيرة تتجاوز الإمكانيات الفعلية لهذا البلد ،

---

(٢٣) A/44/418

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، وإلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين [٢٤] ،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعباً في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول ، والمؤسسات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الإغاثة الطارئة إلى هذا البلد ، وتلاحظ مع الارتياح ، في هذا الصدد ، أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أوفد بعثة لتعزيز قدرة حكومة جيبوتي في مجال الوقاية والتخطيط لدرء وقوع الكوارث ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، بتقييم احتياجات جيبوتي بغية وضع برنامج عاجل للإنعاش والتعمير بعد الأضرار التي أحاقت بالهياكل الأساسية للبلد ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المجتمع الدولي على تلك الاحتياجات كي يستجيب المجتمع الدولي لها بصورة مواتية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ويكثف جهوده لكفالة تقديم كل ما يمكن من معونة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة جيبوتي في القيام بمهمة التعمير والتنمية ؛

٦ ـ تشجع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف برامج تقديم المساعدة لديها وتوسيع نطاقها بما يتناسب واحتياجات جيبوتي ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٧٨/٤٤ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وتحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ من وجهة النظر الإنسانية ، الحالة الخطيرة في المقاطعات الشمالية من الصومال نتيجة للهجمات التي شنتها العصابات المسلحة على المراكز الريفية والحضرية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتشريد السكان في المناطق المتضررة في شمال الصومال نتيجة لهذه الهجمات ، وإزاء الضرر والدمار البالغين اللذين لحقا بالمساكن والضرر واسع النطاق الذي لحق بالهياكل الأساسية للبلد ، ولاسيما الجسور ، وإمدادات المياه والكهرباء ، وشبكات الاتصال ، والمراكز الصحية والمدارس وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للحصول على تقييم لاحتياجات السكان المشردين من معونات الطوارىء والإنعاش ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو تام لطلبات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمتعلقة بالإنعاش للصومال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال ، بوصفه من أقل البلدان نمواً ، لا يستطيع التغلب على العبء المتزايد المتمثل في توفير الأغذية والأدوية والمأوى على نحو كاف للعدد الكبير من المشردين ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد الدولية لمساعدة حكومة وشعب الصومال على التصدي للحالة الطارئة في المقاطعات المتضررة في شمال الصومال ؛

٢ ـ تحيط علماً بالتقرير المؤقت للبعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي زارت الصومال في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢٥] ؛

٣ ـ تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الإسهام بسخاء وبشكل عاجل في تلبية الاحتياجات التي حددتها البعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للصومال ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في تنفيذ برنامجه الطارىء والمتعلق بالإنعاش ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٢٤) A/44/629 .

(٢٥) A/44/261 ، المرفق .

١٧٩/٤٤ ـ تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الضرر والدمار الشاملين اللذين لم يسبق لهما مثيل واللذين لحقا باليمن الديمقراطية بسبب الأمطار الغزيرة والفيضانات مرتين خلال هذا العقد ، في آذار/مارس ١٩٨٢ وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها أشد القلق إزاء الدمار الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ، لاسيما الطرق ، والمراكز الصحية والمدارس ، وإمدادات المياه ، وإمدادات الكهرباء ، وشبكات الاتصال ، وغيرها من الخدمات العامة ، وإذ يساورها القلق لأن آلاف الهكتارات من الأراضي المزروعة غمرتها المياه ولأن المئات من القرى قد اختفت كلياً تاركة عشرات الآلاف من السكان دون مأوى أو غذاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اليمن الديمقراطية ، بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً ، عاجزة عن تحمل عبء برامج الإنعاش والتعمير على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومتها ،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها منذ عام ١٩٨٢ عن تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والقرار ١٧٦ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها الخامسة عشرة [٢٦] ، والمقرر ٣٧/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والثلاثين [٢٧] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من مختلف الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارىء ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب اليمن الديمقراطية في مواجهة ما للأمطار الغزيرة والفيضانات من آثار مدمرة ؛

٢ ـ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي مافتئت تقدم الدعم والمساعدة إلى حكومة اليمن الديمقراطية في إطار جهودها الغوثية والمتعلقة بالإنعاش ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام إزاء التدابير التي مابرح يتخذها لتعبئة وتنسيق المساعدة الغوثية والمتعلقة بالإنعاش المقدمة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء وأن تستجيب على سبيل الاستعجال بشكل فعّال لاحتياجات البلد المتعلقة بالإنعاش والتعمير ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة اليمن الديمقراطية ، بتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة اليمن الديمقراطية على تعبئة الموارد لتنفيذ برامجها المخصصة للإنعاش والتعمير ، وأن يطلع المجتمع الدولي باستمرار على هذه الاحتياجات ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٠/٤٤ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان الذي زاد منه مؤخراً التلف الواسع الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ومرافقه العامة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسّة لاتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته [٢٨] وبالبيان الذي ألقاه الممثل الخاص للأمين العام لشؤون تعمير لبنان وتنميته [٢٩] ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ ـ تثني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى لبنان في الجهود التي يبذلها للتعمير والتنمية ؛

٤ ـ تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف وتوسع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحّة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تشغيل مكاتبها في بيروت وتزويدها بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

---

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٧ (E/1989/36) ، الفصل الثالث .

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الأول .

(٢٨) A/44/559 .

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٩ ، والتصويب .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨١/٤٤ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢٠١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢٠٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٣٠] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الضارة لأعمال العدوان وتقويض الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تدرك أن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تعي الحاجة الملحّة والمسؤولية العاجلة للمجتمع الدولي في التصدي للمشاكل المؤثرة على المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الأوضاع غير المواتية السائدة من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ، ولاسيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بهما ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة ، فرادى ومجتمعة ، على تحمُّل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقاً لخططها واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يلبوا ما يصلهم وشيكاً من طلبات المساعدة من دول منفردة أو من المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة ، وتحث كذلك جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارىء الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٢/٤٤ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وكذلك مقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣١/٨٨ ألف المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ [٣١] و ٦٤/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٢٧] ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين حثت فيهما المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى [٣٢] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني [٣٣] وفي الإعلانين المعتمدين في ألاخويلا ،

---

(٣٠) A/44/373 و Add.1 و 2 .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) ، المرفق الأول .

(٣٢) A/42/949 ، المرفق .

(٣٣) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

كوستاريكا [٣٤] ، وكوستا دل سول ، السلفادور [٣٥] ، وخاصة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في تيلا ، هندوراس [٣٦] ، التي حققت تقدماً عملياً وعززت عملية إقرار السلم في المنطقة ،

وإذ ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الأول لحكومات أمريكا الوسطى مع الحكومات والمؤسسات المتعاونة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، لاستعراض تطور العملية الإنمائية الإقليمية فيما يتعلق باحتياجات المساعدة والتعاون ، ومناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها وفقاً للقرار ٤٣/٢١٠ ،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع عقد الاجتماعات القطاعية بهدف تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى [٣٧] وبشأن الأعمال التي تم الاضطلاع بها لتعزيز الخطة الخاصة [٣٨] ، ولاسيما تقريره عن أعمال المنظمة [٣٩] ، الذي ذكر فيه أن " الوقت قد حان الآن لتوطيد دعائم السلم الوليد بتوفير الدعم الضخم الذي تحتاج المنطقة إليه لحل مشاكلها المزمنة " ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارىء في أمريكا الوسطى ويثير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأنه لا يمكن الفصل بين السلم والتنمية والديمقراطية ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقاريره عن الحالة في أمريكا الوسطى وللجهود التي بذلها لتعزيز الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٢ ـ ترحب مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك والبلاغ الاقتصادي المشترك [٤٠] لمؤتمر سان بدرو سولا الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا ، المعقود في سان بدرو سولا ، هندوراس ، في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اللذين أعادوا فيهما تأكيد التزامهم واهتمامهم بمواصلة الاشتراك في أنشطة محددة وفي تنشيط المنطقة وتنميتها الاقتصادية وفقاً للأولويات المحددة في الخطة الخاصة ؛

٣ ـ ترحب بالإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى [٤١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، الذي عقد في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٤ ـ ترحب مع الارتياح بانعقاد الاجتماع الأول لحكومات أمريكا الوسطى مع الحكومات والمؤسسات المتعاونة ، الذي تم فيه استعراض تطور العملية الإنمائية الإقليمية ، بما في ذلك احتياجات المنطقة في مجال التعاون والمساعدة ، في إطار الخطة الخاصة ؛

٥ ـ توصي بعقد اجتماعات قطاعية في عام ١٩٩٠ للاستمرار في العملية التي بدأت بالفعل بين حكومات أمريكا الوسطى والحكومات والمؤسسات المتعاونة للنظر في إمكانية تعبئة موارد إضافية من أجل التنفيذ المبكر للبرامج والمشاريع في إطار الخطة الخاصة ؛

٦ ـ تحث الدول الأعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية ، على المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخاصة ، على أن تأخذ في الاعتبار حالة الطوارىء التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ؛

٧ ـ تؤكد الحاجة الملحة إلى تزويد بلدان أمريكا الوسطى بالموارد المالية بشروط تساهلية ومواتية ، بالإضافة إلى الموارد التي تتلقاها الآن بالفعل من المجتمع الدولي ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة ؛

٩ ـ تقرر استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠٥ ـ نحو حل دائم لمشاكل الديون الخارجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٢٠٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٩٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٩٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

---

(٣٤) S19447 - A/42/911 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(٣٥) S/20491 - A/44/140 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(٣٦) انظر : S/20778 - A/44/451 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(٣٧) S/20699 - A/44/344 و Add.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20699 و Add.1 .

(٣٨) A/44/519 .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٤٠) S/20512 - A/44/169 ، المرفقان الأول والثاني ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20512 .

(٤١) A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ [٤٢]، و ٢٢٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ [٤٣]، و ٣٥٨ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ [٤٤]، وتحيط علماً بقرار المجلس ٣٧٥ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٤٥]،

وإذ يقلقها أن عدداً كبيراً من البلدان النامية التي تواجه مصاعب الديون وما يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيرة، قد سجلت معدلات غير مُرضية في النمو والتنمية لسنوات طويلة، وأن التوقعات الإجمالية لهذه البلدان تنذر باستمرار الأداء غير المرضي خلال عام ١٩٨٩،

وإذ تسلم بأن هذا الضعف في النمو، إذ يتفاقم بسبب أزمة الديون الخارجية، يمكن أن يشكل خطراً يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي لهذه البلدان،

واقتناعاً منها، في هذا السياق، بأن التغلب على المديونية الخارجية القائمة منذ أمد بعيد في البلدان النامية، سيتطلب، في جملة أمور، وحسب الاقتضاء، إجراء تخفيض كبير في رصيد وخدمة الدين بالقدر الكافي للمساهمة في تحقيق الهدف المتمثل في استئناف النمو السريع والتنمية المطردة في البلدان النامية المدينة،

وإذ تسلم بأن عدداً من المبادرات الأخيرة الرامية إلى تخفيض رصيد وخدمة الدين للبلدان النامية [٤٦]، فضلاً عن تدابير الإعفاء من الديون، يمثل تقدماً في تفهم المشكلة ومساهمة هامة في الجهود الرامية إلى التصدي لأزمة الديون، وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى تطبيق هذه المبادرات بسرعة تعزيزاً لتأثيرها على حل أزمة ديون البلدان النامية،

وإذ تلاحظ الترابط الوثيق بين النقد والمالية وتدفقات الموارد والتجارة والسلع الأساسية والتنمية والديون الخارجية، وإذ تدرك، في هذا الصدد، ما يترتب على هذا الترابط من آثار هامة متعلقة بالسياسة بالنسبة لإيجاد حل دائم لمشكلة الديون،

وإذ يقلقها تقلص الموارد الخارجية المتاحة للبلدان النامية لأغراض التنمية، المتسبب عن حدة المديونية الخارجية، إلى جانب أمور أخرى،

وإذ تسلم بأن التغلب على مشاكل الديون وضمان الاستخدام الكامل والفعّال للتدفقات المالية إنما يتطلب جهوداً مستمرة للتكيف تبذلها جميع البلدان، مجتمعة ومنفردة، بحيث يسهم كل بلد في تحقيق الهدف المشترك وفقاً لإمكانياته ووزنه في الاقتصاد العالمي،

وإذ تؤكد على أن الجهود التي تضطلع بها البلدان النامية لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد، لايمكنها، على الرغم من أهميتها، أن تنجح في تنشيط النمو والتنمية إذا لم تتوفر البيئة الاقتصادية الدولية الإيجابية،

وإذ تسلم بأن هذه البيئة الاقتصادية الدولية الإيجابية تتطلب، في جملة أمور، إجراء التكيف في اقتصادات البلدان الصناعية التي لها أكبر تأثير على الاقتصاد العالمي، بما في ذلك السياسات المالية والنقدية والتجارية المناسبة، بغية التخلص من أوجه الخلل الرئيسية في الاقتصاد العالمي،

وإذ ترحب بالاعتراف بالحاجة إلى استمرار الجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية لحل أزمة الديون الحادة ولاستباق انتشارها ومنع استمرار تفاقمها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التحولات التي لاتزال تحدث في وجهة ونمط تدفق الموارد الخارجية وانخفاض تدفق تلك الموارد إلى البلدان النامية، مما يزيد من صعوبة الانتعاش الاقتصادي والتنمية المطردة،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أزمة الديون الخارجية والتنمية [٤٦]؛

٢ ـ ترحب بمساهمات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في البحث في الإطار الدولي عن حل لأزمة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراري مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (دإ ـ ٩) و ٣٧٥ (د ـ ٣٦)، بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام نظراً لما يبذله من جهود لإيجاد حل لمشاكل الديون التي تعاني منها البلدان النامية، وتشجعه على المضي في مضاعفة هذه الجهود؛

٤ ـ تسلم بدور المؤسسات المالية الدولية في معالجة مشاكل الديون في البلدان النامية؛

٥ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة بذل جهودها بحثاً عن حل لمشكلة ديون البلدان النامية يكون دائماً ومنصفاً ومتفقاً عليه بصورة متبادلة ويخدم أغراض النمو وأغراض التنمية، وهذا يتطلب إجراءات دولية متضافرة؛

٦ ـ تشدد على أن تدهور الحالة الاقتصادية في البلدان النامية المدينة يشكل عقبة رئيسية في وجه النمو الاقتصادي والتنمية المطردة، يمكن أن تكون تهديداً لاستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛

٧ ـ ترحب بتزايد قبول البلدان الدائنة بضرورة إلغاء و/أو تخفيض رصيد وخدمة دين البلدان النامية، وترحب بالمساهمات التي يمكن أن تقدمها المبادرات الأخيرة الرامية إلى تخفيض رصيد وخدمة دين البلدان النامية؛

---

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الأول، الجزء الثاني، المرفق الأول.

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/35/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول.

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/43/15)، المجلد الثاني، الفرع الثاني ـ ألف.

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/44/15)، المجلد الثاني، الفرع الثاني ـ ألف.

(٤٦) انظر: A/44/628.

٨ ـ تشدد على أن وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة ، فضلاً عن اتباع نهج إنمائي يخدم أغراض النمو ، مطلوب لدعم جهود البلدان النامية المدينة في معالجة مديونيتها الخارجية وتخفيف شدة التكاليف السياسية والاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي ومتاعب هذا التكيف ، مما يساهم في استعادة هذه البلدان لنموها الاقتصادي وتنميتها وأهليتها الائتمانية ؛

٩ ـ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار المديونية العامة للبلدان النامية المدينة وازديادها في أحيان كثيرة ، وإزاء المحدودية الشديدة لنموها وتنميتها ، واستمرار كون آفاقها الاقتصادية والاجتماعية مدعاة للقلق الشديد ؛

١٠ـ تشدد على الحاجة الملحّة إلى تنفيذ المبادرات الأخيرة على نطاق واسع ؛

١١ـ تؤكد أنه بغية ضمان أن يكون للمبادرات الأخيرة ، لاسيما المبادرات المتعلقة بتخفيض الدين ، بالاقتران مع السياسات الاقتصادية المناسبة والبيئة الدولية المواتية ، آثار فعّالة وشاملة على تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية يلزم اتخاذ التدابير التالية :

(أ) التفاوض على صفقات مالية كافية لدعم برامج التكيف الموجّهة نحو النمو ، بما فيها ، حسب الاقتضاء ، تخفيض الدين وخدمة الدين ، والقروض الجديدة وتدابير أخرى ، بحيث تتناسب الالتزامات المالية لكل من البلدان المدينة مع قدرتها على التسديد ؛ وينبغي للجمع بين هذه العناصر أن يؤدي إلى إطلاق موارد كافية لخلق مستويات أعلى للاستثمار واستئناف النمو والتنمية بقوة ، وتلبية حاجات السكان ؛

(ب) قيام الحكومات الدائنة باستعراض الممارسات الضرائبية والتنظيمية والمحاسبية بغية إزالة الحواجز غير الضرورية فيما يتعلق بمنح قروض جديدة إلى البلدان النامية وبتخفيض الدين وخدمة الدين ، بغية ضمان تهيئة بيئة داعمة والمحافظة عليها ؛

(ج) تعزيز المنظور المتوسط الأجل والطويل الأجل لعملية إعادة الجدولة وذلك بضمان مراعاته التامة لسياسات وبرامج موجهة نحو التنمية والتكيف مع النمو ، يصيغها كل بلد معني ، وفي هذا السياق ، ينبغي ، عند الاقتضاء ، مراعاة ترتيبات إعادة الجدولة لعدة سنوات ؛

(د) قيام حكومات البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف بضمان توفر موارد كافية لتلك المؤسسات ، بحيث تكفي لأدائها ولايتها على النحو الأوفى ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، دورها في تنفيذ المبادرات الأخيرة ؛

(هـ) ينبغي مواصلة البحث الجاد عن طرق وسبل يتفق عليها بصورة متبادلة لمساعدة البلدان النامية المدينة المثقلة بديون كبيرة ومتراكمة تدين بها للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ؛

(و) أن تواصل الأطراف المعنية ممارسة مزيد من المرونة في تطوير نهج ابتكارية ، بما في ذلك النهج التي تستنبطها المصارف والمدينون ، للاستفادة من الخصومات السائدة في الأسواق الثانوية ؛

(ز) أن يراعي جميع المشتركين ما ذكر أعلاه ، حسب الاقتضاء ، في العمل من أجل إيجاد حل موجّه نحو النمو لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية التي تواجه مشاكل خطيرة بصدد خدمة الدين ، بما في ذلك البلدان المدينة بصورة رئيسية لدائنين رسميين أو مؤسسات متعددة الأطراف ؛

١٢ـ تشدد على أن التوصل إلى حل دائم لمشاكل الديون وإنعاش النمو والتنمية المطردة في البلدان النامية يستلزمان جملة أمور من بينها ما يلي :

(أ) قيام جميع الحكومات بالعمل من أجل إيجاد نظام للتجارة الدولية أكثر انفتاحاً يحسن من فرص وصول منتجات التصدير إلى الأسواق ولاسيما صادرات البلدان النامية ، وخصوصاً في سياق جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

(ب) توجيه مزيد من الجهود إلى تنويع صادرات البلدان النامية بغية تمكينها من تحقيق المزيد من الحصائل المستقرة ، ومن شأن تقوية الترتيبات الحالية للتمويل التعويضي لأوجه النقص في حصائل الصادرات للسلع الأساسية أن تسهل من هذه العملية ؛

(ج) زيادة الموارد الخارجية لتكميل التدابير المحلية التي تفضي إلى تكوين رأس المال في البلدان النامية التي لا يتوفر لديها قدر كاف من الادخارات وتدفق الموارد من الخارج ؛

(د) أن تضاعف البلدان الصناعية جهودها لمواصلة التكيف الهيكلي ، والاحتفاظ بقوة توسعها مع تخفيض التضخم و/أو احتوائه ، والعمل من أجل إيجاد مزيج من السياسات المالية والنقدية من شأنه أن يخفض من أسعار الفائدة ، ومن ثم يهيىء مناخاً اقتصادياً دولياً أكثر ملاءمة ؛

(هـ) من الضروري أن تسعى البلدان النامية المدينة لبذل وتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مدخراتها واستثماراتها وتخفيض التضخم وتحسين الكفاءة ، آخذة في اعتبارها سماتها الفردية الخاصة بها وعدم قدرة الفئات الأفقر من سكانها على التحمل ؛

(و) أن تضع البلدان الصناعية سياسات متضافرة ومتسقة ، بما فيها الرصد المتعدد الأطراف ، ترمي إلى معالجة أوجه الخلل في الاقتصاد العالمي ؛

١٣ـ تسلم بأن المديونية الخارجية لبعض البلدان الأخرى التي تعاني من مشاكل خطيرة فيما يتعلق بخدمة الدين تثير أيضاً قلقاً بالغاً ، وتحث جميع الأطراف المعنية على مراعاة الأحكام المذكورة في هذا القرار في معالجة هذه المشاكل ، حسب الاقتضاء ، والعمل من أجل إيجاد حل موجّه نحو النمو لمشاكل الديون الخارجية ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشتمل

على تقييم آثار أزمة الديون الخارجية على توفر الموارد اللازمة للنمو والتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان النامية .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠٦ ـ ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٢/٢٠٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٥٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للمشكلة العالمية التي يمكن أن تنشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر ، والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على الجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات العلمية لتغير المناخ ، بما في ذلك إمكانية ارتفاع منسوب مياه البحر بسبب الاحترار العالمي ،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بشأن المشكلة العالمية التي يمكن أن تنجم عن ارتفاع منسوب مياه البحر ، وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغيير المناخ العالمي [٤٧] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن محفل جنوب المحيط الهادىء قد أعرب في البلاغ الختامي لاجتماعه العشرين المعقود في تاراوا ، كيريباتي ، في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، عن قلقه إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبلدان الجزرية بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة للاحترار العالمي [٤٨] ،

وإذ تلاحظ كذلك أن رؤساء حكومات الكمنولث قد أعربوا في إعلان لانغكاوي بشأن البيئة ، المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، عن تأييدهم للبلدان المنخفضة والجزرية فيما تبذله من جهود لحماية أنفسها ونظمها الإيكولوجية البحرية الطبيعية الضعيفة من آثار ارتفاع منسوب مياه البحر [٤٩] ،

وإذ تحيط علماً بإعلان ماليه بشأن الاحترار العالمي وارتفاع منسوب مياه البحر ، الصادر في مؤتمر الدول الصغيرة المعني بارتفاع منسوب مياه البحر ، المعقود في ماليه ، ملديف ، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [٥٠] ، والذي أعلن فيه المشتركون عن عزمهم على العمل والتعاون والتماس التعاون الدولي لحماية الدول الساحلية والجزرية الصغيرة المنخفضة في العالم من الأخطار التي يسببها تغير المناخ والاحترار العالمي وارتفاع منسوب مياه البحر ،

وإذ تعرب عن قلقها من أن ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة لتغير المناخ في العالم يمكن أن يؤدي ، في جملة أمور ، إلى حدوث حركات مد عالية بصورة غير عادية ، الأمر الذي قد يضاعف من حدوث الفيضانات والتحات في المناطق الساحلية ويلحق أضراراً بالهياكل الأساسية في الجزر والمناطق الساحلية المنخفضة ،

١ ـ ترحب بالاهتمام المتنامي في جميع أنحاء العالم بما قد يترتب من آثار خطيرة بالنسبة للجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ، من جراء ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة لتغير المناخ ؛

٢ ـ تحث المجتمع الدولي على تقديم دعم فعّال في الوقت المناسب للبلدان المتأثرة بارتفاع منسوب مياه البحر ، ولاسيما البلدان النامية ، في جهودها من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى حماية أنفسها ونظمها الإيكولوجية البحرية الطبيعية الضعيفة من الأخطار غير المعهودة لارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة لتغير المناخ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومن خلالهما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، إلى أن تراعي في أعمالها الحالة الخاصة للجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وذلك بإجراء مزيد من الدراسات العلمية وبالتماس طرق لمعالجة مشاكل ارتفاع منسوب مياه البحر بتقديم ، ضمن جملة أمور ، الخبرة الفنية ، حسب الطلب ، وفقاً لولاياتها المحددة لتحسين إدارة المناطق الساحلية ؛

٤ ـ توصي بأن تبحث حالة البلدان المتأثرة ونظمها الإيكولوجية البحرية القابلة للتضرر بارتفاع منسوب مياه البحر أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، وفي إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ وأثناء العملية التحضيرية له ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠٧ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٥٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي سلّمت فيه بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ،

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الأول .
(٤٨) A/44/463 ، المرفق ، الفقرة ٢٠ .
(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ (ك) .
(٥٠) A/C.2/44/7 ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٦/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغير المناخ العالمي [٤٧]،

وإذ تحيط علماً برسالة رئيس المؤتمر المعني بالحفاظ على طبقة الأوزون، الذي عقد في لندن في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٥١]، وإعلان لاهاي الذي وقعه ٢٤ رئيس دولة أو حكومة أو ممثليهم في لاهاي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ [٥٢]، وإعلان هلسنكي بشأن حماية طبقة الأوزون، الذي اعتمد في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ [٥٣]، والأجزاء ذات الصلة من إعلان لانغكاوي بشأن البيئة الصادر عن رؤساء حكومات الكمنولث في اجتماعهم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٥٤]، والإعلان الذي اعتمده في نوردفيك، هولندا، المؤتمر الوزاري المعني بالتلوث الجوي وتغير المناخ الذي عقد في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [٥٥]، والأجزاء ذات الصلة من إعلان كراكاس المعتمد في الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمجموعة السبعة والسبعين، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٥٦]،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والمقررات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماعات الإقليمية الحكومية الدولية خلال عام ١٩٨٩، بما فيها إعلان الأمازون، الذي اعتمده رؤساء الدول الأطراف في معاهدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون في مانواس، البرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٥٧]، وإعلان برازيليا الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في برازيليا في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ [٥٨]، والأجزاء ذات الصلة من البلاغ الختامي الصادر عن المحفل العشرين لجنوب المحيط الهادىء، المعقود في تاراوا، كيريباتي، في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٩]،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس الاتحادات الأوروبية قد أيدوا، في الإعلان الاقتصادي المعتمد في اجتماع القمة لتلك البلدان في باريس في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بإنشاء شبكة مرجعية عالمية للكشف عن تغير المناخ، ووافقوا على أن هناك حاجة عاجلة إلى اتفاقية إطارية بشأن المناخ، وسلّموا بأنه يمكن أن توضع ضمن هذا الإطار بروتوكولات محددة تنطوي على التزامات [٦٠]،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٦١]، والذي أكد، في جملة أمور، أنه ينبغي اتخاذ إجراءات ضرورية وفي الوقت المناسب لمعالجة تغيرات المناخ والآثار المترتبة عليها في إطار عالمي، ودعا، في هذا السياق، إلى إعداد واعتماد اتفاقية إطارية بشأن المناخ على أساس عاجل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات العلمية فيما يتصل بجميع مصادر تغير المناخ وأسبابه وآثاره،

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً مصدره البلدان المتقدمة النمو، وتسلم لذلك بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى قيام تعاون دولي بغية اتخاذ تدابير فعّالة بشأن مسألة تغير المناخ في إطار عالمي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والأولويات الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن مشاركة البلدان النامية في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مازالت محدودة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن يقوم الفريق الحكومي الدولي، بالنظر لطبيعته الحكومية الدولية، ببذل ما في وسعه لكفالة تحقيق اشتراك كاف ومشاركة حكومية في أنشطته وفقاً لممارسة الأمم المتحدة،

١ ـ تؤكد على الحاجة إلى القيام بصورة عاجلة بمعالجة مسألة تغير المناخ على نحو ما يتجلى في استنتاجات مختلف الاجتماعات الدولية الهامة؛

٢ ـ توصي بأن تقوم الحكومات، وهي تحيط علماً بالحاجة إلى مزيد من المعرفة العلمية بمصادر تغير المناخ وأسبابه وأثره، وبالمناخ العالمي والإقليمي والمحلي، بمواصلة أنشطتها وزيادتها، حيثما كان ذلك ممكناً، دعماً لبرنامج المناخ العالمي والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والغلاف الإحيائي، بما في ذلك رصد التكوين الجوي والأحوال المناخية، كما توصي بأن يدعم المجتمع الدولي جهود البلدان النامية الرامية إلى الاشتراك في هذه الأنشطة العلمية؛

٣ ـ تحث الحكومات، بما يتمشى مع سياساتها وأولوياتها وأنظمتها الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية على التعاون في بذل كل جهد ممكن للحد من الأنشطة التي قد تؤثر تأثيراً ضاراً على المناخ وخفضها والحيلولة دونها، وتطلب إلى المنظمات غير الحكومية والقطاعات الصناعية وغيرها من القطاعات الإنتاجية أن تؤدي دورها الواجب عليها؛

٤ ـ تؤكد من جديد أن الدول تملك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادىء القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية، كما تؤكد من جديد مسؤولية هذه الدول عن كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً

---

(٤٧) انظر: UNEP/OzL Pro.1/5، الفقرة ١١.

(٥١) انظر: UNEP/OzL Pro.1/5، الفقرة ١١.

(٥٢) A/44/340-E/1989/120، المرفق.

(٥٣) UNEP/OzL Pro.1/5، التذييل الأول.

(٥٤) A/44/673، المرفق.

(٥٥) A/C.2/44/5، المرفق.

(٥٦) A/44/361، المرفق.

(٥٧) A/44/275-E/1989/79، المرفق.

(٥٨) A/44/683، المرفق.

(٥٩) A/44/463، المرفق.

(٦٠) انظر: A/C.2/44/11، المرفق، الفقرات ٤٠ إلى ٥١.

(٦١) A/44/551-S/20870، المرفق.

ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية ، وأن تؤدي هذه الدول دورها الواجب عليها في حفظ البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة ، بالنظر لطابعها العالمي ، هي ، من خلال الجمعية العامة ، المنبر المناسب لاتخاذ إجراءات سياسية منسقة بشأن المشاكل البيئية العالمية ؛

٦ ـ ترحب بالجهود المشتركة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم الدعم إلى العمل العاجل الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأفرقة العاملة الثلاثة التابعة له التي أنشئت لتقييم المعلومات العلمية عن تغير المناخ والتأثير الاجتماعي والاقتصادي لهذا التغير ، وصياغة استراتيجيات الاستجابة ؛

٧ ـ تدعو جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، إلى تقديم الدعم الكامل لأعمال الفريق الحكومي الدولي والمشاركة بفعالية فيها ؛

٨ ـ ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبالمساهمات المقدمة له ؛

٩ ـ تحث الفريق الحكومي الدولي على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة مشاركة البلدان النامية في الجوانب العلمية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة لأعماله ، وتطلب إلى المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تنظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني ، بغية تمويل مشاركة الخبراء المعينين من حكومات البلدان النامية في جميع اجتماعات الفريق الحكومي الدولي ، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة العاملة والأفرقة الفرعية ؛

١٠ـ تؤيد طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٣٦/١٥ ، بأن يشرع المدير التنفيذي للبرنامج ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصدة الجوية ، في الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية إطارية خاصة بالمناخ ، على أن يؤخذ في الاعتبار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وكذلك النتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، وتوصي أن تبدأ هذه المفاوضات في أسرع وقت ممكن بعد اعتماد التقرير المرحلي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وبأن تقوم الجمعية العامة في موعد مبكر خلال دورتها الخامسة والأربعين باتخاذ مقرر يوصي بطرق ووسائل وأساليب استمرار متابعة هذه المفاوضات ، آخذة في الاعتبار عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم ، لعلم الوفود ، تقارير الجلستين العامتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وكذلك التقرير المرحلي للفريق ، بوصفها من الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين ؛

١٢ـ تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على التعاون في جهودها لإعداد اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، باعتبارها مسألة عاجلة ، وبروتوكولات متصلة بها تحتوي على التزامات واقعية في ضوء الأولويات التي يمكن تحديدها بصورة موثوق بها على أساس المعرفة العلمية السليمة ، مع أخذ الحاجات الإنمائية الخاصة بالبلدان النامية في الاعتبار ؛

١٣ـ توصي بأن تنظر الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، في الوقت الذي تنتظر فيه نتيجة المفاوضات ، في نطاق الخيارات الممكنة لتفادي الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على تغير المناخ وإزالة أسباب هذه الظاهرة ، ووضع برامج لتنفيذ تلك الخيارات الأكثر ملاءمة للاحتياجات الوطنية على النحو الموجز في الفقرات الفرعية ١١ (أ) إلى (و) من مقرر مجلس الإدارة ٣٦/١٥ ؛

١٤ـ تشجع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز تطوير آليات التمويل الدولية ، على أن تأخذ في الاعتبار المقترحات الخاصة بإنشاء صندوق للمناخ وغيرها من الأفكار المبتكرة ، وتضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم البلدان النامية في مجال التعرف على المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها وتفاديها والتحكم بها ، بدءًا من مصدرها ، بما ينسجم مع الأهداف والمرامي والخطط الإنمائية الوطنية ، لكفالة عدم الإضرار بالأولويات الإنمائية ؛

١٥ـ تقرر أن مفهوم ضمان حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة من الناحية البيئية ونقل هذه التكنولوجيات بشروط مواتية وعلاقة ذلك بحقوق الملكية الفكرية ينبغي أن يستكشف في سياق وضع اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، بغية التوصل إلى استجابات فعّالة لاحتياجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في إطار الجهود الحكومية الدولية الجارية وغيرها من الجهود في هذا الميدان ، تقديم دعمه لصياغة وتنفيذ استراتيجيات للاستجابة لتغير المناخ ؛

١٧ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه عناية جميع الحكومات إلى هذا القرار ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية المعترف بخبرتها في المسائل المتعلقة بالمناخ ؛

١٨ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٩ـ تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين دون المساس بتطبيق مبدأ فترة السنتين في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تستمر إدارة المؤتمر ، وهو المناسبة الرئيسية التي تعلن فيها الدول الأعضاء وغيرها تبرعاتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، على نحو فعّال بقدر المستطاع ،

تطلب إلى الأمين العام أن يدرس طرائق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، توصيات بشأن الترتيبات الإدارية المقبلة للمؤتمر ، من أجل إحالتها إلى مؤتمر عام ١٩٩٠ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، حسب الاقتضاء ، تتضمن الترتيبات التالية :

(أ) ترتيبات تتعلق بجلسات المؤتمر ، بما في ذلك إمكانية تقصير مددها ، وتوقيتها ، مع مراعاة دورات ميزانيات الحكومات ؛

(ب) إجراءات إعلان التبرعات ، بما في ذلك زيادة استخدام الإعلان الكتابي عن التبرعات كلما كان ذلك مناسباً ؛

(ج) إعطاء الشكل الرسمي لإجراءات الإعلان الختامي للمؤتمر وترشيدها .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠٩ ـ الذكرى السنوية الأربعون لبدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق مرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، الذي بدأ مع إنشاء البرنامج الموسَّع للمساعدة التقنية [٦٢] والصندوق الخاص [٦٣] ، وهما البرنامجان اللذان دُمجا في وقت لاحق في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٦٤] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٦٨/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٢٧] وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

١ ـ تقرر الاحتفال ، أثناء دورتها الخامسة والأربعين ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، بشكل يتناسب ودور هذا التعاون ومنجزاته ، وتقرر أيضاً أن يقع هذا الاحتفال في يوم الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ ، الموافق الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

٢ ـ تدعو الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بهذه الذكرى السنوية ، وتدعو أيضاً جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشاركة في التعاون التقني إلى المساهمة في هذه الأعمال التحضيرية .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢١٠ ـ الاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مبادىء وأهداف خطة العمل العالمية للسكان [٦٥] والتي أُكِّدت ووُسِّعت في المؤتمر الدولي المعني بالسكان [٦٦] ،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠/٨٧ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي رحب فيه مجلس الإدارة بعزم صندوق الأمم المتحدة للسكان على إجراء استعراض وتقييم واسعي النطاق للخبرة السكانية المتجمعة لديه في المجالات الرئيسية التي تقع ضمن ولايته [٦٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي رحبت فيه باضطلاع صندوق الأمم المتحدة للسكان باستعراض وتقييم لتجربته في مجال السكان ، والذي طلبت فيه تقديم ملخص مناسب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإدراكاً منها لما يوجد فيها بين البلدان من تنوع في الثقافة والتقاليد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، واحتراماً منها لما لجميع البلدان من سيادة وطنية في وضع وتعزيز وتنفيذ سياساتها السكانية ،

---

(٦٢) القرار ٣٠٤ (د ـ ٤) .
(٦٣) القرار ١٢٤٠ (د ـ ١٣) .
(٦٤) القرار ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠) .

(٦٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان ، بوخارست ، ١٩ ـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

(٦٦) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، مكسيكو ، ٦ ـ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIII.8 والتصويب) .

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/1987/25 و Corr.1) ، المرفق الأول .

١ ـ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان والذي يتضمن النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تمخض عنها استعراض وتقييم خبرة برنامج السكان [٦٨] ؛

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير بإعلان أمستردام بشأن توفير حياة أفضل للأجيال المقبلة الذي اعتمده المحفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين المعقود في أمستردام في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [٦٩] ؛

٣ ـ تؤكد أهمية إيلاء المراعاة الواجبة للنتائج التي توصل إليها المحفل الدولي في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة في هذا المجال وفي مداولاتها ، ولاسيما الاجتماع الدولي المعني بالسكان المقترح عقده في عام ١٩٩٤ ، وفي الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

٤ ـ تطلب إلى المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان مايلي :

(أ) أن تعرض النتائج التي توصل إليها المحفل الدولي على الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) أن تقوم ، بصفة خاصة ، بدراسة آثار إعلان أمستردام على البرامج السكانية ، وبزيادة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان ؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وذلك عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢١١ ـ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤١/١٧١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٩٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٩٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن استعراض وتقييم خبرة برنامج السكان [٦٨] ، عملاً بالطلب الوارد في القرار ٤٣/١٩٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومة البلد المتلقي هي المسؤولة الوحيدة عن تحديد ما لتنميته الوطنية من خطط وأولويات وأهداف ، على النحو المبين في توافق الآراء عام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، وإذ تؤكد أن من شأن تكامل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية مع الخطط والأهداف الوطنية أن يعزز أثر هذه الأنشطة وملاءمتها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الثابت الوحيد للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكون في جملة أمور ، شموليتها ، وكونها طوعية ومقدمة كمنح ، وحيادها وتعدد أطرافها ، وقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة ، وأن يُتوخى في تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية ، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها ،

وإذ تسلم بوجود حالات وظروف مختلفة ومعقدة فيما بين البلدان النامية وبالتالي بالحاجة إلى استجابة أنشطة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لها بصورة فعّالة ،

وإذ تسلم أيضاً بوجود احتياجات عاجلة ومحددة لأقل البلدان نمواً ،

وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ [٧٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/٢٣١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ،

وإذ يساورها القلق إزاء تردي الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة بالقيمة الحقيقية في الموارد العامة المتاحة للتعاون الإنمائي ، مع مراعاة المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، والقدرات الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو ، والتطورات الأخيرة التي شهدتها العلاقات الدولية والتي قد يكون لها أثرها على الموارد المتاحة للتنمية ، وإذ تؤكد في هذا الخصوص ضرورة زيادة عنصر المنح في موارد التعاون الإنمائي ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية بالقياس إلى احتياجات البلدان النامية ،

وإذ تشدد على ما يترتب على ذلك من حاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على

(٦٨) A/44/432 ، المرفق .
(٦٩) A/C.2/44/6 ، المرفق .
(٧٠) القرار دإ ـ ٢/١٣ ، المرفق .

أساس قابل للتنبؤ به ومستمر ومضمون ، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ، وإذ تؤكد على الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ،

وإذ تشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه آلية التمويل المركزي لجهاز الأمم المتحدة للتعاون التقني ، الذي لم تتحقق بعد إمكاناته الكاملة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إعادة توجيه الأنشطة التنفيذية لكي يتسنى تعزيز القدرات الوطنية والاستفادة منها بالكامل في جميع جوانب دورة البرامج والمشاريع ،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن يؤدي التنسيق في ترتيبات وإجراءات تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية إلى الإقلال إلى الحد الأدنى من العبء الإداري والمالي الواقع على كاهل الحكومات المتلقية في جهودها لرصد وتنسيق البرامج والمشاريع بصورة فعّالة ، وإلى زيادة أوجه التكامل فيها إلى الحد الأقصى وتفادي الازدواجية ، من أجل زيادة الأثر الإيجابي لهذه الأنشطة على تنمية البلدان النامية ،

وإذ تشدد أيضاً على أن من شأن التنفيذ الحكومي/الوطني والاستفادة التامة من القدرات الوطنية أن يسهما في ضمان إدارة البرامج والمشاريع بأسلوب متكامل ويعززا من قابليتها للاستمرار على المدى البعيد ويوسعا من نطاق تأثيرها في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة وتعزيز تشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على سبيل الأولوية ، من خلال التنفيذ العاجل والكامل لخطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [٧١] من أجل زيادة قدرات البلدان النامية واعتمادها الجماعي على الذات ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى زيادة لا مركزية القدرة والسلطة في منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري من أجل زيادة الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية ، وتعزيز اتساق وكفاءة البرمجة واستخدام الموارد ، وتحقيق أهداف البرامج والمشاريع ، وتقوية القدرة الوطنية والاستفادة منها ،

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي تطابق نطاق وكمية المهارات والخبرة التي تجمعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، تحت قيادة المنسق المقيم ، مع احتياجات ومتطلبات الدعم التقني المتعدد القطاعات والقطاعي للبلدان النامية ، وأن يكونا في إطار برنامج التعاون لمنظومة الأمم المتحدة والخاص بكل حكومة لا في إطار الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الإدماج الكامل للمرأة في جميع جوانب عملية التنمية وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٤] ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز بقاء الأطفال والشباب وحمايتهم ونمائهم والإدماج الكامل لاهتماماتهم في عملية التنمية الخاصة بالبلدان النامية ،

وإذ تعترف بأهمية التعاون الإقليمي والأقاليمي والعالمي لحل المشاكل المشتركة في ضوء الاهتمام الحالي بالمشاكل العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ،

وإذ تؤكد مسؤولية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن تولي القيادة في مجال تعزيز اتساق وتنسيق وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ ترحب برد الفعل الإيجابي لهيئات إدارة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للنتائج والتوصيات [٧٢] الواردة في التقرير الخاص بنتائج دراسات الحالات الإفرادية المضطلع بها في عام ١٩٨٧ ، وفي القرار ١٩٦/٤٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة فيما بعد ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية في نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٧٣] بشأن دور وأداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التسعينات ، ولاسيما تصميم أعضائه بما لا يدع مجالاً للبس على مواصلة التكيف ، فرادى وجماعات ، بما يتلاءم مع الاحتياجات الراهنة والظروف الناشئة والتحديات في البلدان النامية ،

١ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية [٧٤] ، بما في ذلك التقرير المتعلق بالاستعراضات القطرية المتكاملة بشأن أداء الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية [٧٥] ؛

٢ ـ تعيد التأكيد على أن الحكومات المتلقية تتحمل وحدها المسؤولية عن تنسيق المساعدة الخارجية ، وتقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن تصميمها وإدارتها ، وأن ممارسة هذه المسؤوليات حاسمة بالنسبة إلى استخدام المساعدة الخارجية على الوجه الأمثل وإلى تعزيز القدرة الوطنية والاستفادة منها ؛

٣ ـ تشدد على أنه ، لكي يتسنى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق الاعتماد على الذات في البلدان النامية من خلال تعزيز القدرات الوطنية ، ينبغي أن تؤكد الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على البعد الإنساني للتنمية ، ولاسيما من خلال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية ، وأن تؤكد الحاجة إلى الوصول إلى أفقر وأضعف قطاعات المجتمع ، وأن يكون لها أثر إيجابي على نوعية الحياة والتنمية عموماً ؛

٤ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى تخصيص موارد المنح الشحيحة ، على سبيل الأولوية ، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل ، ولاسيما لأقل البلدان نمواً ؛

---

(٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس ـ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.78.II.A.11) ، الفصل الأول .

(٧٢) A/42/326/Add.1-E/1987/82/Add.1 ، المرفق ، الفرع الثامن .

(٧٣) انظر : A/44/324-E/1989/106 ، الفقرة ١٨ .

(٧٤) A/44/324-E/1989/106 و Add.1-5 .

(٧٥) A/44/324/Add.2-E/1989/106/Add.2 .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية فرعاً يحتوي على تحليل للدور الذي يمكن أن تقوم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في هذا المجال ؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى المشاركة القصوى للسكان والمجتمعات المحلية والمنظمات ، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ، في عملية التنمية ، وتشجع تعزيز المشاركة على مستوى القاعدة والقطاعات الإنتاجية في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، عندما تطلب الحكومات ذلك ؛

٧ - تكرر تأكيد الأهمية الممنوحة لإدماج المرأة في برامج الأمم المتحدة الإنمائية بوصفها مشاركة في جميع أوجه عملية التنمية ، وتطلب إلى الوكالات الممولة والتقنية والمتخصصة أن تكثف جهودها لزيادة مشاركة المرأة ، ولاسيما من البلدان النامية ؛

٨ - تؤكد على حماية ودعم الأطفال كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، وتسلم بالحاجة إلى تعليم الشباب وتوسيع الفرص المتاحة لهم ، والحاجة إلى التعبير عن اهتمامات الأطفال والشباب في برامج منظومة الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي ؛

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المانحة ، زيادة الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة حقيقية وكبيرة على أساس متواصل ومضمون ويمكن التنبؤ به ، وتحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

١٠- تحث البلدان المتقدمة النمو ، ولاسيما البلدان التي لايتناسب أداؤها العام مع قدراتها ، على أن تقوم ، آخذة في حسبانها الأرقام المستهدفة للمساعدة الإنمائية الرسمية ومستويات الإسهام الحالية ، بزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة ، بما في ذلك المساهمات في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

١١- تؤكد على الأهمية الرئيسية للتمويل عن طريق الموارد الأساسية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وتعترف ، في الوقت نفسه ، بقيمة موارد المنح المناطة بأغراض خاصة ، على أن يكون الهدف منها هو أن تستخدم كوسيلة لتأمين تدفقات إضافية من الموارد وأن تكون مشاريعها مدمجة على نحو متسق وفعّال في برامج التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة ، بما يتمشى مع خطة وبرنامج التنمية الوطنية في كل بلد ووفقاً لولايات كل من البرامج والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ؛

١٢- تشدد على قيمة مفهوم التمويل المركزي للتعاون التقني عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لكي يتسنى تعزيز التنسيق ومدى الاستجابة للأولويات الوطنية عن طريق نظام البرمجة القطرية ، وتحث جميع الحكومات على توجيه أكبر جزء ممكن من الموارد المتاحة للتعاون التقني المتعدد الأطراف عن طريق البرنامج ؛

١٣- تؤكد على ضرورة الاستفادة الكاملة من القدرات الوطنية في جميع جوانب عمليات البرمجة ودورات المشاريع في الأنشطة التنفيذية ؛

١٤- تشدد ، في هذا السياق ، على ضرورة تحسين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما فيما يتعلق ببرمجة وتبسيط وتنسيق القواعد والإجراءات المنظمة لعمليات البرمجة ودورات المشاريع ، وتحقيق لا مركزية السلطة ، ودور هياكل المكاتب القطرية ، وإعادة توجيه طرائق التنفيذ ، بغية تمكين الحكومات المتلقية من الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالإدارة والتنسيق وتعزيز قدراتها الوطنية ؛

١٥- تؤكد وجوب تشكيل وتكوين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بحيث تتوافق مع برامج التعاون الجارية والمزمعة لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقرر ما يلي :

(أ) أن يقدم كل من المكاتب القطرية والمنسقين المقيمين ، على نحو فعّال ، المشورة التقنية والدعم على أساس مستمر ومتعدد الاختصاصات إلى الحكومات فيما يتعلق بمسؤولياتها عن البرمجة والتنفيذ ؛

(ب) أن تعزز قدرة المنسق المقيم على القيام بدوره كقائد فريق داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري لإدماج المدخلات القطاعية في المنظومة ومن أجل تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو فعّال ومتسق للإطار البرنامجي الوطني عن طريق عدة أمور من بينها :

' ١ ' منحه ولاية واضحة ومعززة من لجنة التنسيق الإدارية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ ؛

' ٢ ' تنسيق المشورة التقنية والمدخلات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعّالاً ؛

' ٣ ' زيادة توثيق التعاون بين التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري والمنسق المقيم ؛

(ج) أن تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، في عام ١٩٩١ ، تحليلاً للسبل والوسائل الممكنة لإسداء المشورة التقنية المتعددة الاختصاصات من منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، بما في ذلك مفهوم الأفرقة المتعددة الاختصاصات وقدرتها على تقديم المساعدة المرنة والفعّالة ، مع مراعاة الحاجة إلى الاستفادة إلى أقصى حد من قدرات المكاتب القطرية والتمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة والحالات والاحتياجات المتنوعة للبلدان النامية ؛

(د) أن تطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تضع ، دون إبطاء وبالتعاون مع الحكومات المضيفة ودون

أن تتكبد البلدان النامية تكاليف إضافية ، الترتيبات اللازمة لتحديد أماكن مشتركة على الصعيد القطري ، وأن تطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن الأنشطة التنفيذية معلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال ؛

١٦ـ تسلم بالحاجة الماسة إلى تحسين التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة وفقاً للمهام المبينة في هذا القرار ، وتطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً يتضمن معلومات شاملة ، مستعيناً بكل التقارير ذات الصلة المتعلقة بالتمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين توصيات محددة لإدخال تحسينات وزيادة الفعالية بما يتمشى مع أهداف هذا القرار ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات المعنية أن يتعاونوا تعاوناً تاماً في إعداد ذلك التقرير بتقديم المعلومات ذات الصلة ؛

١٧ـ تدعو إلى زيادة تكامل وتنسيق برمجة تعاون منظومة الأمم المتحدة ، الذي ستقوم عمليات البرمجة فيه على أساس إطار برنامجي وطني شامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تقوم الحكومة المتلقية بإعداده ، بغية تقديمه إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للحصول على الدعم والتمويل من هذه المؤسسات ، التي سيقوم المنسق المقيم بتنسيق استجابتها ، وتقرر ما يلي :

(أ) أن تقوم الحكومات ، وفقاً لخططها وأولوياتها الإنمائية الخاصة ، بإعداد أطر برنامجية وطنية متكاملة تحدد فيها احتياجات التعاون المطلوبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مما سيمكن المنظومة من دعم الأولويات الإنمائية للبلدان النامية بمزيد من الفعالية ، وزيادة التركيز على البلدان ، وييسر وضع نهج برنامجي عن طريق التحديد الواضح للأهداف الوطنية والتحليل المنهجي لمشاكل التنمية وقيودها ؛

(ب) أن تكيف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عمليات البرمجة التي تضطلع بها بحيث تقوم على أساس تلك الأطر البرنامجية الوطنية واحتياجات الحكومات المتلقية وممارساتها ؛

(ج) أن تنسق وتكيف الدورات البرنامجية لجميع وكالات التمويل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع فترات التخطيط للحكومات الوطنية ، وأن يولى مزيد من الاعتبار للأخذ بدورات للميزانية تقوم على أساس متجدد ؛

(د) أن ضرورة التحول من نهج مشاريعي إلى نهج برنامجي تقتضي قيام جميع هيئات الإدارة ذات الصلة ، ولاسيما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، باستحداث آليات أكثر توجهاً نحو البرامج لتوفير التعاون التقني ، بغية إتاحة قدر أكبر من المرونة والفعالية في تقديم الدعم للبرامج الوطنية ؛

(هـ) أن تبرمج المعونة الغذائية غير الطارئة والموجهة عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل متسق ، بما يكفل تكاملها التام مع البرامج الإنمائية للحكومة ؛

(و) أن تدعو المنظمات المشاركة في البرمجة إلى زيادة جهودها الموجهة نحو تحقيق برمجة متكاملة بقيادة الحكومات ؛

(ز) أن يطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إجراء دراسة مستقلة تستهدف أن يوضع ـ ضمن السبل الممكنة الأخرى لتحسين التنسيق على الصعيد القطري لمنظومة الأمم المتحدة ـ مفهوم لإعداد وثيقة تتضمن الاستجابة التنفيذية المتكاملة للمنظومة ، على الصعيد القطري ، للإطار البرنامجي الوطني للحكومة المتلقية في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، مما سيضفي قدراً أكبر من الاتساق على أدوات البرمجة القائمة ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث تتضمن تحليلاً لآراء المدير العام بشأن أثر هذا النهج ، ولاسيما على دور المنسق المقيم ، وعلى الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وعلى علاقة هذا النهج وأهميته بالنسبة لآليات التنسيق القائمة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، مثل تقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية ، واجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة الاستشارية ، والسبل الممكنة لتنفيذ العناصر ذات الصلة الواردة في الدراسة المذكورة ؛

١٨ـ تقرر ، لتمكين الحكومات بشكل كامل من الاضطلاع بتنفيذ البرامج والمشاريع التي يمولها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، الاضطلاع بالتغييرات التالية :

(أ) تكييف القواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالتنفيذ الحكومي/الوطني ، حسب الاقتضاء ، بما يعزز القدرات الوطنية ويعمل على زيادة استغلالها وتقويتها إلى أقصى حد ، مع تمكين الحكومات في الوقت نفسه من الإفادة بفعالية من الخبرة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ البرامج والمشاريع ؛

(ب) تبسيط وتنسيق الإجراءات المتصلة بإعداد البرامج والمشاريع ، وتصميمها وتقديرها وتنفيذها وعمليات الشراء المتعلقة بها ، وتقديم التقارير عنها ورصدها وتقييمها ، مع مراعاة ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف بالنسبة إلى الحكومات المتلقية ومنظومة الأمم المتحدة ، على الصعيد القطري وعلى صعيد المقر على السواء ، وعلى أساس التشاور مع الحكومات المتلقية ؛

(ج) قيام هيئات الإدارة باستعراض الممارسات القائمة في مجال الميزانية ومراجعة الحسابات وغيرها من الممارسات ذات الصلة ، بغية اتخاذ مقررات محددة بشأن وضع تدابير تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية وزيادة الاستفادة منها إلى أقصى حد ، عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني ، واعتماد نهج أكثر توجهاً نحو البرامج ، وتحسين تقديم المشورة والدعم التقنيين ؛

١٩ـ ترى أنه ينبغي ، في سياق تطبيق نظام التنفيذ الحكومي/الوطني للبرامج والمشاريع ، على النحو الوارد في الفقرة ١٨ من هذا القرار ، أن يعاد تحديد مشاركة الوكالات المتخصصة والكيانات التقنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الأنشطة التنفيذية ، من أجل تقديم الدعم التقني للحكومات على وجه الخصوص ، وذلك على أساس قطاعي ومتعدد القطاعات ، وكذلك دور الدعم التقني في دورة المشاريع ، وفقاً لطلب الحكومات ؛

٢٠ ـ تطلب إلى جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على تحسين قدرتها على تزويد الحكومات على الصعيد القطري بمعلومات عن قدرات واحتياجات البلدان النامية الأخرى ، بما يلزم من التفصيل ، حتى يتسنى زيادة إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في وضع البرامج والمشاريع وتنفيذها ، بقصد تعزيز قدرات البلدان النامية ؛

٢١ ـ تؤكد الحاجة إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة الشراء من البلدان النامية زيادة كبيرة لتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات ، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبادىء العطاءات التنافسية الدولية ، وتؤكد في هذا الخصوص أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بجميع كياناتها بوضع أهداف محددة لزيادة الشراء من البلدان النامية ؛

٢٢ ـ تعترف بالالتزام بالشراء من البلدان المانحة الرئيسية التي تستغل مصادر الشراء لديها استغلالاً ناقصاً وتوصي بتنفيذ اقتراحات المدير العام ذات الصلة [٧٦] وفقاً لمبادىء العطاءات التنافسية الدولية ؛

٢٣ ـ توصي ، في إطار زيادة إضفاء الطابع اللامركزي على قدرة منظومة الأمم المتحدة ، وتعزيز تلك القدرة على الصعيد القطري ، بأن تقوم هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتفويض السلطة من المقار إلى الصعيد القطري من أجل إيجاد نهج ذي تركيز قطري ولكفالة استخدام وتعزيز القدرات الوطنية إلى أقصى درجة ممكنة ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى تلك الهيئات والمؤسسات إدخال التغييرات التالية :

(أ) في إطار البرامج والمشاريع الواسعة المتعددة السنوات التي توافق عليها هيئات الإدارة ، ينبغي تفويض سلطة الموافقة على برامج ومشاريع محددة ، إلى أبعد حد ممكن ، إلى الصعيد القطري ، دعماً لتحسين القدرة على تقييم البرامج والمشاريع ، وينبغي للمكاتب الميدانية أن تمارس سلطة الموافقة هذه ممارسة كاملة بقصد تحسين سرعة التنفيذ ونوعيته وكفاءته ؛

(ب) أثناء تنفيذ البرامج الشاملة الموافق عليها من قِبَل هيئات الإدارة ، ينبغي أن تكون لدى المكاتب القطرية المرونة اللازمة لتنقيح ميزانيات المشاريع خلال عملية التنفيذ ؛

٢٤ ـ تعيد تأكيد مبادىء المساءلة المتبعة في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ومع الحفاظ على المسؤولية النهائية للرؤساء التنفيذيين لمنظمات التمويل ، تؤكد ضرورة إعادة تحديد وتطويع آليات العمل من أجل كفالة المساءلة التامة في ضوء إعادة توجيه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، وخاصة صوب التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع ، واللامركزية ، وتفويض السلطة ، واتباع نهج أكثر توجُّهاً نحو البرامج ، على النحو المشار إليه في الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ من هذا القرار ، وتحقيقاً لهذا الغرض توصي بما يلي :

(أ) ينبغي أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات التمويل في منظومة الأمم المتحدة مقترحات محددة إلى هيئات إدارتها بشأن سبل ووسائل كفالة المساءلة عن طريق ترشيد وتبسيط نظمها القائمة ، في إطار تنسيق وتبسيط الإجراءات ، بما في ذلك إمكانية إسناد دور أكبر للمكاتب القطرية في كفالة المساءلة ؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الحكومات المتلقية الخطوات اللازمة لتحسين قدراتها على الوفاء بمتطلبات دورها التنفيذي فيما يتعلق بالمساءلة ، بما في ذلك تقديم التقارير المالية والاضطلاع بمهام مراجعة الحسابات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وينبغي في هذا الصدد أن تقدم مؤسسات التمويل الدعم التقني المناسب ؛

(ج) ينبغي أن تتخذ جميع الوكالات المتخصصة والتقنية ، في سياق استعراض ميزانياتها ومراجعة حساباتها وغيرها من الممارسات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٨ (ج) من هذا القرار ، تدابير محددة لتحقيق قدر أكبر من المساءلة والوضوح فيما يتعلق باستخدام الأموال في الأنشطة التنفيذية ؛

(د) ينبغي أن تقوم هيئات إدارة المنظمات ذات الصلة بتحسين آليات عملها كي تمارس مهامها في مجال الإشراف بمزيد من الفعالية ؛

٢٥ ـ تشجع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة النظر في مسألة الترتيبات البديلة فيما يتعلق بتكاليف الدعم المقدم للوكالات من منظور الطريقة المثلى لتلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة ضرورة ضمان استغلال القدرة الوطنية إلى أقصى حد ، وذلك خاصة عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع ، واتباع نهج أكثر توجهاً نحو البرامج ، وقيام الوكالات على نحو منتظم وفي الوقت المناسب بتقديم المشورة والدعم التقنيين على الصعيد القطري على النحو المذكور في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا القرار ؛

٢٦ ـ تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة التقنية والقائمة بالتمويل إعادة دراسة هياكلها التنظيمية وتوزيع موظفيها لدعم الاحتياجات المتعلقة بتحقيق اللامركزية نقلاً إلى المكاتب القطرية ، ولاسيما بغية إعادة توزيع الموظفين وتحقيق وفورات في المقر ؛

٢٧ ـ تؤكد الأهمية الحيوية لتنفيذ جميع التغييرات المطلوبة من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً ومنسقاً في الوقت المناسب ، كما هو مبين في هذا القرار ؛

٢٨ ـ تقرر وجوب إنجاز تنفيذ هذا القرار من قِبَل منظومة الأمم المتحدة في جميع المجالات المذكورة في القرار في أقرب وقت ممكن ، وتطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، جدولاً مقترحاً لفترة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ القرار من قِبَل جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يوجه الانتباه إلى التوصيات التي يرى أن الحاجة تقتضي تقديم توجيه إضافي بشأنها ، ولاسيما التوصيات التي تسهل التنفيذ الكامل لهذا القرار ، وأن يجعل في المتناول تقرير المدير العام الذي يتضمن توصياته بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية [٧٦] ؛

---

(٧٦) انظر : A/44/324/Add.3-E/1989/106/Add.3 .

٢٩ـ تطلب إلى المدير العام أن يقدم ، في السنوات الثلاث المقبلة ، تقارير سنوية عن تنفيذ هذا القرار ، على أساس موحد على نطاق المنظومة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ؛

٣٠ـ تطلب إلى الدول الأعضاء في هيئات إدارة جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل بصورة ثابتة التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في هذا القرار ؛

٣١ـ تطلب أيضاً إلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدخل التعديلات الضرورية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٤ من هذا القرار وأن تعد معلومات عن التدابير المتخذة لإدراجها ، اعتباراً من عام ١٩٩١ ، في التقارير السنوية التي يقدمها المدير العام إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣٢ـ تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التعاون الكامل مع المدير العام في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك بوجه خاص إعداد وتنفيذ الجدول المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ؛

٣٣ـ تؤكد من جديد الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن تمثيل البلدان النامية على مستوى الإدارة التنفيذية والمستويات المركزية الأخرى لاتخاذ القرارات في هياكل الأمانات في مجال الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، وتطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقريره السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، فرعاً عن تنفيذ هذا الحكم ؛

٣٤ـ تطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، في إطار استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات ، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم توصيات مناسبة .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٢/٤٤ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (٧٧) بشأن الفقر المدقع ،

وإذ تدرك عدم كفاية الاهتمام الذي يولى للظاهرة الإنسانية المتعلقة بالفقر المدقع في البلدان النامية ، وهي ظاهرة لا تطولها في كثير من الأحيان الإجراءات الدولية والحكومية الدولية والتحليل الإحصائي الراهن ،

وإذ تدرك أيضاً أن الفقر ، مع أنه ليس ظاهرة إنسانية جديدة ، قد زاد بصورة حادة بلغت أبعاداً مثيرة للانزعاج في البلدان النامية ، مما يشكل تهديداً لذات النسيج الاجتماعي ـ السياسي لهذه البلدان ، ويقوّض السلم والوئام فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أكثر من بليون نسمة في أنحاء العالم ، معظمهم في البلدان النامية ، لايزالون يعيشون في ظروف من الفقر المدقع والبؤس ، حيث يشكّل الجوع وسوء التغذية والمرض والأمية واحتمال الموت المبكر جزءًا لايتجزأ من حياتهم ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء حالات الانخفاض الشديد في مستويات المعيشة ، ومستويات الدخول والعمالة ، والمستويات الصحية والتغذوية والتعليمية ، مما أدّى إلى تفاقم انتشار الفقر على نطاق واسع في المناطق الحضرية والريفية على السواء في معظم البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن القضاء على الفقر في البلدان النامية يمثل واحداً من أهم الأهداف الإنمائية التي تتشاطرها البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء ، وأنه يتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن القضاء على الفقر ، باعتباره هدفاً وطنياً ، استحق أولوية عليا في السياسات المحلية والجهود الإنمائية الوطنية في البلدان النامية ، وأنه يلزم وضع برامج محددة لحل هذه المشكلة ،

وإذ تدرك أن الحالة الاقتصادية الصعبة في البلدان النامية ، التي تزيدها سوءًا جوانب محددة في الأوضاع الاقتصادية الدولية ، بما لها من آثار معاكسة ، قد عرقلت عملية التنمية في تلك البلدان وحدّت من قدرتها على الاضطلاع ببرامج اجتماعية واقتصادية من أجل القضاء على الفقر ،

وإذ تدرك أيضاً أنه مما يزيد من صعوبة القضاء على الفقر مجموعة من العوامل في البيئة الاقتصادية الدولية تعيق النمو والتنمية في البلدان النامية ، منها تدهور معدلات التبادل التجاري ، واستمرار النزعة الحمائية ، وحدوث انخفاض حاد في التدفقات المالية والرأسمالية ، وارتفاع الأسعار الحقيقية للفائدة ، وانخفاض أسعار سلع أساسية كثيرة ، والعبء الثقيل الذي تمثله الديون الخارجية ،

وإذ تؤكد أن هناك صلة قوية ، في البلدان النامية ، بين الفقر والتنمية والبيئة ، مما يتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة ، على جميع المستويات ، لضمان التوصل إلى حلول شاملة وفعّالة بهدف القضاء على الفقر ،

(٧٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تشدد على أن العدد الهائل من الناس الذين يعيشون في فقر في البلدان النامية يشكل ، في حد ذاته ، تحدياً للمجتمع الدولي ، وفي الوقت ذاته ، أحد الموارد المحتملة التي يمكن ، عن طريق اتباع نهج ابتكارية جديدة للقضاء على الفقر في البلدان النامية ، أن تدمج في عملية التنمية لتصبح قوة دافعة للنمو والتنمية في تلك البلدان ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٧٨) بشأن الموضوع ؛

٢ ـ تسلّم بأن وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة ، مقرونة بنهج إنمائي موجَّه نحو النمو ، أمر حاسم لنجاح الجهود التي تبذلها البلدان النامية في القضاء على الفقر ؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتكثيف أعماله المتعلقة بوضع برامج عملية المنحى ، ذات نهج قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل ، من أجل القضاء على الفقر دعماً لجهود البلدان النامية ذاتها ؛

٤ ـ تدعو المجتمع الدولي إلى اعتماد تدابير محددة بهدف زيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية ، لدعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان للقضاء على الفقر ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينسق الإجراءات العاجلة الملائمة للقيام ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف ، بوضع برامج محسنة وموسعة وعملية المنحى للتعاون التقني من أجل القضاء على الفقر داخل إطار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لسياسات تلك البلدان وأولوياتها واستراتيجياتها ؛

٦ ـ تدعو الحكومات إلى أن تضمّن القضية الحيوية المتعلقة بالقضاء على الفقر في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المزمع عقده في عام ١٩٩٢ ، وفي المؤتمر ذاته ، وأن تدمجها بالقضايا البيئية ذات الصلة ، بغية تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة والتنمية ؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي ، آخذة في الاعتبار أن مسألة القضاء على الفقر قد أدرجت بوصفها أحد الجوانب ذات الأولوية للتنمية في المخطط الموصى به لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (٧٩) ، أن تقدم إلى اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، في دورتها التي ستعقد في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، في ضوء هذا القرار ، مقترحات محددة للعمل على القضاء على الفقر في البلدان النامية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة اللجان الإقليمية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مرحلياً ، وفي دورتها السادسة والأربعين تقريراً شاملاً يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) تحليل للتأثيرات المتنوعة التي تحدثها الأوضاع الاقتصادية الدولية المعاكسة على اشتداد الفقر في البلدان النامية ؛

(ب) موجز لخبرة البلدان النامية فيما يتعلق بالقضاء على الفقر ؛

(ج) توصيات محددة باتخاذ تدابير فعّالة على صعيد السياسة العامة من أجل القضاء على الفقر بصورة عاجلة ودائمة وفقاً لهذا القرار ؛

(د) بيان عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بنداً بعنوان « التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية » .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٣/٤٤ ـ تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد أن الإنسان هو محور جميع الأنشطة الإنمائية ،

وإذ تدرك أن تنمية الموارد البشرية مفهوم واسع يضم عناصر جمّة ويتطلب استراتيجيات وسياسات وخططاً وبرامج متكاملة ومنسقة لكفالة تنمية كامل إمكانات البشر ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨١/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن تنمية الموارد البشرية ،

وإذ تشدد على أن التعليم واكتساب المهارات ورفع مستواها ، وكذلك مواصلة التدريب التقني ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا تنفصم عُراه بالنمو الاقتصادي والتنمية المطردة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في دعم وتعزيز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وتؤكد أيضاً ، في هذا السياق ، الدور القيّم الذي يمكن للتعاون التقني ، ولاسيما التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، أن يؤديه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأثر السلبي للحالة الاقتصادية الدولية في الثمانينات على البلدان النامية ، وتدابير التكيف الناتجة عن ذلك ، قد أدت إلى إجراء تخفيضات كبيرة في النفقات الوطنية ، بما في ذلك النفقات في قطاعات حاسمة بالنسبة لتنمية الموارد البشرية ، وفي هذا الخصوص ، لأن طول مدة تخفيض الاستثمار في تنمية الموارد البشرية سيحدث آثاراً خطيرة بالنسبة لاطراد النمو والتنمية ،

---

(٧٨) A/44/467 و Corr.1 .

(٧٩) انظر القرار ١٦٩/٤٤ ، المرفق .

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية ؛

٢ ـ ترحب بما قدمه من مساهمات في وضع مفهوم تنمية الموارد البشرية ، كل من إعلان الخرطوم : نحو نهج للإنعاش الاجتماعي ـ الاقتصادي والتنمية في افريقيا محوره الإنسان [٨٠] ، وخطة عمل جاكرتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء [٨١] ، والإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي [٨٢] ، وبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي المعقود في غراند آنسي ، غرينادا ، في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٨٣] ؛

٣ ـ تشدد على أن الجهود المبذولة لتنمية الموارد البشرية ينبغي أن تهدف إلى تحقيق الفعالية القصوى لجميع وسائل التنمية الشاملة للبشر حتى يتمكنوا ، بصورة فردية وجماعية ، من تحسين مستوى معيشتهم ؛

٤ ـ تشدد أيضاً على أن السعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المطردة للبلدان النامية ينبغي أن يتم في إطار هذا الهدف ، وأن تنمية الموارد البشرية ، في حد ذاتها ، هي وسيلة محددة لتحقيق أهداف اقتصادية بعينها ؛

٥ ـ تشدد كذلك على ضرورة مواصلة تعزيز وتوسيع قاعدة الموارد البشرية للبلدان النامية من أجل تمكينها من مواجهة تحديات التنمية والتغيير التكنولوجي المتسارع لكي تحقق التنمية المطردة ؛

٦ ـ تؤكد الحاجة إلى وضع استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية موجهة نحو الطلب ، بغية تشجيع البرامج الرامية إلى حمل الناس على رفع مستوى معارفهم ومهاراتهم وتمكينهم من تحقيق تطلعاتهم ، وفي هذا السياق ، تؤكد أيضاً الحاجة إلى إيلاء الانتباه إلى القيود المفروضة على العمالة التي تؤثر على أضعف الفئات ؛

٧ ـ تؤكد كذلك الأهمية البالغة لتنمية الموارد البشرية على جميع المستويات ، وتعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية بغية التغلب على التحديات الاقتصادية الراهنة والاستفادة من الفرص التي تتاح في الاقتصاد العالمي ؛

٨ ـ تؤكد من جديد أن تعليم المواطنين وتدريبهم ، بما في ذلك أضعف الفئات ، يمثلان جزءًا لا يتجزأ من تنمية الموارد البشرية وأهم عنصر فيها ، وتشدد على ضرورة زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية للقيام بهذه الأنشطة ؛

٩ ـ تؤكد ضرورة أن تشمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية تدابير داعمة في مجالات حيوية ومناسبة كالصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية والإسكان والسكان ؛

١٠ـ تؤكد أيضاً أن القطاع العام عنصر أساسي في نمو البلدان النامية وتنميتها ، ومن ثم فإن من المستصوب خلال عملية زيادة فعالية القطاع العام ، أن تبذل جهود لتشجيع فرص عمالة جديدة ومثمرة حتى يتسنى تقليل أي آثار ضارة على المستويات العامة للعمالة إلى أدنى حد ممكن ؛

١١ـ تؤكد كذلك أن السياسات والخطط والبرامج الموضوعة في البلدان النامية لتنمية الموارد البشرية ينبغي أن تركز على جملة أمور منها توليد العمالة في جميع القطاعات ، بما في ذلك الأعمال الحرة وتنظيم المشاريع ؛

١٢ـ تشدد على الحاجة ، عند وضع الاستراتيجيات والبرامج لتنمية الموارد البشرية ، إلى تكثيف الجهود من أجل إدماج المرأة بصورة كاملة في عملية التنمية وإيجاد الفرص لها ، وكذلك إلى تكثيف الجهود لإدماج الشباب والفقراء بصورة كاملة في عملية التنمية ، وتهيئة الفرص لهم للمشاركة فيها ، سواء بوصفهم مستفيدين منها أو عناصر فاعلة فيها ؛

١٣ـ تشدد أيضاً على أهمية تنمية الموارد البشرية في تعزيز بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية في ميداني العلم والتكنولوجيا ؛

١٤ـ تشدد كذلك على ما للمواطنين المؤهلين من أهمية حيوية في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية ، وتطلب ، في هذا السياق ، إلى المجتمع الدولي أن يوجه الاهتمام اللازم إلى المشكلة الخطيرة المتمثلة في نزوح الكفاءات من البلدان النامية ؛

١٥ـ توافق على تصميم ووضع برامج للتكيف الهيكلي تحظى بدعم دولي كي تُحدث ، في جملة أمور ، أثراً إيجابياً على تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

١٦ـ تطلب إلى المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، دعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لتنمية الموارد البشرية ، مع أخذ الأولويات والخطط الوطنية لتلك البلدان في الاعتبار ، وذلك من خلال جملة أنشطة منها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

١٧ـ تدعو اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع إلى أخذ هذا القرار في الاعتبار لدى وضع الاستراتيجية الجديدة ؛

١٨ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنمية الموارد البشرية يتضمن تقييماً للأثر السلبي المترتب على الأزمة الاقتصادية الراهنة التي تواجهها البلدان النامية فيما تبذله من جهود لتنمية الموارد البشرية ، وتوصيات باتخاذ تدابير على صعيد السياسة العامة للنهوض بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وطرق ووسائل زيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛ واضعاً في اعتباره ، في جملة أمور ، التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢٠/١٩٨٩ ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المقرر عقده في بانكوك في آذار/مارس ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٨٠) A/43/430 ، المرفق الأول .

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١١ (E/1988/35) ، الفصل الرابع ، القرار ٢٧٤ (د ـ ٤٤) ، المرفق .

(٨٢) A/44/315 ، المرفق .

(٨٣) A/44/477 ، المرفق .

٤٤/٢١٤ ـ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٩٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٩/٢٠٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٨٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٢/١٧٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، الواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ [٨٤] ، و ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ [٨٥] ، و ١٢٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ [٨٦] ، و ١٣٧ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ [٨٧] ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د ـ ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ [٨٨] ،

وإذ تدرك أن البلدان النامية غير الساحلية هي في معظمها من أفقر البلدان النامية ، وتلاحظ أن من بين البلدان الواحد والعشرين غير الساحلية هناك خمسة عشر بلداً تصنفها الأمم المتحدة أيضاً ضمن أقل البلدان نمواً ،

وإذ تدرك أيضاً أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، فضلاً عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر والنقل وإعادة الشحن ، إنما يفرض قيوداً خطيرة على حصائل الصادرات وعلى تدفق رأس المال الخاص وتعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية ويؤثر بالتالي تأثيراً ضاراً على نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تدرك كذلك أن الوضع الجغرافي للبلدان النامية غير الساحلية يشكل عقبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٨٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٩٠] ،

وإذ تلاحظ أن الترتيبات التعاونية الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية يمكن أن تسهم في تحسين شبكات النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ،

وإذ تدرك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل ،

وإذ تدرك أيضاً أن تنفيذ الاتفاقات الدولية المقبولة بشأن تجارة المرور العابر سوف يسهم في إزالة بعض الاختناقات التي تقيد حالياً حركة النقل العابر على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير الدعم الدولية لم يتصدَّ بشكل كاف لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ،

١ ـ تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل ، وفقاً للقانون الدولي ؛

٢ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) و ٩٨ (د ـ ٤) و ١٢٣ (د ـ ٥) و ١٣٧ (د ـ ٦) ، وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، وفي قرارات الجمعية العامة ٣٩/٢٠٩ و ٤٠/١٨٣ و ٤٢/١٧٤ ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث [٩١] ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً [٩٢] ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٣ ـ توافق على أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب تعاوناً فعّالاً ومتفقاً عليه بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها ؛

---

(٨٤) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.D.4) ، المرفق الأول ـ ألف .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٨٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الأول .

(٨٩) انظر : TD/350 .

(٩٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٩١) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٩٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

٤ ـ تحث المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة والمنظمات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر ، بما في ذلك الطرق البديلة ؛

٥ ـ تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل والمرور العابر في الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية ، وعلى أنه ينبغي ، بالتالي ، عند تقديم مساعدات من المانحين ، أن يُؤخذ في الاعتبار حاجة اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة هيكلة طويلة الأجل ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، تعزيز صناعات الاستعاضة عن الواردات التي تنتج سلعاً تتميز بكبر الحجم وانخفاض القيمة ، وتطوير سلع تتميز بارتفاع القيمة وصغر الحجم لأغراض التصدير ؛

٦ ـ تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى التعاون بشكل فعّال في ميداني النقل والاتصالات ضمن غيرهما من ميادين التعاون ؛

٧ ـ تطلب إلى المؤسسات الدولية ومؤسسات المساعدة التقنية المناسبة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف ، أن تأخذ في اعتبارها مثل هذه الترتيبات التعاونية بين البلدان النامية غير الساحلية ودول المرور العابر المجاورة لها ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بالتصديق على الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة المرور العابر ، وإلى تنفيذها ؛

٩ ـ تدعو البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية إلى تعزيز ما يستهدف تيسير حركة النقل العابر من ترتيبات ثنائية وإقليمية ودون إقليمية ، حسب الاقتضاء ووفقاً لمصالحها المشتركة ؛

١٠ـ تناشد المجتمع الدولي أن يوفر لجميع بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية ، حسب الاقتضاء وبشروط ملائمة تشمل فيما تشمل ترتيبات تساهلية ، الجديد من الدراية العلمية والتكنولوجية المتصلة بمشاكل محددة في مجالي النقل العابر والاتصالات ؛

١١ـ تناشد أيضاً المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المانحة ، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، تقديم كل دعم ممكن للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها للاضطلاع بتدابير وسياسات اقتصادية ترمي إلى تشجيع نمط للنمو يجعل اقتصاداتها أقل تعرضاً للآثار المعاكسة لموقعها غير الساحلي ؛

١٢ـ تحث الهيئات الإنمائية الدولية ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ، على زيادة توسيع ما تقدمه من دعم إلى البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية في قطاعي النقل والاتصالات ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يُنجز ويواصل تكثيف أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها أمانة المؤتمر في مجال المرور العابر والنقل ، وفقاً للفقرة ٩ من قرار المؤتمر ١٣٧ (د ـ ٦) والفقرة ١٠ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د ـ ٣١) ؛

١٤ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تحقيقاً للغرض المشار إليه في الفقرة ١٢ من هذا القرار ، مواصلة التماس ما يكفي من موارد وتبرعات لتمكينه ، إذا طلبت الحكومات المعنية ذلك ، من مساعدة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تلك الجهود ؛

١٥ـ تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يُقدم ، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، توصيات بشأن مشاكل البلدان النامية غير الساحلية بغية جعل اقتصاداتها أقل تعرضاً للآثار المعاكسة لموقعها غير الساحلي ؛

١٦ـ ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية [٩٣] ، المقدّم عملاً بالقرار ١٧٤/٤٢ ، وتطلب إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٥/٤٤ ـ التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

(٩٣) A/44/598 ، المرفق

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ [٨٧] بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية ، ومبادىء وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين [٩٤] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال من أجل تنفيذها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءًا في بعض الحالات ، مما خلّف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية [٩٥] ؛

٢ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي مافتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة ؛

٣ ـ تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٤ ـ تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن ممارسة القسر السياسي عن طريق تطبيق صكوك اقتصادية بغرض إحداث تغييرات في النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للبلدان الأخرى ، وكذلك في سياستها الداخلية أو الخارجية ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية ومالية وعمليات حصار وحظر وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعين وحدة محددة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لتقوم بجمع المعلومات ذات الصلة عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو بوصفها وسيلة للقسر ضد البلدان النامية ، وينبغي لهذه الوحدة أن تقوم بتلقي هذه المعلومات وتقييمها ، وتقديم تقرير دوري يتضمن توصيات لتنظر فيها الجمعية العامة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٦/٤٤ ـ مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ومقررها ٤٣٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي جرت في عام ١٩٨٩ بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا [٩٦] ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تقديم تقرير كامل قائم على نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مدونة لقواعد السلوك .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٧/٤٤ ـ الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/

---

(٩٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع 1-GATT/1983) ، الوثيقة L/5424 .

(٩٥) A/44/510 .

(٩٦) A/44/554 .

ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٨٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا [٩٧] ،

١ ـ تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي تنافى مع قراراتها ١٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ و ١٧٦/٤٢ و ١٨٥/٤٣ وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ [٩٨] ، وتطلب مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٨/٤٤ ـ السلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقرارات المجلس ٩٣ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية [٨٥] ، و ١٢٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ [٨٦] ، و ١٥٥ (د ـ ٦) و١٥٦ (د ـ ٦) و ١٥٧ (د ـ ٦) المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ [٨٧] ، والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٨٩] ،

وإذ تدرك ضرورة تحسين عمل أسواق السلع الأساسية واستصواب تهيئة ظروف مستقرة في تجارة السلع الأساسية يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر من الدقة ، وتجنب التقلبات الكبيرة في الأسعار والبحث عن حلول طويلة الأجل لمشاكل السلع الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صادرات السلع الأساسية مازالت تؤدي دوراً رئيسياً في اقتصادات البلدان النامية ككل ، وخاصة بالإسهام مساهمة حيوية في حصيلة صادراتها واستثماراتها وفي تنشيط نموها وتنميتها ،

وإذ تعرب عن قلقها للأحوال الصعبة التي تواجه البلدان النامية في مجال السلع الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، عانت أشد الأضرار نتيجة لحالة أسعار السلع الأساسية ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٩٩] ، وتعرب عن أملها في أن يوفر إنشاء الصندوق المشترك ، تنفيذاً لأحكام الاتفاق بدقة ، دفعة إيجابية نحو إيجاد حلول طويلة الأجل لمشاكل البلدان النامية المتعلقة بالسلع الأساسية ،

١ ـ تؤكد الضرورة الملحّة للقيام ، في وقت مبكر ، باتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الحالة الراهنة للسلع الأساسية على الصعيد العالمي ؛

٢ ـ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بالتنمية الاقتصادية في البلدان النامية من جراء استمرار اتجاه الهبوط الذي طال أمده في أسعار السلع الأساسية مما يعوق جهودها لتحسين الأحوال المعيشية لشعوبها والإصلاح من الفقر المتزايد ؛

٣ ـ تؤكد على ضرورة أن تقوم جميع البلدان ، وفقاً لقدرتها الاقتصادية وثقلها في الاقتصاد العالمي ، وكذلك المنظمات الدولية ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، باتخاذ تدابير تكفل تنويع اقتصادات البلدان النامية القائمة على السلع الأساسية وضمان مشاركتها بقدر أكبر في تجهيز السلع الأساسية وتسويقها وتوزيعها ، بما في ذلك نقلها ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية وصول السلع الأساسية الآتية من البلدان النامية إلى الأسواق وأهمية زيادة الوضوح في الأسواق ؛

٤ ـ تسلم بأن قرارات التنويع هي أساساً من مسؤولية البلدان النامية ؛ وتؤكد ، في ذلك الصدد ، الحاجة إلى الاستمرار في تنفيذ برامج هذه البلدان للتنويع ، واضعة في اعتبارها ، ضمن جملة أمور ، التطور الطويل الأجل في أحوال الأسواق والصلة بين جهود التنويع والوصول إلى الأسواق ، وتدعو الدول المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية الدولية وسواها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي لبرامج التنويع هذه ؛

٥ ـ تلاحظ مع القلق أن أي هبوط آخر في أسعار السلع الأساسية وفي حصيلة الصادرات منها ، إذ يقترن بالتدهور الطويل الأمد في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية ، سيهدر أي فرصة للنمو والتنمية المطردة في تلك البلدان ؛

٦ ـ تعرب عن اقتناعها بأنه إذا ما توفرت للسلع الأساسية أحوال سوقية أكثر استقراراً فإن هذا سيساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، كما يمكن أن يسهم ، ضمن جملة أمور ، في الحملة الدولية لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها مما يدعم الجهود التي تضطلع بها البلدان في مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة ؛

٧ ـ تدرك الحاجة إلى تحسين عمل أسواق السلع الأساسية واستصواب تحقيق أحوال مستقرة يمكن التنبؤ بها في تجارة هذه السلع وتجنب التقلبات الحادة في الأسعار ، وتحث على تعاون

---

(٩٧) A/44/581 .

(٩٨) انظر : الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

(٩٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8 .

المنتجين والمستهلكين بغية تحسين تنفيذ الاتفاقات أو الترتيبات الدولية القائمة المتعلقة بالسلع الأساسية و/أو التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على اتفاقات أو ترتيبات أخرى للسلع الأساسية ، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ؛

٨ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على الوفاء بالالتزامات المتفق عليها والعمل على التوصل إلى نهج متوازن للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لضمان أن يؤدي ختامها الناجح إلى مزيد من التوسع والتحرر في تجارة السلع الأساسية ، مع مراعاة معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية ، ومراعاة جميع المبادىء الأخرى الواردة في الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي [١٠٠] ؛

٩ ـ تدرك الحاجة الملحّة لمعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في نقص حصائل صادرات السلع الأساسية للبلدان النامية وتلاحظ ، في هذا الصدد ، أن ثمة دورة استثنائية لمجلس التجارة والتنمية ستكرس للتمويل التعويضي لهذا النقص ؛

١٠ـ تطلب إلى تلك الدول التي صدقت على الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية أن تسهم في تشغيل حسابي الصندوق المشترك في أقرب وقت ممكن ، تنفيذاً لأحكام الاتفاق بدقة ، وترحب ، في هذا الصدد ، بالتبرعات الهامة المقدمة للحساب الثاني للصندوق المشترك وتعرب عن أملها في أن تأتي مساهمات أخرى ؛

١١ـ تدعو جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المصدرة والمستهلكة الرئيسية للسلع الأساسية التي لم تصدق بعد على الاتفاق ، أن تصدق عليه في أقرب وقت ممكن ، مساهمة بذلك في تحسين أحوال الأسواق مما يعود بالنفع على المنتجين والمستهلكين على السواء ؛

١٢ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ؛

١٣ـ تقرر أن تدرج مسألة السلع الأساسية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٠٠) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، رسالة " فوكاس " الإخبارية ، العدد ٤١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

٢١٩/٤٤ ـ تقرير مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة [١٠١] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٨٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقرير مجلس التجارة والتنمية ،

وإذ تلاحظ أن " تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٨٩ " [١٠٢] قد أسهم إسهاماً بنّاءً في نظر مجلس التجارة والتنمية ، في الجزء الأول من دورته السادسة والثلاثين ، في الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية ونظام النقد الدولي ، وكذلك في نظر المجلس في مشاكل الديون والتنمية لدى البلدان النامية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الخامسة والثلاثين [١٠٣] والجزء الأول من دورته السادسة والثلاثين [١٠٤] ، وتعرب عن تقديرها للروح البنّاءة التي سادت مداولات المجلس الأخيرة ، وتدعو جميع الأطراف إلى إعمال قراراته ومقرراته ؛

٢ ـ ترحب بجهود الحكومات وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتعزيز مداولات مجلس التجارة والتنمية بشأن الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية ونظام النقد الدولي ، وترحب أيضاً بقرار المجلس ٣٧٤ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٤٥] بشأن هذا الموضوع ؛

٣ ـ ترحب بالإسهام الكبير الذي قام به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سبيل البحث عن حل دائم لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية ، كما ترحب أيضاً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٧٥ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٤٥] بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ؛

٤ ـ ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٦٧ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [١٠٥] بشأن النزعة الحمائية والتكيّف الهيكلي ، وتحث الحكومات المعنية على الوفاء بالتزاماتها لوقف النزعة الحمائية وعكس اتجاهها واتخاذ تدابير عملية وسريعة من أجل التكيف الهيكلي تفضي ، بوجه خاص ، إلى توسيع الأسواق للصادرات من المنتجات التي تتمتع أو يمكن أن تتمتع فيها البلدان النامية بميزة نسبية ؛

(١٠١) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

(١٠٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.II.D.14 .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الأول .

(١٠٤) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .

٥ ـ ترحب أيضاً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٦٨ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [١٠٥] بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع تدفقات التجارة الناشئة عنها ، وتدعو المجلس إلى وضع برنامج لزيادة تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي فيما بين تلك البلدان ، ولاسيما تجارة الشرق مع الجنوب ، استناداً إلى تحليل وتقييم يجريهما فريق خبراء حكومي دولي معني بالاتجاهات الحالية والمتطورة والعوامل المحتملة المتعلقة بالتجارة فيما بين النظم المختلفة ؛

٦ ـ تلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية قد قرر أن ينظر ، في دورة مقبلة ، في آثار الترتيبات الثنائية والتكامل الاقتصادي الإقليمي ، وخاصة تلك التي لها تأثير كبير على التجارة العالمية ، ولاسيما تجارة البلدان النامية وتنميتها ، وتوافق على ضرورة ضمان أن تضفي هذه الخطط الدينامية على التجارة العالمية وتعزز احتمالات التجارة والتنمية بالنسبة للبلدان النامية ؛

٧ ـ تشدد على أنه يتعين في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إيلاء قدر مناسب من الاهتمام لجميع مجالات المفاوضات ، وخاصة تلك التي لها أهمية خاصة بالنسبة لتجارة البلدان النامية وتنميتها ؛

٨ ـ تدعو مجلس التجارة والتنمية إلى الاستمرار في متابعته عن كثب للتطورات والقضايا في جولة أوروغواي التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة ؛

٩ ـ تلاحظ بدء نفاذ الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية [٩٩] وشروع الصندوق المشترك في العمل ، وترحب بالمقررات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق المشترك في جلسته السنوية الأولى [١٠٦] ، وتدعو الدول الأعضاء في الصندوق المشترك إلى تقديم الدعم الكامل لعملياته ؛

١٠ ـ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٧٧ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [١٠٥] بشأن الترتيبات والأعمال التحضيرية للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩١ ، بما في ذلك الاتفاق على إجراء مشاورات بشأن مكان عقد الدورة في أمريكا اللاتينية .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٠ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً على مستوى رفيع في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وأيضاً إلى قرارها ٤٣/١٨٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بنتائج اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية مع ممثلي أقل البلدان نمواً المعقود في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ [١٠٧] بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاجتماعات التحضيرية الأخرى التي عُقدت حتى الآن ،

وإذ تشير إلى أنها قررت عقد دورة واحدة للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ، بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، في أوائل عام ١٩٩٠ بغية التحضير للمؤتمر ،

وإذ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يحصل على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل نفقات سفر ممثلين اثنين على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نمواً لحضور اجتماع الفريق الحكومي الدولي ، وذلك لضمان مشاركة ممثلي تلك البلدان مشاركة فعّالة فيه ،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٨٨/٣٠ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ [٣١] ، الذي طلب فيه مجلس الإدارة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم ، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بمساعدة أقل البلدان نمواً للتأكد من أنها قادرة على الاشتراك على نحو كامل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ، وفي المؤتمر ذاته ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً [١٠٨] ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التدهور في الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية العامة لأقل البلدان نمواً ،

١ ـ تؤكد على الأهمية الحاسمة للتحضير الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي ستعرضها أقل البلدان نمواً نفسها ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التحضير للمؤتمر تحضيراً كافياً ، والمشاركة بصورة فعّالة في الدورة المقبلة للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ، فضلاً عن المؤتمر نفسه ، ودعم أقل البلدان نمواً في الاضطلاع بأعمالها التحضيرية ؛

٣ ـ تكرر طلبها إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ، تقارير تتضمن استعراضاً لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير

---

(١٠٥) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ـ باء .
(١٠٦) CF/GC/5 ، الفصل الثاني .
(١٠٧) انظر : A/CONF.147/PC/2-TD/B/AC.17/30-A/CONF 147/DR/6 .
(١٠٨) A/44/437 .

للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً [٩٢] في ميادين اختصاصها ، ومقترحات لاتخاذ المزيد من الإجراءات ، وذلك كمساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٤ ـ تلاحظ الخطوات التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة ، بمساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وتحثهم على ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه ؛

٥ ـ تشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة جهوده الخاصة الرامية إلى تسهيل قيام أقل البلدان نمواً بالتحضير للمؤتمر وتدعو ، عملاً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٢/٨٩ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٢٧] ، جميع الحكومات إلى تقديم تبرعات خاصة ، عن طريق صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، أو عن طريق آخر حسب الاقتضاء ، من أجل التحضير للمؤتمر ، بما في ذلك اجتماعاته التحضيرية ، ولاسيما من أجل كفالة مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في المؤتمر مشاركة كاملة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام الحصول على موارد إضافية خارجة عن الميزانية ، بما يتمشى مع الممارسة المتبعة في الماضي ، لتغطية نفقات السفر وبدلات الإقامة لممثل ثالث من كل بلد من أقل البلدان نمواً لدى المؤتمر ، كما لوحظ في تقريره [١٠٩] ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ ، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية وغيرها من المبادرات ذات الصلة لإذكاء الوعي العام لصالح المؤتمر وأهدافه وأهميته ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٢١٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٩٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٢/١٨١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والتي طلبت فيها ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، وحثت على تكثيف الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق أهداف إعلان لوساكا الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، والذي أنشىء المؤتمر بمقتضاه [١١٠] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر [١١١] ،

وإذ تشير إلى التقدم الكبير الذي أحرزه المؤتمر في مجال وضع برامج إنمائية محددة وتنفيذها في إطار برنامج عمله [١١٢] ،

وإذ تعيد تأكيد إدراكها أن تنفيذ هذه البرامج الإنمائية بنجاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وضعت موارد كافية تحت تصرف المؤتمر ،

وإذ يساورها القلق لأن الفجوة التي لاتزال قائمة بين احتياجات المؤتمر والموارد المتاحة له مستمرة في الاتساع ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الاقتصاد والأمن الحرجة في الجنوب الافريقي ولشدة صعوبة ظروف التعاون الإقليمي نتيجة لأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها جنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن من شأن زيادة اعتماد الدول الأعضاء في المؤتمر على الذات أن يسهم في الكفاح ضد سياسات الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في إيجاد آليات لوضع وتنفيذ برامج للتعاون مع المؤتمر ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١١١] ، الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ؛

٢ ـ تثني على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي قدمت المساعدة الملموسة إلى المؤتمر وتعرب عن تقديرها للجهات التي أقامت معه اتصالات وعلاقات ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد باتصالات وعلاقات مع المؤتمر أن تستكشف إمكانيات القيام بذلك ؛

٤ ـ تثني على المؤتمر للإنجازات الكبيرة التي حققها منذ تأسيسه في مجال تنفيذ المشاريع التي تغطي جميع قطاعات التعاون الرئيسية رغم الصعوبات الناتجة عن سياسة زعزعة الاستقرار التي يتبعها نظام جنوب افريقيا وأعمال العدوان التي يرتكبها ضد الدول الأعضاء في المؤتمر ؛

---

(١٠٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ .

(١١٠) انظر : A/38/493 ، المرفق الأول .

(١١١) A/44/374 .

(١١٢) انظر : A/42/452 ، الفرع الثاني .

٥ ـ تجدد مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة بغية تمكينه من أن ينفذ ، على أكمل وجه ، برامجه الآخذة في الاتساع ؛

٦ ـ تناشد الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة التعاون بصورة كاملة في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٧ ـ ترحب باستقلال ناميبيا الوشيك ، الذي سيوفر إمكانيات إضافية لتوسيع التعاون الاقتصادي في الجنوب الافريقي ؛

٨ ـ ترحب أيضاً بمبادرتي السلم الجماريتين اللتين اتخذتهما حكومتا أنغولا وموزامبيق لإنهاء العنف في هاتين الدولتين العضوين ، وتحث المجتمع الدولي على المساعدة في إعادة بناء اقتصادهما ؛

٩ ـ تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في لوساكا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

١٠ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

١١ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٢ ـ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٣/١٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيّدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [٧١] ، و ٤٢/١٨٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الأخرى ،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي يؤديه التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في نمو وتنمية تلك البلدان ،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التعاون التقني فيما بينها ، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الأنشطة ، كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً وحفّازاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس ،

١ ـ تعيد تأكيد استمرار صلاحية جميع التوصيات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ ـ تكرر أيضاً تأكيد استمرار أهمية اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفها المحفل الرئيسي الذي يضطلع فيه ممثلو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى باستعراض وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٣ ـ تؤيد المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها السادسة [١١٣] ، آخذة في الاعتبار الترتيبات الحكومية الدولية المتوخاة في التوصية ٣٧ من خطة عمل بوينس آيرس [٧١] ؛

٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى على أن تمنح ، في ميادين الأنشطة الخاصة التي تضطلع بها ، أولوية عالية لدعم وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٣ ـ الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [٧١] ،

وإذ يساورها القلق لأن الحالة الاقتصادية في البلدان النامية ، التي تفاقمت على مدى العقد الماضي ، أثرت ، بصفة عامة ، على التعاون الدولي لأغراض التنمية وعلى تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس ،

وإذ تعترف مع ذلك بأن البلدان النامية حققت تقدماً هاماً في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس ، وأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية قد أصبح ، بالتدريج ، وسيلة تسهم بها هذه البلدان في التنمية ،

١ ـ تؤكد من جديد أن خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية مازالت صالحة وهامة ؛

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/44/39) ، المرفق الأول .

٢ - تؤكد الحاجة الملحَّة إلى تعزيز تنفيذ الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، عن طريق زيادة تخصيص واستخدام الموارد المالية ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع وتنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٣ - تطلب إلى مختلف الأطراف المشاركة في تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، لاسيما داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، أن تعطي الأولوية اللازمة لتدعيم وتشجيع وتنفيذ أنشطة ومشاريع محددة بحيث يصبح هذا التعاون عنصراً أساسياً في سياساتها في مجال التنمية ؛

٤ - تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، على الاستجابة لطلبات الدعم التقني والمالي المقدمة إليها لتنفيذ الأنشطة والمشاريع المحددة في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - تكرر تأكيد ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو ووكالاتها للتعاون الدولي بتقديم دعم ثابت للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً للتوصيتين ٣٥ و ٣٦ من خطة عمل بوينس آيرس وفي سياق التوصية ٣٨ من تلك الخطة [٧١] .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٤ - التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن إحدى المشاكل العالمية الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم هي مشكلة تدهور البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تدرك أن التدهور البيئي المتزايد الناشىء عن الأنشطة البشرية يسفر في بعض الحالات عن تغيرات في البيئة لا يمكن تداركها ، مما يهدد النظم البيئية الداعمة للحياة ويقوِّض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب ،

وإذ تدرك أيضاً أن الكوارث البيئية المحتملة الوقوع ، سواء كانت طبيعية أو عرضية أو من فعل الإنسان ، فضلاً عن الحوادث ، يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة ومباشرة على سكان البلدان والمناطق المتأثرة وعلى تنميتها الاقتصادية وبيئتها ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن الإقلال من الأخطار التي تهدد البيئة إلى أدنى حد أو حتى اتقاؤها ، من خلال رصدها وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومن خلال الاستجابة السريعة المتعددة الأطراف ، إذا ما طلب ذلك ، لاسيما من قِبَل منظومة الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن الإشعار المبكر بالأخطار الناشئة التي تهدد البيئة والتدهور البيئي الناشىء أن يساعد الحكومات على اتخاذ الإجراءات الوقائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير للتعرف على الأخطار التي تهدد البيئة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ،

وإذ تؤكد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع البلدان ، لاسيما من خلال القيام على نطاق واسع بتبادل المعلومات والمعرفة العلمية والخبرة وكذلك نقل التكنولوجيا ، في مجال رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومواجهة الطوارىء البيئية وتقديم المساعدة في الوقت المناسب ، بناءً على طلب الحكومات ، وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منها ومع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية ،

وإذ تؤكد الحاجة ، في هذا السياق ، إلى زيادة توثيق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وكذلك غيرها من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، على أن يوضع في الاعتبار الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالأمور البيئية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن هناك مقترحات أخرى قدمت بشأن القيام في إطار منظومة الأمم المتحدة بتعزيز وتحسين فعالية التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة البيئية في الوقت المناسب في حالات الطوارىء ،

١ - تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة ، نظراً لطابعها العالمي ، تمثل من خلال الجمعية العامة المحفل المناسب للعمل السياسي المتسق بشأن المشاكل البيئية العالمية ؛

٣ - تشدد على أهمية الاشتراك على نطاق أوسع في إطار برنامج " رصد الأرض " ، الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية [١١٤] ويديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تعزيزاً لقدرته على إجراء تقييمات موثوق بها ، والاستعداد لمواجهة التدهور البيئي ، وإصدار إشعارات مبكرة للمجتمع الدولي ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً

(١١٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) .

لسياساتها البيئية ، كما تؤكد مسؤوليات الدول عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الوطنية ، وعن ضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها إزاء صون البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ولمسؤولياتها المحددة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد تقرير ، بالاستناد إلى آراء الدول الأعضاء والتشريعات الوطنية والدولية القائمة في هذا المجال ، يتضمن المقترحات والتوصيات المتعلقة بالطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على ما يلي :

(أ) رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

(ب) وضع معايير لتحديد متى يؤدي التدهور البيئي إلى تقويض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب إلى حد قد يستلزم التعاون الدولي ، عند الطلب ؛

(ج) إصدار إشعارات مبكرة للمجتمع الدولي عندما يصبح مثل هذا التدهور وشيكاً ؛

(د) تيسير التعاون الحكومي الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

(هـ) مساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارىء بيئية ، بناءً على طلبها ؛

(و) تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لإنجاز المهام المذكورة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى (هـ) من هذا القرار ، مع مراعاة احتياجات البلدان المعنية ، لاسيما البلدان النامية ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار للنظر فيه خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٧ ـ تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في ذلك التقرير ، وإلى تقديم آرائه بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٥ ـ صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ قلق كثير من البلدان إزاء تزايد استعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة التي قد يصل طولها الكلي إلى ٣٠ ميلاً (٤٨ كيلومتراً) أو أكثر في صيد الموارد البحرية الحية في أعالي محيطات العالم وبحاره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، وهي طريقة للصيد تستخدم فيها شبكة أو عدة شبكات يفترض أن تبقى في وضع رأسي تقريباً باستعمال عوامات وأثقال ، والقصد منها إيقاع السمك في الشباك من خلال انسياب الشبكة على سطح المياه أو فيها ، قد يكون طريقة صيد عشوائية ومبددة للغاية ، وتعتبر على نطاق واسع أنها تشكل تهديداً للمحافظة الفعّالة على الموارد البحرية الحية مثل أنواع السمك والطيور والثدييات البحرية الكثيرة الهجرة والنهرية السرء ،

وإذ توجّه النظر إلى أن هذا القرار لا يعالج مسألة صيد السمك بالشباك العائمة الصغيرة الذي يجري عادة في المياه الساحلية ، ولاسيما في البلدان النامية ، والذي يوفر مساهمة كبيرة لعيشها وتنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعرب عن القلق لأنه ، بالإضافة إلى أنواع السمك المستهدفة ، فإن أنواع السمك غير المستهدفة والثدييات البحرية والطيور البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره يمكن أن تعلق بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، سواء الشباك المستعملة فعلاً أو الشباك الضائعة أو المهجورة ، وتتعرض نتيجة لهذا التعلق للإصابة أو الموت ،

وإذ تسلّم بأن ما يربو على ألف سفينة من سفن صيد السمك تستعمل الشباك البحرية العائمة الكبيرة في المحيط الهادىء ، والمحيط الأطلسي ، والمحيط الهندي ، وغيرها من مناطق أعالي البحار ،

وإذ تسلم أيضاً بأن أي تدابير تنظيمية تتخذ من أجل المحافظة على الموارد البحرية الحية وإدارتها ينبغي أن تستند إلى أفضل البيانات والتحليلات العلمية المتاحة ،

وإذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٩٠] ،

وإذ تدرك أنه وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ، يجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون عالمياً وإقليمياً في حفظ ما بأعالي البحار من موارد حية وإدارته ، واتخاذ ما يلزم بالنسبة لرعاياها من تدابير لحفظ تلك الموارد أو التعاون على اتخاذ مثل هذه التدابير ،

وإذ تشير إلى مسؤولية جميع أعضاء المجتمع الدولي عن ضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وحماية وحفظ البيئة البحرية الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، وذلك طبقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ القلق البالغ ، ولاسيما لدى الدول الساحلية والدول ذات المصلحة في صيد السمك ، من أن من المرجّح أن يؤدي الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية في مناطق أعالي البحار المتاخمة لمناطقها الاقتصادية الخالصة إلى إحداث أثر سلبي على الموارد ذاتها داخل هذه المناطق الخالصة ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أيضاً مسؤولية التعاون وفقاً للمواد ذات الصلة في الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بلدان محفل جنوب المحيط الهادىء ولجنة جنوب المحيط الهادىء ، اعترافاً منها بأهمية الموارد البحرية الحية

لسكان منطقة جنوب المحيط الهادىء ، قد دعت إلى وقف هذا الصيد للسمك في جنوب المحيط الهادىء ، وإلى تنفيذ برامج تنظيمية فعّالة ،

وإذ تحيط علماً بإعلان تاراوا المتعلّق بالموضوع والذي اعتمده المحفل العشرون لجنوب المحيط الهادىء في تاراوا ، كيريباتي ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٩] ، واتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادىء التي اعتمدتها دول وأقاليم جنوب المحيط الهادىء في ويلنغتون في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١١٥] ،

وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قد اشتركوا في برامج تعاونية للتنفيذ والرصد تهدف إلى إجراء تقييم فوري لأثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تدرك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي اتخذوا خطوات للحد مما يقومون به في بعض المناطق من عمليات الصيد بالشباك العائمة ، مراعاة منهم لما أبدته المناطق من قلق ،

١ ـ تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي ، ولاسيما ذوي المصالح المتصلة بصيد السمك ، تعزيز تعاونهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع القائمين بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المجتمع الدولي ، ولاسيما مع الدول الساحلية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على تعزيز جمع بيانات علمية صحيحة إحصائياً وتبادلها من أجل مواصلة تقييم أثر طرائق صيد السمك هذه وكفالة حفظ موارد العالم البحرية الحية ؛

٣ ـ توصي بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي المعنيين ، ولاسيما في إطار المنظمات الإقليمية ، بمواصلة النظر في أفضل البيانات العلمية المتاحة بشأن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة واستعراضها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبالموافقة على مزيد من تدابير التنظيم والرصد التعاونية ، حسب الحاجة ؛

٤ ـ توصي أيضاً بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي ، مع مراعاة الدور الخاص الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والتعاون الإقليمي والثنائي في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها مثلما ينعكس ذلك في المواد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بالموافقة على التدابير التالية :

(أ) فرض وقف مؤقت على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء لن يفرض في منطقة من المناطق ، أو أنه يمكن إلغاؤه إذا نفذ ، إذا ما اتخذت تدابير حفظ وإدارة فعّالة على أساس تحليل صحيح إحصائياً ، تجريه بصورة مشتركة أطراف المجتمع الدولي المعنية ذات المصلحة في الموارد السمكية في المنطقة ، وذلك من أجل الحيلولة دون حدوث آثار غير مقبولة لممارسات الصيد هذه في تلك المنطقة ولكفالة حفظ الموارد البحرية الحية في تلك المنطقة ؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية من أجل التخفيض التدريجي لأنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادىء ، بما يؤدي إلى وقف مثل هذه العمليات بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، كإجراء مؤقت ، إلى أن تتفق الأطراف المعنية على ترتيبات ملائمة لحفظ وإدارة موارد سمك تون البكورة في منطقة جنوب المحيط الهادىء ؛

(ج) الوقف الفوري لزيادة توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في منطقة شمال المحيط الهادىء وفي سائر مناطق أعالي البحار خارج المحيط الهادىء ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء سوف يستعرض رهناً بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من هذا القرار ؛

٥ ـ تشجع البلدان الساحلية ذات المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لأعالي البحار على أن تتخذ التدابير الملائمة وأن تتعاون على جمع وعرض المعلومات العلمية المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، مع مراعاة التدابير المتخذة لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار ؛

٦ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات والمنظمات والبرامج الأخرى الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات صيد السمك الإقليمية ودون الإقليمية ، أن تقوم على وجه السرعة بدراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير بآرائها ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية الوطيدة التي لها دراية فنية بالموارد البحرية الحية ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٦ ـ الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلاً عن مقررها ٤١/٤٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(١١٥) انظر : A/44/807 .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون « مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلّص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص » ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٠ و ١٩٨٨/٧١ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بقرار المجلس ١٩٨٩/١٠٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (١١٦) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٧٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢٨ و ١٥/٣٠ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ (٥٠) ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة (١١٧) ،

وإذ تحيط علماً بإبرام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها (١١٨) ،

وإذ تدعو جميع الدول إلى النظر في توقيع اتفاقية بازل دون المساس بالمواقف النهائية التي تتخذها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بهذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر المتزايد الذي يشكله على البيئة وصحة الإنسان وسلامته التصرف غير المناسب في النفايات الخطرة وزيادة توليدها وتعقدها ونقلها عبر الحدود ،

واقتناعاً منها بأن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة يشكّل تهديداً خطيراً للبيئة ولصحة الإنسان وسلامته ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن هذه المشاكل لا يمكن حلها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حدوث حالات القيام بشكل غير مشروع بنقل المنتجات والنفايات الخطرة الضارة على وجه الخصوص بالبيئة وصحة الإنسان والتخلّص منها عبر الحدود مما يؤثر ، بصفة خاصة ، على البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن المنتجات والنفايات السمية والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السمية والخطرة إلى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأسس المقبولة دولياً في هذا الميدان ،

أولاً

الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة

١ ـ تطلب إلى كل لجنة إقليمية أن تساهم ، في حدود الموارد الموجودة ، في منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وذلك عن طريق الرصد ووضع التقييمات الإقليمية ، بصورة مستمرة وفي كل منطقة ، لهذا الاتجار غير المشروع ولآثاره البيئية والصحية ، وعن طريق القيام ، في هذا الصدد ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والاستفادة بما لديها من دعم ومشورة على مستوى الخبراء ، بما في ذلك السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية ، وفريق الخبراء العامل المخصص للموافقة المسبقة عن علم والصيغ الأخرى لاستكمال مبادىء لندن التوجيهية لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في التجارة الدولية ، والأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها ، دون المساس بالموقف النهائي الذي تتخذه المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بشأن الاتفاقية ، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية الثانية اعتباراً من عام ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى اللجان الإقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الرصد والتقييم الفعّالين والمنسقين للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ؛

٣ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج واستنتاجات اللجان الإقليمية ، بما يتفق مع النظر في المسائل البيئية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع البلدان أن تتعاون مع لجانها الإقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ؛

ثانياً

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (١١٦) الذي يحتوي على استعراض للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيوداً صارمة أو التي لا توافق عليها ؛

---

(١١٦) A/44/276-E/1989/78 .

(١١٧) A/44/362 و Corr.1 .

(١١٨) انظر : UNEP/IG.80/3 .

٢ - تلاحظ مع التقدير علاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة الموحدة ؛

٣ - تلاحظ في هذا السياق الحاجة إلى الاستفادة أيضاً من الأعمال التي يقوم بها حالياً الفريق العامل المعني بتصدير السلع والمواد الأخرى الخطرة المحظورة محلياً والذي أنشأته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وتلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بصدد تنفيذ خطط الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية ومبيدات الحشرات في التجارة الدولية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ، اللذين ينفذان نظام تبادل المعلومات الذي توخاه واضعو القائمة الموحدة ، وكذلك الأعمال الجارية بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في المجالات ذات الصلة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للتعاون المتزايد من جانب الحكومات في إعداد القائمة الموحدة ، وتحث جميع الحكومات التي لم تقدم بعض المعلومات الضرورية لإدراجها في صيغ مستكملة للقائمة الموحدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن ، في حدود الموارد الموجودة ، نشر القائمة الموحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ، حسب الطلب ، واضعاً في اعتباره قرارها ٢٢٩/٣٩ ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضطلع بجهد خاص لضمان نشر القائمة الموحدة على نحو فعّال ونطاق أوسع في جميع الدوائر المناسبة ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في هذا الصدد ، بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر فعالية في تعزيز نشر القائمة الموحدة والاستفادة منها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي في إطار إعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة :

(أ) تقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني ، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المناسبة ، للبلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، لإيجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة ؛

(ب) دراسة جميع المسائل المعلقة ، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيّدة بشدة ومبيدات الآفات غير المسجلة ، مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة ؛

ثالثاً

مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

١ - تسلّم بضرورة وضع قواعد في القانون الدولي ، في وقت مبكر بقدر الإمكان ، للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشىء من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم ، وفقاً للقرارات المتخذة في مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، المعقود في بازل ، سويسرا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ، ليضع ، في أقرب وقت ممكن ، عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وإلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً لولايته في هذا الصدد ؛

٣ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى استعراض القواعد والأنظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بصيغتها المعتمدة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها ، وهذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٧/٤٤ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والذي اعتمدت به المنظور البيئي باعتباره إطاراً عاماً يُهتدى به في العمل الوطني والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١١٩) ، الذي رحبت فيه بالتقرير ودعت فيه الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ما ورد في التقرير من تحليل وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ،

(١١٩) انظر : A/42/427 ، المرفق .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٢٠] الذي يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ، وتحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها مع ذلك لأنه مازال هناك الكثير الذي يتعين عمله لتحويل زيادة التفهم لضرورة التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً إلى عمل ملموس في جميع البلدان ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة الإقليمية التي نفذت أو التي يجري التخطيط لها بهدف تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً ، ومن ضمنها المؤتمر الإقليمي الأول المعني بالبيئة والتنمية القابلة للإدامة في افريقيا ، المعقود في كامبالا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فضلاً عن المؤتمرات المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ في المناطق الأخرى ؛

٥ ـ تدعو الحكومات وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً عن طريق إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج في جميع المجالات ؛

٦ ـ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام لاستعراض وتنسيق وتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً ؛

٧ ـ تلاحظ أن ثمة مشاكل بيئية خطيرة آخذة في الظهور في جميع البلدان وأنه ينبغي معالجة هذه المشاكل تدريجياً عن طريق اتخاذ تدابير وقائية عند منبعها من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي ؛

٨ ـ تعيد تأكيد وجود ترابط مباشر بين البيئة والتنمية ، وتسلّم بأن المناخ الاقتصادي الدولي الداعم الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردين ، وخاصة في البلدان النامية ، له أهمية أساسية بالنسبة إلى الإدارة السليمة للبيئة وحمايتها ؛

٩ ـ تعيد أيضاً تأكيد أن القضايا البيئية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والممارسات الإنمائية ، وبالتالي ، فإن الأهداف والإجراءات البيئية تحتاج إلى تحديد من حيث علاقتها بالأهداف والسياسات الإنمائية ؛

١٠ـ تلاحظ أن الأهداف الحاسمة للسياسات البيئية والإنمائية النابعة من الحاجة إلى تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئياً لابد أن تشمل تهيئة بيئة صحية ونظيفة ومأمونة في جميع البلدان ، وإنعاش النمو الاقتصادي العام ، لاسيما في البلدان النامية ، وتحسين نوعيته ، والقضاء على الفقر وتلبية حاجات الإنسان من خلال رفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة ، ومعالجة قضايا الإدارة السليمة لقاعدة الموارد وتعزيزها ، وزيادة النهوض بالتكنولوجيا السليمة بيئياً وتطويرها بصورة معجلة ونقلها ، وتقليل الأخطار التي تهدد البيئة إلى الحد الأدنى ، ودمج الجوانب البيئية والاقتصادية في عملية اتخاذ القرارات في جميع البلدان ، فضلاً عن إدراكها للعلاقة المتبادلة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ؛

١١ـ تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً تستلزم إدخال تغييرات في نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، لاسيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئياً ، وتؤكد أيضاً في هذا السياق ضرورة إجراء دراسة ترمي إلى وضع توصيات فيما يتعلق بالطرائق الفعّالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ، خاصة إلى البلدان النامية ، وذلك بشروط منها أن تكون تساهلية وتفضيلية ، وطرائق دعم جميع البلدان في جهودها الرامية إلى استحداث وإنماء قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث العلمي والتنمية وكذلك في اكتساب المعلومات ذات الصلة ، وتؤكد كذلك في هذا السياق ضرورة استكشاف مفهوم الحصول المؤكد ، بالنسبة للبلدان النامية ، على التكنولوجيات السليمة بيئياً ، وعلاقته بحقوق الملكية ، بغية إيجاد استجابات فعّالة لحاجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

١٢ـ تؤيد ما ورد في تقرير الأمين العام من آراء واقتراحات قدمها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ [١٢١] ، وتعتبر مقرر مجلس الإدارة ٢/١٥ خطوة إيجابية نحو فهم أفضل لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً ولآثار تنفيذ المفهوم بالنسبة لجميع البلدان ، وتدعو الحكومات وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى أخذها في الاعتبار عندما تواصل جهودها لتشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ؛

١٣ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم اتخاذ البلدان النامية تدابير للقيام ، في جملة أمور ، بتحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها ، عند منشئها أساساً ، وفقاً لأهداف تلك البلدان وغاياتها وخططها الإنمائية الوطنية ، بحيث لا يكون لذلك أثر سلبي على أولوياتها الإنمائية ؛

---

(١٢٠) A/44/350-E/1989/99 .

(١٢١) المرجع نفسه ، الفرعان الأول والثاني .

١٤ـ تؤكد الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ، ولاسيما تقديم الدعم إلى البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، التي يشكل تنفيذ مثل هذه التدابير عبئاً خاصاً أو غير عادي بالنسبة لها ، لاسيما بالنظر إلى افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية و/أو القدرة التقنية ؛

١٥ـ تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استحداث وتعزيز قدرتها الذاتية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٦ـ تعيد أيضاً تأكيد أن الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية ، كما تعيد التأكيد على مسؤولية هذه الدول عن كفالة ألا تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً ببيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية وعن ضرورة أن تؤدي هذه الدول دورها الواجب عليها في حفظ البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ولمسؤولياتها المحددة ؛

١٧ـ ترى أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الإقليمية أن تسهم في إيجاد تفهم أفضل ودلالة أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً والآثار المترتبة على تنفيذ هذا المفهوم ، وتقديم إسهامات موضوعية هامة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ؛

١٨ـ تدعو اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أثناء عملية الإعداد للمؤتمر ، فضلاً عن التوصية بإجراءات تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والآراء والاقتراحات التي أعرب عنها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بشأن هذه المسائل ؛

١٩ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً موحداً جديداً عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لتقديمه إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٨/٤٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة عن طريق توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية [١١٩] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية [١٢٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الحكومات في المناقشة التي جرت في دورتها الرابعة والأربعين بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية [١٢٣] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تدهور حالة البيئة ، والتردي الخطير للنظم الداعمة للحياة في العالم ، وكذلك للاتجاهات التي قد تؤدي ، في حالة السماح باستمرارها ، إلى الإخلال بالتوازن الإيكولوجي العالمي ، مما يهدد الخصائص الداعمة للحياة التي تختص بها الأرض ويفضي إلى كارثة بيئية ، وإذ تسلم بأن من الأهمية الحيوية اتخاذ إجراء حاسم وعاجل على الصعيد العالمي لحماية التوازن الإيكولوجي للأرض ،

وإذ تسلم بما لحماية البيئة والنهوض بها من أهمية بالنسبة لكل البلدان ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الطابع العالمي للمشاكل البيئية بما فيها تغير المناخ ، واستنفاد طبقة الأوزون ، وتلوث الهواء والمياه عبر الحدود ، وتلويث المحيطات والبحار ، وتدهور موارد الأراضي ، بما في ذلك الجفاف والتصحر ، يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة بما في

---

(١٢٢) A/44/256-E/1989/66 و Corr.1 و Add.1 و 2 .

(١٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

ذلك الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية ومما يشتمل على التزام ومشاركة من جانب كل البلدان ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن السبب الرئيسي للتدهور المستمر في البيئة العالمية هو نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، ولاسيما في البلدان الصناعية ،

وإذ تؤكد أن هناك صلة متبادلة وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة ، وأنه يجب ، في هذا السياق ، النظر إلى حماية البيئة في البلدان النامية بوصفها جزءًا لايتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تناولها بمعزل عنها ،

وإذ تسلم بأن التدابير التي ستتخذ على الصعيد الدولي لحماية البيئة والنهوض بها يجب أن تولي المراعاة التامة لأوجه الاختلال الراهن في انماط الإنتاج والاستهلاك ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احتواء الضرر البيئي العالمي والحد منه وإزالته يجب أن تتحملها البلدان المتسببة في ذلك الضرر ، وأن تكون متناسبة مع الضرر الواقع ، ووفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها ،

وإذ تسلم بالأثر البيئي للمخلفات المادية للحرب وبالحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي لإزالة تلك المخلفات ،

وإذ تؤكد أن من المهم لجميع البلدان اتخاذ تدابير فعَّالة لحماية البيئة والعمل على إصلاحها والنهوض بها وفقاً لجملة أمور من بينها قدرات كل بلد على حدة ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذل حالياً في هذا الصدد في جميع البلدان ، بما في ذلك التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي فعَّال في مجال البحث والتنمية وتطبيق التكنولوجيات السليمة بيئياً ،

وإذ تدرك الدور الحاسم للعلم والتكنولوجيا في ميدان حماية البيئة ، وحاجة البلدان النامية بصفة خاصة فيما يتعلق بتوفير الفرص المواتية للوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً والعمليات والمعدات والبحوث والخبرة الفنية ذات الصلة ، عن طريق التعاون الدولي الذي يستهدف تعزيز الجهود العالمية لحماية البيئة ، بما في ذلك استخدام الوسائل الابتكارية والفعَّالة ،

وإذ تسلم بأنه سيتعين توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية لضمان مشاركتها على الوجه الكامل في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة ،

أولاً

١ ـ تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية لمدة أسبوعين وعلى أعلى مستوى ممكن من المشاركة ، يتزامن انعقاده مع الاحتفال بيوم البيئة العالمي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٢ ـ تقبل مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر ؛

٣ ـ تؤكد وجوب أن يعمل المؤتمر على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا التدهور ، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ؛

٤ ـ تؤكد أيضاً أن حماية البيئة وتعزيزها قضيتان رئيسيتان تؤثران على رفاهية الشعوب وعلى التنمية الاقتصادية في أنحاء العالم ؛

٥ ـ تؤكد كذلك أن تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية مسألة أساسية في معالجة مشاكل التدهور البيئي ؛

٦ ـ تؤكد أهمية وجود مناخ اقتصادي دولي داعم يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردين في جميع البلدان ، وذلك من أجل حماية البيئة وإدارتها على نحو سليم ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أن الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي المنطبقة ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية ، وتؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها في المحافظة على البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

٨ ـ تؤكد مسؤولية الدول عما تتسبب فيه الأنشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها من أضرار للبيئة والموارد الطبيعية عن طريق تدخلها العابر للحدود ، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق ؛

٩ ـ تلاحظ أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك النفايات السامة والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وتدرك بالتالي أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ؛

١٠ـ تؤكد أن المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، كثيراً ما تكون مستودعاً لمهارات تقنية نادرة في المحافظة على البيئة وتعزيزها ، وتقوم بأنشطة في قطاعات تؤثر على البيئة ، وأنها تتحمل بهذا مسؤوليات محددة ، ويلزم في هذا الإطار تشجيع الجهود وتعبئتها من أجل حماية البيئة وتعزيزها في جميع البلدان ؛

١١ـ تؤكد من جديد أن المديونية الخارجية الخطيرة للبلدان النامية والبلدان الأخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الديون ، ينبغي معالجتها بكفاءة وعلى وجه السرعة بغية تمكين هذه البلدان من أن تسهم على نحو كامل ووفقاً لقدراتها ومسؤولياتها في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة وتعزيزها ؛

١٢ـ تؤكد أنه في ضوء ما ورد أعلاه ، تندرج القضايا البيئية التالية وغير المرتبة حسب أي نظام معين من الأولويات ، ضمن القضايا موضع الاهتمام بصفة رئيسية في المحافظة على نوعية بيئة الأرض وخاصة في تحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئياً في جميع البلدان :

(أ) حماية الغلاف الجوي عن طريق مكافحة التغير في المناخ ، واستنفاد طبقة الأوزون ، والتلوث الجوي عبر الحدود ؛

(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها ؛

(ج) حماية المحيطات وجميع أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها ؛

(د) حماية موارد الأراضي وإدارتها عن طريق جملة أمور منها مكافحة إزالة الغابات والتصحر والجفاف ؛

(هـ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(و) إدارة التكنولوجيا الحيوية على نحو سليم بيئياً ؛

(ز) الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السمية ، فضلاً عن منع النقل الدولي غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة ؛

(ح) تحسين بيئة العيش والعمل للفقراء المقيمين في الأحياء الفقيرة في المدن والمناطق الريفية عن طريق استئصال الفقر بواسطة جملة أمور منها تنفيذ برامج متكاملة للتنمية الريفية والحضرية ، فضلاً عن اتخاذ ما يناسب من تدابير ضرورية على جميع المستويات لوقف تدهور البيئة ؛

(ط) حماية الظروف الصحية للإنسان وتحسين نوعية الحياة ؛

١٣ـ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في إدارة البيئة ضماناً لحمايتها وتعزيزها ، والحاجة إلى استكشاف مسألة الفوائد التي تستمد من الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتنمية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير ؛

١٤ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ، ولاسيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، في ميدان البحث والتطوير واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئياً ؛

١٥ـ تقرر أن تكون أهداف المؤتمر ، في معالجة قضايا البيئة في إطار التنمية ، كما يلي :

(أ) دراسة حالة البيئة والتغيرات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، ومنذ اعتماد الاتفاقات الدولية مثل خطة العمل لمكافحة التصحر واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، المعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، على أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التي تتخذها جميع البلدان والمنظمات الحكومية الدولية لحماية البيئة وتعزيزها ؛

(ب) تحديد استراتيجيات يتم تنسيقها إقليمياً وعالمياً ، حسب الاقتضاء ، من أجل القيام بعمل متضافر لمعالجة القضايا الرئيسية للبيئة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ضمن إطار زمني محدد ؛

(ج) التوصية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لحماية البيئة وتعزيزها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ سياسات للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً مع التركيز بصفة خاصة على إدماج الاهتمامات البيئية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ووضع وتنفيذ سياسات قطاعية مختلفة عن طريق جملة أمور منها العمل الوقائي عند مصادر التدهور البيئي ، والتحديد الواضح لمصادر هذا التدهور والتدابير العلاجية المناسبة في جميع البلدان ؛

(د) تشجيع زيادة تطوير القانون البيئي الدولي ، مع مراعاة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية [١٢٣] ، وكذلك الاحتياجات والاهتمامات الخاصة للبلدان النامية ، والقيام ، في هذا السياق ، بدراسة إمكانية إعداد صيغة عامة لحقوق والتزامات الدول ، حسب الاقتضاء ، في ميدان البيئة ، على أن تراعى الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة ؛

(هـ) دراسة طرق ووسائل زيادة تحسين التعاون في ميدان حماية وتعزيز البيئة بين البلدان المتجاورة بغية إزالة الآثار البيئية الضارة ؛

(و) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات للقيام بأنشطة معينة تعالج المسائل البيئية الرئيسية لاستعادة التوازن الإيكولوجي العالمي والحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور في البيئة ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك النفايات السمية والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، ومن ثم تدرك أن هذه البلدان تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث ؛

(ز) إعطاء أولوية عالية لمكافحة الجفاف والتصحر ، والنظر في جميع الوسائل الضرورية ، بما في ذلك الموارد المالية والعلمية والتكنولوجية ، لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها بغية الحفاظ على التوازن الإيكولوجي لكوكبنا ؛

(ح) دراسة العلاقة بين التدهور البيئي والمناخ الاقتصادي الدولي بغية كفالة اتباع نهج أكثر تكاملاً لمعالجة مشاكل البيئة والتنمية في المحافل الدولية المختصة دون الأخذ بأشكال جديدة للمشروطية ؛

(ط) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للاضطلاع بأنشطة معينة للعمل على تهيئة مناخ اقتصادي دولي داعم يسفر عن تنمية مطردة وسليمة بيئياً في جميع البلدان ، بغية مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة ، وعلى أن يوضع في الاعتبار أن إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في التخطيط الإنمائي وسياسات التنمية لا ينبغي استخدامه لإدخال أشكال جديدة من المشروطية في المعونة أو في التمويل الإنمائي ولا ينبغي أن يكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز تجارية لا مبرر لها ؛

(ي) تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية جديدة وإضافية ، ولاسيما للبلدان النامية ، للاضطلاع بالبرامج والمشاريع الإنمائية السليمة بيئياً وفقاً للأهداف والأولويات والخطط الإنمائية الوطنية ، والنظر في طرق القيام برصد فعّال لتنفيذ متطلبات توفير هذه الموارد

المالية الجديدة والإضافية ، ولاسيما للبلدان النامية ، وذلك لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة على أساس بيانات دقيقة وموثوقة ؛

(ك) تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية إضافية للتدابير الموجهة نحو حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ، وبصفة خاصة دعم البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، التي ينطوي تنفيذ هذه التدابير بالنسبة لها على عبء خاص أو غير عادي ، وخاصة بسبب افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية والقدرة التقنية ؛

(ل) النظر في مختلف آليات التمويل ، بما في ذلك آليات التبرع ، ودراسة إمكانية إنشاء صندوق دولي خاص وغير ذلك من النهج الابتكارية ، بغية ضمان تنفيذ أن تنقل إلى البلدان النامية ، وعلى أساس مواتٍ لها ، التكنولوجيات السليمة بيئياً بأسرع الطرق وأكثرها فعالية ؛

(م) إجراء دراسة تستهدف التوصية بالطرائق الفعَّالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ، ولاسيما إلى البلدان النامية ، بما في ذلك النقل بشروط تساهلية وتفضيلية ، وطرائق دعم جميع البلدان في جهودها لاستحداث وتنمية قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث العلمي والتنمية ، وكذلك في اكتساب المعلومات ذات الصلة ، والقيام في هذا السياق باستكشاف مفهوم الحصول المؤكد بالنسبة للبلدان النامية علي التكنولوجيات السليمة بيئياً وعلاقته بحقوق الملكية بغية إيجاد الاستجابات الفعَّالة لاحتياجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

(ن) العمل على تنمية الموارد البشرية ، ولاسيما في البلدان النامية ، لحماية وتعزيز البيئة ؛

(س) توصية الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير بهدف تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من استحداث وتعزيز قدرتها على تحديد وتحليل ورصد وإدارة واتقاء المشاكل البيئية وفقاً لخططها وأهدافها وأولوياتها الإنمائية ؛

(ع) تشجيع تبادل المعلومات عن السياسات والأوضاع والحوادث البيئية في حينها وبأسلوب منفتح ؛

(ف) استعراض ودراسة دور منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل البيئية والطرق الممكنة لتحسينه ؛

(ص) العمل على استحداث أو تعزيز المؤسسات المناسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمعالجة المسائل البيئية في سياق عمليات التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لجميع البلدان ؛

(ق) تشجيع التثقيف البيئي ، ولاسيما بين جيل الشباب ، وغير ذلك من التدابير لزيادة الوعي بأهمية البيئة ؛

(ر) تعزيز التعاون الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة في رصد وتقييم الأخطار التي تهدد البيئة وتوقعها ، وفي تقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية ؛

(ش) تحديد مسؤوليات كل من هيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والدعم الذي يقدمه كل منها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

(ت) تحديد الاحتياجات المالية اللازمة للتنفيذ الناجح لقرارات وتوصيات المؤتمر وتعيين المصادر الممكنة للحصول على موارد إضافية ، بما في ذلك المصادر المبتكرة ؛

(ث) تقييم قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في منع وتسوية المنازعات في المجال البيئي والتوصية بما يتخذ من تدابير في هذا الميدان ، مع احترام الاتفاقات الثنائية والدولية القائمة التي تنص على طرق تسوية هذه المنازعات ؛

ثانياً

١ ـ تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يكون باب العضوية فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، مع اشتراك مراقبين وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ؛

٢ ـ تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها أسبوعان في آذار/مارس ١٩٩٠ ، ودورة ختامية ، كلتاهما في مقر الأمم المتحدة ، وثلاث دورات موضوعية إضافية ، الأولى في نيروبي والدورتان التاليتان في جنيف ، وتقوم اللجنة التحضيرية بتحديد مواعيد انعقاد هذه الدورات ومدتها في دورتها التنظيمية ؛

٣ ـ تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها التنظيمية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ، بانتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين الذين يتكونون من عدد كبير من نواب الرئيس ومقرر ؛

٤ ـ تقرر أن تكون البرازيل ، وهي البلد المضيف للمؤتمر عضواً في المكتب بهذه الصفة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عقب الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ، بإنشاء أمانة مخصصة مناسبة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ووحدة تابعة لها في نيويورك ووحدة أخرى في نيروبي ، آخذاً في اعتباره القرارات التي تتخذها اللجنة التحضيرية بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر ، وعلى أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٦ ـ تقرر أن يرأس الأمانة المخصصة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريراً للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية يحتوي على توصيات بشأن عملية تحضيرية ملائمة ، آخذاً في اعتباره أحكام هذا القرار ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ ـ تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

(أ) وضع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر ، وفقا لأحكام هذا القرار ؛

(ب) اعتماد مبادىء توجيهية لتمكين الدول من اتباع نهج متسق في أعمالها التحضيرية وما تقدمه من تقارير ؛

(ج) إعداد مشاريع قرارات للمؤتمر وتقديمها إليه لينظر فيها ويعتمدها ؛

٩ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه الهيئة الرئيسية لشؤون البيئة ، وإلى الهيئات والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، أن تساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر مساهمة كاملة على أساس المبادىء التوجيهية والشروط التي تحددها اللجنة التحضيرية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

١١ ـ تدعو جميع الدول إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وإلى إعداد تقارير وطنية ، عند الاقتضاء ، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية في الوقت المناسب ، وتعزيز التعاون الدولي والعمليات التحضيرية الوطنية الواسعة النطاق التي تشمل المجتمع العلمي ، والصناعة ، ونقابات العمال ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

١٢ ـ تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تساهم في المؤتمر ، حسب الاقتضاء ؛

١٣ ـ تؤكد على أهمية عقد مؤتمرات إقليمية بشأن البيئة والتنمية مع التعاون التام من جانب اللجان الإقليمية ، وتوصي بإدماج نتائج تلك المؤتمرات في العملية التحضيرية للمؤتمر ، مع مراعاة أنه ينبغي للمؤتمرات الإقليمية أن تقدم مساهمات فنية هامة في المؤتمر ؛

١٤ ـ تقرر أنه ينبغي تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك على الأنشطة الجارية الأخرى تأثيراً ضاراً ، ودون المساس بتوفير مصادر للموارد الخارجة عن الميزانية ؛

١٥ ـ تقرر أن تنشىء صندوقاً للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، على المشاركة مشاركة كاملة وعلى نحو فعَّال في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية ، وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق ؛

١٦ ـ تطلب إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين عن سير أعمال اللجنة ؛

١٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بنداً معنوناً « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية » .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٩ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لازدياد تردي البيئة الذي ، إذا سُمح باستمراره ، يمكن أن يهدد ليس التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب ، بل أساس الحياة في حد ذاته ،

وإذ تلاحظ ازدياد الاهتمام السياسي بحل مشاكل البيئة وتكثيف التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ ترحب بحدوث تطورات مشجعة في بعض مجالات التعاون البيئي الهامة ،

وإذ تؤكد من جديد وجود ترابط مباشر بين البيئة والتنمية ، وتسلم بأن المناخ الاقتصادي الدولي الملائم الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردين ، وخاصة في البلدان النامية ، له أهمية كبيرة بالنسبة للإدارة السليمة للبيئة وحمايتها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج في جميع البلدان دون إدخال شكل جديد من أشكال المشروطية في تمويل المعونة أو التنمية ودون التذرع بأي حجة لإقامة حواجز أمام التجارة لا مبرر لها ،

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك النفايات السمية والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وتدرك أن تلك البلدان تتحمل بالتالي المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث ،

وإذ تسلِّم بأن ثمة مشاكل بيئية خطيرة آخذة في الظهور في جميع البلدان ، وأنه ينبغي معالجة هذه المشاكل تدريجياً عن طريق اتخاذ تدابير وقائية عند منبعها من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والهيئات والمنظمات الدولية الملائمة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية ، وزيادة نقل التكنولوجيا ، وتوفير الموارد الإضافية ، مما يعزز قدرة البلدان النامية على حل مشاكلها البيئية ،

وإذ تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ يهيىء فرصة فريدة لجميع الدول لمعالجة قضايا البيئة والتنمية بطريقة متكاملة وتعبئة إرادتها السياسية لحل المشاكل البيئية من خلال التعاون الدولي ،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٤/١٠ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ [١٢٤] ، بشأن الأثر البيئي للفصل العنصري على الزراعة التي يقوم بها المواطنون السود في جنوب افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة [١٢٥] ،

---

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ والتصويب (A/42/25 و Corr.1) ، المرفق الأول .

(١٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) .

١ ـ تؤيد أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترحب بتقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الخامسة عشرة ، وتحيط علماً مع التقدير بالمقررات الواردة فيه على النحو المعتمد في ضوء هذا القرار ؛

٢ ـ تعيد تأكيد ولاية البرنامج وفقاً للتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وتؤيد زيادة تعزيز دور البرنامج بوصفه هيئة الحفز والتنسيق والتنشيط المركزية في مجال البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الإدارة في مقرره ١/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] لتحسين فعاليته وكفاءته ؛

٤ ـ تعيد تأكيد أن منظومة الأمم المتحدة ، من خلال الجمعية العامة ، ونظراً لطابعها العالمي ، هي المحفل الملائم للعمل السياسي المتضافر بشأن المشاكل البيئية العالمية ؛

٥ ـ ترى ، في هذا الصدد ، ضرورة إعادة النظر في هيكل الأمم المتحدة ومدى استجابتها لمعالجة القضايا البيئية الرئيسية ، وذلك لتعزيز قدرتها على تناول هذه الأمور بطريقة متكاملة ومترابطة وفعّالة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن هذا الموضوع ، آخذاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الحكومات لمراعاتها أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٦ ـ تحيط علماً بمجالات التركيز بالنسبة للمجتمع الدولي ، التي حددها مجلس الإدارة في الفرع الرابع من مقرره ١/١٥ ، وبقائمة القضايا الداخلة في إطار تلك المجالات ، التي لم تُدرج وفق أي ترتيب للأولوية والتي ينبغي للبرنامج أن يوليها عناية خاصة [٤٧] ؛

٧ ـ تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٤/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] ، وتؤيد قرار المجلس عقد دورة استثنائية في عام ١٩٩٠ مدتها ثلاثة أيام في نفس المكان وبالاقتران مع الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي ينبغي لها ، في دورتها التنظيمية ، أن تضع هذه المسألة في الاعتبار بغية إنجاز عملية تحضيرية فعّالة للمؤتمر ، وبأن على هذه الدورة الاستثنائية أن تقوم بوضع التفاصيل المتعلقة بقضايا البيئة ذات الأولوية وبعملية اتخاذ القرارات وتنفيذها ، لاسيما طرق ووسائل تعزيز دور البرنامج في معالجة تلك القضايا في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم اتخاذ البلدان النامية تدابير للقيام ، في جملة أمور ، بتحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها ، عند منشئها أساساً ، وفقاً لأهداف تلك البلدان وغاياتها وخططها الإنمائية الوطنية ، بحيث لا يكون لذلك أثر سلبي على أولوياتها الإنمائية ؛

٩ ـ تؤكد الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ، ولاسيما تقديم الدعم إلى البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، التي يشكل تنفيذ مثل هذه التدابير عبئاً خاصاً أو غير عادي بالنسبة لها ، لاسيما بالنظر إلى افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية و/أو القدرة التقنية ؛

١٠ـ تعرب عن ارتياحها لدلالات تزايد تدفق الموارد إلى صندوق البيئة بالقيمة الحقيقية ، وتؤيد الهدف السنوي المتمثل في وصول التبرعات بحلول عام ١٩٩٢ إلى حد أدنى قدره مائة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، مع مراعاة المهام المتزايدة للبرنامج ، وتدعو جميع الحكومات إلى التبرع أو زيادة تبرعاتها للصندوق بنسبة ٣٥ في المائة في السنة على الأقل عن مستواها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لتيسير تحقيق هذا الهدف بحلول عام ١٩٩٢ ؛

١١ـ تؤيد آراء ومقترحات مجلس الإدارة بصيغتها المعرب عنها في مقرره ٢/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كخطوة إيجابية نحو تحقيق فهم أفضل من جانب جميع البلدان لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً ؛

١٢ـ تحيط علماً بالتوصية المقدمة من مجلس الإدارة والواردة في مقرره ٥/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] وتؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ينبغي أن تصبح مبدأً من المبادىء التوجيهية الرئيسية في الاستراتيجية الإنمائية الدولية التي يجري إعدادها لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

١٣ـ توافق على مقرر مجلس الإدارة ١٤/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] بشأن مهمة غرفة المقاصة ، الذي رُئي فيه أن يضطلع البرنامج بدور أنشط في دعم البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في الأعمال التالية :

(أ) إقامة وتعزيز مؤسساتها وقدراتها المهنية لأجل إدماج الاعتبارات البيئية في سياساتها الإنمائية وتخطيطها الإنمائي ؛

(ب) وضع برامج وأنشطة للتصدي لأخطر مشاكلها البيئية والشروع في تنفيذها ؛

(ج) صياغة خطط عمل لإدارة النظم الإيكولوجية والمشاكل البيئية الحرجة إدارة مشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، والاشتراك في تنفيذها ؛

١٤ـ تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً تتطلب إدخال تغييرات على نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، لاسيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئياً ، وتؤكد أيضاً في هذا السياق ضرورة إجراء دراسة ترمي إلى وضع توصيات فيما يتعلق بالطرائق الفعّالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ، خاصة إلى البلدان النامية ، وذلك بشروط منها أن تكون تساهلية وتفضيلية ، وطرائق دعم جميع البلدان في جهودها الرامية إلى استحداث وتنمية قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث العلمي والتنمية وكذلك في اكتساب المعلومات ذات الصلة ، وتؤكد كذلك في هذا السياق ضرورة استكشاف مفهوم الحصول المؤكد ، بالنسبة للبلدان النامية ، على التكنولوجيات السليمة بيئياً ، وعلاقته بحقوق الملكية ، بغية إيجاد استجابات فعّالة لحاجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

١٥ـ تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٢٤/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] بشأن الزراعة القابلة للإدامة ، وتطلب إلى مجلس الإدارة أن يولي تنفيذه عناية خاصة ؛

١٦ـ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى مراعاة الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الحكومية وغير الحكومية ، في سياساتها وعمليات اتخاذ القرارات والآليات المالية ، للعلاقة القائمة بين الديون الأجنبية وتمكن البلدان النامية من تعزيز قدرتها على التصدي للقضايا البيئية الحرجة التي تعتبر أساسية لتطوير البيئة وحمايتها ؛

١٧ـ تحث الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركة البلدان النامية علمياً وعلى صعيد السياسة العامة في أعماله ، وتدعو المجتمع الدولي ، وخصوصاً البلدان المتقدمة النمو ، إلى النظر في أمر المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وذلك بغية تمويل مشاركة الخبراء الذين ترشحهم حكومات البلدان النامية لحضور جميع اجتماعات الفريق الحكومي الدولي ، بما فيها اجتماعات أفرقته العاملة وأفرقته الفرعية ؛

١٨ـ تؤيد الطلب المقدم من مجلس الإدارة في مقرره ٣٦/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] بأن يشرع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في الأعمال التحضيرية للمفاوضات المتعلقة باتفاقية إطارية متعلقة بالمناخ ، مع مراعاة أعمال الفريق الحكومي الدولي وتقريره المؤقت وكذلك نتائج الاجتماعات الدولية المتعلقة بالموضوع ، بما فيها المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، وتوصي بأن تبدأ مثل هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن فور اعتماد التقرير المؤقت الصادر عن الفريق الحكومي الدولي ، وأن تتخذ الجمعية العامة قراراً ، في وقت مبكر من دورتها الخامسة والأربعين ، يوصي بالطرق والوسائل والطرائق الكفيلة بمواصلة هذه المفاوضات ، مع مراعاة أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ؛

١٩ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز بشأن حماية طبقة الأوزون ، وتحث جميع الدول على التعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية تعزيز بروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، المعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، في ضوء إعلان هلسنكي المتعلق بحماية طبقة الأوزون المعتمد في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ [٥٣] ، وتؤكد أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية وإنشاء آليات تمويل مناسبة لتمكين جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، من الاشتراك بفعالية في تنفيذ البروتوكول المنقح ؛

٢٠ـ تلاحظ اعتماد اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [١١٨] ، وتطلب إلى جميع الدول أن تنظر في توقيع الاتفاقية دون الإخلال بالموقف النهائي الذي ستتخذه المنظمات الإقليمية في هذا الصدد ، وأن تعزز تعاونها في مجالات المشاكل ضمن إطار الاتفاقية ؛

٢١ـ تؤيد مقرر مجلس الإدارة ٢٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] بشأن التصحر ، الذي دعا فيه المجلس ، في جملة أمور ، الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المانحة إلى إيلاء أولوية عليا ، في أنشطة مساعدتها الثنائية والمتعددة الأطراف ، للبرامج الوطنية لمكافحة التصحر ولإنعاش موارد الأراضي ؛

٢٢ـ ترى أن صون التنوع البيولوجي والاستفادة منه قضية ذات أولوية ، وعنصر هام في التوازن الإيكولوجي ، وبمثابة مصدر نفع للبشرية ، وترحب بمقرر مجلس الإدارة ٣٤/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] ؛

٢٣ـ تلاحظ النظر الذي أولاه مجلس الإدارة في مقرره ١٠/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] ، للإنشاء المقترح لمركز للأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة ، وتحيط علماً بالمعلومات التي وفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن النتائج الأولية لمشاوراته بشأن الآراء التي أعربت عنها الحكومات والمنظمات حيال هذه المسألة ، واضعة في اعتبارها ولاية كل من البرنامج ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالة الكوارث ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة البحرية الدولية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من الوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ؛

٢٤ـ تعرب عن ارتياحها للزخم الذي أعطي لتناول الاهتمامات البيئية من خلال عقد اجتماعات على الصعيد الإقليمي ، وتطلب إلى البرنامج وغيره من المنظمات ذات الصلة أن تواصل أداء دور فعّال في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٠/٤٤ ـ الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر لإعلان التبرعات ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الفقرة ٤ من قرارها ١٦٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي تقضي بأنه ، مع مراعاة إجراء الاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د ـ ٢٠) ، ينبغي لمؤتمر إعلان التبرعات المقبل ، الذي ستدعى فيه الحكومات والمنظمات المانحة المناسبة إلى إعلان التبرعات لسنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بغية بلوغ الرقم المستهدف التي تكون قد أوصت به الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أن يعقد في موعد لايتجاوز عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن البرنامج قد استعرضه كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي ، في دورتها السابعة والعشرين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ وتوصيات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ،

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي وباستمرار الحاجة إليها ، سواء في شكل استثمارات رأسمالية أو تلبية للاحتياجات الغذائية الطارئة ،

١ ـ تحدد للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ رقماً مستهدفاً للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي قدره ١,٥ بليون من دولارات الولايات المتحدة تشمل مبالغ نقدية و/أو خدمات لايقل مجموعها عن ثلث هذا الرقم ، وتعرب عن أملها في زيادة هذه الموارد بمساهمات إضافية كبيرة من المصادر الأخرى نظراً للحجم المتوقع من طلبات المشروعات الصالحة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛

٢ ـ تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المانحة المناسبة على بذل كل جهد ممكن ضماناً لبلوغ هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمراً لإعلان التبرعات في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٩٠ لأجل هذا الغرض .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣١/٤٤ ـ تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالصيغة المعتمد بها ، المتعلق بالأمن الاقتصادي الدولي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المسألة [١٢٦] ،

وإذ تؤكد على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وعلى اهتمام الدول الأعضاء فيها بتعزيز التعاون الدولي لكفالة التنمية المطردة ، ولاسيما في البلدان النامية ، والنمو المتوازن في الاقتصاد العالمي ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي يقوم بها الأمين العام بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ تدرك أن المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع قد أسهمت في زيادة التفهم المشترك للتكافل الاقتصادي ، وأدت دوراً مفيداً في الجهود المبذولة على نحو متواصل لزيادة كفاءة وفعالية أنشطة الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي ، وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف في الشؤون الاقتصادية الدولية لصالح جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ؛

٣ ـ تؤكد أن الحوار العالمي والبنّاء والشامل الرامي إلى تنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي ، لاسيما تنمية البلدان النامية ، ضروري لإيجاد نهوج فعّالة وتعاونية لتناول المسائل الاقتصادية الدولية ؛

٤ ـ تدعو الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تضع في الاعتبار في الأنشطة التي تضطلع بها حالياً ، كلٌّ وفقاً لولايته ، النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام [١٢٦] ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في اعتباره عند إعداد تقريره للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٢/٤٤ ـ اتجاهات نقل الموارد إلى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في تلك البلدان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ، و ١٩٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الديون الخارجية ، و ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية والبحث عن حل دائم لمشاكل الديون ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية ،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو ، وتحيط علماً بقرار المجلس ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها الاقتصادي وتنميتها ،

(١٢٦) A/44/217 - E/1989/56

وإذ تدرك أن الانحدار الواضح في تدفق الموارد ، والمديونية الخارجية الشديدة ، وتردي معدلات التبادل التجاري ، والانخفاض الطويل الأجل في أسعار السلع الأساسية ، واستمرار الحمائية والتدابير التجارية الأخرى ، أدت إلى نقل صاف للموارد من البلدان النامية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه الظاهرة لاتزال تساهم في حرمان البلدان النامية المتأثرة من الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي والتنمية المطردة ، وربما تهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظراً للاختلالات الهيكلية المستمرة التي تعتري الاقتصاد العالمي ، لاتزال البلدان النامية تواجه مشاكل رئيسية في مجالات النقد والمالية وتدفق الموارد والتجارة والسلع الأساسية والديون الخارجية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اتجاه نقل الموارد الصافي يبين الحاجة الماسة لكي تعمل جميع البلدان بشكل متضافر من أجل معالجة هذه المشكلة ضماناً لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ،

١ ـ تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توفر موارد كافية لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ، مع أخذ التوصيات التالية في الاعتبار :

(أ) ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة النمو تعزيز التدفق الوافي من الموارد للبلدان النامية ، وينبغي للبلدان المانحة زيادة معدلات المساعدة الإنمائية الرسمية لتصل بأسرع ما يمكن إلى الأهداف المتفق عليها دولياً ؛

(ب) ينبغي اتخاذ تدابير اقتصادية على الصعيد الوطني ، عند الاقتضاء ، تساعد على تكوين رأس المال في البلدان النامية التي تواجه نقصاً في المدخرات وفي تدفق الموارد الخارجية ؛

(ج) للتغلب على مشكلة المديونية الخارجية المزمنة للبلدان النامية ، ينبغي ، في جملة أمور ، إجراء تخفيض ، حسب الاقتضاء ، في رصيد وخدمة الدين ، على أن يكون هذا التخفيض من الكبر بحيث يساهم في تحقيق الهدف المتمثل في استئناف النمو النشط والتنمية المطردة في البلدان النامية المدينة ؛

(د) ينبغي لحكومات البلدان الأعضاء في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تضمن أن يكون لدى هذه المؤسسات مستوى ملائم من الموارد لتنفيذ ولاياتها بالكامل بقصد المساهمة في تلبية احتياجات وطلبات البرامج الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية في إطار نهج يتفق مع الأهداف الاجتماعية ـ الاقتصادية وأولويات النمو والتنمية في تلك البلدان ؛

(هـ) ينبغي تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان الصناعية لمواصلة التكيف الهيكلي مع الحفاظ على قوة توسّعها ، وخفض معدلات التضخم أو احتوائها ، ووضع مزيج من السياسات الضريبية والنقدية يساعد على خفض معدلات الفائدة ويهيىء بالتالي مناخاً اقتصادياً دولياً أكثر مواتاة ؛

(و) ينبغي لجميع الحكومات العمل من أجل نظام تجاري دولي أكثر انفتاحاً يحسن بشكل خاص من وصول منتجات صادرات البلدان النامية ، ولاسيما في إطار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٢ ـ توصي مجلس التجارة والتنمية بأن ينظر ملياً في مسألة نقل الموارد من البلدان النامية وإليها خلال دورته السابعة والثلاثين ؛

٣ ـ تدعو اللجنة الوزارية المشتركة التابعة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمعنية بنقل موارد حقيقية إلى البلدان النامية إلى أن تواصل عملها وتمعن النظر في نقل الموارد من البلدان النامية وإليها ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٣ ـ الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٥ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وإعلان لندن بشأن الوقاية من الإيدز ، الذي أصدره اجتماع القمة العالمي لوزراء الصحة المعني بالبرامج المخصصة للوقاية من الإيدز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١٢٧) ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٢ - ٢٠ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ج ص ع ٤٢ - ٣٣ و ج ص ع ٤٢ - ٣٤ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٢٨) ، ومناقشات المؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز ، المعقود في مونتريال ، كندا ، في الفترة من ٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة في التوجيه والتنسيق في مجال التثقيف بشأن الإيدز والوقاية منه ومكافحته والبحوث المتعلقة به ،

---

(١٢٧) A/43/341-E/1988/80 ، المرفق ، التذييل الأول .

(١٢٨) انظر : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون ، جنيف ، ٨ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA42/1989/REC/1) .

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ ترحب ، بصفة خاصة ، بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وتلاحظ أن تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ييسر تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته على المستوى القطري ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ، وجمعية الصحة العالمية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تنسيق مكافحة الإيدز مع الأولويات الوطنية الأخرى في مجال الصحة العامة ، ومع الأهداف الإنمائية الوطنية ، وألا تحوِّل الانتباه ولا الموارد عنها ، أو تحول مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية عموماً ،

وإذ هي على علم بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة ، لاسيما في البلدان التي تقع فيها نسبة مرتفعة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة والموارد الإنمائية الأخرى فيها محدودة ،

وإذ تدرك أن النساء والأطفال بحسب ظروفهم الفردية والاجتماعية قد يكونون معرضين أكثر مما سلم به من قبل لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقد يعانون خلاف ذلك من الحرمان نتيجة للأثر غير المباشر للإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للبيئة الاجتماعية ـ الاقتصادية المساعدة في ضمان التنفيذ الفعَّال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ، والعناية الإنسانية بالأشخاص المتأثرين ،

وإذ تدرك ضرورة مساهمة جميع قطاعات المجتمع على نحو نشط في الجهود المحلية والوطنية والدولية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدماً في استحداث تكنولوجيات ومستحضرات صيدلية محسَّنة للتشخيص والعلاج والوقاية ، وتؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وبالتقرير التكميلي عن الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية ـ الاقتصادية والإنسانية للإيدز [١٢٩] ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير الترتيبات التي وضعها الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لضمان استجابة منظومة الأمم المتحدة استجابة منسقة لوباء الإيدز ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥/٤٣ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٩ ، وترحب بتلك الترتيبات ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، نظراً للآثار الخطيرة المحتملة لوباء الإيدز على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية في بعض البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ، لتعبئة الموارد التقنية وغيرها من الموارد ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات ، بما فيها المستوى الإقليمي والمستوى القطري ، من خلال البحوث والبرامج المنسقة ، لمعالجة هذا الجانب من المشكلة ؛

٤ ـ تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز ، وعلى تشجيع ودعم وتيسير الجهود الوطنية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛

٥ ـ تطلب إلى الحكومات ، ومنظمة الصحة العالمية ، وجميع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العمل على زيادة الوعي بكيفية انتقال المرض لتجنب الأفكار الخاطئة ما أمكن ذلك ، وزيادة تفهم الجمهور لوضع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

٦ ـ تطلب إلى المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية والمعنية بالبحوث أن تنسق أنشطتها ليتسنى لها أن تسهم في سياسة اللجان الوطنية للإيدز والاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ، وأن تدعمها بطريقة تناسب الظروف والاحتياجات المحلية ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية ، بمواصلة تطوير الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته والسير بها قدماً ، وإلى القيام على وجه التحديد بما يلي :

(أ) تشجيع مساهمة المنظمات غير الحكومية في الاستراتيجية العالمية وذلك من خلال دعم الجهود الوطنية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ، وكذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى وضع :

' ١ ' سياسات وبرامج ومقترحات بحوث لتناول أثر الإيدز ، بما في ذلك المسائل التي تؤثر على المرأة ، وتشجيع دور المرأة الحيوي في الوقاية من هذا الوباء ومكافحته ؛

' ٢ ' سياسات وبرامج لتخفيف أثر الإيدز بكل جوانبه على الأطفال ؛

---

(١٢٩) A/44/274-E/1989/75 ، المرفق ، و A/44/274/Add.1-E/1989/75/Add.1 .

" ٣ " سياسات وبرامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها ، وذلك بغية المساهمة في تخفيض انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعزيز وصول جميع الشعوب إلى التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية المناسبة للوقاية والتشخيص والعلاج ، والمساعدة في جعل هذه التكنولوجيات والمستحضرات متاحة بتكلفة معقولة ؛

(د) تشجيع المشاركة النشطة من جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك المساهمة المالية ، في الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والدولي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٤ ـ أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وكذلك إلى تقريري اللجنة الإحصائية عن دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، لاسيما الأجزاء المتصلة بمؤشرات التنمية (١٣٠) ، وتحيط علماً بقرار المجلس ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية ـ اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا للبلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد أن نجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع يتطلب وجود مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق الأهداف المتفق عليها ونظم الإشعار المبكّر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأوجه الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والبيئية للتنمية ،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ، وتطلب إلى المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة وإلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية أن يواصلا بنشاط تعاونهما مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق الأهداف المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ؛

٢ ـ تسلم بأن تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك وتعيين مؤشرات نوعية للتنمية سيعودان بفائدة بالغة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ويسهمان إسهاماً كبيراً في أعمال مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ؛

٣ ـ تدعو البلدان المانحة المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي ترغب في الاشتراك في أعمال البحث المتعلقة بأنماط الاستهلاك وبالمؤشرات النوعية للتنمية إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية كيما يتسنى أن يعقد في الوقت المناسب الاجتماع التحضيري والمؤتمر الدولي للخبراء الرفيعي المستوى المشار إليهما في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى تقديم تقرير مرحلي أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٧٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٩٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير المرفق بمذكرة الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٣١) ؛

---

(١٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦ (E/1987/19) ، الفقرات ١٣٣ إلى ١٤٠ ؛ والمرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/21) ، الفقرات ١٢٨ إلى ١٤١ .

(١٣١) A/44/637 .

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٤ ـ تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛

٥ ـ تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٦ ـ تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٧ ـ تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٦/٤٤ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه تسمية التسعينات عقداً يولي فيه المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ١٦٩/٤٢ وقرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار مناسب للتعاون الدولي من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية قد أثرت تأثيراً سيئاً على حياة أعداد كبيرة من الناس وألحقت ضرراً كبيراً بالهياكل الأساسية والممتلكات في أنحاء العالم ، خصوصاً في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأهمية الحماية البيئية بالنسبة لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيف أثرها ،

وإذ ترى أن المجتمع الدولي ككل قد حسّن الآن قدرته على مجابهة هذه المشكلة ولم يعد يوجد ما يبرر الاستسلام للقدر إزاء الكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يظهر تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للحد من الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة حاجة البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تشير إلى المسؤوليات والوظائف المحددة في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها التي عهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، كما ترد في قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، لاسيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية ، والجماعات الخيرية والمؤسسات الاستشارية ، التي يُعد من المرغوب جداً إشراكها في تنفيذ برامج محددة مخصصة للعقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة أن تولي منظومة الأمم المتحدة ، في هذا الشأن ، اهتماماً خاصاً لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية ،

وإذ تؤكد أن التخطيط السليم لحالات الكوارث الطبيعية الطارئة ودمجه في الخطط الإنمائية الوطنية قد يساعد أيضاً ، إلى حد كبير ، على منع أنواع أخرى من الكوارث ، مثل الكوارث التي لها طبيعة صناعية أو تكنولوجية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام [١٣٢] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قدم تقريره [١٣٣] إلى الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها الموقف الموحد الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٦١] إزاء الكوارث الطبيعية ،

---

(١٣٢) A/44/322 - E/1989/114 و Add.1 و 2 .

(١٣٣) A/44/322/Add.1 - E/1989/114/Add.1 ، المرفق .

١ ـ تعلن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تقرر تسمية يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، على أن يحتفل به المجتمع الدولي سنوياً أثناء العقد بأسلوب يليق بهدف العقد ومقاصده ؛

٣ ـ تعتمد إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق هذا القرار ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية المعدة للعقد ، وعن حالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية المختصة في مجال تخفيف أثر الكوارث ، إلى هذا القرار ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً عنوانه « العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية » .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف ـ الهدف والمقاصد

١ ـ هدف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية هو العمل من خلال إجراءات دولية متضافرة ، وخصوصاً في البلدان النامية ، على الحد من الخسائر في الأرواح والإضرار بالممتلكات والإخلال بالحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة الكوارث الطبيعية ، مثل الزلازل والعواصف الريحية والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الأرضية وثوران البراكين والحرائق الهائلة وغزو الجنادب والجراد والجفاف والتصحر وغير ذلك من النوائب الطبيعية .

٢ ـ ومقاصد العقد هي ما يلي :

(أ) تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة البلدان النامية في تقييم الأضرار التي يحتمل حدوثها نتيجة للكوارث الطبيعية ووضع نظام للإشعار المبكر وهياكل قادرة على مقاومة الكوارث كلما وأينما لزم الأمر ؛

(ب) استنباط مبادىء توجيهية واستراتيجيات ملائمة لتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية ، مع مراعاة التنوع الثقافي والاقتصادي بين الدول ؛

(ج) تعزيز المساعي العلمية والهندسية الرامية إلى سد الثغرات الحرجة في هذه المعارف من أجل تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

(د) نشر ما هو قائم وجديد من المعلومات التقنية المتعلقة بالتدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها وتخفيف آثارها ؛

(هـ) وضع تدابير لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقائها والتخفيف من آثارها عن طريق برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع البيان العملي ، والتعليم والتدريب ، بما يناسب كوارث وأماكن محددة ، وتقييم فعالية تلك البرامج ؛

باء ـ تدابير في مجال السياسة العامة تتخذ على الصعيد الوطني

٣ ـ تُدعى جميع الحكومات إلى القيام بما يلي :

(أ) أن تضع برامج وطنية للتخفيف من آثار الكوارث ، وكذلك سياسات لمنع الكوارث تتعلق بالاقتصاد واستخدام الأرض والتأمين ، خصوصاً في البلدان النامية ، من أجل دمجها بصورة كاملة في برامجها الإنمائية الوطنية ؛

(ب) أن تشترك خلال العقد في التدابير الدولية المتسقة التي تتخذ للحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية المعنية ، والقطاعات الأخرى المعنية ، من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده ؛

(ج) أن تشجع إداراتها المحلية على اتخاذ الخطوات المناسبة لحشد الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص وعلى الإسهام في تحقيق غايات العقد ؛

(د) أن تبقي الأمين العام على علم بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعماً لهدف العقد ومقاصده ، وبذلك تمكن كل دولة من الاستفادة من خبرة البلدان الأخرى ؛

(هـ) أن تتخذ ، حسبما يكون مناسباً ، التدابير اللازمة لزيادة وعي الجمهور باحتمالات حدوث الأضرار وبأهمية التأهب والوقاية والإغاثة وأنشطة الإنعاش القصيرة الأجل فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية ولتعزيز تأهب المجتمعات المحلية عن طريق التعليم والتدريب والوسائل الأخرى مع أخذ الدور المحدد للوسائط الإعلامية في الاعتبار ؛

(و) أن تولي ما يجب من اهتمام لأثر الكوارث الطبيعية على الرعاية الصحية ، لاسيما الأنشطة الرامية إلى تخفيف ماتعانيه المستشفيات والمراكز الصحية من ضعف ، ولأثرها على مرافق خزن الأغذية ومأوى الإنسان وغير ذلك من الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ز) أن تحسّن من توفر إمدادات الإغاثة الدولية في وقت مبكر عن طريق تخزين هذه الإمدادات في المناطق المعرضة للكوارث أو تخصيصها لتلك المناطق .

٤ ـ تشجع المؤسسات العلمية والتكنولوجية والمؤسسات المالية ، بما فيها المصارف وشركات التأمين ، والشركات الصناعية والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر ، على دعم برامج وأنشطة العقد التي يقوم بإعدادها وتنفيذها المجتمع الدولي ، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى الاشتراك في تلك البرامج اشتراكاً تاماً .

جيم ـ التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٥ ـ تُحَث أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، حسبما يكون مناسباً وبطريقة متسقة ، بمنح الأولوية في أنشطتها التنفيذية للتأهب للكوارث الطبيعية ومنعها وللإغاثة والانتعاش منها في الأجل القصير ، بما في ذلك تقييم احتمالات الأضرار الاقتصادية ؛ ويطلب إلى الأمين العام ، في هذا الشأن ،

أن يكفل توفير الوسائل الكافية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بما يجعله يقوم خير قيام بدوره المحدد ومسؤولياته في مجال تخفيف أثر الكوارث والاستجابة لها وفقاً لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) .

٦ ـ ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ومع السلطات الإعلامية الوطنية ، بتقديم المساعدة في وضع وتنفيذ برامج إعلامية خلال العقد ترمي إلى زيادة وعي الجمهور بالوقاية من الكوارث .

٧ ـ ومطلوب من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً وثيقاً وبطريقة منسقة مع الحكومات من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده .

٨ ـ وتحث اللجان الإقليمية على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ أنشطة العقد ، وذلك باعتبار أن الكوارث الطبيعية كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية .

٩ ـ ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بتسمية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وفقاً لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مهمة الإشراف العام على برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المشار إليها في هذا القرار وعن تنسيقها ، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع مدير أمانة العقد المشار إليها في الفقرة ١٤ من هذا المرفق .

١٠ـ ومطلوب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريراً عن أنشطة العقد .

دال ـ الترتيبات التنظيمية خلال العقد

١ ـ المجلس الخاص الرفيع المستوى

١١ـ مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، بإنشاء مجلس خاص رفيع المستوى يتألف من عدد محدود من شخصيات مرموقة دولياً ليسدي له المشورة العامة فيما يتعلق بالعقد ، وأن يتخذ التدابير المناسبة لزيادة وعي الجمهور وتعبئة الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص .

٢ ـ اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٢ـ مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوع مسائل التخفيف من الكوارث ، بإنشاء لجنة علمية وتقنية معنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية تتألف من عشرين إلى خمسة وعشرين خبيراً من الخبراء العلميين والتقنيين الذين يتم اختيارهم بالتشاور مع حكوماتهم على أساس صفاتهم ومؤهلاتهم الشخصية ، ويكون من بين أعضائها خبراء من المؤسسات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

١٣ـ ودور اللجنة هو أن تقوم بوضع برامج شاملة تؤخذ في الاعتبار في عمليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلقة بالعقد ، وأن تولي الاهتمام اللازم للأولويات والثغرات الموجودة في المعرفة التقنية المحددة على الصعيد الوطني ، لاسيما من قِبَل اللجان الوطنية ، وأن تقوم كذلك بتقدير وتقييم الأنشطة المضطلع بها أثناء العقد ، وأن تُعِد توصيات بشأن البرامج الشاملة في تقرير سنوي تقدمه إلى الأمين العام .

٣ ـ الأمانة

١٤ـ مطلوب من الأمين العام أن يقوم بإنشاء أمانة صغيرة تمول من موارد خارجة عن الميزانية ، على النحو التالي :

(أ) يتم إنشاء الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بحيث تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن يختار أعضاؤها ، حسب الاقتضاء ، من مجموعة الخبراء الدوليين في مجال الحد من الكوارث ، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة ، بوسائل شتى من بينها استعارتهم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والحكومات والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق اليومي لأنشطة العقد وتقوم بتوفير الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال السكرتارية للمجلس الخاص الرفيع المستوى وللجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة .

هاء ـ الترتيبات المالية

١٥ـ يوصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ أنشطة العقد ، وبالتالي ، ينبغي التشجيع بقوة على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ومن مصادر أخرى ، بما فيها القطاع الخاص ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني توكل إليه مهمة إدارته .

واو ـ الاستعراض

١٦ـ يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٤ ، بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وبتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة .

٢٣٧/٤٤ ـ العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٥ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ الذي أوصى فيه المجلس ، بعد إجراء ما يقتضى من تقييم لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بالنظر في إعلان عقد ثان من أجل زيادة التعجيل بعملية التصنيع في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار AHG/Res.180 (XXV) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (١٣٤) ، بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا وبشأن يوم التصنيع في افريقيا ،

---

(١٣٤) انظر : A/44/603 ، المرفق الثالث .

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ ترحب بقرار مجلس التنمية الصناعية م ـ ٧/م ت ص ـ ٥ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (١٣٥) بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، الذي أوصى فيه المجلس بأن يطلب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الجمعية العامة إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ ترحب أيضاً بالقرار م ع ١٠/٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٣٦) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التحضير للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠) (١٣٧) الذي يتضمن مقترحات للتحضير لبرنامج العقد الثاني ،

١ - تعلن الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ؛

٢ - تعلن أيضاً يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، يوم التصنيع في افريقيا ، بغرض ترسيخ التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في افريقيا ؛

٣ - تؤيد مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره والمتعلقة بمساركة الأمم المتحدة ، من خلال اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في التحضير لبرنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، والتجمعات الاقتصادية دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة في افريقيا ، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، باتخاذ الاستعدادات اللازمة للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن هذه الاستعدادات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٨/٤٤ ـ العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ، ليتم الاحتفال به تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تسلم بأهمية التنمية الثقافية القائمة على تأكيد وإثراء الهويات الثقافية لجميع البلدان وعلاقتها الوثيقة بالتنمية الشاملة ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في استحداث أنشطة في إطار العقد ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (١٣٨) ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنشىء بعد لجاناً وطنية للعقد إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تعزز بطرق أخرى جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد (١٣٩) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات في شكل خدمات خبراء استشاريين لأمانة العقد ، وتشجع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات على تقديم تبرعات لدعم العقد ؛

٤ - تدعو مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لاستحداث أنشطة في إطار العقد ، وفقاً لتوجيهات لجنة التنسيق الإدارية (١٤٠) ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة دعماً للعقد ؛

٦ - تؤكد أهمية مراعاة البعد الثقافي للتنمية لدى إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وفي وثائق عمل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

٧ - تعيد تأكيد تأييدها لتوصيات استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٤) التي تستهدف تعزيز اشتراك المرأة في العقد العالمي للتنمية الثقافية ، ولاسيما التوصيات المتصلة بتحسين إدماج المرأة وتعزيز دورها في تحقيق أهداف العقد ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحصل ، بمساعدة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على آراء الحكومات والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن أهداف ونطاق الاستعراض العالمي وذلك لغرض التقييم على النحو الموصى به في الفقرة ٩٢ من تقرير الأمين العام والمدير العام بشأن العقد (١٣٨) ، وأن يقدم هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(١٣٥) E/1989/L.32 ، المرفق .
(١٣٦) انظر : GC.3/INF.3 .
(١٣٧) A/44/812 .
(١٣٨) A/44/284-E/1989/109 .
(١٣٩) E/1986/L.30 ، المرفق .
(١٤٠) ACC/1988/2/Add.3 ، الفرع الأول ـ جيم (صدرت بالانكليزية فقط) .

٩ ـ تعرب عن تأييدها للتوصية الواردة في الفقرة ٩٢ من تقرير الأمين العام والمدير العام بشأن إجراء تقييم في منتصف العقد ، في عام ١٩٩٣ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل للعقد ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في العقد خلال الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٩ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة [1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٢٥	اتفاقية حقوق الطفل (A/44/736)	١٠٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٠٥
٤٤/٥٢	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/44/715)	٨٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢١٣
٤٤/٥٣	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (A/44/749)	٩٠ (ب)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢١٦
٤٤/٥٤	الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا (A/44/749)	٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢١٦
٤٤/٥٥	تحقيق العدالة الاجتماعية (A/44/749)	٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢١٧
٤٤/٥٦	الحالة الاجتماعية في العالم (A/44/749)	٩٠ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢١٧
٤٤/٥٧	الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (A/44/750)	٩١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢١٩
٤٤/٥٨	خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/44/751)	٩٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢١٩
٤٤/٥٩	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (A/44/752)	٩٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٠
٤٤/٦٠	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/44/801)	٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٢
٤٤/٦١	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/44/799)	٩٦ (ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٢
٤٤/٦٢	الحق في التنمية (A/44/799)	٩٦ (ب)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٤
٤٤/٦٣	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/44/799)	٩٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٤
٤٤/٦٤	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (A/44/799)	٩٦ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٦
٤٤/٦٥	المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (A/44/799)	٩٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٧
٤٤/٦٦	رصد المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعّالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل في الميدان الاجتماعي على الصعيد الوطني (A/44/753)	٩٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢٩
٤٤/٦٧	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (A/44/754)	٩٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣٠
٤٤/٦٨	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/44/716)	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣١
٤٤/٦٩	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/44/716)	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣٢
٤٤/٧٠	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/44/755)	١٠١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣٣
٤٤/٧١	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (A/44/756)	١٠٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣٨
٤٤/٧٢	منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/44/756)	١٠٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣٨
٤٤/٧٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/44/802)	١٠٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٤١
٤٤/٧٤	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/44/803)	١٠٤(ب)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٤٢
٤٤/٧٥	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/44/803)	١٠٤(ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٤٣
٤٤/٧٦	المسنات (A/44/803)	١٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٤٤
٤٤/٧٧	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/44/803)	١٠٤(أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٤٤
٤٤/٧٨	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/44/803)	١٠٤(هـ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٤٦
٤٤/٧٩	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/44/717)	١٠٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٤٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٨٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/44/717)	١٠٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥١
٤٤/٨١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/44/717)	١٠٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥٢
٤٤/٨٢	السنة الدولية للأسرة (A/44/757)	١١٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥٣
٤٤/١٢٧	السنة الدولية لمحو الأمية (A/44/798)	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥٤
٤٤/١٢٨	بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (A/44/824)	٩٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥٤
٤٤/١٢٩	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/44/824)	٩٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥٦
٤٤/١٣٠	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (A/44/824)	٩٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥٨
٤٤/١٣١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/44/825)	١٠٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٥٩
٤٤/١٣٢	مبادىء توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية (A/44/826)	١٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦٠
٤٤/١٣٣	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/44/826)	١٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦١
٤٤/١٣٤	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/44/826)	١٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦١
٤٤/١٣٥	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/44/849)	١٠٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦٢
٤٤/١٣٦	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي (A/44/823)	١١٠(أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦٣
٤٤/١٣٧	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/44/823)	١١٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦٤
٤٤/١٣٨	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية (A/44/823)	١١٠(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦٧
٤٤/١٣٩	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (A/44/823)	١١٠(ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٦٨
٤٤/١٤٠	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/44/850)	١١١(أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٠
٤٤/١٤١	برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة (A/44/850)	١١١(ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧١
٤٤/١٤٢	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/44/850)	١١١(ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٣
٤٤/١٤٣	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا (A/44/827)	١١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٥
٤٤/١٤٤	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/44/827)	١١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٦
٤٤/١٤٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/44/827)	١١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٧
٤٤/١٤٦	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/44/828)	١١٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٧
٤٤/١٤٧	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/44/828)	١١٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٨
٤٤/١٤٨	حقوق الإنسان القائمة على التضامن (A/44/829)	١١٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٩
٤٤/١٤٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧٩
٤٤/١٥٠	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٠
٤٤/١٥١	حالة اللاجئين في السودان (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨١
٤٤/١٥٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٢
٤٤/١٥٣	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٣
٤٤/١٥٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٤
٤٤/١٥٥	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٤
٤٤/١٥٦	مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٥
٤٤/١٥٧	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٥
٤٤/١٥٨	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٦
٤٤/١٥٩	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٧
٤٤/١٦٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦١/٤٤	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٨
١٦٢/٤٤	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٠
١٦٣/٤٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩١
١٦٤/٤٤	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٢
١٦٥/٤٤	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/44/848 و A/44/L.61)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٣
١٦٦/٤٤	حالة حقوق الإنسان في شيلي (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٥
١٦٧/٤٤	توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٦

٢٥/٤٤ ـ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ولاسيما القرارين ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، والذي قررت به اللجنة إحالة مسروع اتفاقية حقوق الطفل ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك نماءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير الملائمة ، وللكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال ، والأمية ، والجوع ، والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعّالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال ونمائهم ،

واقتناعاً منها بما يمكن أن تقدمه اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، من مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل [٣] والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لانتهائها من وضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل ؛

٢ ـ تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر ، على سبيل الأولوية ، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها وتعرب عن الأمل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام توفير جميع التسهيلات والمساعدة الضرورية لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ؛

٥ ـ تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى أن تكثف جهودها بغية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

٧ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين تحت بند عنوانه « تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٦١
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

المرفق

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

---

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعاً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ [٦] وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ [٣] والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) [٥] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠) [٥] وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها " أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها " [٧] ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي [٨] ؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) [٩] ؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة [١٠] ،

وإذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولاسيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ ـ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ ـ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣ ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٦) انظر : عصبة الأمم ، الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص رقم ٢١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٧) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) ، الفقرة الثالثة من الديباجة .

(٨) القرار ٨٥/٤١ ، المرفق .

(٩) القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(١٠) القرار ٣٣١٨ (د ـ ٢٩) .

المادة ٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١ ـ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولاسيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢ ـ إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

١ ـ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالها له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢ ـ في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ ـ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلاّ إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ ـ وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة .

وتكفل الدول الأطراف كذلك ألاّ تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ ـ للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلاّ في ظروف استثنائية . وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم ، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ ـ وتحقيقاً لهذ الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ ـ تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢ ـ ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إمّا مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ ـ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١ ـ لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته . ولا أي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته .

٢ ـ للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

٢ ـ في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ ـ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ ـ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ ـ تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ ـ تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجىء ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقّي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق

المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ ـ ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجىء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهناً بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ ـ إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ ـ على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادىء حفظ الصحة والإصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ ـ ينبغي منح الإعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادىء الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ ـ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ ـ ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهناً على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ ـ تتعهّد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع .

٢ ـ وتحقيقاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

' ١ ' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون ؛

' ٢ ' إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

' ٣ ' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ؛

' ٤ ' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

' ٥ ' إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛

' ٦ ' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذّر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

' ٧ ' تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ ـ تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

٤ ـ تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعّالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ ـ يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ ـ تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ،التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين .

٦ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ ـ إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهناً بموافقة الجمعية العامة .

١١ـ يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ـ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ ـ توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ ـ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ ـ يجوز للّجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ ـ تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ ـ تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللّجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللّجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للّجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للّجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبِّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢ ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ ـ تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

يعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقَّعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

٥٢/٤٤ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء التام وغير المشروط على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [١١] والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [١٢] والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [١٣] واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ [١٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

---

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(١٢) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(١٣) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها " تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " (١٥) ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان (١٦) وبرنامج عمل تنفيذي (١٦) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم تتم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن الملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام (١٧) وفي تقريريه (١٨) المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلاً من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والقضاء التام على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين ، وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج والاقتراحات التي انتهت إليها المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (١٩) وبنتائج وتوصيات الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (٢٠) ونتائج وتوصيات الحلقة الدراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، التي عقدت في أثينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢١) ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وخاصة في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو التي تنجم عن مذاهب رسمية بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي بصورة عامة ، والأمم المتحدة بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لتوفير المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، وخاصة في جنوب افريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام (١٨) واللذين يتضمنان معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، وأجهزة الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم بتنفيذها حالياً منظومة الأمم المتحدة ، والمتصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع المنسق للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٦ - تلاحظ بارتياح عقد الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول والحلقة الدراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، وتطلب إلى الأمين العام توزيع التقريرين اللذين أعدّا عن هاتين الحلقتين (٢٢) على نطاق واسع ، على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٧ - تحيط علماً بالمضي قدماً في نشر المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (٢٣) ، وتطلب إلى الأمين العام إحالتها إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، وخاصة أبناء العمال المهاجرين ، في مجال التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة آثار ذلك التمييز ؛

---

(١٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب .

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٧) A/44/574 .

(١٨) A/44/575 و A/44/595 .

(١٩) انظر : E/1989/48 ؛ انظر أيضاً : A/44/595 ، الفقرة ٥٠ .

(٢٠) انظر : E/CN.4/1989/22 .

(٢١) انظر : A/44/595 ، الفقرات ٥٧ إلى ٦٢ ، و A/C.3/44/CRP.1 .

(٢٢) انظر : E/CN.4/1989/22 و A/44/595 ، الفقرات ٥٢ إلى ٦٢ .

(٢٣) انظر : A/44/574 ، الفقرة ٨ .

٩ ـ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري [٢٤] ؛

١٠ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بإعداد وإصدار مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري ؛

١١ـ تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية ، لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها على المستويين التعليميين الابتدائي والثانوي ؛

١٢ـ ترحب بإنجاز دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ووجهت في أثناء العقد الأول للعمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني [٢٥] ، وبتقديمها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ، وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إحالة هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٣ـ تؤكد مرة أخرى أهمية إتاحة إجراءات المقاضاة المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وبناءً عليه ، تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دليل لإجراءات المقاضاة ، ويضعه في صورته النهائية ، في ضوء النتائج التي توصلت إليها الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، وذلك بمساعدة الخبراء في هذا الميدان ؛

١٤ـ ترى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني ، يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساوٍ ؛

١٥ـ تدعو الأمين العام إلى القيام فوراً بتنفيذ الأنشطة المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي لم تنفذ بعد ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

١٦ـ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ؛

١٧ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

١٨ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ، أن يكفل إدراج الموارد الإضافية الكافية في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترتي السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و ١٩٩٢ - ١٩٩٣ للنهوض بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني ، وتطلب إليه إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة في هذا الصدد ؛

١٩ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٢٠ـ تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢١ـ ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٢ـ تلاحظ مرة أخرى مع الأسف أن حالة الصندوق الاستئماني الراهنة لا تبعث على التشجيع ؛

٢٣ـ تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين لديهم القدرة على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني ، أن يقوموا بذلك ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ـ تحيط علماً بالتقريرين المتعلقين بأنشطة العقد الثاني [١٨] ، وتكرر طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، طوال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢٥ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٦ـ تقرر أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٢٤) A/41/550 و A/43/631 و A/44/575 .
(٢٥) انظر : E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add 1 .

٥٣/٤٤ ـ المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وبمقرره ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة الشعبية بجميع أشكالها المختلفة تشكل عاملاً مهماً في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وكرامته ،

١ ـ تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم تُحل بعد إلى الأمين العام تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان [٢٧] ، إلى القيام بذلك ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والأربعين ، وإذا رغبت ، في دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ، النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر ؛

٣ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، تحت البند الفرعي المعنون « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٥٤/٤٤ ـ الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلب فيه إلى الدول أن تتقاسم بصورة منصفة منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، وأن تكثف التعاون الدولي في هذا الميدان ، وأن تستعمل العلم والتكنولوجيا لمصلحة التنمية الاجتماعية للمجتمع ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن تنفيذ هذين الإعلانين سيسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب وفي التعاون الدولي لمصلحة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وكذلك في تعزيز السلم ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي فيما بين الدول للنهوض بالتقدم العلمي والتكنولوجي هو في مصلحة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

واقتناعاً منها بأن موارد البشرية وأعمال العلماء توفر ، في وقت يشهد تقدماً علمياً وتكنولوجياً سريعاً ، إسهاماً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية السلمية للأمم وفي تحسين مستويات المعيشة لجميع الشعوب ،

وإذ تدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك إمكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد طرق تحقيق تقدم اجتماعي أفضل في البلدان النامية ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تشجع التعاون لكفالة التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل الرفاه والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ولجميع البشر ، وأن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وإزالة المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛

٢ ـ تؤكد ضرورة أن يصبح التقدم العلمي والتكنولوجي جانباً هاماً من جوانب عملية الإعمال التام لحقوق الإنسان الأساسية ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على النحو الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل كل جهد لاستعمال المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية والحيلولة دون إساءة استعمالها مما يؤدي إلى الإضرار بالبشر ؛

٤ ـ تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى أن تولي ، عند مناقشتها للحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماماً متزيداً لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين ؛

---

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني .

(٢٧) E/CN.4/1985/10 و Add.1 و 2 .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب ، عند إعداد التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم ، لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين ، على أساس المعلومات التي توفرها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أو من الحكومات المهتمة بالأمر النظر في أن تعقد ، في المستقبل القريب ، في حدود الموارد المتاحة ، حلقة دراسية للخبراء بشأن آثار العلم والتكنولوجيا على الرفاه والتنمية الاجتماعيين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٥ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي ، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] ، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يضمنا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

واقتناعاً منها بأهمية زيادة توسيع التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز التقدم الاجتماعي على الصعيد الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب [٢٩] ،

وقد اقتنعت بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ ـ ترى أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيىء من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي إلى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛

٢ ـ تسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ ـ ترى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون محوراً رئيسياً لأنشطة الأمم المتحدة وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار ، لدى إعداد سياستها الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية ، أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع ؛

٦ ـ توصي بأن يقوم الأمين العام ، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية ، وخاصة التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، بدراسة المسائل المتصلة بتحقيق العدالة الاجتماعية وسبل ذلك ؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل ، في دورتها العادية المقبلة ، النظر في مسألة تحقيق العدالة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٦ ـ الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩٣ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ و ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٩٨/٤٠ و ١٠٠/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٧ و ٤٠/١٩٨٧ و ٤٦/١٩٨٧ و ٥٢/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ومقرره ١١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحسين رفاه سكان العالم على أساس مشاركة جميع أفراد المجتمع مشاركة تامة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد المحققة منها عليهم توزيعاً منصفاً ، وإذ تسلم بوجوب زيادة سرعة التنمية في البلدان النامية زيادة كبيرة لمن أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما لتلبية الاحتياجات الأساسية في مجالات الغذاء والإسكان والتعليم والعمل والرعاية الصحية ،

وإذ يساورها القلق لتردي الحالة الاقتصادية في البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ، كما تشهد بذلك جملة أمور منها حدوث قدر كبير من التدهور في أحوال المعيشة ، واستمرار وتزايد انتشار الفقر على نطاق واسع في عدد كبير من البلدان ، وانخفاض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية في تلك البلدان ،

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب وأن كل حكومة لها الدور الأساسي في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ،

(٢٨) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .
(٢٩) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى القضاء على السياسات والممارسات التي تعرقل التقدم الاجتماعي ، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري ، وخاصة الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة الماسّة إلى القضاء على الاتجاهات والعادات الخطرة التي تضعف الأفراد وتعجز المجتمع ، وخاصة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " [٣٠] بالنسبة إلى زيادة الوعي بأوجه التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة ، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالعقبات التي تحول دون تحقيق مزيد من التقدم ،

وإذ تؤمن بوجود حاجة إلى أن تبذل منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الجهود لدراسة ونشر البيانات المتعلقة بالحالة الاجتماعية الراهنة في العالم ، ولاسيما في البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام الهام الذي يشكله " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " في إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تحيط علماً بالمداولات بشأن مسألة الحالة الاجتماعية في العالم ، التي أجريت في لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين [٣١] ، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ [٣٢] ،

وقد نظرت في " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " ،

وإذ تقلقها بعض أوجه القصور في " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " ،

١ ـ تحيط علماً بـ " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " ، بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفقه بشأن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ؛

٢ ـ تحث على إصدار التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم في مواعيد ملائمة تتيح للجنة التنمية الاجتماعية النظر فيها ؛

٣ ـ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ، وكذلك في البلدان المنخفضة الدخل ؛

٤ ـ تلاحظ أيضاً مع بالغ القلق أن الحالة التي تجابه البلدان النامية قد تفاقمت بفعل التقلبات الحادة في أسعار الصرف ، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ، والتقلبات في أسعار السلع الأساسية ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، وازدياد الضغوط الحمائية ، والنقل الصافي للموارد من البلدان النامية ، وأعباء الديون الطاحنة ، وعملية التكيف التقييدية التي تطالب بها المؤسسات المالية والإنمائية ، وانخفاض القيمة الحقيقية للمساعدة الإنمائية الرسمية ، ونقص الموارد الشديد الذي تعاني منه المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف ؛

٥ ـ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ، الناجمة عن جوانب الخلل والضعف الهيكليين في الاقتصاد الافريقي وعن الوجود في بيئة اقتصادية دولية معادية ، على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومات البلدان الافريقية ، بدعم من المجتمع الدولي ، لاتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق الاستقرار لاقتصاداتها وتكييفها ؛

٦ ـ تؤكد من جديد مبادىء وأهداف إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] وتطالب بالإعمال الفعلي لهذه المبادىء والأهداف بوصف ذلك وسيلة لجعل الحالة الاجتماعية في العالم أكثر عدالة ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من التدابير في مجال السياسات تستهدف تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار الخطط والأولويات الوطنية في ميادين العمالة ، والتعليم ، والصحة ، والتغذية ، والمرافق السكنية ، ومنع الجريمة ، ورفاه الأطفال ، وتكافؤ الفرص للمعوقين والمسنين ، ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية ، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعبئة الموارد اللازمة لاتخاذ تدابير تستهدف تحسين الأحوال الاجتماعية في جميع أنحاء العالم ؛

٩ ـ تؤيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢ من قراره ٧٢/١٩٨٩ إلى الأمين العام أن يقدم صيغة موسعة لـ " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، وكذلك الطلبات الأخرى المطلوبة منه في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار نفسه ؛

١٠ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩١ ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوسيع نطاق نشر التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ؛

---

(٣٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.IV.1 .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٧ (E/1989/25) ، الفصل الثاني .

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

١٢ ـ تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون بشكل كامل مع الأمين العام في إعداد التقارير المقبلة ، وذلك بإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة التي تقع في مجال اختصاص كل منها ؛

١٣ ـ تقرر أن تدرج البند المعنون « الحالة الاجتماعية في العالم » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بغرض النظر في الصيغة الموسَّعة لـ " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " ، وفي جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بغرض النظر في التقرير المؤقت ، وفي جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بغرض النظر في التقرير الكامل التالي في عام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٧ ـ الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أصدرت بمقتضاه رسمياً إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وقراراتها ٢٥٤٣ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١١٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٤٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ الإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإصداره ،كمصدر إلهام للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية ، و ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن تحقيق العدالة الاجتماعية ، و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت ، في قرارها ٤٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الاحتفال في عام ١٩٨٩ بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ،

ورغبة منها في التطبيق الفعّال لأحكام الإعلان ،

وإذ تلاحظ استمرار صحة وأهمية المبادىء والأهداف التي نادى بها الإعلان ،

١ ـ تدعو كل الحكومات إلى مراعاة أحكام إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي في سياساتها وخططها وبرامجها الإنمائية ، وكذلك في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بينها ؛

٢ ـ توصي بأخذ الإعلان في الحسبان عند إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وعند تنفيذ برامج العمل الدولي التي سيضطلع بها خلال العقد ؛

٣ ـ توصي أيضاً بأن تواصل المنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاستعانة بأحكام الإعلان ، وهو وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ، في إعداد الاستراتيجيات والبرامج والصكوك الدولية التي تستهدف تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٤ ـ تحث الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في مرفق قرارها ٤٨/٤٢ ضماناً لنجاح الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ؛

٥ ـ تكرر دعوتها لكل الدول التي لم تقدم بعد آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٤٨/٤٢ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم فرعاً يتناول الأنشطة المضطلع بها عملاً بهذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان « الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٨ ـ خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٥٩ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٣٢٧٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٧/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ هي على علم بالأعمال الجارية لوضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاونيات بمختلف أشكالها أصبحت عاملاً لا غنى عنه من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن التعاونيات مدعوة إلى المساعدة في تحقيق أكمل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب جميع فئات السكان ، بمن فيهم النساء والشباب والمعوقون والمسنون ، وإلى الإسهام في تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٢٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحكومات قامت مؤخراً بإعادة تقييم واسعة النطاق لمركز التعاونيات ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واقتناعاً منها بأن تقاسم البلدان للخبرة الوطنية فيما يتعلق بمشاركة التعاونيات النشطة في عملية التنمية يحظى بأهمية متزايدة في ضوء الاتجاهات الجديدة في النظرة إلى التعاونيات ،

١ ـ تثني على تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية [٣٣] ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز الحركة التعاونية بوصفها أداة هامة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتسهم بذلك في تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب خبرة البلدان في تعزيز التعاونيات وأن يشجع جميع أشكال التعاون الدولي ، بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة ، بوصف ذلك جزءًا هاماً من استراتيجية التنمية الاجتماعية ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بإعداد تقرير عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وأن يقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تنظر في مسألة معنونة « التعاونيات والاتجاهات الجديدة في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية » ، في دورتها السابعة والأربعين ، بوصفها بنداً فرعياً في إطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٣٣) A/44/79-E/1989/8 .

٥٩/٤٤ ـ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم " ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، والذي أقرت بموجبه المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب [٣٤] ، وإلى غيره من قراراتها ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت بموجبهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى غيرهما من قراراتها ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المعنون " إتاحة الفرص للشباب " وغيره من قراراتها ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وما تبعه من قرارات سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٣٥] المقدم بناءً على قرارها ٩٤/٤٣ ،

وإذ تسلم بأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب توفر إطاراً بنّاءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

وإذ تعرب عن اهتمامها الجدي بالقيام على نحو منتظم بتدعيم نتائج السنة الدولية للشباب ومواصلة الاعتماد عليها بغية الإسهام في زيادة مشاركة الشباب بصورة فعّالة في الحياة السياسية والاجتماعية ـ الاقتصادية في بلدانهم ،

واقتناعاً منها بأهمية جعل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب أكثر فعالية وكفاءة بوصفها وسيلة لتوفير المعلومات الكافية عن الشباب وتشجيع مشاركتهم النشطة في منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تسلم بأن الغالبية من الشباب في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل

(٣٤) انظر : A/40/256 ، المرفق .
(٣٥) A/44/387 .

خطيرة لدى ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ، وبأن عدم كفاية التعليم ووجود البطالة بين الشباب يحدان من قدرتهم على المشاركة بصورة فعَّالة في عملية التنمية ، ويعوقان اندماجهم الكامل في المجتمع ،

وإذ تؤكد على أن التعليم المناسب للشباب ، الذي يزودهم بالمهارات والمؤهلات المناسبة والحديثة ، يُعِدّهم لدخول سوق العمل بمستوى يتناسب مع مهارتهم ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإصدار الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٣٧ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لاسيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛

٢ ـ تناشد جميع الدول اعتماد التدابير الفعَّالة ، وفقاً لتشريعاتها ، خاصة في ميادين التدريس والتعليم ، والثقافة ، والإعلام ، لتعزز وتروج بين الدول ، لاسيما بين الشباب ، التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة ، لمواصلة التقدم نحو تحقيق مناخ دولي خال من سوء الظن والخصام ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويتابع بإمعان ، مستخدماً في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق ، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، خاصة في مواضيع مثل الاتصالات والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم وإساءة استعمال المخدرات والبيئة ؛

٤ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادىء التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، من الموارد الخارجة عن الميزانية إذا اقتضى الأمر ، اجتماعاً بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ومنظمات الشباب غير الحكومية لمناقشة مشاكل قنوات الاتصال القائمة بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب بغية تحسين تلك القنوات وإنشاء هياكل اتصال وتعاون فعَّالة بين الشباب والأمم المتحدة ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع طرقاً لتحديد الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعَّالة ، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين يُضمّنه مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ؛

٧ ـ تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مواصلة العمل كقنوات اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتها للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كقنوات اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الأجهزة ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة ، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعَّالة لكفالة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٩ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشباب من الحصول على تعليم مناسب وحديث وإيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ؛

١٠ـ تؤكد أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي تتيح مشاركتهم النشطة والمباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ؛

١١ـ تؤكد على أن توفير التعليم والعمالة لكل شاب هو هدف يجدر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحترم البلدان الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ؛

١٢ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع إمكانيات الوصل بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، على النحو المشار إليه في تقريره [٣٦] ، آخذاً في الاعتبار أهمية المعهد للتشجيع التقني والمالي لمشاريع توظيف الشباب المدرة للدخل ؛

١٣ـ تدعو مرة أخرى الحكومات إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

---

(٣٦) المرجع نفسه ، الفرع العاشر .

١٤ـ تدعو الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تسهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للشباب ، لتمكينه من مواصلة دوره الذي أسند إليه والإسهام بفعالية في احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

١٦ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وأن يُضمِّنه مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٧ـ تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب » في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٠ ـ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٦٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته [٣٧] ،

وإذ تدرك أن أنشطة البحث والتدريب والإعلام المتعلقة بالمرأة والتنمية ، وهي العناصر الرئيسية الثلاثة لبرنامج عمل المعهد ، قد ازدادت قوة ، مما يشير إلى وجود اتجاهات لإجراء تغييرات في التيار العام للتنمية تعود على المرأة والمجتمع بالنفع ،

واقتناعاً منها بأن نظام الشبكات ، وهو أسلوب العمل الذي يتبعه المعهد ؛ قد تعزز بفضل الترتيبات التعاونية مع المنظمات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة وبأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تقوية التفاعل بين المناطق والبلدان بغية إدماج مشاركة المرأة واحتياجاتها في التيار العام للتنمية ،

١ ـ تعرب عن ارتياحها لأهمية ونطاق أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وللأهمية الخاصة التي تولى لأنشطة البحث والتدريب والإعلام والتوثيق والاتصال المتعلقة بالمرأة والتنمية بغية الإسهام في تصميم سياسة التنمية في تيارها العام ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير أن المعهد قد بدأ ، بالتشاور مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، برنامجاً بحثياً جديداً لوضع منهجيات خاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة وفقاً لما طلبه القرار ٤٢/٦٥ ؛

٣ ـ تطلب إلى المعهد أن يواصل بحوثه المتعلقة بإسهام المرأة في التنمية ، بما في ذلك عمل المرأة في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، وبالمنهجيات الخاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة ، وأن يضاعف جهوده من أجل تطبيق استراتيجيات تدريبية مبتكرة لتعزيز القدرات التدريبية الوطنية ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٤ ـ تثني على المعهد للأولوية التي يعطيها للتعاون مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وترحب بالمشاورات الجارية بين اللجان الإقليمية والمعهد بغية البدء في أنشطة موازية تتعلق بالمرأة والتنمية ؛

٥ ـ تلاحظ أن المعهد سيحتفل في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو دعمتها ، الأمر الذي عمل على توسيع نطاق برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٧ ـ تجدد دعوتها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة توفر الموارد اللازمة للمعهد لمواصلة برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية التي مازالت بالغة الأهمية لوضع معايير منهجية محسَّنة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد ؛

٩ ـ تقرر إدراج البند المعنون « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦١ ـ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة

(٣٧) A/44/416 ، المرفق .

في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام ، الموضوعة على نحو دقيق ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع ، لاسيما قرارها ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تسلم بالأثر الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي ،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً قيماً مكملاً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان [٣٨] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح وسهل المنال ، يكون متفقاً مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعّال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف يكون له الأثر المطلوب ، فضلاً عن الاستخدام الفعّال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لاسيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية ـ البصرية ، وصولاً إلى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال ، وسائر الشباب ، وللمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ ـ تقدر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لاستكمال وزيادة مخزونات المواد الإعلامية لحقوق الإنسان باللغات المنشورة بها وزيادة تعميمها ، لاسيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان ، وتحث الأمانة العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة إنتاج تلك الوثائق باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعّال لها ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ، وكذلك مع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعّالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

٤ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على بذل جهود خاصة للإعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسير تلك الجهود وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، وللإعلام والتثقيف بشأن السبل العملية التي تمكن من ممارسة الحقوق والحريات التي يجري التمتع بها في ظل هذه الصكوك ؛

٥ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الإنسان فهماً شاملاً ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة ، على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الإنسان في برامجهم ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى الكتيب التعليمي المتعلق بحقوق الإنسان ، الذي يمكن أن يستخدم كإطار عام ومرن وقابل للتكيف مع الظروف الوطنية لتنظيم وتطوير تدريس حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تلاحظ القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات التدريبية وحلقات العمل الإقليمية والوطنية التي تنظم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، في تشجيع التثقيف والتوعية بصورة عملية في ميدان حقوق الإنسان ، وترحب بما يمنحه مركز حقوق الإنسان من أولوية لتنظيم هذه الأنشطة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة على أتم وجه فعّال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، التمويل الكافي للقيام بأنشطة إعلامية عملية وفعّالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان ؛

٩ ـ تطلب إلى مركز حقوق الإنسان ، الذي تقع على عاتقه ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، مسؤولية رئيسية في ميدان حقوق الإنسان ، أن ينسق الأنشطة الفنية للحملة العالمية ، عملاً بتوجيه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وأن يعمل كحلقة اتصال مع الحكومات ، والمؤسسات الإقليمية والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد المعنيين فيما يتعلق بوضع وتنفيذ أنشطة الحملة العالمية ؛

١٠ ـ تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام ، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن الأنشطة الإعلامية ، تنسيق الأنشطة الإعلامية للحملة العالمية ، والقيام ، في إطار مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، بتعزيز تنسيق الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان على مستوى المنظومة ؛

١١ ـ تؤكد الحاجة إلى قيام تعاون وثيق بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في جملة أمور منها تنفيذ الأهداف المحددة للحملة العالمية والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بتنسيق أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان مع أنشطة المنظمات الأخرى ، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي ، ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فيما يتعلق بالتعليم من أجل حقوق الإنسان ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تستفيد عند تنفيذ الحملة العالمية ، قدر الإمكان ، من تعاون المنظمات غير الحكومية ، في جملة

(٣٨) A/44/660 و Add.1 .

أمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها السادسة والأربعين بالنظر على سبيل الأولوية في هذه المسألة ، على أساس تقرير الأمين العام ، بغية توفير التوجيهات الملائمة بشأن أهداف وأنشطة الحملة العالمية ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٢ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية [٣٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٩/٤٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٨٩/١٤ ،

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية [٤٠] ، وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تدرك ما أبداه الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من اهتمام بأعمال الفريق العامل ،

١ ـ تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، المقدمة بناءً على طلب الأمين العام ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٥ ، متضمنة آراء ومقترحات إضافية ومستكملة وأكثر تحديداً حول موضوع تنفيذ إعلان الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ؛

٢ ـ تحيط علماً بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الأمين العام لكي ينظم ، في حدود الموارد القائمة ، مشاورة عالمية بشأن إعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو تجربة متصلة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، وتركز على المشاكل الأساسية التي يطرحها تنفيذ الإعلان ، والمعايير التي يمكن استخدامها لتحديد التقدم والآليات اللازمة لتقييم مثل هذا التقدم وحفزه ؛

٣ ـ تعرب عن الأمل في أن تسهم نتائج تلك المشاورة العالمية ، التي سيقدم عنها تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ، مساهمة كبيرة في عمل اللجنة المقبل بشأن تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ؛

٤ ـ تؤيد رأي اللجنة القائل بأن هناك حاجة إلى آلية للتقييم المستمر لضمان تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادىء الواردة في الإعلان ؛

٥ ـ تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الإعلان ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة أن تبت ، في دورتها السادسة والأربعين ، في نهج العمل المقبل بشأن هذه المسألة ، لاسيما في التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان ؛

٨ ـ تدعو اللجنة إلى أن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٣ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم

(٣٩) القرار ٤١/١٢٨ ، المرفق .
(٤٠) E/CN.4/1989/10 .

كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ [٤١] ،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الهدف الرئيسي للتنمية وأن لجميع الأفراد الحق في المشاركة في عملية التنمية وكذلك في الاستفادة منها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها البلدان النامية تؤثر تأثيراً بالغاً على التعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى التمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تمثل عنصراً أساسياً في التعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتمتعهم الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وحمايتها بصورة تامة على المستويين الوطني والدولي ،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان بالنسبة للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التنمية ،

واقتناعاً منها بأن الموارد التي من شأن نزع السلاح أن يفرج عنها يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الهدف الأساسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توصل جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان ،

وإذ يساورها القلق مع ذلك لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن أن يفسر بأنه يمنح أي دولة أو جماعة أو فرد الحق في مزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل يرمي إلى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المعلنة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المطرد لرفاه جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمدة منها ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية من أجل إيجاد بيئة خارجية تفضي إلى هذه التنمية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٤٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما نصت عليه الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٣] ، ولاسيما الفقرات ١٠ إلى ١٣ من الإعلان الاقتصادي ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادىء التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية [٣٩] ،

---

(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٢) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٤٣) انظر : A/44/409-S/20743 ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ و ١٩٨٩/٤٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، طبقاً لمبادىء الميثاق ،

وإذ تؤكد أن على الحكومات واجب السهر على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ ـ تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً للأحكام والمفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، وكذلك النصوص الأخرى ذات الصلة ؛

٢ ـ تؤكد أن من بين الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألاّ يعفي أو يحلّ الدول أبداً من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تتحمل الدول الأعضاء التزاماتها المحددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، تشجيع العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان وعلى كفالة قبول الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛

٥ ـ تكرر مرة أخرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تعيد تأكيد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولاسيما الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لهذه الحقوق أينما وقعت ؛

٧ ـ تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والأهداف المتصلة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإزاء آثارها السلبية للإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في التنمية ؛

٨ ـ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٩ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

١٠ـ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛

١١ـ ترى أنه من الضروري لجميع الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، من أجل حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٢ـ تعرب عن القلق إزاء التباين القائم بين القواعد والمبادىء المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ـ تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ـ تكرر تأكيد الحاجة إلى إيجاد الظروف اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب بصورة تامة ؛

١٥ـ تؤكد من جديد مرة أخرى أنه يلزم ، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الكافية وذلك باعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، وكذلك اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ـ تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان يجب أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٧ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٤ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لاسيما قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في ٤

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] ، و ١٩٨٨/٧٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد وجوب إيلاء الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعّال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تعي الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كدار مقاصة لتبادل المعلومات والخبرة ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ مختلف المناهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، وتدرك قيمة هذه المناهج ،

١ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام [٤٦] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٤ ـ ترحب بزيادة عدد المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم ؛

٥ ـ تشجع ما تتخذه الحكومات ، والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة ، وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة ؛

٦ ـ تلاحظ مع التقدير الإجراء الذي اتخذه مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة للتعاون مع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة الخبراء إذا اقتضى الأمر ، وباستخدام المواد المقدمة من الحكومات ، تقريراً يتضمن نماذج مفاهيمية لمؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ـ تدعو الأمين العام إلى أن يضمّن تقريراً مستكملاً جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأية معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك قائمة بالمؤسسات الوطنية القائمة تشمل جهات الاتصال بها ، وقائمة ببليوغرافية بالمواد ذات الصلة ؛

١١ـ تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

١٢ـ تسلّم بالدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦٥/٤٤ ـ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الواردين في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ،

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٦) A/44/525 . وللاطلاع على التقرير المستكمل ، انظر : E/CN.4/1989/47 و Add 1 .

المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذى أصدرته الجمعية في قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وإلى غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بحالة المرأة ، والشيخوخة ، والشباب ، والمعوقين ، ومنع الجريمة ، وإساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٢٩] ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان متابعة هذه المبادىء ،

وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان المتابعة المناسبة للمشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للمسائل العملية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، والحاجة إلى توفير موارد كافية لمعالجة هذه المسائل ،

وإذ يقلقها قلة المتابعة في مناطق آسيا والمحيط الهادىء ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وافريقيا ، وغربي آسيا ،

١ ـ تؤكد من جديد صحة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطاراً ملائماً للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

٢ ـ تطلب إلى الحكومات أن تستخدم هذه المبادىء التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علماً بالمشاكل التي تواجه تنفيذها على المستوى الوطني ، وأن تعجل في متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية أن يولوا اهتماماً خاصاً للتوصيات بالعمل على المستوى الإقليمي الواردة في المبادىء التوجيهية ؛

٤ ـ تحث الأمين العام وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في برامج عملها وعلى مساعدة الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي إقامة برامج فعّالة وفقاً لاحتياجاتها ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعزز متابعة المشاورة الأقاليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعّالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الأسرة ونحو المجتمع المحلي ، في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من تعاون ودعم تقني ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الأوجه المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛

٧ ـ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المشاورة الأقاليمية ؛

٨ ـ توصي بتنظيم اجتماعات إضافية لأفرقة الخبراء الإقليمية المخصصة للمسائل المثارة في المبادىء التوجيهية ، على غرار اجتماع المتابعة الإقليمي الأول للخبراء الدوليين ، المعقود في بون في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٩ ـ توصي أيضاً بمواصلة بذل الجهود لتعزيز أداء أجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية في الميدان الاجتماعي بما يتفق ووجهة النظر المعرب عنها في الفقرة ٩٥ من تقرير المشاورة الأقاليمية [٤٧] ؛

١٠ـ تقرر أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادىء التوجيهية يجب أن تصبح جزءًا رئيسياً من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

١١ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج ومتابعة المشاورة الأقاليمية [٤٨] ؛

١٢ـ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز مكتب الأمم المتحدة في فيينا كنواة لجميع المسائل والتقارير المتعلقة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

١٣ـ تدعو الوكالات الممولة في نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في تعديل مدخلات مواردها في ميدان التنمية الاجتماعية وزيادتها حسب اللزوم كي تصور الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية تصويراً كاملاً ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) تحسين أداء عملية الرصد التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، والأداء داخله ، وإقامة تنسيق فعّال بين مختلف وحداته ؛

(ب) إعداد عرض شامل للعناصر الاجتماعية والمعايير المقبولة دولياً للخطط والعهود والإعلانات والاستراتيجيات الدولية الكثيرة في الميدان الاجتماعي ، ومواصلة إعداده ونشره ؛

(ج) ضمان تشاور جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالبرامج والمشاريع الإنمائية مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بشأن العناصر الاجتماعية لتلك البرامج والمشاريع ؛

(د) تضمين مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ – ١٩٩٧ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ – ١٩٩١ توصيات المبادىء التوجيهية بصورة ملائمة ؛

---

(٤٧) E/CONF.80/10 .

(٤٨) E/CN 5/1989/3 .

(هـ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية وهذا القرار ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان " تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب " .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦٦/٤٤ ـ رصد المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعَّالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل في الميدان الاجتماعي على الصعيد الوطني

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " [٣٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أيدت فيه خطة العمل الدولية للشيخوخة [٤٩] ، و٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [٥٠] ، و ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب [٣٤] ، و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي وافقت فيه على خطة عمل ميلانو [٥١] ، و ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٢٩] ،

وإذ تدرك أنه لايزال هناك الكثير مما ينبغي عمله على الصعيد الوطني لتحقيق الإعمال الكامل للمبادىء والأهداف الواردة في هذه الوثائق الرئيسية المعتمدة على الصعيد الدولي ،

واقتناعاً منها بضرورة دراسة التدابير الفعَّالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل المذكورة أعلاه ،

وإذ تسلم بأن ما يتطلبه حشد العمل في الميدان الاجتماعي ، بالإضافة إلى المساعدة المادية والتقنية ، هو القيادة الملتزمة ، فضلاً عن الاعتماد على الذات على مستوى الأفراد ، من أجل تحقيق المشاركة الشعبية الفعَّالة ،

وإذ ترى أنه يلزم قيام تعاون مستمر وحوار منتظم بين الزعماء والشعوب وفيما بين المواطنين أنفسهم من أجل تشجيع التغير الاجتماعي ،

١ ـ تسلم بضرورة أن تختار الدول الأعضاء أولوياتها الاجتماعية المحددة الخاصة بها ؛

٢ ـ تؤكد على ضرورة الالتزام والعزيمة السياسية من جانب الزعماء الوطنيين لكي تتحقق على نحو ملموس ، على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ، أحكام الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٥١/٣٧ و ٥٢/٣٧ و ١٤/٤٠ و ٣٢/٤٠ و ١٠٨/٤٠ ؛

٣ ـ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحلي المنظمات غير الحكومية وفرادى المواطنين بخصلتيْ الاعتماد على الذات وأخذ زمام المبادرة ، للاضطلاع ببرامجهم ومشاريعهم الخاصة ؛

٤ ـ تدرك ضرورة تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمواطنين تعاوناً فعَّالاً مع بعضهم البعض في الاضطلاع ببرامج من أجل التنمية الاجتماعية ، وخاصة فيما يتعلق بسياسات الرعاية الاجتماعية ، والشباب ، والمسنين ، والنهوض بالمرأة ، والمعوقين ، فضلاً عن منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٥ ـ تؤكد ضرورة القيام على الصعيد الوطني بوضع تدابير للتنمية الاجتماعية تكون مبتكرة وفعَّالة وقابلة للتطبيق في ظل الاعتمادات المحدودة المخصصة في الميزانية للقضايا الاجتماعية ، وفي ظل الموارد الطبيعية المتناقصة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام ، وإلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، بوجه خاص ، أن يوردا بصورة منتظمة في تقاريرهما بشأن القضايا الاجتماعية معلومات أكثر عن السبل والوسائل التي تمكن من تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل المذكورة أعلاه تنفيذاً تاماً على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على ما يلزم أن يتبناه الزعماء والمواطنون من سلوك وقيم لتحقيق الأهداف الاجتماعية رغم الموارد المحدودة ، والطرق الفعَّالة التي يمكن استخدامها على نطاق أوسع على الصعيد الوطني والعمل بها في بلدان أخرى ، وكذلك أساليب التعاون والاتصال الشبكي على الصعيد الدولي بهدف المساعدة في تنفيذ خطط العمل على الصعيد الوطني .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٤٩) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٥٠) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (د ـ ٤) .

(٥١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٦٧/٤٤ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة الذي أعدته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين [٥٣] ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالأولويات المحددة والتوصيات الواردة في عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير القوة الدافعة المتجددة لبرنامج الأمم المتحدة للشيخوخة وتأسف مع ذلك بالغ الأسف للتخفيض المقترح في الموارد في إطار البرنامج الفرعي ٧ (الشيخوخة) ، من الباب ٨ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ [٥٤] ،

وإذ تدرك احتياجات البلدان النامية للمساعدة التقنية ومشورة الخبراء في ميدان الشيخوخة ،

وإذ تكرر النداء الذي وجهه الأمين العام في قرارها ٩٣/٤٣ لمواصلة وتعزيز البرامج القائمة المتعلقة بالشيخوخة ، وتعزيز تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، مع قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمواصلة دوره كمركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة [٥٥] ؛

٢ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٣ ـ تؤيد أيضاً مشروع برنامج أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة في عام ١٩٩٢ ، الوارد في المرفق الثاني لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٠ ؛

٤ ـ تلاحظ مع الاهتمام أنه يجري النظر في موضوع الشيخوخة بوصفه موضوعاً ذا أولوية في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية مساعدة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة في وضع برنامج عالمي مفصل للأنشطة لعام ١٩٩٢ على أساس مشروع البرنامج الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والذي سيُستخدم في الوقت ذاته كدليل لبرامج متوازية وطنية وإقليمية ، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء التي لديها خبرة خاصة في مسائل الشيخوخة أو اهتمام خاص بها النظر في تقديم دعم مباشر من الموظفين أو دعم خارج عن الميزانية إلى المركز في أنشطته التحضيرية لعام ١٩٩٢ ؛

٧ ـ تقرر إدراج الأولويات المحددة والتوصيات المقدمة في عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل كمرفق في المنشورات المقبلة لخطة العمل ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام النظر في إمكانية إعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن الشيخوخة من أجل ضمان قيام جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بمعالجة مسألة الشيخوخة بطريقة متسقة وفعّالة ، واضعة في الاعتبار أن المركز هو جهة التنسيق المكلفة على النحو الواجب بجميع المسائل المتصلة بالشيخوخة ؛

٩ ـ تدعو المكتب الإحصائي بالأمانة العامة إلى زيادة توفير واستخدام الإحصاءات الوطنية بشأن الشيخوخة لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية وللنظر في إمكانية تخصيص " الحولية الديمغرافية " لعام ١٩٩٢ لمسألة الشيخوخة ؛

١٠ ـ تدعو المنظمات غير الحكومية الدولية والبلدان المانحة الرئيسية إلى الانضمام إلى منظومة الأمم المتحدة في إنشاء شبكة تعاون تقني تخطط وتدعم قيام المسنين بتنفيذ سلسلة من المشاريع غير المعقدة التي تعتمد على المعونة الذاتية من أجل تضييق الشقة بين الكيانات الممولة الرئيسية والمبادرات المحلية للمعونة الذاتية فضلاً عن تضييق الشقة بين المعايير المعتمدة عالمياً وظروف معيشة المسنين الحقيقية ؛

١١ ـ تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تُولي اهتماماً خالصاً للمشاكل المحددة التي تواجه المسنات وللتمييز الذي تلاقينه بسبب جنسهن وعمرهن ؛

١٢ ـ تحث جميع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تعالج موضوع اللاجئين على إيلاء اهتمام خاص لمحنة اللاجئين المسنين ؛

١٣ ـ تحث إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة على التعاون مع المركز في إعداد تقرير عن الحالة والسمات البارزة للشيخوخة على مستوى سكان العالم لتوزيعه على وسائط الإعلام والجمهور عام ١٩٩٢ ؛

١٤ ـ تطلب إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ينظر في انتداب أخصائي ديمغرافي إلى المركز للمساعدة في وضع نماذج ديمغرافية للسكان المسنين في العالم والأقاليم ومناطق وطنية مختارة ؛

---

(٥٣) E/1989/13.

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٥٥) A/44/420 و Add.1 .

١٥ ـ تطلب إلى إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة أن تصدر طوابع بريدية تذكارية للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد خطة العمل ؛

١٦ ـ توصي بأن يوجه المشاركون في برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة ، نظراً للتوسع السريع في الأنشطة والهياكل الأساسية للشيخوخة ، اهتماماً شديداً بولايته بهدف تفادي الازدواجية في أنشطة البرامج الأخرى ومواصلة النهج الموحد في التسعينات لتنفيذ خطة العمل التي ظلت حتى اليوم علامة مميزة للبرنامج ؛

١٧ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن البرامج والأنشطة التدريبية للمعهد الدولي للشيخوخة [٥٦] في مالطة وترحب بمساهمة المعهد الفريدة في تنفيذ خطة العمل وتطلب إلى الأمين العام إطلاع الجمعية العامة على أنشطة وخطط وبرامج المعهد عند تقديم تقريره عن مسألة الشيخوخة للدورة الخامسة والأربعين ؛

١٨ ـ تلاحظ مع التقدير إنشاء جمعية افريقية لعلم الشيخوخة في داكار ، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

١٩ ـ تلاحظ مع الارتياح عرض حكومتي يوغوسلافيا والأرجنتين لإنشاء معهدين للشيخوخة في بلغراد وبوينس آيرس ، على التوالي ؛

٢٠ ـ تلاحظ أيضاً مع الارتياح عقد اجتماع الشخصيات البارزة من أجل وضع استراتيجية دولية لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان المسنين ، المعقود في مقر الأمم المتحدة يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٥٧] وتحيط علماً باعتماد الاجتماع لإعلان بشأن استصواب إنشاء مؤسسة دولية مستقلة متعلقة بالشيخوخة تحت رعاية الأمم المتحدة تشجع القطاعين العام والخاص فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على دعم عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة والحاجة الماسة إلى إنشائها وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص إلى دعم هذه المبادرة ؛

٢١ ـ تلاحظ كذلك مع الارتياح النجاح الذي تم تحقيقه في المؤتمر الدولي الرابع عشر لعلم الشيخوخة المعقود في أكابولكو ، المكسيك ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٥٨] ؛

٢٢ ـ تناشد بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة بسخاء ، واضعة في الاعتبار أن الصندوق في وضع يمكنه بصفة خاصة من العمل كحفاز لتعبئة الموارد ؛

٢٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٨ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ٤٣/٩٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [١١] ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري [٥٩] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي ، من بين صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين [٦٠] ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعات اللجنة ولاستمرار تردي سير أعمال اللجنة على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة من أجل استقصاء سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة ،

(٥٦) A/44/420 ، الفصل الخامس ، الفرع دال .
(٥٧) انظر : A/44/420/Add.1 .
(٥٨) انظر : A/44/420 ، الفصل الخامس ، الفرع باء .
(٥٩) القرار ١٤/٣٨ .
(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة [٦١] ،

١ ـ تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة لجنة القضاء على التمييز العنصري لشباط/فبراير ـ آذار/مارس ١٩٨٩ ؛

٢ ـ تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ ـ تثني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ ـ تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٦ ـ تؤيد قرار اللجنة [٦٢] بعقد إحدى دوراتها العادية في نيويورك ، في حالة توفر الموارد ، احتفالاً بالسنة العشرين لاضطلاعها بأنشطتها التي تقوم بها بموجب الاتفاقية ، بحيث توافق الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٧ ـ تناشد بقوة جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يبذل كل جهد ممكن لضمان توافر الأموال اللازمة لتغطية كل تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات أعضائها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر تقريراً عن جميع التدابير القانونية والإدارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة ؛

١١ـ تدعو الدول الأطراف إلى أن تبت ، في اجتماعها الثالث عشر ، في ما ينبغي اتخاذه من تدابير إدارية وقانونية لتحسين الحالة المالية للجنة ؛

١٢ـ تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في التقرير التالي للجنة وكذلك في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة ، في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٩ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٠٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٥٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٩٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [١٢] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة سياسة ونظام الفصل العنصري البغيضين والقمع الوحشي الناشىء عنه ، التي مازالت تعمل على تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للنزاع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة نظام الحكم العنصري المتمثلة في العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة ، وزعزعة الاستقرار الممارسة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الإجراءات من قِبَل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق ،

---

(٦١) A/44/593 .

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) ، الفقرة ٤٦٨ .

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [٦٣] ؛

٢ ـ تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ ـ تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ ـ تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ ـ تشير مع الارتياح إلى تقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان [٦٤] ، الذي أنشيء وفقاً للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، إلى النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٦ ـ توجه مرة أخرى أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والقائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية [٦٥] ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، فضلاً عن أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة بشأن ما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ـ تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٢ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٤ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٠ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [٥٠] ، والقرار ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٩٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإذ تؤكد من جديد جميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه ، وخاصة قائمة الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين الواردة في مرفق القرار ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي كان مما قام به المجلس فيه أن حث الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم كل الدعم الممكن لحملات التوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء مزيد من الزخم للعقد ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز ،

---

(٦٣) A/44/442 .
(٦٤) E/CN.4/1988/32 .
(٦٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التدابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومه الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، وإذ تسلم بضرورة القيام على كل المستويات ببذل جهود أكبر من أجل تحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وأن لجان العجز الوطنية أو هيئات التنسيق المشابهة تلعب دوراً حاسماً في هذا الصدد ،

وإذ تعترف بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتحسين وضع المعوقين وتحسين رفاههم ،

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعزيز وحدة المعوقين التابعة للمركز عن طريق الدعم المالي السخي الذي تقدمه بعض الحكومات ،

وإذ يساورها القلق لأن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين مابرح يعاني من عدم توفر الإسهامات الكافية ، وأنه ما لم يعكس مسار هذا الاتجاه التنازلي وتعزز قدرات الصندوق من حيث الموارد ، لن يلبي الكثير من الطلبات ذات الأولوية وسيتأثر تنفيذ برنامج العمل العالمي بشكل خطير ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، ينبغي تشجيع التعاون الدولي على مساعدة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف العقد ،

وإذ تحيط علماً بعقد الاجتماع الدولي المعني بالموارد البشرية في ميدان العجز في تالين باتحاد الجموريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وبأنه اعتمد استراتيجية من تسع نقاط لتعزيز اشتراك وتدريب وتوظيف المعوقين ، خاصة في البلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٦٦] ،

١ ـ تعيد تأكيد صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٢ ـ تشدد على ضرورة التأكيد بصفة خاصة ، خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، على تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ تجدد دعوتها إلى جميع الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين في إطار المساعدة الثنائية ، وكذلك لتقديم الدعم المالي لتعزيز المنظمات المعنية بالمعوقين ؛

٥ ـ تدعو الحكومات إلى المشاركة بنشاط في التعاون الدولي بغية تحسين ظروف معيشة المعوقين من خلال تشجيع الخبراء المهنيين ، وخاصة المعوقين منهم ، في شتى جوانب إعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ، بمن فيهم المتقاعدون ذوو الخبرة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتدعيم لجان وطنية معنية بقضايا العجز وهيئات تنسيق مشابهة وتعزيز ودعم إنشاء منظمات وطنية قوية للمعوقين ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تراعي في برامجها وأنشطتها التنفيذية الاحتياجات المحددة للمعوقين ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يطلب من الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بدراسة الجدوى ، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٤٣ ، بشأن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢ ، أن تقوم ، بالتشاور مع منظمات المعوقين ، بتقديم تعليقاتها إليه بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ لإدراجها في وثيقة المعلومات الأساسية التي ستناقش في اجتماع الخبراء المقرر عقده في هلسنكي في أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام تعزيز اللجان الإقليمية لتمكينها من تشجيع أنشطة التعاون التقني ، وتقاسم الموارد الوطنية لتدريب الموظفين ، وتبادل المعلومات ، والاضطلاع بأنشطة التطوير والبحث فيما يتعلق بالسياسات والبرامج وتحقيق مشاركة المعوقين ؛

١٠ـ تدعو الأمين العام والدول الأعضاء إلى زيادة إشراك المعوقين في برامج وأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير فرص العمل ، وإيلاء اهتمام خاص لتحسين حالة الفئات الخاصة ، على النحو الموجز في برنامج العمل العالمي ، مع التركيز على ضرورة توفير العدالة الاجتماعية وتحقيق مشاركة هذه الفئات في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛

١١ـ تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة إلى توسيع نطاق تعاونه الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان العجز ، ولاسيما منظمات المعوقين ، وإلى التشاور معها على أساس منتظم ومنهجي بشأن

---

(٦٦) A/44/406/Rev.1 .

المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي ، بغرض ضمان أن تصبح نتائج العقد ذات وزن ودائمة ؛

١٢ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه مكتب الممثل الخاص في الترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين [٦٧] ؛

١٣ـ تطلب إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما منظمات المعوقين ، المساعدة في توجيه حملة إعلام وجمع تبرعات عالمية من أجل الدعاية للعقد من خلال جميع الوسائل الملائمة ؛

١٤ـ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ، ولاسيما تلك التي تمثل المعوقين ، في التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي ، وفي إثارة الوعي الدولي باهتمامات المعوقين ، وفي رصد وتقييم التقدم المحرز خلال العقد ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توجيه المساهمات ، النقدية أو العينية ، المتصلة بالعقد إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، مع إتاحة الاختيار للمانحين لتخصيص تلك المساهمات لأغراض خاصة ؛

١٦ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، مع منح الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

١٧ـ تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى له الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛

١٨ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء وآليات التنسيق الوطنية في ميدان العجز ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بحالات العجز إلى مبادىء تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

١٩ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٠ و ٥١ .

المرفق

مبادىء تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز

مقدمة

١ ـ إن الاجتماع الدولي المتعلق بالموارد البشرية في ميدان العجز ، الذي عقد في تالين ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وقد نظر في حالة تنمية الموارد البشرية في ميدان العجز ، ولاسيما في البلدان النامية ، يؤمن إيماناً راسخاً بأنه من الضروري تدعيم الأنشطة الجارية وكذلك الاضطلاع بأنشطة جديدة وأخرى ابتكارية من أجل مواصلة النهوض بالمعوقين واستمرار تقدمهم .

٢ ـ وفي أعقاب اعتماد الجمعية العامة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أصبحت هناك حاجة متزايدة إلى إيلاء أولوية أعلى لتنمية الموارد البشرية للمعوقين ، مع التركيز بصفة خاصة على التعليم والتدريب والعمالة والعلم والتكنولوجيا . وفي هذا الصدد ، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ ، عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وشجعت الدول الأعضاء على استغلال تلك الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

٣ ـ والأهداف الأساسية لبرنامج العمل العالمي هي تشجيع اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز وللتأهيل وتحقيق أهداف المشاركة الكاملة والتكافؤ بالنسبة للمعوقين . ولبلوغ هذه الأهداف ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتعليم والتدريب وفرص العمل .

٤ ـ وفي حين أنه من المسلم به أنه يلزم على وجه الاستعجال تحسين الظروف المعيشية لعامة السكان في البلدان النامية ، فإن أهداف برنامج العمل العالمي تتطلب إيلاء اهتمام خاص لحالة المعوقين خلال الفترة المتبقية من العقد وما بعده . وسيسهم التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي مساهمة هامة في عملية تطوير المجتمعات من خلال تعبئة المزيد من الموارد البشرية .

٥ ـ وفي حين أنه من المسلم به أيضا أن عدداً من البلدان قد بدأ في تنفيذ أو نفذ بالفعل أنشطة في إطار برنامج العمل العالمي ، فإنه ينبغي بذل مزيد من الجهود المتضافرة لإدماج تنمية الموارد البشرية للمعوقين في التخطيط المشترك بين القطاعات على الصعيد الوطني .

الفلسفة التوجيهية

٦ ـ تعتبر تنمية الموارد البشرية عملية محورها الإنسان وتسعى إلى تحقيق الإمكانات والقدرات الكاملة للبشر . وهذه العملية أساسية لمفهوم تكافؤ الفرص ، بما يتمشى مع أهداف برنامج العمل العالمي .

٧ ـ وعن طريق تنمية الموارد البشرية ، يستطيع المعوقون أن يمارسوا بفعالية حقوقهم في المواطنة الكاملة . وبوصفهم مواطنين لهم صفة المواطنة الكاملة ، فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق وتقع عليهم نفس المسؤوليات مثل سائر أعضاء المجتمع ، بما في ذلك الحق في الحياة ، كما جاء في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . كما أن لهم نفس الخيارات المتاحة لغيرهم من المواطنين في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية .

٨ ـ ولأن المعوقين يتولون زمام أمورهم بأنفسهم وليسوا محلاً سالباً للرعاية ، يتعين على الحكومات والمنظمات أن تعكس هذا الفهم في سياساتها وبرامجها . وهذا يعني أنه ينبغي إشراك المعوقين ، بوصفهم أفراداً وبوصفهم أعضاءً في المنظمات ، في عملية صنع القرار كشركاء على قدم المساواة .

٩ ـ وينبغي تعزيز قدرات المعوقين وأسرهم عن طريق الخدمات التكميلية المجتمعية التي توفرها الحكومات والمنظمات غير الحكومية . وينبغي أن تعمل هذه الخدمات على تشجيع تقرير المصير وتمكين المعوقين من المشاركة في تنمية المجتمع . وينبغي للحكومات أن تعترف بدور المنظمات المعنية بالمعوقين في تمكينهم من تولي زمام حياتهم بأنفسهم ، ودعم ذلك الدور .

الاستراتيجيات

ألف ـ مشاركة المعوقين

١٠ ـ يلزم توفير أساس تشريعي لتمكين المعوقين من المشاركة بوصفهم مواطنين لهم صفة المواطنة الكاملة في صنع القرار على جميع مستويات تخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها .

١١ ـ ولتيسير مشاركة المعوقين مشاركة كاملة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كمواطنين ، يلزم توفير إمكانية الحصول على المعلومات . ولتحقيق هذه الغاية ، يلزم إدخال جميع المعلومات في القوالب المناسبة . وقد تتضمن قوالب المعلومات هذه استخدام طريقة برايل في الكتابة ، والطباعة بحروف كبيرة ، والوسائط السمعية ـ البصرية ، والترجمة الفورية للغة الإشارة . وينبغي أن تتضمن قنوات المعلومات التلفزيون والإذاعة والصحف والخدمات البريدية . وينبغي للحكومات أن تعمل مع منظمات المعوقين لتحديد أشكال المعلومات الملائمة وقنوات الوصول إلى المواطنين المعوقين .

١٢ ـ وينبغي أن تقوم الحكومات باعتماد وإنفاذ وتمويل معايير وأنظمة ملزمة قانوناً لتحسين إمكانية الانتقال للأشخاص المعوقين ، بما يكفل أن تكون المباني والشوارع ووسائل النقل البري والبحري والجوي خالية من الموانع من الوجهة الهندسية ومن جميع الوجوه الأخرى . وينبغي تطوير وتكييف نظم الاتصال وتدابير الأمن والسلامة لتلبية احتياجات المواطنين المعوقين .

١٣ ـ ولتيسير توظيف المعوقين ومساعدة صناعات القطاع الخاص على استخدامهم ، ينبغي للمنظمات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك الأمم المتحدة ، أن تعين قوائم بالمرشحين من المعوقين المؤهلين وأن تحتفظ بهذه القوائم .

باء ـ تعزيز المبادرات المضطلع بها على الصعيد الشعبي

١٤ ـ ينبغي بصفة خاصة تشجيع المبادرات في المجتمعات المحلية . وينبغي تشجيع المعوقين وأسرهم على تكوين منظمات على الصعيد الشعبي ، مع الاعتراف الحكومي بأهميتها وتوفير الدعم الحكومي لها على شكل تمويل وتدريب .

١٥ ـ وينبغي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا العجز أن تسمح للمعوقين بالمشاركة فيها على قدم المساواة .

١٦ ـ ويتطلب التشغيل الكفء للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالعجز التدريب على المهارات التنظيمية والإدارية .

جيم ـ تشجيع اتباع نهج متكامل

١٧ ـ ينبغي وضع أُطر للسياسات الوطنية الشاملة مع تشريعات داعمة .

١٨ ـ ويتمثل جوهر النهج المتكامل في إدماج قضايا العجز في جميع الوزارات الحكومية وعلى جميع صعد السياسة والتخطيط الحكوميين . وينبغي إنشاء أو تعزيز هيئات التنسيق الوطني ، مع ربطها على الصعيد المحلي والإقليمي والأقاليمي . وينبغي أن تتضمن عضوية تلك الهيئات جميع الوزارات الحكومية واللجان التسريعية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما المنظمات المعنية بالمعوقين . وينبغي أن تستعرض تلك الهيئات السياسات والخطط والبرامج القائمة ، وأن تحدد الموارد الحالية والمتوقعة ، وأن تقوم برصد وتقييم تنفيذ السياسات الوطنية .

١٩ ـ وينبغي أن تتضمن برامج التنمية الوطنية عناصر تتعلق بالعجز .

٢٠ ـ وينبغي إدماج المعوقات في البرامج الوطنية والإقليمية القائمة الموجهة نحو المرأة .

٢١ ـ وعلى صعيد تقديم الخدمات ، من الضروري لاتباع نهج متكامل تحقيق التعاون والإحالة فيما بين المهنيين العاملين في أجواء تنظيمية تتاح فيها الخدمات التعليمية والمهنية والصحية والاجتماعية .

دال ـ تعزيز التعليم والتدريب

٢٢ ـ تشكل السنوات الأولى فترة حرجة في النماء الشامل للطفل المعوق وفي تشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاهه . وينبغي وضع برامج ومواد تدريبية خاصة لتلبية هذه الاحتياجات خلال سنوات تشكيل الطفل منذ نعومة أظفاره وقبل التحاقه بالمدرسة .

٢٣ ـ وينبغي توفير التعليم للمعوقين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وذلك في إطار نظام التعليم العادي وفي إطار مدرسي منتظم ، وكذلك من خلال برامج التدريب المهني . وعند إتاحة هذا التعليم للطلاب المصابين بالصمم ، يجب توفير مدرسين و/أو مترجمين فوريين ممن لديهم خبرة في استخدام لغة الإشارة المحلية .

٢٤ ـ ويجب أن توفر للأشخاص المصابين بالصمم مدارس وبرامج تعليمية خاصة تعمل على تشجيع استخدام لغة الإشارة المحلية والثقافة المحلية الخاصة بالصمم . وينبغي توظيف أشخاص مصابين بالصمم في هذه البرامج والمدارس .

٢٥ ـ وينبغي أن تقوم الحكومات ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، باستحداث وتنفيذ بدائل للمرافق المدرسية المنعزلة تكون فعّالة من حيث التكلفة . وتشمل هذه البدائل توفير مدرسين في مجال التعليم الخاص لإسداء المشورة لمدرسي التعليم النظامي ، وتوفير غرف خاصة مزودة بموظفين متخصصين وبمواد خاصة ، وحجرات دراسية خاصة في المدارس النظامية ، ومترجمين فوريين للطلاب الصم .

٢٦ ـ ويستلزم تعليم الأطفال المعوقين تعاوناً وجهوداً متضافرة من جانب أجهزة الخدمات الصحية والاجتماعية وكذلك من المدرسين وأولياء الأمور . وينبغي أن تُوفر للمدرسين تدابير دعمية مثل المعينات التقنية ، ونهج التدريس المطوعة بشكل خاص ، والحوافز .

٢٧ ـ وينبغي أن يكفل مضمون ونوعية التعليم والتدريب اكتساب مهارات مجدية اقتصادياً وتتيح فرصاً للعمل . وينبغي توفير البرامج لأغراض التعليم المهني والتدريب الحرفي لتمكين الطلاب المعوقين من الدخول في صلب النشاط الاقتصادي .

٢٨ ـ وبالإضافة إلى تزويد المعوقين بتعليم وتدريب نظاميين لاكتساب المهارات ، فإنه ينبغي أن يوفر لهم التدريب على اكتساب مهارات اجتماعية وفي مجال المساعدة الذاتية لإعدادهم للعيش المستقل . وينبغي بذل جهود خاصة لتشجيع تعليم وتدريب الفتيات والنساء المعوقات لاكتساب مهارات ، وذلك في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء .

٢٩ ـ وينبغي أن تتضمن المناهج العامة لإعداد المعلمين دورة دراسية للتدريب على طرق تعليم الأطفال والشبان المعوقين في مدارس عادية .

٣٠ ـ وينبغي أن يكون لدى كل حكومة خطة وطنية لتدريب وتشغيل عدد كاف من الفنيين المختصين بالصحة والتعليم والتدريب المهني في مجال التأهيل . وينبغي توظيف معوقين لأغراض هذا التدريب والتشغيل .

٣١ـ وفي ميادين مثل التعليم ، والعمل ، والصحة والخدمات الاجتماعية ، والقانون ، والعمارة والتنمية التقنية ، التي كثيراً ما تدخل في مختلف جوانب التأهيل ، ينبغي أن يتضمن التدريب الفني تدريباً بشأن حقوق المعوقين واحتياجاتهم . كما ينبغي أن يكون الإخصائيون الفنيون في هذه الميادين على علم بالموارد المتاحة للمعوقين ، كيما يتسنى إجراء الإحالات المناسبة أو تقديم الخدمات اللازمة .

٣٢ـ ولا بد من إعتبار توفر التكنولوجيا المناسبة شيئاً لازماً للانتفاع من الموارد المتاحة . وهذه قد تشمل المعدات البسيطة المتاحة للجميع فضلاً عن التكنولوجيات القائمة على استخدام الحاسبات الإلكترونية .

هاء ـ تشجيع العمالة

٣٣ـ للمعوقين الحق في تلقي التدريب وفي العمل على قدم المساواة ضمن القوة العاملة العادية . وينبغي تشجيع برامج التأهيل في المجتمعات المحلية لتوفير فرص عمل أفضل في البلدان النامية . وينبغي الاستفادة من الخدمات المهنية ، وخدمات الإرشاد والتدريب والتنسيب والعمالة وما يتصل بها من خدمات متاحة بالفعل للعاملين بصفة عامة . وقد يكون التدريب أثناء العمل أكثر فعالية من التدريب التقليدي .

٣٤ـ وينبغي إشراك المعوقين في البرامج الإنمائية العامة التي توفر القروض والتدريب والمعدات للأنشطة المدرة للدخل .

٣٥ـ ويمكن تعزيز فرص العمالة ، أولاً ، بواسطة تدابير متعلقة بتحديد معايير العمل والأجور المنطبقة على جميع العمال ، وثانياً ، بواسطة تدابير تقدم دعماً وحوافز خاصة . وبالإضافة إلى فرص العمالة النظامية ، ينبغي توسيع الفرص لتشمل مخططات للعمالة الذاتية والتعاونيات وغيرها من مخططات توليد الدخل للمجموعات . وحيثما يضطلع بأنشطة وطنية خاصة في مجال العمالة فيما يتعلق بالشباب والعاطلين ، فإنه يتعين إشراك المعوقين . وينبغي توظيف المعوقين على نحو فعّال ، ومتى تقدم مرشح معوق وآخر غير معوق لوظيفة ويكون كلاهما متمتعاً بمؤهلات متساوية ، فإنه ينبغي اختيار المرشح المعوق .

٣٦ـ وينبغي لمنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال أن تعتمد ، بالتعاون مع منظمات المعوقين ، سياسات لتشجيع تدريب وتوظيف المعوقين ، بمن فيهم النساء ، وغير المعوقين على أساس متكافىء .

٣٧ـ وينبغي وضع وتنفيذ سياسات للعمل الإيجابي لزيادة استخدام المعوقات . كما ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تدعم إنشاء مشاريع مدرة للدخل تشارك فيها المعوقات .

واو ـ مخصصات التمويل

٣٨ـ ينبغي ، بوجه عام ، توزيع مخصصات التمويل عن طريق نظم الميزانية القطاعية العادية . ويمكن إنشاء صندوق وطني لإعادة التأهيل بقصد تسهيل استخدام المعوقين أو عملهم لحسابهم الخاص . ويمكن استخدام هذا الصندوق لتغطية تكاليف التدريب والمعدات ومبلغ رأس المال الأولي .

٣٩ـ وبالمثل ، ينبغي إنشاء صناديق لتقديم القروض إلى المشاريع الرائدة الصغيرة النطاق على الصعيد الشعبي ؛ ويمكن إدارة هذه الصناديق محلياً باتباع إجراءات بسيطة .

زاي ـ تعزيز وعي المجتمعات المحلية

٤٠ـ في سبيل زيادة فهم المجتمعات المحلية لحقوق المعوقين واحتياجاتهم وإمكاناتهم ، هناك حاجة إلى بذل الجهود بالتعاون مع المعوقين ومنظماتهم لإيجاد وتعزيز تدفق المعلومات باستخدام وسائط الإعلام الجماهيري ، وخاصة الأفلام والتلفزيون والإذاعة والكلمة المطبوعة . وينبغي على وجه الخصوص ، أن تكون المعلومات اللازمة للمعوقين وعائلاتهم بشأن جميع جوانب العيش في وجود العجز واضحة وغير معقدة بقدر الإمكان .

٤١ـ وينبغي أن تتضمن برامج توعية المجتمعات المحلية استراتيجيات محددة للوقاية من العجز ، كما ينبغي تعزيز جهود الحكومة ، الرامية إلى الكشف المبكر عن العجز واتخاذ إجراءات بشأنه والوقاية منه ، عن طريق توعية المجتمعات المحلية وإشراكها في البرامج المتعلقة بالعجز .

٤٢ـ والأشخاص المصابون بعجز عقلي (كالتخلف الفكري أو المرض العقلي) أو بعاهات متعددة هم من فئات المواطنين الموسومة بالضعف إلى أقصى درجة . إن لهم الحق في الاختيار والمخاطرة والتحكم في حياتهم والعيش في المجتمع . كما يجب احترام وضعهم كراشدين وقدراتهم ومطامحهم وتعزيز ذلك بإشراكهم في اتخاذ القرارات ، ولو أن كثيرين منهم قد يحتاجون إلى معونة فردية لكي يُفهموا بوضوح .

٤٣ـ وينبغي الاعتراف بأن الأشخاص المصابين بأشكال عجز عقلية أو متعددة يستفيدون من التعليم ، والتدريب على المهارات ، وفرص العمل . وبالنسبة لكثيرين من هؤلاء الأشخاص ، هناك حاجة إلى توفير الفرص الملائمة لكل فرد منهم . وهناك حاجة أيضاً إلى الدعم لمساعدتهم وعائلاتهم في التوصل إلى نمط إيجابي من الحياة والاستمرار فيه .

٤٤ـ وينبغي ، بإجراء حكومي ، ترجمة برنامج العمل العالمي إلى جميع اللغات الوطنية . كما ينبغي توفير طريقة برايل ، والطباعة بالأحرف الكبيرة ، والنسخ المبسطة ، عن طريق الوسائط الملائمة لضمان توزيعها بأوسع نطاق ممكن على جميع المواطنين ، بمن فيهم المعوقون وعائلاتهم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

حاء ـ تحسين منهجية تنمية الموارد البشرية

٤٥ـ ينبغي أن تقوم سياسات وبرامج تنمية الموارد البشرية المتعلقة بالمعوقين على أساس تقييم احتياجاتهم ومواردهم ، وكذلك على أساس إمكانات برامج وخدمات التنمية القائمة لتلبية تلك الاحتياجات . كما ينبغي رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بشكل دوري . مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان تنفيذها بشكل فعّال .

٤٦ـ وينبغي إدخال عنصر التقييم في صلب البرامج في مرحلة التخطيط بحيث يمكن تقييم فعاليتها الإجمالية لتحقيق أهداف السياسات . كما ينبغي أن يقوم الأشخاص المصابون بعاهات بدور إيجابي في وضع المعايير اللازمة للرصد والتقييم .

٤٧ـ وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للخدمات المقدمة إلى الأشخاص المصابين بعاهات سمعية أو كلامية أو عقلية أو فكرية أو بعاهات متعددة .

٤٨ـ وينبغي تعيين وتلبية احتياجات فئات معينة من المعوقين مثل الأطفال والنساء وكبار السن والمهاجرين واللاجئين .

٤٩ـ وينبغي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تستخدم الجديد في مجال التعليم عن طريق وسائط الاتصال ، المعروف أيضاً باسم التعليم من بعد ، وهو منهجية ثبت أنها مناسبة لتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز .

٥٠ـ وينبغي ، أن يراعى في الاستخدام المحلي للتكنولوجيات المناسبة لإنتاج مواد مثل كراسي المقعدين والبدائل الصناعية ومعينات الحركة وكذلك معينات السمع والرؤية ، أن تراعى الظروف التقنية والاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية في المجتمع المعني . كما ينبغي أن يكون لدى كل بلد جهاز وطني لتوفير معينات إعادة التأهيل .

طاء ـ التعاون الإقليمي والدولي

٥١ـ ينبغي تعزيز برامج التدريب لتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز عن طريق بذل جهود تعاونية على المستوى الإقليمي و/أو المستوى دون الإقليمي . كما ينبغي تنسيق هذه البرامج عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية القائمة ، بما فيها منظمات المعوقين .

٥٢ـ وينبغي أن تتضمن مشاريع المعونة الإنمائية الدولية عنصراً يهدف على وجه التحديد إلى دعم منظمات المعوقين وتدريب أعضائها . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي توفير فرص العمالة للأفراد المعوقين في إطار هذه المشاريع .

٥٣ـ وينبغي أن تحتوي جميع برامج المساعدة الإنمائية الدولية الموجهة لأغراض التخطيط والتنمية الشاملين ، مثل البرامج المتعلقة بالزراعة والتعليم ، على عنصر محدد يضمن مشاركة المعوقين في هذه البرامج .

٥٤ـ وينبغي للحكومات أن تقوم ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بدعم التعاون بقوة مع الوكالات غير الحكومية في مجالات العجز المحددة ، لضمان تنسيق الخدمات والحيلولة دون الازدواجية فيها .

٥٥ـ وينبغي تعزيز الصلات بين منظمات المعوقين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويمكن القيام بهذا عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم التدريب والاجتماعات لتوفير المنابر التي تتيح للمعوقين اقتسام الخبرات المتعلقة بالنهج الاستراتيجية . كما ينبغي تنظيم حلقات عمل وإجراء دراسات ميدانية لتدريب المدربين والإداريين العاملين في منظمات المعوقين .

٥٦ـ إن تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية يعتمد على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيد الوطني . وينبغي أن تكمل هذه الإجراءات ببذل جهود منسقة على الصعيد الدولي ، وخاصة من جانب الأمم المتحدة وجهة التنسيق بها لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وكذلك من جانب منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة . كما ينبغي إشراك المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وخاصة منظمات المعوقين ، إشراكاً كاملاً .

٤٤/٧١ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة مابرحت تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً عبر وطني أشد من ذي قبل ، مما يفضي ، بوجه خاص ، إلى انتشار ظواهر سلبية من العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبوجه عام إلى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجريمة المنظمة [٦٨] ، فضلاً عن الآراء المتعلقة بالموضوع التي أعرب عنها أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيقوم ، في جملة أمور ، باستكشاف إمكانيات وسبل موالاة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

واعترافاً منها بما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور محوري في توفير الإرشاد وبالدور التنسيقي الذي يتعين أن يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، لاسيما ما يتعين أن يؤديه فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إيلاء اهتمام خاص في أعمالها ، في دورتها الحادية عشرة ، لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢ ـ تطلب إلى الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ، أن تتعاون مع اللجنة على تحقيق تلك الغاية ، وأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، مقترحاتها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عما يعلنه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من آراء وما يتخذه من مقررات ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٢ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د ـ ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وكذلك ما لها من دور محوري في النهوض بالتعاون الدولي في هذا الميدان ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

---

(٦٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

وإذ تؤكد أهمية قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أقرت فيه خطة عمل ميلانو [٥١] التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بوصفها وسيلة ناجعة وفعّالة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء والأمين العام إلى كفالة القيام في الوقت المناسب بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه ، في جملة أمور ، بنتائج الاستعراض الشامل لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي أجراه الأمين العام [٦٩] وأقرت فيه التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وإلى قرارها ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أكدت فيه ضرورة استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أقر فيه المجلس جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، وإذ تحيط علماً بقراري المجلس ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، و ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، و ٥٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، و ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن اتخاذ إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المحددة في خطة عمل ميلانو ، و ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن العنف العائلي ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي قبل المجلس بموجبه دعوة حكومة كوبا إلى عقد المؤتمر الثامن في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن عقد مثل هذا المحفل العالمي يوضح ما لدى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والعلماء والخبراء من اهتمام مستمر بالتصدي للتحدي الذي تشكله الأشكال والأبعاد الجديدة للإجرام ، على الصعيدين الوطني والدولي ، ومن قدرة على ذلك ،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة ، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية ، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات ، وتعبئة الرأي العام ، والتوصية بخيارات تتعلق بالسياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، فساهمت بذلك مساهمة هامة فيما أحرز من تقدم وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وتقديراً منها لنجاح كل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن التي تم الاضطلاع بها بروح من التفاهم المتبادل وتوافق الآراء المثمر والكفاءة المهنية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، التي تشمل تشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية ، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عبر الوطنية ، ومراعاة حقوق الإنسان ، والعمل بأعلى معايير الإنصاف والفعالية والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ تدرك أن الإجرام عبر الوطني ، ولاسيما في أشكاله العنيفة والمنظمة ، يشكل تهديداً خطيراً لتنمية وأمن الدول ،

وإذ يساورها القلق للازدياد في حالات وقوع الجريمة وفي خطورتها على حد سواء ، وسواء الإجرام التقليدي وغير التقليدي وجنوح الأحداث ، في كثير من أنحاء العالم ، وما له من آثار سلبية على نوعية الحياة والتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وإذ يساورها القلق أيضاً بشأن مستوى الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمم المتحدة في هذا الميدان ، بالنظر إلى زيادة مسؤوليات المنظمة واتساع نطاق ولاياتها ،

وإذ تسلم بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعيق بلداناً كثيرة في كفاحها ضد الجريمة ، وأن أوجه التقدم التكنولوجي قد لا تؤدي فحسب إلى أخطار تهدد البيئة البشرية بل قد تستخدم أيضاً في ارتكاب أشكال معقدة من الإجرام يمكن للقانون الجنائي أن يؤدي دوراً مفيداً في مكافحتها ، بما في ذلك حماية البيئة تحت طائلة قانون العقوبات ،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين على جميع المستويات من أجل مواجهة التحدي الذي تمثله الأشكال المعاصرة من الجريمة ،

وقد عقدت العزم على تحسين العمل المشترك الرامي إلى إحراز مزيد من التقدم في مكافحة الجريمة ، ولاسيما بصورها الجديدة وأبعادها عبر الوطنية ، وفي كفالة احترام حكم القانون ، علاوة على زيادة جدوى وتأثير المؤتمر الثامن من خلال مناقشة واعتماد صكوك دولية جديدة هامة وزيادة وعي الجماهير بنتائج المؤتمر ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٧٠] عن تنفيذ القرار ٩٩/٤٣ ، الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تلخيصاً لتوصيات

(٦٩) E/1987/43 .

(٧٠) A/44/400 .

الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٧١] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد استمرار صلاحية خطة عمل ميلانو وأهمية أهدافها التي تتضمن تقوية التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ ـ تحث المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو إلى جانب القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتدعو الحكومات التي لم تزود الأمين العام بعد بمعلومات تتصل بالتقدم المحرز في هذا الصدد ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٤ ـ تعرب عن الأمل في أن يساهم المؤتمر الثامن مساهمة كبرى في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٥ ـ توافق على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٨ و ١٩٨٩/٦٩ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لترجمتها إلى عمل ؛

٦ ـ تسلم بالمهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها التي عهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع سياسات عملية تتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ورصد تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والتي هي أيضاً الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ ـ ترحب بقيام اللجنة بإنشاء لجنة فرعية أسندت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقييم أنجع السبل الكفيلة بحفز العمل الدولي الفعّال تأييداً لجهود الدول الأعضاء ، وكذلك إنشاء فريق عامل قبل الدورة للإشراف على عملية تنفيذ المعايير القائمة ؛

٨ ـ ترحب أيضاً باعتماد النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، وبإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في كمبالا بصورة رسمية ؛

٩ ـ تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لنتائج وتوصيات لجنتها الفرعية وإلى النظر في قيام المؤتمر الثامن بمتابعتها على النحو الملائم ؛

١٠ـ تؤكد أهمية برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وضرورة تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات وتوقعات الدول الأعضاء التي قد يؤدي تزايد حالات الإجرام وتأثيرها إلى تقويض استقرارها وسلمها الاجتماعي وكذلك إلى تقويض هياكل إنفاذ القوانين والهياكل القضائية فيها ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كافياً لكي يؤدي المهام المتعددة المسندة إليه من هيئات وضع السياسة في الأمم المتحدة ، بما في ذلك تشجيع العمل التضامني من قبل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك ، والبحوث التقييمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وإعداد التقارير والدراسات ، وأنشطة التعاون التقني ، وأن يكفل انعكاس الطابع المتخصص لبرنامج عمل الفرع انعكاساً تاماً في إدارة الفرع وملاكه ؛

١٢ـ تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة نحو إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي [٧٢] ، وتحث الوكالات الحكومية المعنية ومؤسسات القضاء الجنائي على الانضمام إلى هذه الشبكة ، نظراً لقيمتها ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الموارد الكافية لتطويرها الكامل وتشغيلها ؛

١٣ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، مع إيلاء الاهتمام أيضاً للجوانب التشغيلية لبرنامج العمل لمنع الجريمة ، بغية مساعدة البلدان المهتمة في تطوير هياكل لإنفاذ القوانين وهياكل قضائية ملائمة ومعتمدة على الذات وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية ، وتقوية الأجهزة الوطنية ، وتعزيز حقوق الإنسان ، وتنظيم أنشطة تدريبية مشتركة ووضع مشاريع نموذجية وإيضاحية ، وتحث البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وغيرها من وكالات التمويل على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة إلى أنشطة التعاون التقني ؛

١٤ـ تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بالتعاون مع الأمانة العامة على القيام بدور فعّال في وضع وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وعلى تخصيص الموارد والخبرات الكافية لأنشطة التعاون التقني ، وعلى زيادة دعمها للمعاهد الأقاليمية والإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٥ـ تكرر دعوتها للحكومات إلى المشاركة بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، ولاسيما عن طريق إشراك مراسلين وطنيين في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، وتقديم ورقات مواقف وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، والقيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء لجان أو مراكز تنسيق وطنية ، وتشجيع المساهمات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة ؛

١٦ـ تحث الدول الأعضاء على المساهمة في حلقتي العمل اللتين ستعقدان أثناء انعقاد المؤتمر الثامن بشأن تجهيز المعلومات المتعلقة بالقضاء الجنائي وبدائل السجن بالحاسبات الإلكترونية ، وذلك عن طريق إعداد ورقات بحثية وتقنية وغير ذلك من المعلومات التي تمكّن من إجراء تبادل موضوعي ومثمر للخبرات الوطنية في هذه المجالات ؛

١٧ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة

(٧١) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ ألف .

(٧٢) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ـ جيم .

الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة البحرية الدولية ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصورة فعلية في المؤتمر الثامن وأن تولي الاهتمام والأولوية اللازمين للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛

١٨ ـ تطلب إلى المؤتمر الثامن أن يولي ، في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، الاهتمام على سبيل الاستعجال لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عملاً بتوصيات الاجتماعات التحضيرية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها التي أكدت أيضاً ، في جملة أمور ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

١٩ ـ تطلب أيضاً إلى المؤتمر الثامن أن يولي اهتماماً خاصاً ، في إطار البند ٥ من جدول أعماله المؤقت ، للصلة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية ، وأن يقترح تدابير عملية لمكافحتها ؛

٢٠ ـ تشجع الدول الأعضاء على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي من أجل تمكينه من القيام بأنشطة المساعدة التي تطلبها منه البلدان ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، بواسطة برنامج إعلامي قوي ، أن تكون الأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر الثامن كافية تماماً لخروجه بنتيجة ناجحة ، وتوفير الموارد اللازمة لذلك ؛

٢٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الثامن وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع يعد وفقاً للقرار ٢٢ للمؤتمر السابع ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ ، بغية تقييم التقدم المحرز وضمان الاستمرارية بين المؤتمرات ؛

٢٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الثامن ؛

٢٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٣ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وبصفة خاصة قرارها ١٠٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى المقررات المتخذة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية [٧٣] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة [٧٤] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ ـ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

٢ ـ تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٧٥] ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة ؛

---

(٧٣) انظر : CEDAW/SP/14 .

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) .

(٧٥) A/44/457 .

٦ ـ تؤيد التوصية العامة رقم ١٠ للّجنة ، المتخذة في دورتها الثامنة ، بشأن أنشطة إحياء الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية [٧٦] ، بما في ذلك طلب الاستكمال المنتظم لتقريرها عن إنجازات الدول الأطراف والعقبات التي تواجهها هذه الدول في تنفيذ الاتفاقية ، وتطلب إتاحة الموارد الكافية لهذا الغرض ؛

٧ ـ تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل جميع الجهود الممكنة كي تقدم تقاريرها الأولية ، فضلاً عن تقاريرها الثانية واللاحقة ، عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادىء التوجيهية للّجنة ، وعلى التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في تقديم التقارير ؛

٨ ـ تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من صلة خاصة بجهود لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في هذه البلدان ؛

٩ ـ تؤيد بقوة رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أكبر لتعزيز الدعم المقدم للّجنة ؛

١٠ـ تؤيد اقتراح اللجنة الداعي إلى أن يدعى فريق عامل إلى الاجتماع لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام قبل الدورة التاسعة للّجنة من أجل إعداد مسائل وأسئلة تتصل بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة للدول الأطراف لينظر فيها في الدورة التاسعة للّجنة [٧٧] ، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ الإجراء اللازم لتحقيق ذلك ؛

١١ـ تشجع بقوة اللجنة على زيادة جهودها لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية وعلى وضع إجراءات ومبادىء توجيهية للنظر في التقارير الثانية ؛

١٢ـ تحيط علماً باقتراحات الأمين العام لتمويل اللجنة تمويلاً كاملاً ، وتطلب أن تتضمن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ مخصصات ليحضر كل اجتماعات اللجنة موظفون من الفئة الفنية لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وموظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفون لأعمال السكرتارية بعدد كاف ، ولتوفير المرافق اللازمة لكفالة أداء اللجنة لمهامها على نحو فعّال تمكيناً لها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة تماثل كفاءة غيرها من الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٣ـ ترحب بالخطوات التي اتخذها أصلاً الأمين العام وتطلب منه ، نظراً لإحياء الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يسهل ويشجع ، في نطاق الموارد المتاحة ، نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية واللجنة ، آخذاً في الاعتبار جميع التوصيات العامة ذات الصلة التي أعدتها اللجنة في دورتها الثامنة ، ولاسيما التوصية العامة رقم ١٠ ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للعلم ؛

١٥ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٤/٤٤ ـ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المقررات الواردة في قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد على الدور الحفاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية ، وعلى دعمه للأنشطة الابتكارية والتجريبية التي تعود بالنفع المباشر على المرأة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد أولويات الصندوق المزدوجة التي من شأنها تحسين وضع المرأة لكي تشارك بمزيد من الفعالية في تنمية بلدها ،

وإذ تسلّم بمبادرات الصندوق العامة الرامية إلى مساعدة الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والوزارات المعنية بالتخطيط وغيرها من الوزارات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية على إدماج شواغل المرأة في البرامج الإنمائية ، وضمان إشراكها فيها على جميع الأصعدة ،

وإذ تلاحظ تدخلات الصندوق المركّزة التي تحثّ على اتخاذ إجراءات في إطار أولوياته الإقليمية وأهدافه الاستراتيجية العامة ومن خلال الاستثمار في نماذج ونهج مختبرة وموثقة تتعلق بالمرأة والتنمية ،

١ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام [٧٨] التي يحيل بموجبها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

٢ ـ تلاحظ تعاون الصندوق المتواصل مع الوحدات المعنية بالمسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومع ما يوجد في البلدان النامية من وزارات للتخطيط ووزارات قطاعية وأجهزة وطنية معنية بإشراك المرأة في تنمية البلدان النامية ؛

٣ ـ تؤكد على أهمية تعزيز قدرات الصندوق التقنية والمالية لتمكينه من الحفاظ على مرونته وتعزيزها ولتيسير قيامه بتنفيذ المشاريع والبرامج الحكومية وغير الحكومية التي يدعمها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛

---

(٧٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفرع الخامس .

(٧٧) المرجع نفسه ، الفرع الثاني ـ باء .

(٧٨) A/44/389 .

٤ ـ تعرب عن تقديرها لمن تعهّد وتبرّع للصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد [٧٩] ؛

٥ ـ تثني على اللجان الوطنية للصندوق والمنظمات غير الحكومية ، لمبادرتها الرامية إلى إعداد برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية وتعبئة الموارد لصالح الصندوق ؛

٦ ـ تحيط علماً مع القلق بأن موارد الصندوق مازالت غير كافية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً كاملاً والمحافظة على نهجه المرنة وتعزيزها من أجل دعم الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛

٧ ـ تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى تقديم تبرعات كبيرة إلى الصندوق ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق ، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٥/٤٤ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] التي تولي أهمية لتعيين المرأة في وظائف الرتب العليا على مستوى اتخاذ القرار والمستوى الإداري ،

وإذ تلاحظ إنشاء وظيفة من الرتب العليا لتكون بمثابة مركز تنسيق لشؤون المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية ، ويكون شاغلها مسؤولاً عن جميع جوانب برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة [٨٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، و١٠٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في التقرير الرابع للّجنة التوجيهية من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ [٨١] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن تكوين الأمانة العامة [٨٢] ، الذي جاء فيه أن الرجال يشغلون اثنتين وعشرين من بين أربع وعشرين وظيفة وكيل أمين عام بينما تشغل المرأة وظيفتين منها فقط (٨,٣ في المائة) ، وأن هناك سبع عشرة وظيفة أمين عام مساعد يشغلها رجال ، ولا تشغل المرأة أياً منها ، وأنه من بين خمس وثمانين وظيفة من الرتبة مد ـ ٢ ، يشغل الرجال ثمان وسبعين وظيفة بينما تشغل النساء سبع وظائف (٨,٢ في المائة) ، وأنه من بين مائتين وخمس وثلاثين وظيفة من الرتبة مد ـ ١ ، يشغل الرجال مائتين وعشرين وظيفة ، وتشغل النساء خمس عشرة وظيفة (٦,٤ في المائة) ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بما يتمشى تماماً مع المواد ٨ و ٩٧ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، بمضاعفة جهوده بغية زيادة عدد النساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة برمتها ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، وذلك لتحقيق معدل لمشاركة المرأة بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٠ ، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢ ـ تطلب بذل جهود متجددة لضمان تمثيل المرأة من البلدان النامية تمثيلاً أعدل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، مع خضوع ذلك للمادة ١٠١ من الميثاق ؛

٣ ـ تحث الأمين العام على الإحاطة علماً برأي لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه ينبغي ، في إطار قيود الميزانية ، ألا يقف حائل دون بلوغ هدف تصحيح التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة ، ولاسيما بالنسبة للوظائف على مستوى صنع السياسة ، فضلاً عن التطوير الوظيفي للمرأة العاملة بالفعل في الأمانة العامة ، وذلك وفقاً لبرنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛

٤ ـ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء بأن تواصل دعم جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، الرامية إلى زيادة نسب النساء في الفئة الفنية وما فوقها بجملة طرق منها ، ترشيح مزيد من النساء وتشجيع النساء على تقديم طلبات لشغل الوظائف الشاغرة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق الأجهزة المناسبة ، ومنها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين ، موجزاً لبرنامج لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، على أن يستند إلى أهداف محددة وإلى الرصد المناسب بغية ضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة من جميع المناطق الجغرافية ، مشاركة أكبر كثيراً ، لاسيما في وظائف الرتب العليا ، بحلول عام ١٩٩٥ ؛

---

(٧٩) المرجع نفسه ، المرفق ، التذييلات الأول إلى الثالث .
(٨٠) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .
(٨١) انظر : A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .
(٨٢) A/44/604 .

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن أن تقريره السنوي عن التقدم المحرز واستراتيجيات المستقبل لتنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وعن الولايات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيقدم إلى لجنة مركز المرأة والجمعية العامة ، كي تنظر فيه اللجنة الثالثة في إطار البند المتعلق بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٦ ـ المسنّات

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة مركز المرأة أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المسنّات في العالم ، حاضراً ومستقبلاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي شدد فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً ضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ،

وإذ تدرك أن التفرقة على أساس السن بالإضافة إلى اتخاذ مواقف جامدة على أساس الجنس يزيد من حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المسنّات ، وأنه غالباً ما لا ينظر إليهن سوى بوصفهن مستفيدات من التنمية لا مساهمات فيها ،

وإذ تدرك أيضاً أن الإحصاءات عنصر أساسي في تخطيط وتقييم السياسات العامة ، وأن المتوفر من الإحصاءات عن حالة المسنّات قليل ،

١ ـ توصي بأن تقود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الجهود الرامية إلى الاعتراف بالمساهمات الهامة للمسنّات وبما لديهن من إمكانيات للمشاركة في أنشطة مجتمعاتهن وفي تشكيل مستقبل هذه المجتمعات ؛

٢ ـ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٣٨ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينظم ، في حدود موارد الميزانية المتاحة ، حلقة دراسية لدراسة المسائل الناشئة من التحليل المتعمق لحالة المرأة وهي تتقدم في السن ، وإبلاغ نتائج الدراسة إلى لجنة مركز المرأة في إطار موضوع التنمية ذي الأولوية في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٢ ، والتي سيُحتفل فيها أيضاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة [٤٩] ؛

٣ ـ تدعو المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، والمكتب الإحصائي بالأمانة العامة ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، إلى إيلاء اهتمام خاص للمسنّات في الجهود التي تبذلها لتحسين الجمع المنهجي للبيانات عن المرأة ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في استرعاء الاهتمام إلى الاحتياجات المحددة للمسنّات ، وتشجع هذه المنظمات على مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي لصالح هؤلاء النساء ؛

٥ ـ تناشد منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاهتمام الواجب في أنشطتها ذات الصلة لما لدور المسنّات بجميع جوانبه المترابطة من أهمية ، كمشاركات في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٧ ـ تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٢/٦٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٠١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ التي أيدت فيها ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وأعادت تأكيد أهميتها ، وحدَّدت فيها التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تضع في الاعتبار القرارات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ قراره ١٩٨٧/١٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٠/٣٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي شددت فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً ضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ، ومن ثم ، ينبغي اعتبار المسنّات مساهمات في التنمية بالإضافة إلى كونهن مستفيدات منها ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة ، وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي ،

وإدراكاً منها للإسهام الهام والبنّاء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أولوية تنفيذ ورصد واستعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ تسلم بأن النهوض بالمرأة هو أحد أولويات المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة ستعقد في عام ١٩٩٠ دورة ممتدة من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٨٣) ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أهمية القرارات ١ و ٢ و ٤ التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧ (٨٤) ، وبصفة خاصة توصيتها التي تدعو إلى إدماج تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ومركز المرأة عموماً ، بوصفها إحدى الأولويات في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ؛

٣ ـ تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات ، في إطار الأولويات الوطنية الشاملة ، فضلاً عن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية فوراً إلى إجراءات ملموسة ؛

٤ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" ، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل تمكين المرأة ، لاسيما في المناطق الريفية ، من تلبية احتياجاتها الخاصة عن طريق الاعتماد على الذات وتعبئة الموارد المحلية ، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي ، وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام ؛

٥ ـ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الفعّال مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة ؛

٦ ـ تلاحظ الإعداد لعقد دورة اللجنة في عام ١٩٩٠ من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة أن تنظر أثناء دورتها في عام ١٩٩٠ في دور المرأة ومساهمتها في التنمية لضمان إيلاء اهتمام كاف للمسائل المتعلقة بالمرأة في عملية التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبوجه خاص لإعادة تنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين للبلدان النامية ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تنظر في دورتها في عام ١٩٩٠ في مسألة القيام ، في عام ١٩٩٥ ، بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة بأقل تكلفة ممكنة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم مدخل عملي المنحى عند إبلاغ اللجنة بشأن المواضيع ذات الأولوية ؛

١٠ ـ تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحدودة والملحة للبلدان النامية ، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية والإدارة ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛

١١ ـ تؤكد أيضاً الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي ـ الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٢ ـ تحث على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة المعوقات ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للمعوقات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛

١٣ ـ تؤيد عقد مشاورة أقاليمية رفيعة المستوى في عام ١٩٩١ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة ، على أن تمول في إطار الموارد القائمة ومن التبرعات والمساهمات الأخرى ؛

١٤ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بنتائج وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والتنمية الريفية : البرامج والمشاريع ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (٨٥) ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، في صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ، وفي إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي طلبتها الجمعية العامة ، لتعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ولموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وتشمل ، بصفة خاصة ، تعليم القراءة والكتابة ، والتعليم والصحة والسكان والبيئة ، والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ؛

١٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل استكمال " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية " (٨٦) واضعاً في الاعتبار أهمية هذه الدراسة ، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة ، وخاصة على ظروف المرأة ، وإيلاء اهتمام خاص للأحوال المتردية فيما يتعلق بإدماج المرأة في القوى العاملة ، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل ، وأن يقدم صيغة أولية لـ " الدراسة الاستقصائية

(٨٣) A/44/511 .

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٨٥) انظر : A/44/516 ، المرفق .

(٨٦) E/CN.6/1988/7 .

العالمية عن دور المرأة في التنمية " المستكملة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، في عام ١٩٩٣ ، وصيغة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛

١٧ـ تطلب إلى الحكومات أن تعطي الأولوية ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، لترشيح النساء لدى توفر المؤهلات المطلوبة فيهن ، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتباراً خاصاً للمرشحات من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة ؛

١٨ـ تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤١ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بالنسبة لعدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات ؛

١٩ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٢٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢١ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة ؛

٢٢ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٣ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٨/٤٤ ـ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي أيّدت فيه إعلان المبادىء وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية [٨٧] ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأهمية المولاة لمشاكل المرأة الريفية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي حث فيه المجلس الحكومات والوكالات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة على أن تولي اهتماماً خاصاً لدور المرأة في التنمية الريفية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والتنمية الريفية : البرامج والمشاريع ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٨٥] ،

وإذ تسلّم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تشهدها بلدان نامية كثيرة قد أثّرت تأثيراً حاداً على المركز الاجتماعي ـ الاقتصادي للمرأة ، خاصة في المناطق الريفية ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة الماسة لاتخاذ تدابير ملائمة تهدف إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

١ ـ تنوّه بتقرير الأمين العام عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية [٨٨] ؛

٢ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تفيد من التقرير ومن النتائج والتوصيات الرئيسية للحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والتنمية الريفية : البرامج والمشاريع ، الواردة في مرفق التقرير ، وأن تحرص على مراعاتها ، حسب الاقتضاء ، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، لما يلي :

(أ) إنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة من أجل ضمان فعالية تنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات الوطنية في ميدان التنمية الريفية ، وخاصة ، لتقوية اتصالها بمؤسسات التنمية الزراعية والريفية ؛

(ب) تحديد وإعداد مشاريع إنمائية ذات أولوية تكون أكثر شمولاً ، وتستهدف تحسين حالة المرأة الريفية وإدماجها في الخطط الإنمائية الوطنية على جميع المستويات ؛

(ج) اتخاذ تدابير تستهدف توسيع نطاق فرص حصول المرأة الريفية على الموارد المادية والمالية ، أي توفير الأراضي والائتمان

---

(٨٧) انظر : تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ ـ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) : الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بموجب مذكرة من الأمين العام (A/34/485) .

(٨٨) A/44/516 .

والقروض ، وتشجيع إنشاء وتعزيز الرابطات النسائية الريفية ، وتشجيع تنمية التعاونيات النسائية وغيرها من المشاريع الصغيرة ؛

٣ ـ تطلب إلى مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات والبلدان المانحة ، أن تشجع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية ، وأن توفّر ، عند الطلب ، فرص التدريب للأجهزة الوطنية من أجل زيادة فعاليتها ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٩/٤٤ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور الضرورية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن مسألة ناميبيا ، وخاصة القرارين ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، و د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى البلاغ الختامي الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الوزاري المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ [٨٩] ،

وإذ تعرب عن تأييدها لشعب ناميبيا وتضامنها معه في مطالبته بإبعاد العسكريين العنصريين التابعين لجنوب افريقيا من ناميبيا وبالإبعاد التام لعناصر الكويفويت السابقة من شرطة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية [٩٠] ،

وإذ ترحب باعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان بشأن مسألة جنوب افريقيا [٩١] في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٩٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ [٩٣] ،

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res.1206 (L) بشأن ناميبيا ، والقرار CM/Res.1207 (L) بشأن جنوب افريقيا ، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٩٤] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي رفض فيه المجلس ما يسمى " الدستور الجديد " باعتباره باطلاً ولاغياً ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارىء في جنوب افريقيا على نطاق البلد كله [٩٥] ،

---

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) ، الفقرة ٨٦ .

(٩٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .

(٩١) A/44/697 ، المرفق .

(٩٢) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٩٣) انظر : A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٩٤) انظر : A/44/603 ، المرفق .

(٩٥) انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٣٦ .

وإذ يشير جزعها تزايد عدد عمليات الاغتيال والاختطاف التي يتعرض لها أعضاء وقادة حركات التحرير الوطني في افريقيا وفي غيرها من المناطق على يد فرق القتل التي يقوم نظام الحكم العنصري بوزعها وتمويلها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم رفع القيود التي فرضها نظام بريتوريا في عام ١٩٨٨ على أربع وثلاثين من المنظمات الديمقراطية التي لا تتبع أسلوب العنف ولفرض قيود مشددة منذ بداية عام ١٩٨٩ على أكثر من ستمائة من العناصر السياسية النشطة الملتزمة بمكافحة الفصل العنصري بالوسائل السلمية ،

وإذ تشعر بالسخط إزاء المناورة الأخيرة التي لجأ إليها نظام بريتوريا الحاكم لإضفاء الشرعية على هياكله غير الديمقراطية ، وبالتحديد قيامه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بتنظيم ما أسماه "الانتخابات العامة" لنظامه البرلماني المؤلف من ثلاثة مجالس ، وهو ما رفض بأغلبية ساحقة ،

وقد أثارت سخطها المذبحة التي ارتكبتها الشرطة العنصرية والتي راح ضحيتها تسعة وعشرون من المتظاهرين المسالمين خلال مظاهرة سلمية نظمت احتجاجاً على ما يسمى " الانتخابات العامة " ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الهجمات المتزايدة التي يشنها نظام الحكم العنصري على الدوائر الدينية وقادتها بصفتهم الفردية ، بما في ذلك قيامه مؤخراً بقتل الأمين العام لمجلس كنائس جنوب افريقيا بالسم ، فضلاً عن رشه المواد السامة في مبنى الكنيسة الذي استخدم مقراً لانعقاد مؤتمر للزعماء الدينيين ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار نظام الفصل العنصري الحاكم في تطبيق عقوبة الإعدام على الوطنيين في جنوب افريقيا متجاهلاً بازدراء النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، بما في ذلك الجمعية العامة ، من أجل العفو عنهم ،

وإذ تضع في اعتبارها الحملة المنظمة التي دبرها الرئيس الجديد لنظام الحكم القائم على الفصل العنصري لإظهار نفسه بمظهر المصلح بقصد تجنب فرض المزيد من الجزاءات من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العدوان الإرهابية التي يرتكبها نظام بريتوريا الحاكم ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، ولاسيما الهجمات التي يشنها دون سابق استفزاز ضد بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ،

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء استمرار سياسة العداء التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد أنغولا ، مما يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ [٩٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين [٩٧] ،

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والقمع الوحشي من جانب القوات الاسرائيلية للانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، فضلاً عن الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد سكان المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وقرارات الجمعية العامة ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بشأن تدهور حالة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لأعمال اسرائيل العدوانية المستمرة ضد لبنان ، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

٤ ـ تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي والاحتلال الأجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

---

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12298 .

(٩٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول .

٥ ـ تطلب من اسرائيل الكفّ عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة والإفراج فوراً عن جميع المحتجزين الفلسطينيين ؛

٦ ـ تدين بقوة انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، فضلاً عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٧ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ ـ ترحب باتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٦٢٩ (١٩٨٩) و ٦٣٢ (١٩٨٩) ، اللذين بدأ المجلس بموجبهما عملية تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قراريه ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٩ ـ تؤكد من جديد بقاء ناميبيا تحت المسؤولية المباشرة والقانونية للأمم المتحدة حتى نيل الاستقلال ، وتعرب عن تأييدها التام لحقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف في تقرير المصير ونيل الاستقلال الوطني الحقيقي ، في ناميبيا متحدة ، مع عدم الانتقاص من سلامتها الإقليمية ؛

١٠ـ تعرب عن قلقها إزاء إمعان جنوب افريقيا في انتهاك نص وروح قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي مازال يشكل الأساس الوحيد المقبول دولياً لتسوية النزاع في ناميبيا بالوسائل السلمية ، والذي يجب تنفيذه في صورته الأصلية والنهائية ؛

١١ـ تطالب بالإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الناميبيين الذين مازالوا مسجونين ومحتجزين من قِبَل نظام بريتوريا الحاكم ؛

١٢ـ تطالب أيضاً بأن يضع نظام بريتوريا العنصري على الفور حدّاً لرفضه المستمر لوصول جميع المنظمات السياسية المشتركة في العملية الانتخابية على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام الخاضعة للسيطرة الحكومية في ناميبيا ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٣ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الناميبي في كفاحه من أجل تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

١٤ـ تدين سياسة إنشاء " البانتوستانات " وتكرر الإعراب عن تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والمشروع ضد نظام الأقلية العنصري الحاكم في بريتوريا ؛

١٥ـ تعيد تأكيد رفضها لما يسمى " الدستور الجديد " وما يسمى " الانتخابات العامة " المستندة إلى ذلك الدستور باعتبارهما باطلين ولاغيين ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

١٦ـ تشيد بالحركة الديمقراطية الجماهيرية في جنوب افريقيا للتقدم الهائل المحرز أثناء الحملة الأخيرة لتحدي قوانين الفصل العنصري الجائرة في سياق الكفاح الجاري ضد الفصل العنصري ؛

١٧ـ تدين بقوة إجراء ما يسمى " الانتخابات العامة " في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، التي ستزيد ترسيخ سيادة البيض ، وتطالب بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية ؛

١٨ـ تدين بقوة أيضاً القتل الوحشي للمسالمين العزّل من متظاهرين وعمال مضربين ، والاعتقال التعسفي لزعماء الحركة الديمقراطية الجماهيرية وعناصرها النشطة ، بما في ذلك النساء والأطفال الصغار ، وتطالب بالإفراج عنهم فوراً ودون شروط ، ولاسيما الإفراج عن نيلسون مانديلا ؛

١٩ـ تدين بقوة كذلك جنوب افريقيا لفرضها وتجديدها وتمديدها لحالة الطوارىء بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض القائم لديها ، وتدعو إلى رفع حالة الطوارىء فوراً ، فضلاً عن إلغاء قانون الأمن الداخلي وجميع التشريعات الأخرى الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ؛

٢٠ـ ترحب بالإفراج دون شروط عن والتر سيسولو وستة آخرين من السجناء السياسيين ، وتطالب نظام الفصل العنصري الحاكم برفع القيود المفروضة على جميع السجناء السياسيين المفرج عنهم ؛

٢١ـ تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بصورة مواتية لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا ، الذي اعتمد في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٩١] ، وذلك بالإفراج ودون شروط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بما في ذلك نيلسون مانديلا ، ورفع جميع أشكال الحظر والتقييد المفروضة على المنظمات والأشخاص ومن خلال وقف جميع المحاكمات السياسية وعمليات الإعدام السياسية كوسيلة لتهيئة ظروف تفضي إلى التوصل إلى حلّ سلمي للحالة في جنوب افريقيا ؛

٢٢ـ تدين بقوة تزايد الاعتداءات على الدوائر الدينية وقادتها ، وتطالب نظام بريتوريا العنصري الحاكم بأن يقدم إلى القضاء المسؤولين عن تفجير القنابل في مكاتب الهيئات الدينية ، وعن دس السم للأمين العام لمجلس الكنائس في جنوب افريقيا ومحاولات دس السم لغيره من الزعماء الدينيين ؛

٢٣ـ تدين بقوة أيضاً ما تقوم به جنوب افريقيا من تشكيل واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

٢٤ـ تدعو مرة أخرى إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية [٩٠] ؛

٢٥ـ تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة ، المفروض على جنوب افريقيا بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من مواد ؛

٢٦ـ تدين بقوة سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع نظام الأقلية العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية معه ، على التمادي في كبت آمال الشعب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٧ـ تندد بالتواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل [٩٣] ؛

٢٨ـ تدين بقوة التمادي في سياسة العداء والعدوان التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ، والتي تشكل انتهاكاً لاتفاق نيويورك المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ [٩٨] ؛

٢٩ـ تطالب النظام الحاكم في بريتوريا باحترام سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فوري إلى أنغولا عن الأضرار التي لحقت بها ، وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٣٠ـ تثني على حكومة أنغولا لما أبدته من إرادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بنّاءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ؛

٣١ـ تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تقع ضحية لأعمال العدوان الدامية وأعمال وزعزعة الاستقرار من جانب نظام بريتوريا العنصري الحاكم ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في جو من السلم ؛

٣٢ـ تدين بقوة نظام بريتوريا العنصري الحاكم لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الأعمال ضد ليسوتو ؛

٣٣ـ تدين بقوة أيضاً الهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، التي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ، وتطالب بأن يدفع نظام الحكم العنصري لبوتسوانا تعويضاً كاملاً ومناسباً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

٣٤ـ تدين بقوة كذلك تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على أيدي الإرهابيين المسلحين الذين يشكلون امتداداً لجيش العدوان التابع لجنوب افريقيا ؛

٣٥ـ تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم للمسألة ؛

٣٦ـ تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٧ـ تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٣٨ـ تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٩ـ تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٤٠ـ تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، التي تقضي بألّا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٤١ـ تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها

---

(٩٨) S/20346-A/43/989 ، المرفق ؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20346 .

من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٤٢ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٤٤ ـ تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٨٠ ـ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين [٩٩] ، والسابعة والثلاثين [١٠٠] ، والثامنة والثلاثين [١٠١] ، والتاسعة والثلاثين [١٠٢] ، والأربعين [١٠٣] ، والحادية والأربعين [٤١] ، والثانية والأربعين [١٠٤] ، والثالثة والأربعين [٤٤] ، والرابعة والأربعين [٤٥] ، والخامسة والأربعين [٢] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٠٥] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ ـ تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ ـ تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ ـ تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

---

(٩٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٠) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠١) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠٥) A/44/548 .

٥ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨١/٤٤ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمقاصد والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والوارد بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [١٠٦] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، خصوصاً حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بأنه من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير [١٠٧] ؛

٢ ـ تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ ـ تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتنافى مع المقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٥ ـ تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

(١٠٦) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٠٧) A/44/526 ، المرفق .

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ ـ ترى أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ ـ ترحب بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ [٤٥] ، التي ترمي إلى إعطاء المقرر الخاص الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨٢/٤٤ ـ السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تسترشد أيضاً بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] ، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المعنونة " تحقيق العدالة الاجتماعية " ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] ، وإذ تشير إلى أنها قد أيدت ، بموجب قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٢٩] ، التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات التي تحسن وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرارها ١٣٥/٤٣ [١٠٨] ،

١ ـ تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ؛

٢ ـ تقرر أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ، بغية إيجاد مزيد من الوعي لدى الحكومات ومقرري السياسات ولدى الجمهور بالأسرة بوصفها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع ؛

٣ ـ تؤيد التوصيات والأهداف والمبادىء الرئيسية للاحتفال بالسنة ، الواردة في المخطط الشامل للبرنامج الممكن للسنة [١٠٩] ؛

٤ ـ تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائط الاتصال المتاحة له ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال قضايا الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٧ ـ تعين لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ؛

٨ ـ تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند بعنوان « السنة الدولية للأسرة » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١٠٨) A/44/407 .

(١٠٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

١٢٧/٤٤ ـ السنة الدولية لمحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] إقرار بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث [١١٠] وينبغي أن يصبح من أهداف استراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تشدد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الثقافي والروحي للمجتمع ،

واقتناعاً منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة ، وخاصة الإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة والحصول على تعليم ملائم ، يمثل عنصراً لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية ستتيح فرصة فريدة لتعبئة الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الأمية ،

وإذ ترحب ببرنامج السنة الدولية لمحو الأمية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تقر بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اضطلعت بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الأمية ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح الأعمال الجديرة بالثناء التي تم القيام بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومديرها العام لكفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٢ ـ تثني على الحكومات التي أنشأت لجاناً وطنية ، أو هياكل مماثلة ، للسنة الدولية لمحو الأمية والتي بدأت في تنفيذ برامج وطنية تهدف إلى تحقيق أهداف السنة ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لإسهاماتها في الإعداد للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح الاشتراك النشط للكثير من المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التحضيرية للسنة الدولية لمحو الأمية ، وخاصة إنشاء قوة العمل الدولية لمحو الأمية ؛

٥ ـ ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المقرر انعقاده في تايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ برعاية مشتركة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي ؛

٦ ـ تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الأمية ؛

٧ ـ تدعو أيضاً الحكومات التي لم تقم بعد بوضع برنامج للتدابير الرامية إلى تعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ، على غرار خطة العمل لمحو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [١١١] إلى أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ تناشد الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية والدولية ، أن تدعم مالياً ومادياً المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز محو الأمية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر الدعاية على نطاق واسع للأنشطة والتدابير التي سيضطلع بها خلال السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « السنة الدولية لمحو الأمية » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٨/٤٤ ـ بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعادت تأكيده في قرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بأن تنظر في فكرة

(١١٠) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١١١) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الخامسة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي) .

إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في فكرة إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان ، وقرارها ١٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في الفكرة ،

وإذ تحيط علماً بالتحليل المقارن الذي أعده المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [١١٢] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الحكومات تأييداً لعقوبة الإعدام أو معارضة لها ، وبتعليقاتها وملاحظاتها المتعلقة بهذا البروتوكول الاختياري الثاني ، كما هي مستنسخة في تقارير الأمين العام ذات الصلة [١١٣] ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٢١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، التي أحيل وفقاً لها التحليل المقارن ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الذي أعده المقرر الخاص ، إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب ،

ورغبة منها في إعطاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تختار أن تصبح أطرافاً في بروتوكول اختياري ثان لذلك العهد ، الفرصة لكي تفعل ذلك ،

وقد نظرت في مشروع البروتوكول الاختياري الثاني ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٢ ـ تعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، الوارد في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني والتصديق عليه أو الانضمام إليه ، أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١٢) E/CN.4/Sub.2/1987/20 .

(١١٣) A/36/441 و Add 1 و 2 ، و A/37/407 و Add 1 ، و A/44/592 و Add 1

المرفق

بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة ،

ورغبة منها في التعهد بموجب هذا البروتوكول بأن تلتزم دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ ـ لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول .

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

المادة ٢

١ ـ لا يُسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلّا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه ، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

٢ ـ ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

٣ ـ تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر

فيها ، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٦

١ ـ تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد .

٢ ـ دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد .

المادة ٧

١ ـ باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقّعة على العهد .

٢ ـ تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه .

٤ ـ يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقّعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

١ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية :

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول ؛

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

١ ـ يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ ـ يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .

١٢٩/٤٤ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٣/٤٢ و ١٠٥/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بالملاحظات العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٨٩١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [١١٤] ، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١١٥] ،

---

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس .

(١١٥) A/44/441 .

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ تسلّم بما للّجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به [٥] ،

وإذ تسلّم أيضاً بما للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان [١١٦] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة [١١٧] ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثمّ تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير بارتياح إلى نتائج اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ [١١٨] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين [١١٦] ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ ـ تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

٤ ـ تحث الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٦ ـ تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٧ ـ تثني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٨ ـ تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالها ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٩ ـ تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٠ ـ تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١١ ـ تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حدّ بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١٢ ـ تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات

---

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) .

(١١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) .

(١١٨) انظر : HRI/MC/1988/CRP.1 .

الطوارىء ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٣ـ تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٤ـ تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تُزوَّدا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة ؛

١٧ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعّالة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

١٨ـ تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٩ـ تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرِّف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

٢٠ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٠ ـ تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، وبرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] ،

وإذ تشير إلى أن من المسلم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بتهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للمرء أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّا الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من

خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ تسلم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ [٤١] ، و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ [١٠٤] ، و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] ، و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٣/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ، وإذ تحيط علماً بقراري اللجنة ١٢/١٩٨٩ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، التي تبين اللجنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

١ ـ تلاحظ الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعّال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٢ ـ تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٤ ـ تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة من أجل الدعاية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيهما الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكنا من الاضطلاع بمهامهما بفعالية ؛

٥ ـ تطلب من هيئات الأمم المتحدة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تولي نفس القدر من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٦ ـ تقرر النظر في مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣١/٤٤ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اللذين مدت بموجبهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكاً منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ ـ تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ،

ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعّالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤ ـ تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٥ ـ ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٧ ـ ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعني بسبل ترويج الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعقود في وارسو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩ ـ تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ـ تشير بارتياح إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند إلى توصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١١ـ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي ، بناءً على تقرير سوف تقدمه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أن تبحث أيضاً في دورتها السادسة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون " وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان " ؛

١٢ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٢ ـ مبادىء توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبات الإلكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والمعنونين « المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدَّة بالحاسبات الإلكترونية » ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للسيد لوي جوانيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لتقريره عن مشروع المبادىء التوجيهية المتعلقة بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدَّة بالحاسبات الإلكترونية [١١٩] ؛

٢ ـ تزجي شكرها للحكومات التي وافت الأمين العام بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع المبادىء التوجيهية [١٢٠] ؛

٣ ـ تدعو المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، نسخة منقحة من مشروع المبادىء ، واضعاً في اعتباره ، في جملة أمور ، هذه التعليقات والاقتراحات ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس مشروع المبادىء التوجيهية المنقح وأن تحيله ، بعد دراسته وإدخال ما قد يلزم من تعديلات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاعتماده بصيغته النهائية .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١١٩) E/CN.4/SUB.2/1988/22 .

(١٢٠) انظر : A/44/606 و Add.1 .

١٣٣/٤٤ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تشير إلى الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] ،

وإذ تدرك أن العبقرية الإبداعية للإنسان هي وحدها الكفيلة بتحقيق التقدم وتطور الحضارة في بيئة يسودها السلم ، وأنه لابد من الاعتراف بسمو حياة الإنسان ،

وإذ تشير إلى الأهمية الأساسية للحق في الحياة ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في تعزيز التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ،

١ ـ تؤكد من جديد ما للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من قيمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ ـ تشير إلى المسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق حكومات جميع بلدان العالم عن صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه أو حقها الأصيل في الحياة ، وتطلب إليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في حماية الحق في الحياة عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معاً ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاهتمام لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ؛

٦ ـ تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٩٨٢/٤ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ [١٠١] ، و ١٩٨٤/٢٩ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ [١٠٣] ، و ١٩٨٦/١١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ [١٠٤] ، و ١٩٨٨/٦١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٤/٤٤ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادىء توجيهية ،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الذي يقع على جميع الدول بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد ، بما في ذلك الأشخاص المحرومون ، مثل أولئك المصابين بأمراض عقلية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٢١] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي رحبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ودعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في الموضوع في دورتها الخامسة والأربعين على ضوء توصيات اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أذن المجلس بموجبه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة بأن يدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادىء والضمانات

(١٢١) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية الذي قدمته اللجنة الفرعية [١٢٢] ، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تعرب عن اعتقادها بأنه ينبغي أن يعامل جميع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية معاملة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إساءة استعمال الطب النفسي لاحتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية ، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية [١٢٣] ، تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم ،

١ ـ تكرر الإعراب عن الحاجة الملحّة لمبادىء وضمانات من أجل حماية الأشخاص المصابين باختلالات عقلية أو المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية ؛

٢ ـ ترحب بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان ، وتحث الفريق على دراسة مشروع المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية على وجه السرعة ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السادسة والأربعين ، في ضوء مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية وتوصياته ، بغية عرض مشروع مجموعة المبادىء والضمانات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٥ ـ التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١١٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٦ و ١٩٨٩/٤٧ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

(١٢٢) انظر : E/CN.4/Sub.2/1988/23 ، الفرع الرابع .
(١٢٣) E/CN.4/Sub.2/1983/17 .

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها من أجل التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد كذلك من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعّال للنظم المتعلقة بقيام الدول الأطراف في هذه الصكوك بتقديم تقارير دورية ؛

(ب) معالجة مشكلة ضمان الموارد المالية الكافية ، التي لاتزال تعيق الأداء السليم للهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتوفير الموارد الكافية لكفالة أداء هذه الهيئات لمهامها على نحو فعّال ؛

(ج) معالجة مسألتي الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير والآثار المالية المترتبة كلما جرى النظر في إمكانية إنشاء أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ؛

وإذ تسلم بأن التنفيذ الفعّال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، الذي ينطوي على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات التعاهدية ذات الصلة وكفاءة أداء الهيئات التعاهدية نفسها ، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المساءلة الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيّمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولإجراء أي تكييفات ملائمة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢٤] عن التقدم المحرز في مجال تعزيز فعالية أداء الهيئات التعاهدية ، عملاً بجملة أمور من بينها نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ [١٢٥] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة [١٢٦] المتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي أعدها خبير مستقل عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه ،

١ ـ تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها ، في هذا الصدد ، الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

(١٢٤) A/44/539 .
(١٢٥) انظر : A/44/98 ، المرفق .
(١٢٦) انظر : A/44/668 .

٢ ـ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين فرقة عمل لإعداد دراسة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال هيئات رصد المعاهدات ، قدر الإمكان ، وذلك بغية زيادة الفعالية وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة الهيئات التعاهدية لهذه التقارير ؛

٣ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢٧] المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي يُظهر المدى الذي وصل إليه التداخل بين المسائل التي تعالجها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والذي سيساعد على نجاح الجهود المبذولة للتقليل ، حسب الاقتضاء ، من تكرار المسائل المثارة في الهيئات الإشرافية فيما يتعلق بأي دولة طرف معينة ؛

٤ ـ تشجع الأمين العام على الشروع فيما تقرر من وضع صيغة نهائية لمشروع الدليل المفصل لتقديم التقارير ، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، وكذلك على تعميمه على مختلف الهيئات التعاهدية بحلول نهاية عام ١٩٨٩ ؛

٥ ـ تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والمساعدة ، بصورة منفردة أو من خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٦ ـ ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، ومن ثم :

(أ) تؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاهدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد الإمكانيات التي من هذا القبيل في السياق العادي لعملها المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٧ ـ تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن ضرورة ضمان التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية وإذ تضع هذا في الاعتبار :

(أ) تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين فيما يتعلق بمختلف الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي دون إبطاء بكامل التزاماتها المالية بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات الجمع وزيادة فعاليتها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بالنظر في اتخاذ التدابير الإدارية والميزانوية اللازمة لتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، التي تضمن بالتالي أداءها الاعتيادي ، وتقديم تقرير عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٠ـ تؤكد أن مثل هذه التدابير الإدارية والميزانوية ستتخذ دون الإخلال بما يقع على عاتق الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من واجب الوفاء بجميع التزاماتها المالية بمقتضى هذه الصكوك ؛

١١ـ تدعو رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وتحقيقاً لهذا الهدف تطلب إلى الأمين العام ، في حدود الموارد الراهنة ، أن يعقد اجتماعاً لرؤساء الهيئات التعاهدية في عام ١٩٩٠ ؛

١٢ـ تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي الدراسة التي تتضمن عدة توصيات تتعلق بإجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتويلها ، والنهج الطويلة الأجل لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ، والتي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ـ تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في استنتاجات الخبير المستقل وتوصياته ، على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان والمداولات التي ستجري في اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، في إطار بند بعنوان « التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الصكوك » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٦/٤٤ ـ المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ،

(١٢٧) E/C.12/1989/3 .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعب جنوب افريقيا واضطهاده له ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٢٨] عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ، المعقود في أوسلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمساعدتها في التصدي للحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجراها الأمين العام لإنشاء آلية في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج الغوثية للمشردين داخل البلد ،

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، وما ترتكبه بصورة مباشرة وغير مباشرة من أعمال العدوان ، والتخويف ، وزعزعة الاستقرار عن طريق الإرهابيين المسلحين ، مازالت تشكل الأسباب الرئيسية لتدفق موجات اللاجئين وازدياد تشرد الأشخاص في الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب الافريقي المستضيفة للاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة هؤلاء الأشخاص ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛

٢ ـ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تنفيذ إعلان وخطة عمل أوسلو بشأن محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي اللذين اعتمدهما المؤتمر [١٢٩] ؛

٣ ـ تعرب عن امتنانها للبلدان والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانها ؛

٤ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانها ؛

٥ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام من أجل الجهود التي يبذلها ، نيابة عن المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لصالح دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٦ ـ تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطة عمل أوسلو ، وتشجعهم على مواصلة جهودهم ؛

٧ ـ تؤيد توصية الأمين العام التي تهدف إلى تكليف المنسقين المقيمين للأمم المتحدة بمهمة تنسيق تقديم المساعدة للمشردين داخل البلد ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والممثلين المحليين للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان ؛

٨ ـ تحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ ما يطلب منها من تدابير بمقتضى إعلان وخطة عمل أوسلو ؛

٩ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٧/٤٤ ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه [١٣٠] ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الأربعين [١٣١] ، وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي في ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٣٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي وكذلك الأهمية الأساسية لوظيفة الحماية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه الوظيفة الأولية والأساسية ،

---

(١٢٨) A/44/520 .

(١٢٩) انظر : A/43/717 و Corr.1 و Add.1 .

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/44/12) .

(١٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1) .

(١٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلستان ٤٤ و ٤٧ ، والتصويب .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في أعقاب عمليات الانضمام في الآونة الأخيرة أصبحت مائة وست دول أطرافاً الآن في اتفاقية عام ١٩٥١ [١٣٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧ [١٣٤] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي لايزالون ، رغم التطورات التي تبعث على الأمل في حل مشاكل اللاجئين ، يواجهون في بعض الحالات ، مشاكل خطيرة إلى حد مفجع ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالحماية والناجمة عن طرد اللاجئين وإعادتهم قسرياً واحتجازهم دون مبرر والتدابير التي لا تعترف بحالتهم الخاصة ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لأن سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لايزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة وتجنيد اللاجئين قسراً في القوات المسلحة وأشكال العنف الأخرى ، وتلاحظ أن من الضروري بذل مزيد من الجهود لضمان إنقاذ ملتمسي اللجوء الذين يتعرضون للخطر في البحر ، وإنزالهم إلى البر ، كما تلاحظ في هذا السياق ، المشاكل المتصلة بالمسافرين المختبئين الذين يلتمسون اللجوء ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية وكذلك على راحتهم النفسانية والمادية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود مكتب المفوض السامي في السعي لإيجاد حلول دائمة وفي الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، استناداً إلى نهج جديدة تستجيب للأوضاع الجارية وتحترم في الوقت ذاته المبادىء والاهتمامات الأساسية المتعلقة بالحماية ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، تظل الحل الأصوب لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي ، وترحب بتمكن أعداد كبيرة منهم من العودة طوعاً إلى بلدان منشئهم ،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان الأساسية أمر ضروري لتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الأسري للاجئين ، وكذلك لعملية إعادة الكرامة للإنسان والتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الأزمة المالية التي لم يسبق لها مثيل التي يواجهها مكتب المفوض السامي حالياً ،

وإذ تدرك أن تطبيق مبدأ التضامن الدولي والسعي لإيجاد حلول دائمة يتضمن تقاسماً أفضل للمسؤوليات والترتيبات فيما بين جميع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، لتنفيذ وتمويل الأنشطة ذات الصلة ،

وإذ تدرك أنه يمكن ، في حالات عديدة ، التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في البلدان النامية عن طريق نهج إنمائي المنحى وأن العبء الثقيل الذي يتحمله البلد المضيف نتيجة لتزايد أعداد اللاجئين الوافدين يتطلب موارد كافية لمعالجة ما لذلك من أثر سلبي وإجهاد على الهياكل الأساسية الاجتماعية ـ الاقتصادية في المناطق الريفية والحضرية ، وإذ تؤكد على الحاجة لضمان توافق المعونة المقدمة للاجئين مع خطط التنمية الوطنية في بلدان اللجوء النامية ،

وإذ ترحب بالاستنتاجات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين [١٣٥] ، بشأن المعونة المقدمة للاجئين والتنمية ، وبوجه خاص طلبها إلى مكتب المفوض السامي أن يواصل دوره الحفّاز في مجال المعونة المقدمة للاجئين والتنمية على النحو الوارد في هذه الاستنتاجات والمقررات ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تدخل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه البلدان إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مكتب المفوض السامي والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، الحكومية الدولية وغير الحكومية على السواء ، في تصميم وتنفيذ عناصر محددة للمساعدة الإنمائية ومن أجل حل مشاكل اللاجئين والعائدين والمناطق المضيفة لهم ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا تلوح في الأفق بالنسبة لهم بارقة حل دائم آخر ، مع إيلاء اهتمام خاص للاجئين الذين قضوا مدة مفرطة الطول في المخيمات ، والأفراد الذين يواجهون حالات مُلحّة أو طارئة تتطلب الحماية ،

وإذ ترحب بالدعم القيّم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية وتسلم بالحاجة إلى التعاون المستمر والمتزايد بين المكتب وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي بالتعاون مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بما في ذلك إنشاء فريق عامل ، لتحسين كفاءة وفعالية المكتب ، والحاجة إلى زيادة تعزيز الأنشطة والمسؤوليات الميدانية ،

وإذ تثني على التفاني الذي يؤدي به مكتب المفوض السامي وموظفوه مسؤولياتهم ، وتشيد بالموظفين الذين عرّضوا حياتهم للخطر أثناء تأدية واجباتهم ،

---

(١٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(١٣٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1) ، الفقرة ٣٢ .

١ ـ تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وعلى نحو فعّال ؛

٢ ـ تؤيد الاستنتاجات بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين [١٣٦] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على مواصلة قبول واستقبال اللاجئين ، ريثما يتم تحديد مركزهم وإيجاد حلول مناسبة لمحنتهم ؛

٤ ـ تحث جميع الدول على وضع إجراءات سريعة وفعّالة لتحديد مركز اللاجئين ومنح اللجوء وفقاً لمعايير مقبولة دولياً وضمانات قانونية مناسبة ، من أجل البت على وجه السرعة في الطلبات التي يتضح أنها لا تقوم على أساس ، ولحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء من الاحتجاز أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول من اللازم ؛

٥ ـ تلاحظ بقلق بالغ ، في هذا السياق ، أن أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم يتعرضون حالياً للاحتجاز أو تدابير تقييدية مماثلة بسبب دخولهم أو وجودهم بصفة غير قانونية التماساً للجوء ريثما تسوى حالتهم ، وتكرر الاستنتاجات المتعلقة بالاحتجاز التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والثلاثين ، والتي تبين الأسباب التي تدعو إلى احتجاز مثل هؤلاء الأشخاص [١٣٧] ؛

٦ ـ تدين انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والتجنيد قسراً في القوات المسلحة ، وغيرها من أشكال العنف ؛

٧ ـ تلاحظ إنجازات مكتب المفوض السامي في تعزيز ونشر قانون اللاجئين ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين المعنيين ، وتحث المكتب على مواصلة أنشطته في هذا المضمار ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين استمرار هذه الدورات التدريبية في مجال الحماية على نطاق كبير ؛

٨ ـ تؤيد الاستنتاجات بشأن اللاجئين من الأطفال ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين [١٣٨] ، لاسيما تلك المتعلقة بوضع ونشر " المبادىء التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين " ، وتنفيذ خطة عمل تتعلق باللاجئين من الأطفال ، مما يتطلب تعاوناً ومشاركة نشطة مع مكتب المفوض السامي من جانب الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٩ ـ تؤيد الاستنتاجات بشأن اللاجئات ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين [١٣٩] ، التي تسلّم فيها اللجنة التنفيذية بوجه خاص بالحاجة إلى تسهيل دور اللاجئات في المشاركة والحاجة لإيجاد إطار للسياسة العامة وخطة عمل تنظيمية لتنفيذ المراحل التالية لإدخال المسائل المتعلقة باللاجئات في الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي ؛

١٠ـ تؤيد الاستنتاجات بشأن الحلول الدائمة وحماية اللاجئين ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين [١٤٠] ، والتي تعترف فيها اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى زيادة تشجيع المجتمع الدولي والبلدان الأصلية وبلدان اللجوء وإعادة التوطين على التوصل إلى حلول ، كل وفقاً لالتزاماته ومسؤولياته ، واستصواب الوقاية بعدة طرق منها احترام حقوق الإنسان ، بوصفها الحل الأفضل ؛

١١ـ تسلّم بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولاسيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الأسباب الرئيسية لحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات من اللاجئين ، وتيسير حل المشاكل القائمة ؛

١٢ـ توافق على المقرر المعنون « اقتسام المسؤوليات عن الأنشطة التنفيذية المتصلة باللاجئين » ، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين [١٤١] وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، إلى القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بإنشاء آليات محددة للتعاون تكفل اقتساماً متفقاً عليه للمسؤوليات والترتيبات المتعلقة بتمويل هذه الأنشطة وتصون في الوقت نفسه ، الولاية المحددة للمفوض السامي لتوفير الحماية ؛

١٣ـ تحث الدول الأعضاء في الهيئات ذات الصلة على أن تكفل أن يكون مندوبوها الموفدون إلى هيئات مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والبنك الدولي ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، والوكالات المتعددة الأطراف كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، على علم بالاستنتاجات المتصلة باللاجئين التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين ، وتحثها على بذل

---

(١٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add.1) ، الفقرة ١٢٨ .

(١٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1) ، الفقرة ٢٦ .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

(١٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

(١٤١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

مساعيها الحميدة لضمان اعتماد سياسات وإنشاء آليات ، مؤسسية ومالية على السواء ، تتيح تنفيذاً منسقاً وسريعاً للمبادرات الإنمائية المتصلة باللاجئين والعائدين ؛

١٤ـ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا [١٤٢] ، وكما تم التأكيد عليه من جديد في إعلان وخطة عمل أوسلو المعتمدين في المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي [١٢٩] ، وكذلك في الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ [١٤٣] ، وتحث مكتب المفوض السامي على مواصلة هذه العملية ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المختصة ، وتحث الحكومات على دعم هذه الجهود ، وهي تدرك إدراكاً تاماً الدور الحفاز الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي ؛

١٥ـ تسلّم بأهمية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية ، المعقود في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وخطة العمل الشاملة التي اعتمدت في ذلك المؤتمر [١٤٤] ، وكذلك بأهمية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى ؛

١٦ـ تحث جميع الدول على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في سعيه للتوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب ، وذلك أساساً عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، بتقديم المساعدة إلى العائدين حسب الاقتضاء ، وحيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

١٧ـ تعرب عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والإنسانية القيمة من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٨ـ تحث المجتمع الدولي ، وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، على مساعدة البلدان المذكورة في الفقرة ١٧ من هذا القرار لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٩ـ تؤيد الاستنتاجات والمقررات بشأن أنشطة المساعدات ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين [١٤٥] ، والتي تعكس خطورة الأزمة المالية التي يواجهها مكتب المفوض السامي في الوقت الراهن ؛

٢٠ـ تدعو جميع الحكومات إلى المساهمة في برامج المفوض السامي ، ومراعاة الحاجة إلى تقاسم أكبر للأعباء فيما بين المانحين ، وإلى مساعدة المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، لضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب المفوض السامي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٨/٤٤ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية ، المعقود في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٤٦] ، والإعلان وخطة العمل الشاملة اللذين اعتمدهما المؤتمر [١٤٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية في المؤتمر ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الأربعين بشأن المؤتمر [١٤٧] ،

١ ـ ترحب بالاختتام الناجح للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية ، الذي دعا إليه الأمين العام وعقد برئاسة وزير خارجية ماليزيا ؛

٢ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لعقده المؤتمر ، ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمساعدته ولمساهمته القيّمتين في تنظيم المؤتمر ؛

٤ ـ ترحب باعتماد المؤتمر للإعلان وخطة العمل الشاملة وتؤكد اعتقادها بأن خطة العمل أساس هام وسليم لحل متوازن وإنساني ودائم للمشاكل التي عالجها المؤتمر ؛

---

(١٤٢) انظر : A/41/572 ، المرفق .
(١٤٣) A/44/527 ، المرفق .
(١٤٤) A/44/523 ، المرفق .
(١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1) ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .
(١٤٦) A/44/523 .
(١٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add 1) ، الفصل الثالث ـ حاء .

٥ ـ تؤكد أن التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة مترابطة وتدعم بعضها البعض وينبغي أن تنفذ بالكامل من قبل جميع الدول المعنية ، في سياق القوانين والأنظمة الوطنية والمعايير الدولية ؛

٦ ـ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة في مختلف الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الأطراف المعنية ، لاسيما الاجتماعات المعقودة في سياق اللجنة التوجيهية التي أنشأها المؤتمر ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، اتخاذ مختلف التدابير المطلوبة منها في إطار خطة العمل الشاملة وطبقاً لنصها ؛

٨ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم الموارد للبرامج العامة والخاصة بمكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المحددة في خطة العمل الشاملة ؛

٩ ـ تؤكد أن حل مشكلة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في منطقة جنوب شرقي آسيا يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في إيجاد مناخ من السلم والوئام وحسن الجوار بين الدول في المنطقة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة عن كثب ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٩/٤٤ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٤٨] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١٣٠] ،

وإذ ترحب بالإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى [١٤٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهد المتضافر من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين يتطلب دعماً وتعاوناً وتنسيقاً من جانب الحكومات المتأثرة والحكومات المهتمة بهذه المسألة ومختلف المنظمات الدولية المعنية ، ولاسيما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تلاحظ إنشاء آليات المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني عملاً بخطة العمل المنسقة ، ووضع الأولويات ، وتصميم المشاريع في إطار الاستراتيجيات التي حددتها كل حكومة على حدة ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بدء اجتماعات التنسيق والإدارة والتنفيذ مع البلدان المتعاونة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاركة في برامج ومشاريع تقديم المساعدة إلى العائدين والمشردين واللاجئين في أمريكا الوسطى ،

وإدراكاً منها لضرورة العناية بالمشكلة الخطيرة للاجئي أمريكا الوسطى الذين التجأوا إلى بعض بلدان أمريكا الوسطى بما في ذلك بليز ، وإلى المكسيك ، ورغبة منها في الإسهام في إيجاد حلول دائمة تفيد بلدان ومجتمعات اللجوء والبلدان والمجتمعات الأصلية ،

وإذ تسلم بضرورة أن تتضمن خطط تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين تدابير ترمي إلى استعادة التوازن الإيكولوجي وكذلك تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية في مناطق البلدان المتأثرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن بلدان أمريكا الوسطى تعهدت ، على النحو المعلن في النقطة ٨ من الاتفاق بشأن " إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني [١٤٩] ، بأن تقوم على وجه السرعة بمعالجة مشكلة اللاجئين ، بما في ذلك إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم عن طريق عمليات ثنائية ومتعددة الأطراف ،

وإذ تكرر تأكيد تصميمها على مواصلة جهودها ومساهماتها في إطار اتفاقات السلم ، وترحب بالاتفاقات التي أبرمت في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [١٥٠] والتي تتضمن جانبي الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين الطوعية ،

وإذ تؤكد على أن الإعادة الطوعية إلى الوطن تعد أنسب حل ، من بين الحلول الممكنة ، للمشاكل الناجمة عن وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء ،

---

(١٤٨) A/44/527 .

(١٤٩) S/19085 ـ A/42/521 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(١٥٠) انظر : S/20778 ـ A/44/451 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الأهمية الفائقة للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية ، سواء في تناول مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين أو في حلها ، والحاجة إلى ضمان التقيد بهذا النهج بدقة من جانب البلدان الأصلية وبلدان اللجوء وغيرها من الأطراف المهتمة ،

وإذ تسلم بالأعمال التي قام بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومات البلدان المتأثرة في الإعداد للمؤتمر وعقده وكذلك في اجتماعات لجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك التخفيضات التي أجريت في ميزانية مكتب المفوض السامي في المنطقة ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المستفيدين وكذلك على السياسات الرامية إلى حل المشاكل والمطروحة في إطار الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، وفي المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأولوية الممنوحة لفرع برنامج الطوارىء من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى [١٥١] الذي يهدف إلى تعزيز الأنشطة المؤدية إلى حل مشكلة اللاجئين والمشردين والعائدين ،

وإذ تسلم بأن مهمة التماس الحلول تتجاوز أنشطة الطوارىء وترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية المنطقة وتقديم المساعدة إلى السكان المشردين في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء المتأثرة بصورة مباشرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة ،

وإذ تسلم أيضاً بأن اللجان الثلاثية ، المؤلفة من ممثلي بلدان اللجوء والبلد الأصلي ومكتب المفوض السامي ، تشكل آلية قائمة لحل مشكلة اللاجئين وأنها تحتاج إلى دعم لمواصلة البرامج الحالية للإعادة الطوعية إلى الوطن ، في ظل ظروف تكفل الأمن الشخصي والمادي ،

وإذ تسلم كذلك بأن حلول مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تمثل جزءًا لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها كل من الحكومات في المنطقة لإحلال السلم وإقامة الديمقراطية وتحقيق التنمية ،

١ ـ تعرب عن بالغ ارتياحها لنجاح المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، وكذلك لاعتماد الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى [١٥٢] بالموافقة العامة ؛

٢ ـ ترحب بالمبادىء التوجيهية والأهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة بوصفها أساساً أولياً مبشراً بالخير للأنشطة المقبلة ، ومن ثم فإنها تعيد تأكيد التزامها بالإسهام في السعي من أجل تحقيق سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ؛

٣ ـ ترحب بإنشاء آليات المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني عملاً بخطة العمل المنسقة ، ووضع الأولويات وتصميم المشاريع في إطار الاستراتيجيات التي وضعتها كل حكومة على حدة ؛

٤ ـ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المتأثرة ولجنة المتابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك الهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بدعم عقد اجتماعات لمتابعة تنفيذ خطة العمل المنسقة بغية عقدها في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ تلاحظ مع الاهتمام أن لجنة المتابعة ستعقد اجتماعها الأول في الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس ١٩٩٠ ، وتحث البلدان المتعاونة أن تستجيب لمشاريع تقديم المساعدة التي قدمتها بلدان أمريكا الوسطى بما في ذلك بليز ، والمكسيك ؛

٦ ـ تحث الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقوم بأنشطة إنسانية لمساعدة لاجئي أمريكا الوسطى أن تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة ودعم إلى البلدان المتأثرة من أجل تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية لخطة العمل المنسقة وأهدافها وغاياتها ؛

٧ ـ تطلب إلى البلدان المتعاونة والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في استعادة التوازن الإيكولوجي في مناطق بلدان اللجوء المتأثرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة ، وذلك لكي توفر لسكان تلك المناطق الظروف الملائمة للتنمية ؛

٨ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يكفل في تعاونه من أجل حل مشكلة اللاجئين مراعاة ما تتحمله بلدان اللجوء من تضحيات باستقبالها تدفقات هائلة من اللاجئين وما تبذله البلدان الأصلية من جهود لتهيئة الظروف التي تسهل عودة رعاياها ؛

٩ ـ تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يزيد ما يقدمه من مساعدة إلى بلدان اللجوء والبلدان الأصلية للاجئي أمريكا الوسطى من أجل تعزيز قدرتها على توفير الوسائل والخدمات اللازمة لحل مشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين ، وفقاً لبرامج التنمية الوطنية ؛

١٠ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدموا من مساعدة لعقد المؤتمر ؛

١١ـ تعرب عن قلقها لما أجري من تخفيضات في ميزانية مكتب المفوض السامي في المنطقة ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المستفيدين وكذلك على السياسات الرامية إلى إيجاد حل والتي طرحت في المؤتمر ومن جانب كل حكومة من الحكومات ، وتحث على إعادة الميزانية التي سبق تخصيصها إلى ما كانت عليه ؛

١٢ـ تعرب عن امتنانها لشعب وحكومة غواتيمالا للحفاوة المقدمة لعقد المؤتمر ؛

---

(١٥١) A/42/949 ، المرفق .

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٠/٤٤ ـ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أن هذه القرارات قد أفضت إلى قيام مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [١٥٢] في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية بالنسبة لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ [١٥٣] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ [١٥٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما حظت به الاتفاقية من تأييد عام ، بما في ذلك التوقيع والتصديق عليها ،

وإذ تشجع لجنة المخدرات على البدء في النظر في التدابير التي يمكن التوصية بها لدى الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر المفوضين [١٥٥] ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير المتعلق بنتائج مؤتمر المفوضين الذي اعتمد في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للدول التي شاركت في إعداد واعتماد الاتفاقية ؛

٣ ـ تحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة القيام بذلك ، كي يبدأ نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٥ ـ تدعو الدول إلى القيام ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعدِّل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان الذي يرد في التقارير السنوية ، وذلك حتى تتمكن لجنة المخدرات ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسمياً ؛

٧ ـ تدعو لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في هذا المجال ، إلى تحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحدد الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ؛

٩ ـ تحث الأمين العام على تقديم ما يلزم من مساعدة للدول ، بناءً على طلبها ، تمكيناً لها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ؛

١٠ـ تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالاستعانة خاصة بالمبالغ المتاحة لإدارة شؤون الإعلام التابعة

---

(١٥٢) E/CONF.82/15 .

(١٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(١٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(١٥٥) A/44/572 .

للأمانة العامة ، بتنظيم وتيسير وتشجيع الإضطلاع بأنشطة إعلامية بشأن الاتفاقية ، مع نشر نص الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الرسمية ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤١/٤٤ ـ برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة

إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الخطير في إساءة استعمال المخدرات ، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الناس ، لاسيما الشباب ، في معظم بلدان العالم ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تأخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها ، من خلال أعمال العنف التي ترتكب ضد مؤسساتها الديمقراطية ، والقوة الاقتصادية الشاملة التي تتمتع بها منظمات المخدرات غير المشروعة ،

وإذ تشيد بالجهود العازمة التي تبذلها حكومة كولومبيا لوقف الاتجار بالمخدرات ، وتسلّم بأهمية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام الراسخ الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول ، على أعلى المستويات ، بزيادة جهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال المكافحة الدولية لإنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها ،

وإذ تسلم بأن ما تتحمله الدول من مسؤولية جماعية عن حملة مكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها ، يتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً وعملاً مشتركاً ، بما في ذلك القدرة على توفير لدعم اللازم والمساعدة الضرورية ، بالأشكال المناسبة ، إذا طلبتها الدول المتضررة ، توخياً لتعزيز قدرتها على مواجهة المشكلة بجميع جوانبها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يُضطلع به من أعمال في إطار الأمم المتحدة في ميدان مراقبة إساءة استعمال المخدرات ، وبما يوجد لديها من معرفة وخبرة قيّمة في هذا المضمار ،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرها للحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ولاسيما اعتماده للإعلان [١٥٦] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات [١٥٧] ، والتي وفرها أيضاً مؤتمر المفوضين ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [١٥٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لم يكن من الممكن للأجهزة المعنية في الأمم المتحدة ، نظراً للافتقار إلى الموارد ، أن تنفذ عدة خطوات وتدابير هامة صدر التكليف بها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بتوصيات لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق ، الصادرة عن الجولة الرابعة والعشرين من اجتماعاتها المشتركة [١٥٨] ، التي خلصتا فيها ، في جملة أمور ، إلى أن على لجنة التنسيق الإدارية أن تعد خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تؤدي إلى أنشطة محددة تضطلع بها مؤسسات المنظومة ، فرادى وبصورة جماعية ، وأنه يمكن النظر في الحاجة لإنشاء آليات إضافية تعزز من فعالية منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تسلم بأن الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقاً في هذا الميدان ، لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاظم الذي يلزم للتصدي لهذا الخطر ،

وإذ تضع في اعتبارها ما قررته في قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، من عقد دورة استثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق مثل هذا التعاون وزيادة فعاليته ، وتؤكد أهمية هذه الدورة الاستثنائية ، وضرورة إسهام الدول الأعضاء على أكمل وجه ممكن في أعمالها التحضيرية ،

١ ـ تقرر أن يعطي المجتمع الدولي لأعمال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، باعتبارها مسؤولية جماعية ، أعلى ما يمكن من الأولوية ، وأن تكون الأمم المتحدة المركز الرئيسي الذي تصبّ فيه الأعمال المنسقة لمكافحة المخدرات غير المشروعة ؛

٢ ـ توافق على تعزيز قدرة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تعاون أكثر كفاءة وتنسيقاً ، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ، ضد التهديدات التي تطرحها المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل شاملة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، تستهدف التنفيذ التام لجميع الولايات الحالية

---

(١٥٦) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٥٧) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(١٥٨) انظر : E/1990/4 ، الفرع الثالث .

والمقررات اللاحقة للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة كلها ، على أن يستخدم بمثابة دليل في هذا الصدد كل من إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتحقيقاً لهذا الغرض :

(أ) تطلب إلى شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ومن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ، فضلاً عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، التشاور عن كثب مع الوكالات الأخرى الممثلة في لجنة التنسيق الإدارية ، وإتاحة ما لديها من خبرة لهذه الوكالات ، فيما يتعلق بوضع خطة العمل ؛

(ب) تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تعمل على تضمين خطة العمل ، جملة أمور ، من بينها ما يلي :

' ١ ' بيان بالأغراض التي تحدد الغاية الشاملة وتبين الأهداف المحددة ؛

' ٢ ' موجز للأنشطة المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها كل وكالة ، في إطار ولايتها ، مع ضمان عدم الازدواجية أو التداخل ؛

' ٣ ' إطار زمني معقول لتنفيذ كل جزء من خطة العمل ؛

' ٤ ' تقدير واقعي لتكلفة تنفيذ خطة العمل ، مع مراعاة أن الموارد محدودة وأنه سيتعين على الوكالات تركيز أولوياتها ، أو إعادة النظر في توزيع مواردها أو الحصول من هيئات إدارتها ، عند الاقتضاء ، على السلطة اللازمة للوفاء بالجزء الذي تضطلع به من الخطة ؛

(ج) تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تعرض خطة العمل على جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بغية إتاحة مناقشتها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ، ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية المقبلة لعام ١٩٩٠ ؛

(د) تطلب أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لهيئات الأمم المتحدة سنوياً إلى لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تدرج اللجنة الإدارية المعلومات نفسها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها ، في إطار ولاية كل منها ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ؛

(هـ) تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم سنوياً بإدخال التعديلات اللازمة على خطة العمل ، وأن تكفل قيام كل وكالة باستكمال وتنقيح أنشطتها ذات الصلة لمواجهة الظروف المتغيرة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يختار عدداً محدوداً من الخبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتقديم المشورة والمساعدة إليه لمدة سنة كحد أقصى ، بالتعاون التام مع مسؤولي الأمم المتحدة ، من أجل تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة قدرة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة على ضوء الولايات القائمة والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول ، دون الإخلال بالمعايير الأساسية التي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، أن تنظر خلال الأعمال التحضيرية لتلك الدورة ، في جملة أمور ، من بينها المجالات التالية ، ضماناً لتناول جميع جوانب المشكلة على النحو الوافي لدى وضع برنامج عمل عالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة لأجل اعتماده في الدورة الاستثنائية :

(أ) إيلاء اهتمام متزايد للحد من طلب المخدرات الآخذ في الارتفاع ، عن طريق اتخاذ تدابير تأهيلية وقانونية ووقائية مكثفة ، بما في ذلك الإعلام والتعليم ؛

(ب) إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بهدف زيادة الوعي العام من خلال شن حملة عالمية النطاق لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

(ج) توسيع نطاق التعاون الدولي لتدعيم برامج التنمية الريفية وغيرها من برامج التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية الرامية إلى تقليل إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بها وذلك من خلال تعزيز النظم الاقتصادية والقضائية والقانونية ؛

(د) اشتراك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية اشتراكاً كاملاً ، في مجالات اختصاص كل منها ، في وضع تدابير مفصّلة من أجل التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها ، مع إيلاء اهتمام خاص لخصائص وحجم تغيير وتحويل النقود ذات الصلة بالمخدرات في النظم الاقتصادية للبلدان ؛

(هـ) تطوير آليات لمنع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لتجهيز أو غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات ؛

(و) دراسة توصيات لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمراقبة إساءة استعمال المخدرات بأنسب طريقة لتمكين الأمم المتحدة من أداء مهامها المتزايدة بأكثر السبل فعالية وتنسيقاً ؛

(ز) وضع توصيات لتوليد موارد مالية متزايدة لجهد الأمم المتحدة المبذول في مجال المخدرات ، ومن أجل ضمان وجود موارد في الميزانية العادية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات لكي تنفذ ولاياتها ؛

(ح) تنسيق برنامج موسع لتدريب العاملين الوطنيين في مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق والحظر والاستخبارات المتصلة بالمخدرات ؛

(ط) إمكانية إنشاء مجموعة احتياطية من العاملين والخبراء في مجال المخدرات تتعهد دول بتوفيرهم ، ويمكن أن تطلب دول أخرى خدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛

(ي) إنشاء مرفق تحت رعاية الأمم المتحدة لجمع ومقارنة المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية المؤلفة من الأموال ذات الصلة بالمخدرات ، لتقديمها إلى الدول بناءً على طلبها ؛

(ك) إمكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول ، بناءً على طلبها ، ما يلزم من تدريب ومعدات لعمليات مكافحة المخدرات التي تقوم بها الدول بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها ؛

(ل) وضع أية تدابير أخرى ملائمة تمكن الأمم المتحدة من زيادة مساهمتها في العمل الدولي المتضافر لمكافحة المخدرات غير المشروعة ؛

٦ ـ تدعو الدول إلى النظر ، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، في أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين عدداً محدوداً من الخبراء يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، وذلك لمواصلة تطوير برنامج العمل العالمي بصيغته التي تعتمدها الدورة الاستثنائية ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية لأنشطة مراقبة المخدرات في مقترحاته للخطة المتوسطة الأجل للفترة التي ستبدأ عام ١٩٩٢ ؛

٨ ـ تحث الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٩ ـ تحث أيضاً الدول على النظر في تقديم دعم مالي أو أنواع أخرى من الدعم لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتقديم المساعدة والتشجيع على وضع برنامج عمل عالمي شامل حقاً ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى اللجنة الجامعة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة التي أنشأتها الجمعية بموجب مقررها ٤٤/٤١٠ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٤٢ ـ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق من أن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة قد أصبحت كلها من أشد الأخطار التي تهدد صحة ورفاه الشعوب ، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات ،

وإذ تسلم بأن الأنشطة الإجرامية للاتجار بالمخدرات وشبكة تسويقها تزعزع استقرار الاقتصادات ، وتؤثر تأثيراً ضاراً على تنمية الكثير من البلدان وتشكل تهديداً لاستقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ يثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقاسم المجتمع الدولي للمسؤولية الجماعية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تعترف بما تبذله حالياً حكومات بعض البلدان من جهود جادة في برامجها المتعلقة بالاستعاضة عن المحاصيل ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والحظر ، وبما ثبت حتى الآن من عدم كفاية التعاون الدولي الاقتصادي والتقني لإنجاز المهمة المطلوبة ، ومن ثم وجوب زيادته زيادة كبيرة ،

وإذ ترى أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على المخدرات والمؤثرات العقلية مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكايين ونباتات القنب ، مع منع صنع المؤثرات العقلية التي لا تستخدم في الأغراض الصناعية أو العلمية أو التقليدية ،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد اعتمد بالإجماع ، الإعلان [١٥٦] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات [١٥٧] ليكونا بمثابة الإطار الملائم للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل وجهة تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة ، ولتضمن أن يظل مستوى إنتاجها متماشياً مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي ، في جملة أمور ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الذي ييسّر تسويق منتجات المحاصيل البديلة ومراقبة المواد الكيميائية المستخدمة في تجهيز المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، وكذلك أثر النتائج الاجتماعية والاقتصادية لنقل وتحويل أموال المخدرات ، مما يلحق أثراً ضاراً بالنظم الاقتصادية الوطنية ،

وإذ تعترف أيضاً بالعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والذي يعوقه بصورة خطيرة نقص الموارد البشرية والمالية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [١٥٩] ، المعقود في فيينا

(١٥٩) انظر : E/CONF.82/14 .

في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اللذين يعترفان ، في جملة أمور ، بالحاجة الملحّة لتوفير موارد إضافية ، سواء بشرية أو مالية ، لشعبة المخدرات بالأمانة العامة ولأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أدانت فيه بشدة ، في جملة أمور ، الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ، ويناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية لدراسة الاقتراحات الرامية إلى معالجة المشكلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي قررت بموجبه عقد دورة استثنائية للنظر في مسألة زيادة توثيق التعاون الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

١ ـ تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث كل الدول على التقيد بالتزامها السياسي في الكفاح الدولي المتضافر لوضع حد لها ؛

٢ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٢٠ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وتحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، حسب الاقتضاء ؛

٣ ـ تؤكد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار غير المشروع بها هي مسؤولية جماعية ، وأن القضاء على المشكلة يتطلب تعاوناً دولياً فعّالاً ومنسقاً ، بما يتفق مع مبدأ احترام السيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٤ ـ تؤكد الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ؛

٥ ـ تسلم بأن على المجتمع الدولي ، في سعيه إلى إيجاد حلول لمشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الطلب عليها أو الاتجار بها أو مرورها العابر أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، أن يضع في اعتباره اختلاف المشكلة وتنوع مظاهرها في كل بلد ؛

٦ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، التي تطلب ذلك ، دعماً لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، من خلال برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها ، وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

٧ ـ تعترف بأهمية التعاون الدولي في تيسير تدفقات التجارة دعماً لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي توفر بدائل قابلة للاستمرار اقتصادياً للزراعة غير المشروعة ، مع مراعاة عوامل مثل وصول منتجات المحاصيل البديلة إلى الأسواق ؛

٨ ـ تطلب إلى البلدان المنتجة للمواد الكيميائية الضرورية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية أن تبادر باعتماد تدابير تضمن مراقبة صارمة على تصدير تلك المواد ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، في أقرب وقت ممكن وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين ، دراسة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بهدف تحليل جملة عناصر من بينها ما يلي :

(أ) حجم وخصائص المعاملات الاقتصادية المتصلة بالاتجار بالمخدرات في جميع مراحله ، بما في ذلك إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتوزيعها ، وذلك بهدف تحديد أثر نقل وتحويل الأموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات على النظم الاقتصادية الوطنية ؛

(ب) الآليات التي يكون من شأنها منع استخدام النظام المصرفي والنظام المالي الدولي في هذا النشاط ؛

١٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء إبداء آرائها بشأن نطاق وسياق تلك الدراسة ، مع مراعاة العناصر الواردة في الفقرة ٩ من هذا القرار ، وأن يحيل تلك الآراء إلى فريق الخبراء ؛

١١ـ ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

١٢ـ تدين بشدة التجارة غير المشروعة في الأسلحة ، التي تزود تجار المخدرات بالسلاح ، مما يسبب زعزعة الاستقرار السياسي وخسارة في الأرواح البشرية ؛

١٣ـ تطلب من جميع الدول ، وبوجه خاص تلك التي تُستعمل فيها المخدرات والمؤثرات العقلية بمعدلات مرتفعة ، على اتخاذ تدابير للوقاية وإعادة التأهيل وعلى اتخاذ تدابير سياسية وقانونية متزايدة الصرامة أيضاً للقضاء على الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ،أن تولي قدراً أكبر من الاهتمام لهذا الجانب من المشكلة ؛

١٤ـ تحيط علماً مع الارتياح باقتراح حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الداعي إلى عقد مؤتمر دولي معني بخفض الطلب على المخدرات (١٦٠) ؛

١٥ـ تسلم بأن نشر وتوزيع المواد التي تشجع أو تحفز إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها لا يسهمان بشكل إيجابي في العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

---

(١٦٠) انظر : A/44/321 ، المرفق .

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ القرار ١٢١/٤٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

١٧ـ تطلب من الدول الأعضاء على زيادة مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

١٨ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

١٩ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخفض الكبير في ميزانية وموظفي شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مما يهدد قدرتها على الاضطلاع بكفاءة بأية مسؤوليات إضافية تنشأ عن الأنشطة التي يجب أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمواجهة البعد الجديد الذي اتخذته مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٢٠ـ توصي الأمين العام بأن يتخذ خطوات عاجلة لضمان زيادة الاعتمادات المخصصة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

٢١ـ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات [١٦١] ؛

٢٢ـ تحيط علماً بتقريري الأمين العام [١٦٢] وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يعد أيضاً تقريراً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة الدولية لمكافحة المخدرات ، يعكس العمل الذي تنجزه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢٣ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٣/٤٤ ـ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٦٣] ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٦٤] ، وإعلان حقوق الطفل [٣] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٦٥] وبصفة خاصة الاستنتاج الوارد فيه بأن الأطفال والشباب ظلوا يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة دون توقف خلال الفترة قيد الاستعراض [١٦٦] ،

١ ـ تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب افريقيا ؛

٢ ـ تدين بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب افريقيا ؛

٣ ـ تكرر مطالبتها بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المعتقلين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تطالب بالإزالة الفورية لما يسمى " مخيمات إعادة التأهيل " و " مراكز إعادة التربية " في جنوب افريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛

٥ ـ تكرر طلبها إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرهما من المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الناميبيين من ضحايا التعذيب والاعتقال وغيرهما من ضروب المعاملة اللاإنسانية من جانب نظام الفصل العنصري ، بغية تأهيلهم ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١٦١) انظر : E/CN.7/1990/2 .

(١٦٢) A/44/572 و A/44/601 .

(١٦٣) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .

(١٦٤) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٦٥) A/44/623 .

(١٦٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ .

١٤٤/٤٤ ـ حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، وإلى قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] ، و ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٢٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [١٦٧] ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٢١] ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [١٦٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي والوطني ،

(١٦٧) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٦٨) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

وإذ تشير إلى ما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ ـ ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب [١٦٩] ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٧٠] ؛

٣ ـ تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيداً تاماً بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكينها من الاطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الأجل للّجنة بوصفها آليه ضرورية للإشراف على التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ ـ ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعّال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ، ولاسيما بقرارها القاضي بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها تقديم التقارير الأولية من قبل الدول الأطراف [١٧١] ؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير باعتماد لجنة مناهضة التعذيب لنظامها الداخلي [١٧٢] ؛

٦ ـ ترحب بتبادل الآراء بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب ، وتطلب مواصلة هذا التبادل ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعّال ؛

٨ ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٩ ـ تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ والتصويب (A/44/46 و Corr.1) .

(١٧٠) A/44/443 .

(١٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ والتصويب (A/44/46 و Corr.1) ، الفرع الثاني ، الفقرة ٣٢ .

(١٧٢) المرجع نفسه ، الفرع الرابع والمرفق الخامس .

١١ ـ تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٥/٤٤ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٦٣] ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ [١٦٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياه ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٧٣] ،

١ ـ تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكّنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ ـ تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج الصندوق ، على أساس سنوي ، في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

٥ ـ تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٦/٤٤ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل في تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ ترى أن البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري إنما يمثل انتهاكاً خطيراً لمبدأ حق الاقتراع العام على قدم المساواة ، وقد رفضه المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة ،

---

(١٧٣) A/44/708 .

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتقيم بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وإذ تسلم بأنه لايوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

١ ـ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة ؛

٢ ـ تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ ـ تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، في إطار الدستور والتشريعات الوطنية ؛

٤ ـ تسلم بأن ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألاّ يتعارض مع الحق السيادي لكل دولة في أن تختار وأن تضع نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية ، سواء توافقت هذه النظم أو لم تتوافق مع ما تفضله الدول الأخرى ؛

٥ ـ تشدد على أن واجب كل عضو في المجتمع الدولي يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

٦ ـ تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ؛

٧ ـ ترفض البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري ، بوصفه تعبيراً مقيتاً عن نظام سياسي قمعي في جوهره ويتسم بلا إنسانية صارخة ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والأربعين ، النظر في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في هذا الشأن ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٧/٤٤ ـ احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ، ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي فريد أو نموذج فريد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ،

١ ـ تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، حقاً في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٢ ـ تؤكد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً للتشريعات الدستورية والوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛

٣ ـ تؤكد أيضاً أن أية أنشطة دخيلة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بنص وروح المبادىء المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ ـ تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛

٦ ـ تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛

٧ ـ تعلن رسمياً أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي قائم على حكم الأغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

٨ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها السادسة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٨/٤٤ ـ حقوق الإنسان القائمة على التضامن

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، وغيرها من الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد أن احترام الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية واحترام حقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واقتناعاً منها بأن قسوة المعاناة التي يعيشها عدد لا يحصى من البشر في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما هؤلاء الذين يعيشون في ظروف من الفقر المدقع ، تدعو إلى إذكاء شعور عام بالتضامن الإنساني ،

١ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحصل على آراء الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية ، وأن تقوم بدراسة المسألة ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « حقوق الإنسان القائمة على التضامن » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٩/٤٤ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٧٤] ،

وقد درست الجزء المتعلق بحالة اللاجئين والمشرّدين في ملاوي من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١٣٠] ،

---

(١٧٤) A/44/403 .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة ، فضلاً عن نتائجه بعيدة المدى بالنسبة لعملية التنمية طويلة الأجل في البلد ،

وإذ تقدر التدابير الهامة التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً بهدف توفير المأوى والحماية والأغذية والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة ملاوي والتضحيات التي يقدمانها من أجل رعاية اللاجئين والمشردين ، وذلك في ضوء الخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم المساعدة الدولية الكافية لتمكينها من مواصلة جهودهما لتوفير المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ، ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمنظمات الدولية والحكومات الدولية وغير الحكومية دعماً لبرنامج اللاجئين في ملاوي ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات التي زارت ملاوي [١٧٥] ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بضرورة تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية ـ الاقتصادية في البلد بغية تمكينه من توفير احتياجات الإغاثة الإنسانية العاجلة للاجئين والمشردين فضلاً عن احتياجات التنمية الوطنية طويلة الأجل في البلد ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى النظر في المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في إطار الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تثني على التدابير التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً بتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين والمشردين ، على الرغم من الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد على ضرورة توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين والمشردين على عملية التنمية طويلة الأجل في البلد ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛

٤ ـ تعرب عن شديد القلق للنتائج الخطيرة وبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة في البلد والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية طويلة الأجل في البلد بأكمله ؛

٥ ـ تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلاً عن البرامج الإنمائية التي يجري تنفيذها حالياً ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، والبرامج التي يجرى تنفيذها حالياً ؛

٧ ـ تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين والمشردين في مستوطناتهم ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥٠/٤٤ ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي ، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي [١٧٦] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدفق الذي حدث مؤخراً لما يربو على خمسة وثلاثين ألف شخص من المشردين الوافدين إلى جيبوتي ، مما أضاف كثيراً إلى العبء الذي تتحمله جيبوتي بالفعل فيما يتعلق باللاجئين في البلد ،

وإذ تلاحظ أن جيبوتي تعتبر أحد أقل البلدان نمواً وأن التدفق الأخير لأعداد كبيرة من المشردين الوافدين والوجود المستمر للاجئين قد أرهق كثيراً الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية غير الكافية أصلاً ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحالة الراهنة تتطلب تحويل الموارد النادرة من التنمية إلى تدابير الإغاثة الطارئة والتدابير الاحتياطية ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للاجئين والمشردين الوافدين ،

(١٧٥) انظر : A/43/536 ، الفرع الثالث .

(١٧٦) A/44/402 .

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكثر من ستة آلاف لاجىء قد استوطنوا واندمجوا في جيبوتي ، رغم العقبات المادية والاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها هذا البلد ،

وإذ تقدر المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية ، إلى البرامج الجارية لإغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ ـ ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعدتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ؛

٤ ـ تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتدفق المتزايد للمشردين الوافدين إلى داخل البلد ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين الأجانب ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥١/٤٤ ـ حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى قراراتها السابقة الأخرى بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٧٧] عن تنفيذ القرار ١٤١/٤٣ وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١٣٠] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة السودان من أجل استقبال اللاجئين وتوفير الحماية والمأوى والأغذية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الإنسانية لعدد دائب التزايد من اللاجئين الذين يعبرون الحدود إلى السودان منذ أوائل الستينات ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يقدمانها لاستضافته أكثر من مليون لاجىء ، يشكلون نحو ٧,٥ في المائة من إجمالي سكان البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الغالبية العظمى من اللاجئين استوطنوا من تلقاء أنفسهم مختلف المجتمعات الحضرية والريفية في جميع أنحاء البلد ويتقاسمون بالتالي مع السكان الأصليين الموارد والخدمات الشحيحة أصلاً ،

وإذ تعرب عن شديد القلق للآثار المدمرة وبعيدة المدى للكوارث المتعاقبة التي اجتاحت البلد ابتداءً من جفاف عام ١٩٨٤ إلى الأمطار الغزيرة والفيضانات وغزو الجراد في عام ١٩٨٨ مما أدى إلى تفاقم الحالة المتدهورة أصلاً نتيجة لوجود هذا العدد الكبير من اللاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً لأنه يتعين على حكومة السودان الاضطلاع ، إلى جانب معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة ، بمهمة إضافية تتمثل في رعاية أكثر من ١,٥ مليون من المواطنين المشردين بسبب الكوارث المتعاقبة والصراع الأهلي في الجنوب ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لبدء برنامج إصلاح واسع النطاق لمعالجة الأضرار التي تسببت فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها تلك الظروف الخطيرة ، التي تجعل حكومة السودان أقل استعداداً من أي وقت مضى للوفاء بالتزاماتها إزاء شعبها ، والعواقب الأشد خطورة ، التي تؤثر على قدرة حكومة السودان على استقبال أعداد إضافية من اللاجئين ومنحهم حق اللجوء ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعماً لبرنامج اللاجئين في السودان ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبصفة خاصة بالاتجاهات الجديدة في مجال تقديم المعونة إلى اللاجئين والتنمية ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ، وللمفوض السامي ، وللبلدان المانحة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لجهودها من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

(١٧٧) A/44/426 .

٤ ـ تعرب عن شديد القلق إزاء الآثار الخطيرة وبعيدة المدى التي يخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة على أمن واستقرار البلد والأثر السلبي عموماً على هياكله الأساسية والتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية فيه ؛

٥ ـ تعرب أيضاً عن شديد القلق إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين ومساعدتهم ؛

٦ ـ تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية ، وبصفة خاصة تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ ـ تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ، واستكشاف سبل ووسائل تقديم المساعدة للاّجئين الذين استوطنوا من تلقاء أنفسهم في أماكن أخرى ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥٢/٤٤ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٧٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ تلاحظ الظروف التي اضطرت مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي إلى التعليق المؤقت لبرامجهما الغذائية وغيرها من برامج المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء النقص الخطير الناشىء في الأغذية في مستوطنات اللاجئين الواقعة في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ،

وإذ تدرك أن الصومال ، بوصفه بلداً من أقل البلدان نمواً ، لايمتلك القدرة الاقتصادية أو المالية على سد الثغرة التي أوجدها التعليق المؤقت لبرامج المساعدة الإنسانية للاّجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ،

وإذ تعلم أن الصومال ليس لديه القدرة على تقديم المساعدة الإنسانية من موارده المحدودة ،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى انتشار اجتثاث الأحراج على نطاق واسع وتحات التربة وخطر تدمير التوازن الإيكولوجي الضعيف أصلاً ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تثني على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للاّجئين على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ ـ تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي أن يستأنفا برامج تقديم المساعدة للاّجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال في أسرع وقت ممكن ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يشرع ، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والجهات المانحة ، في برنامج لتقديم المساعدة المؤقتة من شأنه أن يضمن استمرار وصول الإمدادات الغذائية الأساسية وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية إلى مستوطنات اللاجئين الواقعة في المناطق الشمالية الغربية من الصومال إلى أن تتوفر إمكانية اتخاذ ترتيب أكثر دواماً ؛

٦ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم الدعم الكامل للأمين العام في بدء برنامج المساعدة المؤقتة المقترح ؛

٧ ـ تناشد أيضاً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة

(١٧٨) A/44/462 .

المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بالتقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين [١٧٩] كأساس لبرنامج عمل شامل يتصل بكل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للاجئين ؛

٨ ـ تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعد ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام [١٨٠] كمساع ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٩ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، بالتعاون مع حكومة الصومال ، وحماية بيئته المتضررة وإصلاحها ؛

١٠ ـ تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولاسيما في مجال الأنشطة المتصلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

١١ ـ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيها من هذا القرار ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥٣/٤٤ ـ تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٨١] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الآثار المشؤومة للكوارث الطبيعية التي تزيد من خطورة الحالة الغذائية والصحية المزعزعة أصلاً في تشاد ،

وإذ ترى أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم يثير مشاكل خطيرة ذات طابع اقتصادي واجتماعي لحكومة تشاد ،

وإذ ترى أيضاً أن رجوع المشردين في المنطقة الشمالية يخلق لحكومة تشاد مشاكل خطيرة تتعلق بإعادة توطينهم ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل تقديم مساعدة دولية إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ،

١ ـ تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٢ ـ تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تدعم ، بتبرعات سخية ، الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ولإعادة توطينهم ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح الإجراءات التي اتخذتها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تعبئة مساعدة إنسانية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٤ ـ تطلب مرة أخرى إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وإلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث تعبئة مساعدة إنسانية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٥ ـ تطلب إلى :

(أ) الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة مساعدة إنسانية خاصة لإعادة توطين الأشخاص المشردين في المنطقة الشمالية من تشاد ؛

(ب) المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة تشاد لتنفيذ برامج العودة وإعادة التوطين للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١٧٩) A/42/645 .

(١٨٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ إلى ٦٦ .

(١٨١) A/44/657 .

١٥٤/٤٤ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها وبصفة خاصة القرار ١٤٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٨٢] ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١٣٠] ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدفق الكثيف للاّجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلاد على مكافحة آثار الجفاف المطوّل ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ ـ تثني على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٢ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٣ ـ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٨٢) A/44/482 .

١٥٥/٤٤ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [١١] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١٨٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الثامن فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وفي ذلك المعقود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، حيث واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم [١٨٤] ، وبصفة خاصة ، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية ، بشأن صياغة مشروع الاتفاقية ؛

(١٨٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٨٤) A/C.3/44/1 و A/C.3/44/4 .

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بالتنقيح الفني لنص مواد مشروع الاتفاقية التي أقرها الفريق العامل حتى الآن في القراءة الثانية ، وذلك لضمان توحيد المصطلحات ومسألة التذكير والتأنيث المستعملة في النص ، وتنسيق نصوص المشروع باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يحيل نتائج هذا التنقيح الفني إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ، قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع القادم للفريق العامل الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ؛

٣ ـ تقرر أن يقوم الفريق العامل بعقد اجتماع مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، وذلك لاستكمال المواد المتبقية والنظر في نتائج التنقيح الفني لمشروع الاتفاقية ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق العامل الانتهاء ، في القراءة الثانية ، من صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تبت فيها خلال دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأمانة العامة اللازمة للفريق العامل خلال اجتماعه الذي سيعقد بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، لينجز ولايته في الوقت المقرر .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٥٦ ـ مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة على مدى عشرين عاماً نحو تحقيق الهدف الذي حددته وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لاتزال هناك مجالات يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم نحو بلوغ هذا الهدف ،

وإذ ترى أن من المستصوب في ضوء التقدم المحرز وما يستجد من تحديات جديدة ، إجراء تقييم لما حققه برنامج حقوق الإنسان حتى الآن وما لايزال يتعين تحقيقه ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة ؛

٣ ـ تقرر أن تدرس تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٥٧ ـ تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٤٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٨٥] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير لاتزال تنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

---

(١٨٥) A/44/404 .

٣ ـ تعرب أيضاً عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ ـ تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ ـ تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ [١٨٦] ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ ـ تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ ـ تناشد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٩ ـ تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٨٦) انظر : A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣ .

٤٤/١٥٨ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٤٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/١٤٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/١٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/١٣٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/١٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ [١٠٤] و ١٩٨٧/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] و ١٩٨٨/٢٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٩/١٦ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المرفقة به ، واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية خسائر فادحة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٨٧] ،

١ ـ تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ ـ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدّقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ ـ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ ـ تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٨٧) A/44/440 .

١٥٩/٤٤ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ [٦٨] ،

وإذ تشير أيضاً إلى التعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادىء للمنع الفعّال لحدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ ترحّب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتضمن مبادىء المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ،

وإذ ترحّب أيضاً باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المعنون « تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام » وبالتوصيات الواردة فيه ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثّل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ ـ تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي لاتزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ ـ تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ ـ تناشد بإلحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ ـ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر به المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٥ ـ تشير مع الارتياح إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية المقرر الخاص السيد س . إيموس واكو لمدة عامين ، مع الإبقاء على الدورة السنوية لتقديم التقارير ؛

٦ ـ تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٧ ـ تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛ وأن يشجّع ، كذلك ، على عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوق بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

٨ ـ ترحّب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريريه [١٨٨] إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٩ ـ تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق

(١٨٨) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 و E/CN.4/1989/25 .

الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ ـ ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السادسة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ و ١٩٨٤/٣٥ و ١٩٨٥/٤٠ و ١٩٨٦/٣٦ و ١٩٨٧/٦٠ و ١٩٨٨/٣٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٠/٤٤ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالأشخاص المختفين و ١٥٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ، ولكون أسر المختفين تتعرض في بعض الأحيان للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٢٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ ـ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ [٩٩] لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ ـ تشير أيضاً إلى الأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٨٦/٥٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ [١٠٤] لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ ـ تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد سريعاً على طلبات المعلومات الموجهة إليها ؛

٥ ـ تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ ـ تزجي شكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياته ؛

٧ ـ تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازماً لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ ـ تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦١/٤٤ ـ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الإنسان [٥] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١٨٩] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ [١٩٠] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، الذي قررت فيه اللجنة مد ولاية مقررها الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تؤكد على وثاقة صلة الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ [١٩١] ، التي تشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل ،

وإذ ترحب بإكمال انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ طبقاً للاتفاقات المعقودة في جنيف ،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية بصفة خاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وللمنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وقد درست التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان [١٩٢] ، التي لاتزال مثار قلق شديد حتى بعد انسحاب القوات السوفياتية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان مخلفة أعداداً كبيرة من الضحايا ومسببة معاناة جسيمة للسكان المدنيين ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع لا تتفق ومبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ،

وإذ تلاحظ بنفس القدر من القلق أن أكثر من خمسة ملايين لاجىء يعيشون خارج أفغانستان ، وأن كثيرين من الأفغان يعيشون مشردين داخل البلد ، وأن الأعداد تزايدت في كلتا الحالتين ،

وإذ تدرك أن الأسباب الرئيسية التي يبديها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان ، إلى أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل ، تتمثل في استمرار القتال في بعض المقاطعات ، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع ، وحقول الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأعمال الإرهابية قد ازدادت إلى حد كبير ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبما ورد فيه من نتائج وتوصيات ؛

٢ ـ ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص ؛

٣ ـ تحث جميع الأطراف على أن تعمل على تحقيق حل سياسي شامل يقوم على أساس حق تقرير المصير ، وإيجاد ظروف تسمح بعودة اللاجئين وبتمتع جميع الأفغان بحقوقهم الإنسانية على نحو تام ؛

٤ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع أطراف النزاع ، من أجل تخفيف ما يتعرض له شعب أفغانستان من معاناة جسيمة ، أن تحترم بشكل صارم حياة الإنسان ومبادىء وأحكام القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون على نحو تام وفعّال مع المنظمات الإنسانية الدولية ، وخصوصاً لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بتمكينها على وجه التحديد من الوصول دون معوقات إلى جميع أنحاء البلد ؛

٥ ـ تلاحظ مع شديد القلق استمرار النزاع المسلح الذي يهدد حياة وأمن الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال ؛

٦ ـ تحث جميع أطراف النزاع على احترام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وإحالة أسماء جميع السجناء السياسيين والجنود الأفغان المحتجزين إلى المنظمات الإنسانية ، خصوصاً إلى منظمة الصليب الأحمر الدولية ، والسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة ؛

٧ ـ تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على إطلاق سراح جميع أسرى الحرب وفقاً لمبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ؛

٨ ـ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين ، لاسيما النساء والأطفال ، تتزايد صعوبة ، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية ؛

---

(١٨٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(١٩٠) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(١٩١) S/19835 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 .

(١٩٢) A/44/669 ، المرفق .

٩ ـ تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإنسانية ، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام ، بالتنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين في أمان ؛

١٠ـ تناشد أيضاً على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١١ـ تحث جميع أطراف النزاع على معاملة جميع السجناء المحتجزين لديهم وفقاً لمبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ، وعلى حمايتهم من جميع الأعمال الانتقامية وأعمال العنف ، بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛

١٢ـ تحيط علماً مع القلق بالتقارير المتعلقة بإجراءات الاستجواب التي تمارسها سلطات أفغانستان ، والعدد الكبير من السجناء السياسيين والظروف التي يوجد فيها السجناء الذين ينتظرون المحاكمة ؛

١٣ـ تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المعتقلين في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [١٩٣] ، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء بصورة منتظمة وفقاً لمعاييرها المتبعة ؛

١٤ـ تطلب إلى سلطات أفغانستان أن تطبق بدقة الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] على جميع الذين صدرت ضدهم أحكام ؛

١٥ـ تحيط علماً مع القلق بادعاءات ارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى ؛

١٦ـ تحث جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون على نحو تام مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٧ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص ؛

١٨ـ تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لدراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تتيحها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٩٣) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

١٦٢/٤٤ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٦٤] ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [١١] ،

وإذ توجه النظر إلى مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ توجه النظر أيضاً إلى إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة [١٩٤] والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام [١٩٥] ، فضلاً عن المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية [١٩٦] ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب [١٩٧] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [١٦٧] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [١٩٣] ،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق أهمية المبادىء الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، و ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين ، و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق بالاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي [٢] ،

(١٩٤) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .
(١٩٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .
(١٩٦) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال ـ ٢ .
(١٩٧) المرجع نفسه ، الفرع دال ـ ١ .

وإذ تسلم أيضاً بأهمية العمل الذي أنجز في هذا المجال في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك نتائج الاجتماعات الأقاليمية والإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحده الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى المزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان شددت في قرارها ١٩٨٩/٢٤ ، في جملة أمور ، على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ، وعلى أن تتضمن تلك المساعدة توفير نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية أو لغيرها من الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعَّال للمعايير في هذا الميدان ،

١ ـ تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ ـ تؤيد أيضاً المبادىء المتعلقة بالمنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٤ ـ تؤيد كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، و ١٩٨٩/٦٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن [illegible] باستقلال السلطة القضائية ، و ١٩٨٩/٦١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن المبادىء التوجيهية للتنفيذ الفعَّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى الاهتمام بهذه القرارات في وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، على النحو المطلوب في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى دراسة التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن تدابير عملية ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد :

(أ) أن يطلب من الدول الأعضاء وكذلك من الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، تعليقات بشأن تنفيذ هذه المعايير ؛

(ب) أن يحيل هذه التعليقات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها المقبلة ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام :

(أ) تحديد المشاكل العامة التي قد تعرقل التنفيذ الفعَّال للمعايير والقواعد ، وتقديم توصيات تتضمن حلولاً واقعية مع مقترحات عملية المنحى ؛

(ب) صياغة مقترحات عملية بشأن الإجراءات والأعمال التي ينبغي اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(د) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(هـ) تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٩ ـ تشدد على الدور الهام للجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الجمعيات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٠ـ توجه انتباه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، إلى القضايا التي أثيرت في هذا القرار ، لكي تولي أولوية للقضايا المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

١١ـ تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٣/٤٤ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان [١٩٨] ؛

٢ ـ تحيط علماً برأي الممثل الخاص بأنه لكي يتحقق تعاون كامل بين حكومة جمهورية ايران الإسلامية والممثل الخاص ، ثمة حاجة إلى الشروع في مرحلة أخرى من الاضطلاع بولايته ؛

٣ ـ ترحب بالدعوة التي وجّهتها جمهورية ايران الإسلامية إلى الممثل الخاص لزيارة ذلك البلد [١٩٩] ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الممثل الخاص ؛

٥ ـ تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية خلال دورتها الخامسة والأربعين على ضوء العناصر الإضافية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٤/٤٤ ـ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة المعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع [٢٠٠] ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين [٢٠١] ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي بأسره ، ولاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت بموجبه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

١ ـ تعيد تأكيد تأييدها لتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ ـ تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٣ ـ تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ ـ تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب التحذير المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية [٢٠٢] ، وتدعوه إلى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أنشطة التحذير المبكر لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين ؛

٦ ـ تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

(١٩٨) A/44/620 ، المرفق .
(١٩٩) انظر : A/C.3/44/9 .
(٢٠٠) E/CN.4/1503 .
(٢٠١) A/41/324 ، المرفق .
(٢٠٢) A/44/622 .

٧ ـ تطلب من الأمين العام أن يواصل تطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات التابع للأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعال للتحذير المبكر ولتعزيز وتنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٨ ـ تحث الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة التحذير المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، [illegible] الصلة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تعزيز الدور الذي يؤديه الأمين العام فيما يتعلق بأنشطة التحذير المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ ـ تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٥/٤٤ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١٨٩] والبروتوكول الإضافي الثاني لها الصادر في عام ١٩٧٧ [٢٠٣] ،

وإذ يثير جزعها البالغ أنه رغم الدلائل المشجعة التي لاحت من الاتفاقات التي عقدتها حكومة السلفادور مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، فإن تصاعد القتال وعودة أعمال العنف قد أثرا تأثيراً خطيراً على السكان المدنيين ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى أنها ما فتئت تعرب منذ عام ١٩٨٠ عن قلقها البالغ بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، على النحو المبين في قرارها ١٤٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ [١٠٠] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والقرارات اللاحقة ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، الذي قررت فيه تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ ترى أنه لايزال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، كما أوضح الممثل الخاص في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور [٢٠٤] ، استمر حتى تاريخ إعداد تقريره تزايد عدد حالات الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان ، لدوافع سياسية ، والقلق بصفة خاصة لعودة أعمال التعذيب ، وتزايد عدد حالات الاعتقال ، وبلوغ حالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والاختطاف والهجمات على الهياكل الأساسية [illegible] ، مستويات تبعث على القلق ،

وإذ يقلقها أن مصادر عديدة لاتزال تعزو حالات الإعدام بإجراءات موجزة وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان إلى ما يسمى " فرق القتل " ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لحادث الاغتيال الجماعي مع سبق الإصرار والترصد ، الذي وقع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وراح ضحيته رئيس جامعة أمريكا الوسطى وخمسة من أساتذتها واثنان من العاملين بها ،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه نتيجة للحالة الراهنة ارتُكبت أعمال تخويف وإزعاج ضد رجال الكنائس ، والزعماء السياسيين والنقابيين ، وأعضاء المنظمات الإنسانية التابعة لكنائس مختلفة ، وضد مقار الأحزاب السياسية والنقابية ، وكذلك ضد أهالي أفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين وأفراد أسرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ لم يشهد أي تقدم في القضية القضائية لاغتيال المونسيور روميرو ، الذي وقع في عام ١٩٨٠ ،

(٢٠٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٣ .

(٢٠٤) انظر A/44/671 .

وأن الحاجة ماسة إلى كشف ومعاقبة المسؤولين عما شهدته الآونة الأخيرة من انتهاكات كثيرة أخرى لحقوق الإنسان ، ومنها اغتيال وزير شؤون الرئاسة ، والهجمات الجماعية المهلكة على أحد الاتحادات النقابية ،

واقتناعاً منها بأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها بموجب الاتفاق بشأن " إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني [١٤٩] وفي الإعلانات المشتركة الصادرة عن رؤساء دول أمريكا الوسطى ، الموقعة في كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ، سيسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور ،

وإذ تدرك أهمية ما أعرب عنه رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمسة في الاتفاقات المبرمة في تيلا ، هندوراس [١٥٠] ، من اعتقاد راسخ بضرورة إنهاء القتال في السلفادور إنهاءً فورياً وفعلياً ، ومن ثم حثوا بشدة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على إقامة حوار بناء من أجل تحقيق سلم عادل ودائم ، وحثوا بنفس الشدة حكومة السلفادور على أن توافق ، في ظل ضمانات كاملة وتمشياً مع روح الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، على إدماج أفراد هذه الجبهة في الحياة السلمية والمؤسسية ،

وإذ ترى أن من الضروري والملح أن تعود حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى اتفاقي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الموقعين في مكسيكو وسان خوسيه على التوالي ، اللذين تعهدا بموجبهما ، في جملة أمور ، بالمحافظة على عملية حوار دائم ، لا ينسحب منه أحد الطرفين ، كي يكون بإمكانهما ، في مسعى للتفاهم عن طريق التفاوض ، تحقيق إنهاء النزاع المسلح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، وتعزيز الديمقراطية في البلد وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ، واتفقا على ضرورة إنشاء آليات للتحقق الدولي تناسب خصائص وواقع السلفادور وذلك لرصد تنفيذ ما سيتوصلان إليه من اتفاقات ،

وإذ ترى أنه وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، ينبغي احترام وحماية جرحى ومصابي الحرب ، وعدم اعتراض إجلائهم بواسطة لجنة الصليب الأحمر الدولية لتلقي الرعاية الطبية اللازمة لهم ، وعدم جواز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة ، مهما كانت ظروف القيام بهذا النشاط وبغض النظر عن المستفيدين منه ،

وإذ تحيط علماً بعقد اجتماع قمة في سان إيسيدرو كورونادو ، كوستاريكا ، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وسعت بدلاً من ذلك بطرق مختلفة إلى حفز تكثيف الحرب أو إطالة أمدها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان ولإمكانيات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ ـ تثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور وتؤيد التوصيات الواردة فيه ، وتطلب إليه استكمال التقرير في ضوء الأحداث الخطيرة التي تجري حالياً في ذلك البلد ؛

٢ ـ تعرب عن جزعها البالغ لتفاقم النزاع ، وعودة أعمال العنف ، والقذف بالقنابل ، والاستعمال العشوائي للأسلحة الثقيلة العالية القدرة في المناطق الكثيفة السكان ، مما يتسبب في وقوع العديد من الضحايا المدنيين وأضرار مادية كبيرة ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها البالغ للهجمات المنتظمة الموجَّهة إلى الهياكل الأساسية الاقتصادية في البلد والتي تضر بصورة خطيرة بتمتع شعب السلفادور حالياً ومستقبلاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهامة ؛

٤ ـ تناشد على وجه الاستعجال حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن تضعا على الفور حداً للنزاع المسلح وأن تسعيا إلى استئناف الحوار المعلق حالياً بغية التوصل إلى اتفاقات تفضي إلى وقف كل القتال بصورة نهائية في إطار زمني متفق عليه ؛

٥ ـ تطلب إلى أطراف النزاع ضمان احترام المعايير الدولية المنطبقة على نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وخاصة حماية السكان المدنيين وجرحى الحرب ، والسماح فوراً بإجلاء جرحى ومصابي الحرب ، سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين ، كي يتلقوا العناية الطبية التي يحتاجون إليها ، والتعاون كذلك مع المنظمات الإنسانية التي تعمل على التخفيف من وطأة معاناة السكان المدنيين في أي جزء من البلد تعمل فيه هذه المنظمات ، وتطلب ألا يتعرض الموظفون الطبيون بأي حال من الأحوال للعقاب لقيامهم بأنشطتهم ؛

٦ ـ تؤيد تماماً الاستعداد الذي أعرب عنه الأمين العام للمساعدة ، باعتبار ذلك الخطوة الأولى في سبيل إيجاد حل سياسي ، على التوصل فوراً إلى اتفاق على وقف النزاع المسلح ، والقرار الذي اتخذه في أيلول/سبتمبر الماضي بقبول الدعوة الموجَّهة من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كي يشترك هو أو ممثلوه في عملية الحوار والتفاوض بينهما ، إذ أن ذلك كله يشكل جزءًا من مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها لمساعدة حكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف المحددة في الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ؛

٧ ـ تعرب عن تأييدها الثابت لمساعي الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل استئناف الحوار السياسي في السلفادور ؛

٨ ـ تناشد على وجه الاستعجال أطراف النزاع احترام وضمان أمن موظفي الوكالات الدولية ومقارها الرسمية ؛

٩ ـ تدين اغتيال رئيس جامعة أمريكا الوسطى وسبعة آخرين من أعضائها بصورة وحشية ، وتأمل في أن تفي حكومة السلفادور بتعهدها بإجراء تحقيق فوري ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة البغيضة ؛

١٠ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن استمرار وازدياد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لدوافع سياسية ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والاختفاء القسري ، والتعذيب ، والاختطاف ؛

١١ - تعرب عن بالغ قلقها أيضاً بشأن استمرار وازدياد الأنشطة المنسوبة إلى ما يسمى " فرق القتل " التي تعمل دون قصاص في السلفادور ؛

١٢ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تعمل ، بدلا من السعي بمختلف الطرق إلى التحريض على إطالة النزاع المسلح وتكثيفه ، على تشجيع الحوار إلى أن يتحقق سلم راسخ ودائم ؛

١٣ - تعرب عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور لاتزال غير مرضية للغاية رغم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحديد مسؤولية المحرضين على بعض انتهاكات حقوق الإنسان ، ولذلك تحث السلطات المختصة على الإسراع باعتماد التدابير اللازمة لضمان فعالية النظام وتمشيه مع الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان ؛

١٤ - تجدد طلبها إلى الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، استناداً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٦٨ وإلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٤٥ ، ما قد تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطورات المتصلة بتنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة من رؤساء دول أمريكا الوسطى في إطار عملية السلم الإقليمي ، فضلاً عن الاتفاقين اللذين عقدتهما حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في مكسيكو وسان خوسيه ؛

١٦ - تحث ، عملاً بتوصيات الممثل الخاص ، حكومة السلفادور وجميع السلطات والمحافل والقوى السياسية في البلد ، بما في ذلك جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، على اتخاذ تدابير فورية للقضاء على حوادث الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم ، سواء في حالات المعارك أو في الحالات الخارجة عن نطاقها أو الناجمة عنها ؛

١٧ - تكرر نداءها إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بمواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٨ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الخامسة والأربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٦/٤٤ - حالة حقوق الإنسان في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق والحريات أينما وقعت ،

وإذ تكرر أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ٤٣/١٥٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما ١٩٨٩/٦٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص ، وأن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية نظراً لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، وأن تحدد الكيفية التي ينبغي بها تناول هذا البند في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين على ضوء تطورات الحالة ،

وإذ تأسف لقرار حكومة شيلي عدم مواصلة التعاون مع المقرر الخاص ،

وإذ تأسف أيضاً لأن عملية إعادة الحقوق المدنية والسياسية في شيلي لا تتضمن حتى الآن تعديل قوانين عديدة تشكل إطاراً قانونياً مؤسسياً يتيح وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص [٢٠٥] ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٦٢ ؛

٢ - تهنئ شعب شيلي بتقدمه السلمي صوب استعادة ديمقراطية تمثيلية تعددية تقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبإرادته التي جدد التعبير عنها لإحلال السلم والمصالحة الوطنية عن طريق إعادة العدالة ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لتقدم العملية الانتخابية في شيلي ، كخطوة هامة نحو تحقيق عودة سريعة إلى الديمقراطية في هذا البلد ؛

٤ - ترحب بقرار حكومة شيلي الاستجابة لمطالب القطاعات الديمقراطية في البلد وفي المجتمع الدولي ، بإصلاح بعض جوانب

(٢٠٥) A/44/635

الإطار القانوني المؤسسي الضارة بالحقوق المدنية والسياسية ، بوصف ذلك تطوراً إيجابياً ؛

٥ ـ تحيط علماً مع الارتياح بقرار حكومة شيلي تضمين القانون الداخلي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ ـ ترحب بما لاحظه المقرر الخاص من تحسن حالة حقوق الإنسان في شيلي خلال فترة الشهور الستة التي يشملها تقريره ؛

٧ ـ تأسف ، مع ذلك ، لقرار حكومة شيلي عدم مواصلة التعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته ، وتحثها على أن تستأنف هذا التعاون عملاً بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تحث حكومة شيلي على المضي قدماً في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي بأسره ، ومنه السكان الأصليون ، وخاصة عن طريق تكييف الإطار القانوني وفقاً للمبادىء والأحكام السارية ، والعدول عن مواصلة تعديل المؤسسات الوطنية دون الموافقة الشعبية الواجبة ، وعلى أن تسترشد بهذه المبادىء والأحكام في ممارسة سلطاتها على غرار السلطة القضائية ؛

٩ ـ تحث أيضاً في هذا الصدد حكومة شيلي على كفالة استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القانونية ، مع احترام الضمانات الإجرائية ، والمساواة أمام القانون ، والحق في الدفاع في جميع القضايا ؛

١٠ـ تعرب عن قلقها إزاء أعمال العنف ، مهما كان مصدرها ، التي لاتزال تقع في شيلي ، مما يزيد من مناخ انعدام الأمن ويصعّب العودة إلى الديمقراطية ؛

١١ـ تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي التي تتمثل في عدة أشكال ، منها حالات وفاة وتعذيب وإساءة معاملة ، وإزاء قضية مستوطنة ديغنيداد Colonia Dignidad على نحو ما ذكره المقرر الخاص في تقريره ؛

١٢ـ تحث حكومة شيلي على التحقيق في جميع دعاوى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ، واضعة في اعتبارها تقارير المقررين الخاصين ؛

١٣ـ تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقوم ، في دورتها السادسة والأربعين ، بتقييم حالة حقوق الإنسان في شيلي وفقاً للتقارير التي قدمها المقررون الخاصون ، والنظر في ولاية المقرر الخاص وكذلك كيفية تناول البند في جدول الأعمال في ضوء تطورات الحالة ، وإلى تقديم تقرير بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٧/٤٤ ـ توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٥ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٦١ و ١١٤٧ (د ـ ٤١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦ و ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تقدِّر إسهام لجنة حقوق الإنسان في قضية حقوق الإنسان وتدرك الحاجة إلى تعزيز اللجنة ،

وإذ تؤكد من جديد أن على لجنة حقوق الإنسان أن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان الموضوعة في مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة تحسين كفاءة أداء لجنة حقوق الإنسان وأهمية اشتراك الدول الأعضاء فيها على مستوى رفيع ،

وإذ تحيط علماً بالفرع ذي الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، التي اعتمدت في بلغراد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٤٢] ، والتي تسلم بأن تقوية دور وكفاءة الأمم المتحدة وتعزيز آليات المنظمة من أجل المساعدة على تنسيق أنشطتها بكفاءة ، تستلزم على وجه الاستعجال ، في جملة أمور ، مراجعة عامة للتوزيع الحالي للعضوية في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ولجانها بغية كفالة توزيع جغرافي أكثر عدالة ،

١ ـ تقرر التوصية بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ الخطوات اللازمة لتوسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الانتهاء على وجه الاستعجال من مداولاته بشأن هذه المسألة ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس سبل ووسائل زيادة كفاءة عملها ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٨٣	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/44/739)	١١٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٧
٤٤/٨٤	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/44/664)	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٨
٤٤/٨٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/740)	١١٨ و ١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٠
٤٤/٨٦	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/44/741)	١١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٢
٤٤/٨٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/44/742)	١٢٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٣
٤٤/٨٨	مسألة الصحراء الغربية (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٣
٤٤/٨٩	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٤
٤٤/٩٠	مسألة توكيلاو (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٥
٤٤/٩١	مسألة جزر كايمان (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٦
٤٤/٩٢	مسألة برمودا (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٧
٤٤/٩٣	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٨
٤٤/٩٤	مسألة أنغيلا (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٩
٤٤/٩٥	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٠
٤٤/٩٦	مسألة مونتسيرات (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٢
٤٤/٩٧	مسألة ساموا الأمريكية (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٣
٤٤/٩٨	مسألة غوام (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٤
٤٤/٩٩	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ .

٤٤/٨٣ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة [2] والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند [3] ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل الثامن .

(٣) A/44/553 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٨٤/٤٤ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل [illegible] .

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يُصبح دولة نووية ، مما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وإزاء استمرار معاناة سكان هذه الأقاليم من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وبخاصة في جنوب افريقيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا ، ولتشجيع سياسة التجريد المنهجي من الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

١ ـ تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ ـ تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ ـ تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٦ ـ تدين بقوة التواطؤ مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد ذلك النظام بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعّالة وعاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنووي وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام المتصلة بالموضوع في قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٢٩/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها وهيئات اعتبارية خاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدّرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية

إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات المكررة ؛

١٠ـ تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، يعتبر أعمالاً غير مشروعة وتمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار هذه الأقاليم ؛

١١ـ تعيد تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٢ـ تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٤ـ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ؛

١٦ـ تناشد وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق وتكثيف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والحقيقي من الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

١٧ـ تقرر أن تواصل عن كثب رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال الوارد في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإداراتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

١٨ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٨٥ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين عن البند من الأمين العام [٥] ومن رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ ترحب بتواجد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وإذ يشجعها بدء عملية الاستقلال بمقتضى أحكام قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً حاجة شعب ناميبيا الماسة والمتواصلة ، ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ، إلى مساعدات ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصه والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وترى وجوب

(٥) A/44/297 و Add.1 و 2

(٦) A/AC.109/L.1705

زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن ممارسة جنوب افريقيا للفصل العنصري ولأعمال زعزعة الاستقرار الموجهة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة مازالت تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع ، ولاسيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واقتناعاً منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سوف تساعد في تسهيل الصياغة الفعّالة لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا في سعيه من أجل الاستقلال ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة الدولية ،

وإذ ترى أن الإبقاء على أية صلة بالنظام العنصري في جنوب افريقيا هو بمثابة دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها هذا النظام ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسته الرامية إلى زعزعة الاستقرار والموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالبند [٧] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتداء بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألّا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيىء أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى شعب ناميبيا مساعدة ملموسة ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ؛

٧ ـ تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

٨ ـ تكرر الإعراب عن توصيتها بأن تقيم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أو أن توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالإدارة سواء مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق المنظمات الإقليمية ، من أجل تكثيف برامج المساعدة ، وتسهيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والتعجيل بتنفيذه ؛

٩ ـ تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ولاسيما وضع برامج

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل السابع .

محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

١٠ـ تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي إدارتهما إلى هذا القرار ، وتحثهما على الأخذ بإجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١١ـ تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بالفعل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس إدارتها بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك ؛

١٢ـ تحث أيضاً الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم مساعدات مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة من أجل تمكينها من مقاومة أعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جنوب افريقيا والإحجام عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسة هذا النظام الرامية إلى زعزعة الاستقرار والموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛

١٤ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته بلدان عدم الانحياز ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة الطارئة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٥ـ توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاءً فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

١٧ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٨ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار ؛

١٩ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٨٦ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ٣١/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٨] ، الذي يتضمن سرداً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بالتقييم الجاري للبرنامج ،

وإذ تدرك المساعدة القيِّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تسلم تماماً بالحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن اقتناعها التام بأن استمرار البرنامج وتوسيعه المطرد أمر أساسي لتلبية حاجة طلاب جنوب افريقيا وناميبيا المتزايدة إلى المساعدة التعليمية والتدريبية ،

١ ـ تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

(٨) A/44/557 .

٢ ـ تثني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لزيادة تشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

٤ ـ تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨٧/٤٤ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [٩] ، المعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د ـ ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب ، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين ، كلما أمكن ذلك ؛

٤ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨٨/٤٤ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية [١٠] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية المتعلقة بالصحراء الغربية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [١١] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية [١٣] ،

---

(٩) A/44/613 و Add.1 .

(١٠) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

(١١) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل العاشر .

(١٣) A/44/634 و Corr 1 .

وإذ تكرر الإعراب عن تأييدها لعملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت في نيويورك في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بهدف التوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً للقرار AHG/Res.104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ ـ تؤكد أهمية الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المشتركة المقدمة من الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتضطلع منظمة الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه للتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٤ ـ ترحب بالجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ ؛

٥ ـ ترحب أيضاً بالتقدم الذي حققته عملية المساعي الحميدة المشتركة وتحث الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف جهودهما الرامية إلى حل المشاكل المعلقة مما يهيىء الظروف اللازمة لإجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، دون أي ضغوط إدارية أو عسكرية ، وتضطلع منظمة الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٦ ـ تحيط علماً مع التقدير بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمساعدة الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة في مساعيهما الحميدة المشتركة الرامية إلى تسوية مسألة الصحراء الغربية ؛

٧ ـ ترحب بالمحادثات التي جرت في مراكش بين جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب ووفد رفيع المستوى للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، وتؤيد نداء الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بأن تعقد لقاءات أخرى من هذا النوع لتعزيز إمكانية نجاح عملية السلم ؛

٨ ـ تعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار المباشر بين طرفي النزاع يمكن أن تسهم في أن تفضي عملية المساعي الحميدة المشتركة التي يقوم بها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة إلى إعادة السلم إلى الصحراء الغربية والاستقرار والأمن إلى المنطقة كلها ؛

٩ ـ تناشد من جديد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إبداء التعاون والإرادة السياسية اللازمين لنجاح عملية المساعي الحميدة المشتركة التي يقوم بها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة ؛

١٠ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١١ ـ تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٢ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٨٩ ـ مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة ، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان ، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع ، توخياً للتآلف ، عن أعمال العنف ، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ ـ تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات ، وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٩٠ ـ مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة [١٥] ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ تضع في اعتبارها وجوب المراعاة التامة لما لشعب توكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه الفونو العام من رغبة صريحة في المشاركة في الاضطلاع بمسؤولية إضافية في عملية وضع القوانين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو وعلى موظفي آبيا ، لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا في أوائل عام ١٩٨٩ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الإقليم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حالياً في هذا الشأن ،

وإذ تشير إلى قرار الفونو العام بإدخال توكيلاو في معاهدة مصائد الأسماك المبرمة بين بلدان المنطقة ، وإذ تؤكد على أهمية حماية حق شعب توكيلاو في التمتع الكامل بموارده البحرية ،

وإذ تلاحظ المعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادىء وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير مع التقدير إلى المساعدة التي تقدمها لتوكيلاو الدولة القائمة بالإدارة والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من أجل إنعاش وتعمير الجزر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالتقارير التي تفيد أنه تم وضع معدات جديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية في جزيرة فكاوفو وأن هذه المعدات في حالة تشغيل كامل ،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الإقليم في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ، تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو ؛

٤ ـ تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للإقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصلان الرابع والعاشر .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥ ، والتصويب .

٥ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام لتوكيلاو ، توسيع نطاق مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٦ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو من أجل إنعاش الجزر وتعميرها ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ومع شعب توكيلاو ؛

٨ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩١/٤٤ ـ مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٧] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها بشأن مسألة الاستقلال [١٨] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي مازال يملكها ويقوم بتعميرها إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصول الرابع والخامس والعاشر .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسة الرابعة والخمسون والتصويب .

(١٨) [illegible] A/AC 109/944 [illegible]

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتيسير وتشجيع زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية اتخاذ القرارات في شؤون الإقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعّالة لصون وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٢/٤٤ - مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٧] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال [١٨] ،

وإذ تلاحظ المناقشات النشطة الجارية في الإقليم ، سواء داخل حكومة الإقليم أو خارجها ، بشأن مركز برمودا في المستقبل [٢٠] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر التأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصول الرابع إلى السادس والعاشر .

(٢٠) A/AC.109/995 ، الفقرتان ٣١ و ٣٢ .

والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب برمودا ذاته هو الذي سيقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان ، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب برمودا غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الإنمائية لبرمودا ؛

١١ـ تعيد التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة ؛

١٢ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٣/٤٤ ـ مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٧] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال [١٨] ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة من أجل حل الأزمة الدستورية التي نشأت في الإقليم في عام ١٩٨٦ مما أسفر عن قيام الدولة القائمة بالإدارة بوضع مشروع دستور جديد وما تلاه من إجراء انتخابات عامة في آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على التزام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة ، بموجب الميثاق ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية المعنية ، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لما لجزر تركس وكايكوس من احتياجات إنمائية ؛

١١ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٤/٤٤ ـ مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٧] ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم لاتزال تعطي الأولوية لتنقيح قوانين أنغيلا ،

وإذ تحيط علماً بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩ وببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنغيلا لاتعتزم السعي من أجل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ؛

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبات شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال [١٨] ،

وإذ تلاحظ أن قرارات مجلس النواب بشأن تقرير لجنة استعراض الدستور صدرت في آب/أغسطس ١٩٨٨ لكي يستعرضها الجمهور ويناقشها ويوافق عليها وأن وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة سينظر في التقرير ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ استمرار نمو اقتصاد الإقليم في عام ١٩٨٨ نتيجة للتوسع في السياحة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الإقليمية لأنغيلا ، وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لحماية الموارد البحرية والحفاظ عليها ، ومكافحة أنشطة الصيادين الأجانب غير المشروعة في المنطقة ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعّالة تعمل بكفاءة ، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضواً في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وأنها تواصل مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية الأخرى وتبدي اهتماماً نشطاً بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى أنغيلا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بأنغيلا في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيىء في أنغيلا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماماً بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصله من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإداره أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعده المقدمة إلى برامج تنميه ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمه بالإداره على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعده اللازمه لزياده توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية وغيرها من [illegible]

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصون وضمان حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تكرر طلبها من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

١١ ـ تكرر طلبها أيضاً من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ؛

١٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٩٥ ـ مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤١/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٧] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها بحرية فيما يتعلق بمسألة الاستقلال [١٨] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ أن السياحة سجلت نمواً اقتصادياً في حين أن القطاعات الاقتصادية الأخرى مازالت تقوم بدور طفيف في اقتصاد الإقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار العمليات غير المشروعة التي يقوم بها الصيادون الأجانب ، وإذ تؤكد أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له يمكن أن يؤدي إلى استنزاف الرصيد السمكي الحالي ويؤثر بصورة سلبية على المحصول السمكي في المستقبل ،

وإذ تلاحظ الحاجة الشديدة إلى تدريب الكوادر الوطنية في جميع الميادين ، وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية الإقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ،

وإذ تلاحظ مواصلة اشتراك الإقليم في منظمات إقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعرب عن مواساتها شعب جزر فرجن البريطانية لما لحق به من خسائر فادحة من جراء إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير ترمي إلى تدعيم اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، مزيداً من التدابير فيما يتعلق بتدريب الكوادر الوطنية حتى تيسر توسيع نطاق مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات في جميع القطاعات ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ ـ تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٢ ـ تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الإقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١٣ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٦/٤٤ ـ مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٣٨/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٧] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال [١٨] ،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت بين مستشارٍ لمكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة وبين المجلس التنفيذي لمونتسيرات في أيار/مايو ١٩٨٨ ، وإلى الرغبة التي أعرب عنها رئيس وزراء مونتسيرات في نقل بعض السلطات المخصصة للحاكم إلى الحكومة المنتخبة ،

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس الوزراء بضرورة إجراء استفتاء عام قبل اتخاذ أية خطوة لتحقيق الاستقلال السياسي وأن حكومته تؤيد الاستقلال والمشاركة في الاتحاد السياسي فيما بين بلدان منظمة الدول الكاريبية الشرقية ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصه من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير لتحسين كفاءة الخدمة المدنية ، وما توليه من أولوية لتدريب الكوادر وتقوية النظام التعليمي ، وما تبذله من جهود لتشجيع إدماج المرأة في جميع مراحل التنمية الوطنية ، وإذ توجه الانتباه إلى ضرورة ربط الإقليم بالأعمال ذات الصلة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الإقليم عن الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالإدارة عضوية انتساب مونتسيرات إلى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣ . وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الإقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة ،

وإذ تعرب عن مواساتها شعب مونتسيرات لما لحق به من خسائر فادحة من جراء إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعّالة لصون وضمان حق

شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التغلب على نقص الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة لمساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الإقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١١ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير انضمام مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٧/٤٤ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٥] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن رئيس القضاة الحالي هو أول شخص من أهالي ساموا الأمريكية الأصليين يعين في هذا المنصب ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تعيد التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، واضعة في الاعتبار حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في أي فعل من أفعال تقرير المصير ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب ساموا الأمريكية بالإمكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٧ - تكرر مناشدتها الدولة القائمة بالإدارة أن تنظر ، بعين الموافقة ، فيما عبر عنه شعب الإقليم من مطالبة بأن يعين بنفسه رئيس القضاة وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الإقليم ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٩٨ ـ مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٢١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٥]،

وإذ تشير إلى الموافقة، من خلال استفتاءين عامين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧، على مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكد من جديد، في حالة قيام كونغرس الولايات المتحدة بسنه كقانون، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه،

وإذ تلاحظ أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب التشاموري، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير، وأن ينص على ذلك في دستور غوام،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه تم تقديم تشريع إلى كونغرس الولايات المتحدة للإفراج عن مساحة ١٤٣١ هكتاراً من الأرض لم تعد وزارة الدفاع في حاجة إليها وأن الكونغرس المائة للولايات المتحدة قد نظر في المسألة، وإذ تلاحظ أنه مازال يتعين اتخاذ قرار بشأن الموضوع،

وإذ تلاحظ ما يتيحه صيد الأسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنويع اقتصاد غوام وتنميته،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه سيجري الاعتراف بالهوية الثقافية لأبناء الشعب التشاموري، وهم السكان الأصليون لغوام،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعَّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢]؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام؛

٤ ـ تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي بين شعب غوام بالإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بما يتمشى تماماً مع الرغبات المعلنة لشعب الإقليم؛

٥ ـ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٦ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23)، الفصول الرابع والسادس [illegible]

بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعه تحت إدارتها ؛

٧ ـ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الإقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٨ ـ تكرر التأكيد على أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

٩ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، فضلاً عن مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الأسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة ؛

١٠ـ تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الإقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، لتعزيز وتطوير الهوية الثقافية الفريدة لغوام ؛

١١ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعترف اعترافاً كاملاً بمركز وحقوق الشعب التشاموري ؛

١٢ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٩٩ ـ مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٥] ،

وإذ تشير إلى بيان ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأن اشتراك شعب الإقليم في العملية الانتخابية يدل على اضطلاعه بالمسؤولية عن الحكم المحلي والشؤون السياسية المحلية ، وإذ تشير أيضاً إلى أن ممثلة الدولة القائمة بالإدارة أعادت تأكيد سياسة حكومتها في الاستجابة لرغبات الشعب فيما يتعلق بمستقبل مركزه السياسي متى كشف الشعب عن الاتجاه الذي يريده [٢٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة الإقليم المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استعداداً للاستفتاء على مستقبل المركز السياسي للإقليم الذي كان مقرراً تنظيمه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن الدمار الذي لحق بالإقليم من جراء إعصار هوغو قد تسبب في تأجيل الاستفتاء إلى أجل غير مسمى ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تشريع تموز/يوليه ١٩٨٨ سيحدد فترة الإقامة اللازمة للتصويت في الانتخابات العامة من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً وأن صدور حكم من المحكمة العليا للولايات المتحدة قد يسلب القانون الجديد فعاليته قبل بدء سريانه في الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في الإقليم في عام ١٩٩٠ [٢٣] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الأولوية ، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز قدرة الإقليم المالية على البقاء وتيسير تنميته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الإقليم بأن حكومته تشاطر بلدان منطقة الكاريبي الأخرى قلقها إزاء الاستنزاف السريع للموارد البحرية بسبب الإفراط في صيد الأسماك الذي تباشر معظمه سفن كبيرة من خارج المنطقة ، وإذ تضع في الاعتبار التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة للتصدي لهذه المشكلة ،

وإذ تلاحظ الموقف المعلن لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بنقل ملكية جزيرة ووتر ، وكذلك ضرورة أن يمارس الإقليم سيطرته على موارده [٢٤] ،

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، والتصويب .

(٢٣) انظر : A/AC.109/986 ، الفقرة ٢٠ .

(٢٤) انظر : A/AC.109/955 ، الفقرات ٣٣ و ٥٣ إلى ٥٥ .

وإذ تلاحظ أيضاً القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتمسين إزاء استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي ، وتحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الأنشطة تخضع للسلطات التظيمية لحكومة الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماماً نشطاً بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ،

وإذ تعرب عن مواساتها لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لما لحق به من خسائر فادحة من جراء إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الإقليم لتعزيز وعي الشعب بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالإدارة في مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ تدابير ترمي إلى تقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تعرب عن قلقها إزاء استمرار استنزاف موارد الإقليم البحرية وتحث الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ؛

١١ ـ تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الإقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١٢ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٣ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وخاصة في ضوء الاستفتاء المشار إليه في الفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة هذا القرار ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة [1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٤٤	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (A/44/847)	١٥٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٨
١٨٣/٤٤	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/44/674)	١٢١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٩
١٨٤/٤٤	وحدة التفتيش المشتركة (A/44/675)	١٢٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢١
١٨٥/٤٤	مسائل الموظفين (A/44/880)			
	ألف ـ تكوين الأمانة العامة	١٣٠ (أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٢
	باء ـ إقامة العدل في الأمانة العامة	١٣٠ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٣
	جيم ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٣٠ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٣
	دال ـ السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد	١٣٠ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٤
١٨٦/٤٤	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/44/880)	١٣٠(ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٥
١٨٧/٤٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/44/887)	١٣٣ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٦
١٨٨/٤٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/44/888)	١٣٣(ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٨
١٨٩/٤٤	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (A/44/889)	١٣٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٢٩
١٩٠/٤٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/44/890)	١٣٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣٠
١٩١/٤٤	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/44/891)	١٣٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣١
١٩٢/٤٤	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/44/892)			
	القرار ألف	١٣٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣٢
	القرار باء	١٣٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣٣
	القرار جيم	١٣٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣٤
١٩٣/٤٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/44/894)			
	ألف ـ الاعتمادات النهائية للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣٤
	باء ـ التقديرات النهائية للإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣٧
١٩٤/٤٤	تخطيط البرامج (A/44/902)	١٢٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٣٨
١٩٥/٤٤	الأزمة المالية الراهنة والأزمة المالية للأمم المتحدة (A/44/899 و A/44/900)			
	القرار ألف	٤٠ و ١٢٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٠
	القرار باء	٤٠ و ١٢٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٠
١٩٦/٤٤	خطة المؤتمرات (A/44/895)			
	ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات	١٢٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤١
	باء ـ مراقبة الوثائق والحد منها	١٢٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٢
	جيم ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم	١٢٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٢
١٩٧/٤٤	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/44/896)			
	القرار ألف	١٢٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٢
	القرار باء	١٢٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٣
	القرار جيم	١٢٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٧.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/١٩٨	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/44/898)	١٣١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٤
٤٤/١٩٩	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/44/897)	١٣٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٩
٤٤/٢٠٠	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ (A/44/901)			
	القرار ألف	٣٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٤
	القرار باء	٣٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٥
	القرار جيم	٣٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٦
٤٤/٢٠١	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/905)			
	القرار ألف	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٦
	القرار باء	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٧
٤٤/٢٠٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ١٩٩١ (A/44/905)			
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٠
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٣
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٠	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٤
٤٤/٢٠٣	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/905)	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٤
٤٤/٢٠٤	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/905)	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٥

٤٤/٤٤ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى [٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة [٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمدة ستة أشهر ،

وإذ تدرك أن تكاليف الفريق هي من نفقات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد الفريق بالموارد الماليه اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للفريق كاملة وفي الوقت المحدد ،

وإذ تدرك أن من المطلوب ، من أجل مواجهه النفقات الناجمة عن الفريق ، اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانيه العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يُمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل الفريق ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم الإعراب عنه من آراء في اللجنة الخامسة [٤] بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٣] ؛

٢ - تقرر تخصيص مبلغ ٤٠,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة ، شاملاً المبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ ٣ دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لعملية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى للفترة الممتدة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الى غاية ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشىء حساباً خاصاً للفريق ؛

(٢) A/44/246/Add.1

(٣) A/44/246/Add.2

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٥ إلى ٤٩ ، والتصويب.

٣ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، توزيع المبلغ ٤٠,٨ ملايين دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] ، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ في الاعتبار [٦] ؛

٤ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المذكورة أعلاه ؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٥٢٤ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٨٩ ٤ دولار) في الشهر ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية الفريق إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) ، على أن يوزع المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للفريق ، نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام وتُدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي ستضعه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين [٧] ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، آخذاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى » وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في هذا الصدد ، الوثائق الملائمة .

الجلسة العامة ٧٧
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٥) انظر القرار ١٩٢/٤٤ باء .
(٦) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ألف .
(٧) انظر القرار ١٩٢/٤٤ ألف .

١٨٣/٤٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٨] ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [٩] ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [١٠] ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١١] ، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان [١٢] ، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات [١٣] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [١٤] ، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية محل الاهتمام المشترك والواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات [١٥] ، وفي التقرير عن طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية لجميع المنظمات والبرامج التي تراجع حساباتها [١٦] ، والتقريرين المقدمين وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ [١٧] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفَّظ ، للأسباب التي أوردها في تقاريره ، في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن البيانات المالية ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، كما تحفَّظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن التقيد بالنظام المالي للأمم المتحدة وبالسند التشريعي في معاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق التأخر في إصدار بعض التقارير المتصلة بهذا البند للنظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها عدد من منظمات وبرامج الأمم المتحدة لتحسين طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية المتبعة ،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/44/5/Add.1) ، الفرعان الأول والسادس .
(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/44/5/Add.3) ، الفرعان الأول والخامس .
(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفرعان الأول والخامس .
(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/44/5/Add.5) ، الفرع الثالث .
(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/44/5/Add.7) ، الفرعان الأول والسادس .
(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/44/5/Add.1) ، الفرعان الثاني والرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/44/5/Add.3) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/44/5/Add.5) ، الفرعان الأول والثاني ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/44/5/Add.7) ، الفرعان الثاني والرابع .
(١٤) A/44/543 .
(١٥) انظر : A/44/356 .
(١٦) A/44/537 .
(١٧) A/44/541 و A/44/544 .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة عن هذا البند [١٨] ، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع لتدابير تحسين الكفاءة والفعالية والإدارة والمحاسبية المالية ومراقبة الميزانية ، وتوحيد طريقة عرض البيانات المالية وتوحيد السياسات المحاسبية ، والممارسات والإجراءات المحاسبية في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية وتوحيد السياسات المحاسبية بين منظمات وبرامج الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية الاضطلاع بعملية مراجعة داخلية فعّالة للحسابات في المنظمات والبرامج التي يعد مجلس مراجعي الحسابات تقارير عنها ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة على آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات التالية لذكر :

٢ - تطلب إلى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا خطوات فورية ، في حدود اختصاصهم ، لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات ؛

٣ - تحث الإدارات ، ومجالس إدارة الوكالات المنفذة ، والأطراف ذات الصلة الأخرى المعنية على حل المشاكل الفنية التي حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالتصديق على النفقات البرنامجية وتكاليف دعم البرامج بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

٤ - تقر ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في تقرير كل منهما ؛

٥ - تطلب إلى مجالس الإدارة المختصة أن تضمن قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منهما ، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يتخذوا ، دون تأخير ، التدابير المناسبة في حدود اختصاصهم وفي ضوء تعليقات وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، كما أبدت في هذا القرار ، لاسيما تلك المتعلقة بالحسابات والإبلاغ المالي ونفقات البرامج ، والأصول والمخصوم في ذلك الالتزامات

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ ، الفصول الخامس ، الجلسات ٣ إلى ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، والتصويب

غير المصفاة ، وضوابط الميزانية ، وإدارة النقد ، وحسابات الصناديق الاستئمانية والمسائل التنظيمية ، مثل الاستعانة بالخبراء الاستشاريين ومنح العقود ووضع المشاريع ، وأن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقارير عن طريق مجالس إدارة هذه المنظمات والبرامج ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، أن يبلغوا الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق مجالس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بالتدابير المحددة المتخذة لتنفيذ توصيات المجلس ، وأن يوضحوا السبب في حالة عدم تنفيذ أي من هذه التوصيات حتى الآن ، وتطلب من المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية هذه التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ - توصي بأن تظل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات تشتمل على فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان الإلحاحية النسبية ؛

٩ - توصي أيضاً بأن يستمر مجلس مراجعي الحسابات في أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية ذات اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع تحديد المنظمة التي روجعت حساباتها حيثما يكون ذلك مناسباً ؛

١٠- توافق على التغييرات في الإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٦١/٨٩ [١٩] ، وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان كما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٤٩/٨٩ [١٩] ؛

١١- تطلب من مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي تراجع حساباتها وتتبع دورات ميزانية لفترة السنتين أن تستعرض في دوراتها القادمة مسألة الفترات الدورية لتقديم تقاريرها المالية واضعة في الاعتبار استصواب تقديم تقارير سنوية عن مسائل الإدارة ؛

١٢- تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يظلا يغطيان في دراساتهما الاستعراضية للمنظمات والبرامج ، بما في ذلك عمليات صيانة السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة ، وفقاً للمادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ؛

١٣- تطلب أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل دراسة مدى استصواب وجدوى إجراء دراساته الاستعراضية المنصوص عليها في المادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة بشكل

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، الفرع الأول

أشمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية أن يقوموا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات ، بمواصلة تطوير الإطار المحاسبي العام الذي يمكن فيه إعداد البيانات المالية ، بهدف إنجازه بسرعة ، مع إيلاء الاعتبار للأنظمة والقواعد المالية ذات الصلة وكذلك للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام ، وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٥ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يبقي قيد الاستعراض السياسات المحاسبية المعلنة لكل منظمة وبرنامج ، وإلى أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المجالات المعينة التي يرى فيها اختلافات في السياسات المحاسبية ، مع مراعاة الولايات الخاصة بكل كيان ، وبهدف تحقيق قدر أكبر من التنسيق ؛

١٦ - تطلب إلى جميع الإدارات ومجالس الإدارة المعنية أن تنجز ، بالتعاون مع مجلس مراجعي الحسابات ، استعراض وتوضيح سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بتسجيل الالتزامات غير المصفاة ، آخذة في الاعتبار المبادىء المحاسبية المقبولة عموماً ، والمادتين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

١٧ - تدعو الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة إلى أن تضمن أن يراعى مراعاة تامة تقريرا مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتعليقات التي أبديت عليها في اللجنة الخامسة ؛

١٨ - تشجع جميع مجالس إدارة المنظمات والبرامج على أن تدعو ممثلاً عن مجلس مراجعي الحسابات لحضور اجتماعاتها لدى النظر في تقارير المجلس ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية أن يضمنوا قيام وحدات مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لكل منهم بمتابعة أعمال مراجعة الحسابات بهدف تقييم الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الإدارات استجابة للتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات ؛

٢٠ - تطلب إلى الإدارات المعنية ومجلس مراجعي الحسابات أن يكفلوا إتاحة تعليقات الإدارات على ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات لهذا المجلس قبل أن يعد الصيغة النهائية لتقاريره ؛

٢١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج أن يطبقوا الضوابط والإجراءات القائمة من أجل ضمان عدم تجاوز النفقات لمستوى الأموال المتوفرة بموجب توزيع الحصص وفقاً للقواعد المالية ، وأن يطبقوا التدابير التأديبية القائمة بهدف تحسين عملية المساءلة وكذلك الانضباط فيما يتعلق بالميزانية ؛

٢٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يستعرضا حالة السيولة لدى جميع منظمات الأمم المتحدة ، وأن يقدما تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢٣ - تطلب أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري عملية مراجعة حسابات بشأن المسائل الفنية ، بما في ذلك مسائل الإدارة ، في منظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين ، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض التعليمات الإدارية التي صدرت تنفيذاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ولاسيما القاعدة ١١٤ - ١ ، وأن يقدم تقريراً عن كفايتها وفعاليتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٤/٤٤ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢١/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٢٠] ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٩ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ [٢١] ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة [٢٢] ،

وإذ ترحب باستمرار تدابير الإصلاح التي تستخدمها وحدة التفتيش المشتركة لتحسين نوعية وفعالية عملها من جميع النواحي ، كما هو مبين في الفرع السادس من تقريرها ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب ، وخاصة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة [٢٠] وببرنامج عملها لعام ١٩٨٩ [٢١] ، وكذلك بالمعلومات المفصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة [٢٢] ؛

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/44/34) .

(٢١) انظر : A/44/129 .

(٢٢) A/44/488 .

٢ ـ تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعمد ، عند وضع برنامج عملها ، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانيه والإدارة المتصلة بجداول أعمال مجالس إدارة المنظمات المشاركة التابعه لها ولشواغلها الرئيسية والمشتركة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوحد طريقة عرض تقاريره المتعلقة بعمل وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها ، بحيث تسمل توصيات الوحدة وأي مقررات تتخذها الجمعية العامة وسائر مجالس الإدارة ، قبل أن يدلي بتعليقاته ؛

٤ ـ تحث الأمين العام ، لدى إعداده لتقريره عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، والوحده ، لدى إعدادها لتقريرها السنوي ، على تنسيق جهودهما من أجل تزويد الجمعية العامة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الوحدة ؛

٥ ـ تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها قبل اجتماعات مجالس إدارة المنظمات المشاركة فيها ، ولاسيما الجمعية العامة والهيئات الفرعية المعنية ، بوقت كاف ، وذلك لضمان أن تصدر تعليقات الأمين العام وتعليقات لجنه التنسيق الإدارية ، حيثما اقتضى الأمر ، على نحو يتماشى مع القواعد القائمة التي تنظم استلام الوثائق في حينها ؛

٦ ـ تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل حجم تقاريرها وذلك باستخدام الجداول والرسوم البيانية المقارنة ، كلما كان ذلك مناسباً ، وتضمينها موجزاً تنفيذياً لتوصياتها ، من أجل تسهيل النظر في تقاريرها ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادىء التوجيهية الموجزة في هذا القرار عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ في صورته النهائية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٥/٤٤ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحده ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٤/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد المركز الدولي المستقل لموظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة [٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمواطني بعض الدول الأعضاء الذين عملوا في الأصل بعقود محددة المدة ويقبلون الآن عقوداً طويلة المدة وعقوداً دائمة للعمل بالأمانة العامة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها عقد امتحانات تنافسية وطنية كأداة لتوظيف مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ،

وإذ تلاحظ استمرار وجود قدر من التفاوت في عدد التعيينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بين مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومواطني الدول الأعضاء الممثلة في حدود النطاق أو الممثلة تمثيلاً زائداً ،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود المبذولة ، والتي لاتزال مطلوبة ، لشغل الوظائف في الوحدات التنظيمية ذات المعدلات المرتفعة في الوظائف الشاغرة ، ولاسيما في اللجان الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المتعلقة بمسائل الموظفين التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والأربعين [٢٤] ،

١ ـ تكرر تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تحث الأمين العام على أن يقوم ، كلما أجرى تعيينات لوظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، بما في ذلك المرشحون الناجحون في الامتحانات التنافسية الوطنية ، واضعاً في اعتباره أيضاً الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لضمان اقتراب جميع هذه البلدان بدرجة أكبر من نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير المتاحة بغية كفالة التمثيل المنصف ، في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات في الأمانة العامة ، للدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى الممثلة تمثيلاً غير كاف في هذه المستويات ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن ذلك ، مع مراعاة أنه لا ينبغي اعتبار أية وظيفة وقفاً مقصوراً على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء مع مراعاة الاعتبار الوافي لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة بأن يكفل وجود توزيع جغرافي واسع

---

(٢٣) A/44/604 .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٨ و ٣٧ و ٣٩ إلى ٤٢ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٦ ، والتصويب .

للموظفين في الرتب الفنية وما فوقها في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية ، على أن يُراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يرصد بدقة آثار تخفيض الوظائف على التوزيع الجغرافي ، وخصوصاً في الرتب العليا ، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتصحيح أي اختلال ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إنجاز الأعمال المتعلقة بوضع منهجية لعقد امتحانات تنافسية وطنية للوظائف برتبة ف ـ ٣ في جميع الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل جهوده الرامية إلى وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي لجميع الموظفين تتيح التنافس النزيه والواضح على الوظائف في سائر إدارات الأمانة العامة عن طريق إدماج برنامج إدارة الشواغر في هذه الخطة ، وتكفل توفر إجراءات مناسبة ومنصفة وواضحة للترقية وتعترف بالجدارة عن طريق الأخذ بنظام رشيد لتقييم الأداء وإعداد التقارير ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن :

(أ) استعراض القواعد والنظم والمعايير المستخدمة في ترقية الموظفين ؛

(ب) الجهود المبذولة لكفالة الوضوح في أعمال هيئات التعيين والترقية ؛

(ج) إدخال آليات فعّالة وسريعة للاستئناف والطعن في برنامج إدارة الشواغر ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة لشؤون الموظفين من أجل زيادة تنقل الموظفين ، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للمنظمة وأن يقدم تقريراً عن التدابير المقترحة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد مقترحات لتقسيم الدول الأعضاء إلى مجموعات في الجداول التي يقدمها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تكوين الأمانة العامة ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء ؛

١١ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية وجود نظام عادل وكفء للعدل الداخلي في الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة [٢٥] ،

وإذ ترحب بموالاة التحسين الذي أجري في نظام العدل الداخلي والتقدم الذي أحرز خلال هذا العام ، بما في ذلك تخفيض عدد القضايا المتأخرة التي لم يبت فيها ، والذي يعزى أساساً إلى إدخال تحسينات إجرائية ، وإنجاز الأعمال المتعلقة بتنقيح القواعد التأديبية المقرر إصدارها اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ،

١ ـ تؤيد تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يشرع دون إبطاء في إصدار مجموعة القواعد التأديبية المنقحة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ النظام الجديد ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل الإصلاحات في مجال إقامة العدل في الأمانة العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالإجراءات غير الرسمية لتسوية تظلمات الموظفين ودّياً وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وإلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢٦] ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة مازالت بنداً دائماً على جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، عدم كفاية الزيادة الحاصلة في عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفي عدد النساء المعينات في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ، ولاسيما فيما يتعلق

---

(٢٥) A/C.5/44/9 .

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

بالنساء من البلدان النامية ، مع وضعها في الاعتبار تأثر التعيين بوجه الإجمال من جرّاء تنفيذ التوصية ١٥ ، لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [٢٧] ، خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة [٢٨] ، وبالفرع الثاني ـ هاء من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة [٢٩] ،

١ - تكرر تأييدها الكامل للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث الأمين العام على تعزيز جهوده في سبيل زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتمثيل الجغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ، بغية التوصل بالقدر الممكن إلى نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٠ في المائة من المجموع بحلول عام ١٩٩٠ ، مع مراعاة المبدأ القائل بأن الاعتبار الغالب هو الحاجة إلى ضمان أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية ، بما في ذلك في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ، نظراً لضآلة نسبة النساء من هذه البلدان ؛

٤ - تكرر طلبها الموجه إلى جميع الدول الأعضاء لدعم جهود الأمين العام المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ، عن طريق تسمية المزيد من المرشحات وتشجيع المزيد من النساء على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نصب عينيه مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الموظفين في الأمانة العامة ، وذلك عند سعيه إلى تحقيق قدر أكبر من التقدم الملموس للمرأة في الأمانة العامة ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريره في المستقبل عن جميع الجوانب المتعلقة بمركز المرأة في الأمانة العامة في وثيقة واحدة ، مع مراعاة ما للشمول والشفافية والتحليل من أهمية في العرض ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين معلومات عن جملة أمور ، منها :

(أ) تنفيذ برنامج العمل من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة [٢٩] ؛

(ب) تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة [٣٠] ، وكذلك جميع القرارات ذات الصلة بهذا الشأن ؛

(ج) توظيف النساء من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛

(د) تعيين النساء في وظائف في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ؛

(هـ) دور كل من مركز التنسيق في مكتب الأمين العام المساعد لتنظيم الموارد البشرية واللجنة التوجيهية ؛

(و) التوصيات باتخاذ المزيد من الإجراءات ، بما في ذلك النهج الذي يتبعه في وضع أهداف جديدة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار لجميع الهيئات المعنية على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة وفي الفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢٦] .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالتوصية المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة [٣١] ، بأن تكون السن الإلزامية لترك الخدمة ٦٢ عاماً بالنسبة للموظفين الجدد الذين يلتحقون بالخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٣٢] ، بزيادة سن التقاعد الطبيعية بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من سن ٦٠ إلى ٦٢ بالنسبة للمشتركين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ،

وإذ تشير إلى توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [٢٧] ، ولاسيما التوصية ٥٢ ، بشأن تطبيق سن التقاعد الإلزامي عند بلوغ الستين ،

---

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢٨) A/C.5/44/17 .

(٢٩) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .

(٣٠) انظر : A/C.5/44/17 ، الفرع الثاني والمرفق .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفقرة ٥٨ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) ، المرفق الثالث عشر ، مشروع القرار ألف ، الفرع الأول ، الفقرة ١(أ) .

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة شؤون الموظفين في المنظمة يجب أن تقوم على قواعد واضحة ومتماسكة وشفافة ،

١ ـ تُقر إدخال تعديل على المادة ٩ ـ ٥ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على النحو المبين في المرفق لهذا القرار ، ينص على أن تكون السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده هي ٦٢ عاماً ، على أساس أن سن الستين ستبقى معمولاً بها كسن إلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين الذين في الخدمة حالياً ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن الأثر المحتمل والفعلي لتنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار على تعيين الموظفين ، وتنقلهم الوظيفي ، وتطويرهم الوظيفي وترقياتهم ، وملاك الموظفين ، وتمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة ، ونفقات تكاليف الموظفين على المدى البعيد .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٩ ـ ٥

يستعاض عن الجملة الأولى بالنص التالي :

" لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الستين ، أو بعد سن الثانية والستين في حال تعيينهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده " .

١٨٦/٤٤ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ، ويمتنع الأمين العام والموظفون عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٣٣] ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها [٣٤] ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يتضمن مرفقه مجموعة مبادىء متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة كاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية في الوقت المناسب عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات الأعم التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الدنيا للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارين ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام [٣٥] بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولاسيما الحالة المبلغ عنها المتعلقة بالخطف والقتل ، علاوة على استمرار ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، والتطورات السلبية للغاية فيما يتعلق بالعديد من الحالات التي سبق الإبلاغ عنها تحت هذه الفئة ؛

٢ ـ تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تعرَّضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر ؛

٣ ـ تعرب عن استيائها أيضاً من التزايد الكبير في عدد حالات اعتقال واحتجاز الموظفين التي لم يتح لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيها فرصة ممارسة حقها كاملاً أثناء الفترة التي يشملها التقرير ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على أداء هذه المنظمات لوظائفها على الوجه السليم ؛

---

(٣٣) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٣٤) القرار ١٧٩ (د ـ ٢) .

(٣٥) A/C 5/44/11 .

٥ ـ تحث جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، ولاسيما حقه في الاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات التي وردت في تقرير الأمين العام وأن تنسق الجهود مع الأمين العام ، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعريف بمجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتنفيذ بهذه المبادىء ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ؛

٨ ـ تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال لأحكام المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة وللالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ١ – ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

٩ ـ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام والتي أدت إلى الإفراج عن كثير من الموظفين الذين أفادت التقارير السابقة أنهم كانوا رهن الاعتقال أو الاحتجاز ؛

١٠ـ ترحب أيضاً بتصميم الأمين العام على مواصلة العمل مع الرؤساء التنفيذيين المعنيين الآخرين ومع سلطات الحكومات المعنية لضمان التنفيذ الدقيق للاتفاقات الدولية المتعلقة بامتيازات وحصانات المؤسسات الدولية وموظفيها ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل التوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في تقريره ؛

١٢ـ تلاحظ مع القلق القيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛

١٣ـ تحيط علماً مع القلق بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام [٣٦] بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم وكذلك بشأن مركزهم وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٥ـ تحث الأمين العام على أن يتابع بسرعة جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأي مسائل تتصل بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ؛

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٧/٤٤ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [٣٧] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٣٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٤٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٢٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يُمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية ،

(٣٦) المرجع نفسه ، الفرعان الثالث والرابع .

(٣٧) A/44/630

(٣٨) A/44/867 ، الفرع الرابع .

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨/٤٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " ، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ ـ تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ١١٤ ١٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٧٧٨ ١٧ دولار) المأذون به والمقسم في الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٢٢٨/٤٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٢٠٨ ٢٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٣ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٠٠٠ ٢٠٨ ٢٠ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٤ ـ تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٥٠٠ ٦ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٥٠٣ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٦ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٣٦٨ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٨٣ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٤٥ (١٩٨٩) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٧٠٦ ٠٢٤ ٢ دولارات الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٨ ـ تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٨٨ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان [٣٩] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها دإ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية ،

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٩/٤٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً ، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن طلب بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ ـ تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ١٤٢ ٨٤٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤٠ ٥٧٤ ٠٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٢ ٠٠١ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٨٠٦ ٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٣٩ (١٩٨٩) ؛

٣ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، أن تقسم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار ستتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٤ ـ تقرر أيضاً تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٣ ٠٧٨ ٨٤٩ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

---

(٣٩) A/44/818 .

(٤٠) A/44/867 ، الفرع الثالث .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٦ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٩/٤٤ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق [٤١] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، والتي كان آخرها القرار ٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين ،

وإذ تسلم بأن تكاليف فريق المراقبين العسكريين هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق المراقبين العسكريين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لفريق المراقبين العسكريين كاملة وفي الموعد المحدد ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن عمليات كهذه ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات نقدية وعينية لفريق المراقبين العسكريين ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي جرى الإعراب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " ، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٢] ؛

٢ - تقرر تمديد الإذن الذي منحته بقرارها ٢٣٠/٤٣ بالنسبة للفترة من ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ليشمل الفترة الممتدة لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٧٥ ٦٧٨ ٦١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠١٦ ٩٢٩ ٦٠ دولاراً) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ المأذون به من الجمعية والمقسم وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الأول من قرارها ٢٣٠/٤٣ للفترة من ٩ شباط/فبراير لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - تقرر كذلك اعتماد مبلغ إجمالي للحساب الخاص قدره ٨٢٥ ١٥٣ ٣٤ دولاراً (صافيه ٩٨٤ ٧٣٨ ٣٣ دولاراً) المأذون به من الجمعية العامة والمقسم وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الأول من قرارها ٢٣٠/٤٣ للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٣٣ ٤٠١ ٦ دولاراً (صافيه ٣٣٣ ٢٣٧ ٦ دولاراً) شهرياً لفترة الأشهر الستة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وذلك رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتعين الدخول فيها ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٤٢ (١٩٨٩) ؛

٦ - تأذن أيضاً للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز

---

(٤١) A/44/835 .

(٤٢) A/44/874 و Corr.1 .

٠٠٠ ٠٦٨ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٠٤ ٦ دولار) شهرياً لفترة الأشهر الستة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، وذلك رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتعين الدخول فيها ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٧ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، توزيع المبلغين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] مع مراعاة جدول الأنصبة المقرر للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٨ ـ تقرر أيضاً ، بصفة استثنائية ، أن تدار الاعتمادات المخصصة لفترتي الولاية الأوليين لفريق المراقبين العسكريين ، أي من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أساس اعتبار الفترتين فترة مالية واحدة ؛

٩ ـ تقرر كذلك أن تكون الفترة المالية الخاصة لفريق المراقبين العسكريين اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية ، وتسري اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وذلك رهناً بتجديد مجلس الأمن لولاية فريق المراقبين العسكريين ؛

١٠ـ تقرر أن يدرج مبلغ ١٠ ملايين دولار من الرصيد غير المثقل فيما يتعلق بالفترة من إنشاء فريق المراقبين العسكريين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في حساب الدول الأعضاء في مقابل أنصبتها المقررة فيما يتعلق بفترات الولاية التي قد يوافق عليها مجلس الأمن للإثني عشر شهراً التاليه ليوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

١١ـ تقرر أيضاً الاحتفاظ بالمبلغ المتبقي وقدره ٧٦٢ ١١٧ ١٠ دولاراً من الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص وذلك رهناً بالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية لمستوى الالتزامات التي سيؤذن بها لفريق المراقبين العسكريين لفترة الولاية من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مع مراعاة حالة تحصيل الأنصبة المقررة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

١٢ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق المراقبين العسكريين ، تكون مقبولة لدى الأمين العام ، نقداً ، وفي شكل عملات قابلة للتحويل أو سهلة التداول ، وفي شكل لوازم وخدمات ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق المراقبين العسكريين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد

١٩٠/٤٤ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا [٤٣] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٤] ،

وإذ تصع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة طولها واحد وثلاثون شهراً ،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

وإذ تسلم بأنه يتعين ، لمواجهة النفقات الناجمة عن بعثة التحقق ، تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في حسبانها الآراء التي أُعرب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن الطلبات التي قدمها بعض الدول الأعضاء بتغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " ، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٤] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ ـ تقرر ، أخذة بعين الاعتبار الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق

(٤٣) A/44/877

(٤٤) A/44/881

في أنغولا ، تأجيل اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتمادات حتى دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٢٦ ٥ من دولارات الولايات المتحدة لعمليات بعثة التحقق للفترة الممتدة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لغاية ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٥ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٤٠٠ ٨٢٦ ٥ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٦ ـ تقرر أن يخصم ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من هذا القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ دولار والموافق عليها للفترة المذكورة أعلاه ؛

٧ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ويتم التصرف فيها ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي تحدده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين [٧] ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد واضعاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا » ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩١/٤٤ ـ تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد ما تتحمله الأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة وقانونية إزاء ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً ، فضلاً عن قراري مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل الفريق [٤٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٦] ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بالفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام وبالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تسلم بأن تكاليف الفريق هي من مصروفات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في حسبانها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، بالنسبة لتمويل الفريق ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الأساسي تزويد الفريق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أنه ، كما ذكر في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام ، لاتزال هناك أنصبة يقارب مجموعها ٩٤,٦ من ملايين الدولارات الأمريكية واجبة السداد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التبرعات مابرحت تقدم إلى الفريق ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٦] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على دفع أنصبتها المقررة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ ـ توافق على طلب الأمين العام بأن يبدأ بالتصرف في ممتلكات الفريق ، عند استكمال ولاية الفريق ، بالطريقة المبينة في الفقرة ٤ من المرفق الثالث لتقريره [٤٥] وفي الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٤ ـ تقرر أن يكون الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتصفية الفريق وإغلاق الحسابات ، التي يبلغ إجماليها ٠٠٠ ٤٦٩ ٦ دولار

(٤٥) A/44/856 .
(٤٦) A/44/875 .

(الصافي ٠٠٠ ٦٢٥ ٥ دولار) ، من المخصصات التي اعتمدتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٣٢/٤٣ ؛

٥ - تقرر أيضاً ، وقد أخذت في اعتبارها الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، إرجاء اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للمخصصات ، حتى دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون « تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقرير أداء مفصلاً بشأن ميزانية الفريق ، وفقاً للملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، وخاصة تلك الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ منه .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٢/٤٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، ومقررها ٤٥٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تسلم بالعلاقة المتبادلة بين أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمليات صيانة السلم ،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام ، عن الجوانب الإداريه والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم [٤٧] ،

وعن استعراض خلفية وتطور عملية السداد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم [٤٨] ، وعن التبرعات من اللوازم والخدمات [٤٩] ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٥٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير في الدورة الرابعة والأربعين ،

وإذ تسلم بأن لكل عملية من عمليات صيانة السلم خصائص خاصة ، ومن ثم يتطلب الأمر مرونة في تناول الاحتياجات الإدارية لكل عملية ،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ،

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الكبيرة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم ، وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة للتوسع مؤخراً في أنشطة صيانة السلم لم تعد هناك قدرة استيعابية كافية من موظفي الأمم المتحدة المدربين وذوي الخبرة الذين تتوفر لديهم المهارات التقنية اللازمة لعمليات صيانة السلم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المعنية بإعداد وإدارة عمليات صيانة السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم ، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها لبدء هذه العمليات ، لتمكينها من إنجاز ولاياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لعمليات صيانة السلم الجارية وللعبء الثقيل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين أساس مالي مضمون وسليم لعمليات صيانة السلم ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي وقتها ، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علماً بالملاحظات والمقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن وفورات الحجم [٥١] ، ومشاكل بدء العمليات [٥٢] ، وإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات [٥٣] ، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(٤٧) A/44/605

(٤٨) A/44/605/Add.1 .
(٤٩) A/44/624 .
(٥٠) A/44/725 .
(٥١) A/44/605 ، الفرع الثالث .
(٥٢) المرجع نفسه ، الفرع الخامس
(٥٣) المرجع نفسه ، الفرع السادس

٣ - تحيط علماً أيضاً بملاحظات ومقترحات الأمين العام المتعلقة بالمعايير والإجراءات التي قد تطبقها الحكومات عند تقديم خدمات موظفين مدنيين لعمليات صيانة السلم [٥٤] ، وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية ، وخاصة وجوب وضع إجراءات إدارية موحدة لتنظيم توفير هؤلاء الموظفين ، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة ومع مراعاة النواحي العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة مؤخراً ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه الإجراءات الإدارية الموحدة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تدعو الدول الراغبة في الاشتراك في عمليات صيانة السلم إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، وبمساعدته ، قوائم تفصيلية بالأفراد المدنيين المتخصصين أو الوحدات المدنية المتخصصة ، بما في ذلك أعداد الموظفين والمعدات ، التي هي على استعداد لتقديمها لتلك المهام والخدمات التي حددها الأمين العام في تقريره [٥٤] ، وبالطريقة التي أجملها ، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ ؛

٥ - تحيط علماً بملاحظات ومقترحات الأمين العام بشأن المبادىء التوجيهية التقنية المتصلة بمعاملة وتقييم التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات [٥٥] وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية [٥٦] ؛

٦ - تحيط علماً أيضاً بمقترحات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المعنية بإعداد وإدارة عمليات صيانة السلم [٥٧] وترحب ، في هذا الصدد ، باعتزام الأمين العام إنشاء فريق للتخطيط والرصد على الأساس المبين في تقريره [٥٨] ؛

٧ - تحيط علماً كذلك بمقترحات الأمين العام المتعلقة بإنشاء حساب للدعم البرنامجي لعمليات إحلال السلم وصيانة السلم [٥٩] ، وتؤيد آراء اللجنة الاستشارية في هذا الصدد [٦٠] ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن التدابير المتخذة وفقاً لملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريريها [٦١] ، وأن يقدم مزيداً من المعلومات تشمل ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وفورات الحجم ؛

(ب) مشاكل بدء العمليات ؛

(ج) إنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات ؛

(د) استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ؛

(هـ) المشاكل المتصلة بالوظائف الزائدة على المعدل واقتراح إنشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض شكل تقاريره عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وحجم المعلومات التي ينبغي أن تدرج فيها ، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على فحصها وتقييمها ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم » .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تكوين المجموعات الراهنة من الدول الأعضاء من أجل تقاسم تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة [٦٢] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بتكوين المجموعات الراهنة ، وآخرها القرار ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٣ من القرار ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، والتي كان مما قامت به فيها أن أشارت إلى المقرر الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين المجموعات " أ " و " ب " و " ج " و " د " من الدول الأعضاء ،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم من حكومة اسبانيا بإعادة تصنيف اسبانيا من المجموعة " ج " إلى المجموعة " ب " ،

وقد نظرت في الطلب المقدم من بولندا بإعادة تصنيفها من المجموعة " ب " إلى المجموعة " ج " ، وفي الطلبات المقدمة من توغو وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا الاستوائية وميانمار بإعادة تصنيفها من المجموعة " ج " إلى المجموعة " د " ،

وقد كشفت عن وجود أوجه تضارب استناداً إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام ، ولاسيما فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً ،

تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) قبول الاقتراح المقدم من حكومة اسبانيا ، وإدراج اسبانيا ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من

(٥٤) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .
(٥٥) A/44/624 ، المرفق الأول .
(٥٦) A/44/725 ، الفقرات ٣٢ إلى ٤١ .
(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ إلى ١٠ .
(٥٨) A/C.5/44/45 ، الفرع الأول .
(٥٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .
(٦٠) انظر : A/44/828 ، المرفق .
(٦١) A/44/725 و A/44/868 .
(٦٢) A/44/605/Add.2 .

القرار ٢٣٢/٤٣ ، والقيام ، وفقاً لذلك الاقتراح ، بتوزيع حصتها من تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة ، على النحو التالي : ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٠ ، و ٨٠ في المائة في عام ١٩٩١ ، و ١٠٠ في المائة في عام ١٩٩٢ والسنوات التالية ؛

(ب) إدراج بولندا ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ ؛

(ج) إدراج توغو وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا الاستوائية وموريتانيا وميانمار ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣ .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرَدّ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات [٦٣] ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٢ وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة [٥٠] ،

وإذ تلاحظ مع القلق تأخر بعض الدول الأعضاء في تقديم البيانات التي يطلبها الأمين العام ، مما يحول دون قيامه بتقديم توصية فنية بشأن تنقيح معدلات السداد الحالية ،

١ ـ تحث جميع الدول المساهمة بقوات التي طلب إليها الأمين العام تقديم بيانات ولم تفعل ذلك بعد ، على أن تقدم بيانات كاملة في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تلاحظ مع القلق أن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة لبعض العمليات إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يباشر ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينتهي من استعراض معدلات السداد عند تلقيه المعلومات المتأخرة ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للنظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُضمِّن كل تقرير من تقاريره المتعلقة بتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة سداد المبالغ التي تُرَدّ إلى الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٦٣) A/44/500

٤٤/١٩٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ألف

الاعتمادات النهائية للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

١ ـ يخفض المبلغ ٧٤٦ ٣٠٠ ١ ٧٨٨ من دولارات الولايات المتحدة ، الذي اعتمدته بموجب قرارها ٢١٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بمقدار ٦٠٠ ٤٣٢ ١٦ دولار ، على النحو التالي :

الباب		المبلغ المخصص بموجب القرار ٢١٨/٤٣ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١	ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٥٠ ٢١٣ ٧٠٠	(١ ٧٨٧ ٤٠٠)	٤٨ ٤٢٦ ٣٠٠
	مجموع الجزء الأول	٥٠ ٢١٣ ٧٠٠	(١ ٧٨٧ ٤٠٠)	٤٨ ٤٢٦ ٣٠٠

الباب	المبلغ المخصص بموجب القرار ٤٣/٢١٨ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم			
٢ ألف - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	٩٩ ٢٥٩ ٠٠٠	٧١٦ ٣٠٠	٩٩ ٩٧٥ ٣٠٠
٢ باء - أنشطة شؤون نزع السلاح	١٠ ٢٤٧ ٦٠٠	٢٥١ ٦٠٠	١٠ ٤٩٩ ٢٠٠
مجموع الجزء الثاني	١٠٩ ٥٠٦ ٦٠٠	٩٦٧ ٩٠٠	١١٠ ٤٧٤ ٥٠٠
الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار			
٣ - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٣٣ ٤١٩ ٣٠٠	(٥ ٤٥٤ ٥٠٠)	٢٧ ٩٦٤ ٨٠٠
مجموع الجزء الثالث	٣٣ ٤١٩ ٣٠٠	(٥ ٤٥٤ ٥٠٠)	٢٧ ٩٦٤ ٨٠٠
الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية			
٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	١ ٩٨٢ ٤٠٠	(١٣٤ ٧٠٠)	١ ٨٤٧ ٧٠٠
٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٤ ٠٧٢ ٨٠٠	٣٠٥ ٥٠٠	٤ ٣٧٨ ٣٠٠
٥ باء - مكتب اتصال اللجان الإقليمية	٧٥٥ ٩٠٠	٢٤ ٩٠٠	٧٨٠ ٨٠٠
٦ ألف - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٤٢ ٢٣٦ ٧٠٠	(١ ٨١٤ ٦٠٠)	٤٠ ٤٢٢ ١٠٠
٦ باء - الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	١٠ ٢٦١ ٩٠٠	(٤٥ ٢٠٠)	١٠ ٢١٦ ٧٠٠
٧ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢١ ٩١٧ ١٠٠	(٣٥ ٦٠٠)	٢١ ٨٨١ ٥٠٠
٩ - الشركات عبر الوطنية	٩ ٨٧٨ ٧٠٠	٥٤٤ ٤٠٠	١٠ ٤٢٣ ١٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٤ ٦١٩ ٠٠٠	(٢ ٩٩١ ١٠٠)	٣١ ٦٢٧ ٩٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٣٥ ٨٤٨ ٠٠٠	(٩٥٢ ٩٠٠)	٣٤ ٨٩٥ ١٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٢ ٨١١ ٠٠٠	(٢ ١١٤ ٢٠٠)	٤٠ ٦٩٦ ٨٠٠
١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٥١ ٢٠٧ ٢٠٠	(٣ ١٢٦ ٢٠٠)	٤٨ ٠٨١ ٠٠٠
١٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٦ ٧٦٦ ٢٠٠	(٢ ٥١٠ ٤٠٠)	٣٤ ٢٥٥ ٨٠٠
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٦ ٩٥٨ ٢٠٠	(٣ ٨٩٧ ٣٠٠)	٧٣ ٠٦٠ ٩٠٠
١٦ - مركز التجارة الدولية	١٣ ٤٠٩ ١٠٠	(٩٥٥ ٩٠٠)	١٢ ٤٥٣ ٢٠٠
١٧ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣ ٨٢٤ ٠٠٠	٧٠ ٨٠٠	٣ ٨٩٤ ٨٠٠
١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ٥٩١ ٣٠٠	(٣٧٦ ٤٠٠)	١٠ ٢١٤ ٩٠٠
١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل)	٨ ٧٢٢ ٥٠٠	(١ ١٩٨ ٦٠٠)	٧ ٥٢٣ ٩٠٠
٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات	٧ ٤٣٣ ٦٠٠	٤٦٢ ٤٠٠	٧ ٨٩٦ ٠٠٠
٢١ - مكتب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٥ ٩٣٢ ٠٠٠	١ ١١٠ ٩٠٠	٣٧ ٠٤٢ ٩٠٠
٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٦ ٩٤٤ ٨٠٠	٣٣٨ ٨٠٠	٧ ٢٨٣ ٦٠٠
٢٣ - حقوق الإنسان	١٦ ٩٣٧ ٢٠٠	(٨٢٤ ٧٠٠)	١٦ ١١٢ ٥٠٠
٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٢ ٤١٨ ٤٠٠	٣٤٠ ٦٠٠	٣٢ ٧٥٩ ٠٠٠
مجموع الجزء الرابع	٥٠٥ ٥٢٨ ٠٠٠	(١٧ ٧٧٩ ٥٠٠)	٤٨٧ ٧٤٨ ٥٠٠
الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان			
٢٥ - محكمة العدل الدولية	١٣ ٢٥٠ ٨٠٠	(١٩٣ ٩٠٠)	١٣ ٠٥٦ ٩٠٠
٢٦ - الأنشطة القانونية	١٦ ٦٣٤ ٠٠٠	(٥٧١ ٦٠٠)	١٦ ٠٦٢ ٤٠٠
مجموع الجزء الخامس	٢٩ ٨٨٤ ٨٠٠	(٧٦٥ ٥٠٠)	٢٩ ١١٩ ٣٠٠

الباب		المبلغ المخصص بموجب القرار ٤٣/٢١٨ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
	الجزء السادس ـ الإعلام			
٢٧	ـ الإعلام	٧٨ ٢٥٥ ٨٠٠	(١ ٠٣١ ١٠٠)	٧٧ ٢٢٤ ٧٠٠
	مجموع الجزء السادس	٧٨ ٢٥٥ ٨٠٠	(١ ٠٣١ ١٠٠)	٧٧ ٢٢٤ ٧٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨	ـ الإدارة والتنظيم	٣٧١ ١٥٠ ٨٠٠	٩ ٨٩٤ ٥٠٠	٣٨١ ٠٤٥ ٣٠٠
٢٩	ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣٢٤ ٩٥٠ ٤٠٠	٧ ٠٧٨ ٥٠٠	٣٣٢ ٠٢٨ ٩٠٠
	مجموع الجزء السابع	٦٩٦ ١٠١ ٢٠٠	١٦ ٩٧٣ ٠٠٠	٧١٣ ٠٧٤ ٢٠٠
	الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة			
٣٠	ـ إصدار سندات الأمم المتحدة	٣ ٥٢٠ ٨٠٠	٢ ٦٠٠	٣ ٥٢٣ ٤٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٣ ٥٢٠ ٨٠٠	٢ ٦٠٠	٣ ٥٢٣ ٤٠٠
	الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١	ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦٣ ٢٢٠ ١٠٠	(٧ ٤٠١ ٨٠٠)	٢٥٥ ٨١٨ ٣٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٢٦٣ ٢٢٠ ١٠٠	(٧ ٤٠١ ٨٠٠)	٢٥٥ ٨١٨ ٣٠٠
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٢	ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	١٩ ٠٩٦ ٠٠٠	(١٥٦ ٣٠٠)	١٨ ٩٣٩ ٧٠٠
	مجموع الجزء العاشر	١٩ ٠٩٦ ٠٠٠	(١٥٦ ٣٠٠)	١٨ ٩٣٩ ٧٠٠
	المجموع الكلي	١ ٧٨٨ ٧٤٦ ٣٠٠	(١٦ ٤٣٢ ٦٠٠)	١ ٧٧٢ ٣١٣ ٧٠٠

٢ ـ يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية ، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ يدار مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تدار الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يخضع تحديد الالتزامات ومدة سريان الالتزامات للإجراءات التالية :

(أ) تسري الالتزامات المتعلقة بالخدمات الشخصية المقررة في فترة السنتين الحالية على فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل نهاية فترة السنتين الحالية وألا يتجاوز مجموع الفترة التي تغطيها الالتزامات المقررة لهذه الأغراض خصماً من موارد فترة السنتين الحالية أربعاً وعشرين شهراً ؛

(ب) تظل الالتزامات المقررة في فترة السنتين الحالية فيما يتعلق بالزمالات سارية إلى حين تصفيتها ، شريطة أن تكون الحكومة الطالبة قد سمّت المرشح للزمالة وأن تكون المنظمة قد قبلته وأن يكون قد صدر كتاب رسمي بالموافقة إلى الحكومة الطالبة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية إلى حين إتمام الدفع إلى المتعاقد أو المورد ، ما لم تلغ ؛

٥ ـ وبالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بالتصويت في إطار الفقرة ١ من هذا القرار ، يخصص مبلغ ٥٠٠ ٢٩ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ من مجموع إيرادات صندوق هبات المكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة وللمصروفات الأخرى للمكتبة في قصر الأمم التي تتفق مع أهداف وأحكام الهبة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

التقديرات النهائية للإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

١ ـ تخفض تقديرات الإيرادات البالغة ٣٠٠ ٤٤٣ ٣٤٤ من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها بموجب قرارها ٢١٨/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بمبلغ ٨٠٠ ٥٩٧ ١٩ دولار ، على النحو التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٨/٤٣ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات النهائية المعتمدة
باب الإيرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
١ ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٠٠ ٥٨١ ٢٦٧	(٥٠٠ ٧٧٢ ٧)	٠٠٠ ٨٠٩ ٢٥٩
مجموع الجزء الأول	٥٠٠ ٥٨١ ٢٦٧	(٥٠٠ ٧٧٢ ٧)	٠٠٠ ٨٠٩ ٢٥٩
الجزء الثاني ـ إيرادات أخرى			
٢ ـ الإيرادات العامة	٢٠٠ ٠٣٥ ٦٣	(٢٠٠ ٨٠٠ ٧)	٠٠٠ ٢٣٥ ٥٥
٣ ـ الأنشطة المدرّة للدخل	٦٠٠ ٨٢٦ ١٣	(١٠٠ ٠٢٥ ٤)	٥٠٠ ٨٠١ ٩
مجموع الجزء الثاني	٨٠٠ ٨٦١ ٧٦	(٣٠٠ ٨٢٥ ١١)	٥٠٠ ٠٣٦ ٦٥
المجموع الكلي	٣٠٠ ٤٤٣ ٣٤٤	(٨٠٠ ٥٩٧ ١٩)	٥٠٠ ٨٤٥ ٣٢٤

٢ ـ تضاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ ـ تخصم المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، والخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات المطاعم والخدمات ذات الصلة ، وعمليات المرأب ، وخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٩٤ ـ تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٧/٢٣٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٢٢٧ ألف وباء المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢١٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ و ١٩٨٨/٧٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس ١٩٨٩/٩٧ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ١٩٨٩/١٠٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ١٩٨٩/١١٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين [٦٤] والأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ [٦٥] ،

وقد نظرت أيضاً في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٦٦] ،

وقد نظرت كذلك في التقارير التي قدمها الأمين العام بشأن جميع جوانب تحديد الأولويات في المخططات المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة [٦٧] ، وبشأن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية [٦٨] ، وبشأن الرصد والتقييم ومعلومات الإدارة [٦٩] ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وجود نهج ملائم لإجراء المشاورات فيما بين الهيئات الوظيفية والقطاعية والإقليمية بشأن عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية تحديد الأولويات كجزء لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ،

وإذ تشدد على أهمية وجود منهجية يُعتمد عليها لرصد أداء البرامج ،

وإذ تؤكد أهمية التقييم من أجل القيام ، بصورة منظمة وموضوعية ، بتحديد مدى ملاءمة البرامج والأنشطة وكفاءتها وفعاليتها وأثرها نسبة إلى أهدافها ،

وإذ تعترف بأنه ينبغي للتنسيق أن يستهدف إحراز درجة أعلى من التوافق والتكامل المتبادل فيما بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ،

وإذ تعترف أيضاً بما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من دور تنسيقي في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وظيفتي البرمجة والتنسيق داخل الأمم المتحدة اللتين تقوم بهما لجنة البرنامج والتنسيق ، بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق ،

وإذ تحيط علماً بما تؤديه لجنة التنسيق الإدارية من دور تنسيقي على مستوى الأمانات ،

وإذ تؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، الدور الذي يؤديه الأمين العام للأمم المتحدة ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات التي أبديت في اللجنة الخامسة فيما يتعلق بتخطيط البرامج ،

أولاً

دور الهيئات الحكومية الدولية

١ ـ توافق على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن إجراءات التشاور المتعلقة بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة [٧٠] ؛

٢ ـ تحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مدى اشتراك الهيئات المتخصصة في عملية التخطيط والبرمجة [٧١] ؛

٣ ـ تدعو لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة المؤتمرات إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة ، كل في إطار ولايتها ، بهدف مساعدة الهيئات الوظيفية والقطاعية والإقليمية على تأدية دور أكثر فعالية في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ ـ تدعو أيضاً الهيئات الحكومية الدولية الوظيفية والقطاعية والإقليمية إلى النظر ، بشكل يتسم بحسن التوقيت ، في مشروع الخطة المتوسطة الأجل ومقترحات الميزانية البرنامجية الداخلة في نطاق مسؤولياتها ، وذلك كي يتمكن الأمين العام من أخذ توصياتها في الاعتبار لدى إعداده للخطة المتوسطة الأجل المقترحة والميزانية البرنامجية المقترحة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر المشورة اللازمة للأجهزة والهيئات المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا الفرع ، لتمكينها من الاضطلاع بصورة فعّالة بالمهام الموكلة إليها في هذا القرار ؛

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) .

(٦٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) .

(٦٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1 - 8) .

(٦٧) A/44/272 .

(٦٨) A/44/234 .

(٦٩) A/44/233 .

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) ، الفقرة ٤٨ .

(٧١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) ، الفقرات ٦٩ إلى ٧٢ .

ثانياً

الأولويات

١ ـ توافق على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تحديد الأولويات في المخططات المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة [٧٢] ؛

٢ ـ تحيط علماً بالتعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٧٣] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الكيانات والهيئات ذات الصلة أن تواصل بذل كل الجهود لتحديد وتطبيق الأولويات وفقاً للأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تستكمل في دورتها الثلاثين النظر في تقرير الأمين العام بشأن جميع جوانب تحديد الأولويات في المخططات المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة [٦٧] ، بما في ذلك العلاقة بين الأولويات والموارد الخارجة عن الميزانية وبمراعاة الملاحظات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٧٤] وأن تقدم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

ثالثاً

رصد أداء البرامج

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين منهجية الرصد والإبلاغ بشأن أداء البرامج حتى يمكن لمعدلات التنفيذ أن تعكس أداء البرامج بشكل أفضل وحتى يمكن إجراء مقارنة أفضل بين التنفيذ الفعلي للناتج النهائي والالتزامات المحددة في سرد البرامج في الميزانية البرنامجية المعتمدة ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع منهجية لتنسيق الإبلاغ المتعلق بأداء البرامج وأداء الميزانية ؛

رابعاً

التقييم

١ ـ توافق على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقييم [٧٥] ؛

٢ ـ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين المنهجية الخاصة بالتقييم ، وتؤكد على الحاجة إلى مزيد من التحسينات ، وتحث الأمانة العامة على اعتماد نهج يركز على الكيف بدرجة أكبر في تحليلاتها التقييمية حيثما تبرر ذلك الاعتبارات البرنامجية ؛

٣ ـ تؤكد أهمية التقييم الذاتي فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل والمضمون البرنامجي للميزانية البرنامجية ؛

٤ ـ تجدد طلبها إلى الأمين العام ، الوارد في الفقرة ٨ من الفرع الثالث من قرارها ٢١٩/٤٣ ، بأن يقدّم إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المختصة التقريران الخاصان بأداء البرنامج والتقييم ، مع استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأنها ، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة ، وذلك لضمان إجراءات المتابعة ؛

خامساً

مسائل التنسيق

١ ـ توافق على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التنسيق [٧٦] ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تدخل تعديلاً كبيراً على شكل ومضمون تقريرها السنوي الشامل وفقاً لاستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة ؛

٣ ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق إلى النظر في التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية بمزيد من التفصيل ، وفقاً لولاية كل منها ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل لعام ١٩٨٩ إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإتاحته بعد ذلك للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين مع الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة لهاتين الهيئتين بشأن ذلك التقرير وفقاً للممارسة المعمول بها ؛

٥ ـ تدعو لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية إلى القيام ، في اجتماعهما المشترك في عام ١٩٩٠ ، بإجراء مناقشة وافية لجميع تدابير تحسين فعالية الاجتماعات المشتركة ، بما في ذلك هيكلها ومستوى الاشتراك فيها ؛

سادساً

التنفيذ

تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لجميع جوانب الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ؛

---

(٧٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) ، الفقرات ٢٧١ إلى ٢٧٥ .

(٧٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) ، الفقرات ٩٢ إلى ٩٧ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٥ .

(٧٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) ، الفقرات ٢٨٦ و ٢٨٨ إلى ٢٩٠ و ٢٩٢ إلى ٢٩٧ و ٢٩٩ إلى ٣٠٧ و ٣١٤ و ٣١٦ إلى ٣٢٠ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٢٥ إلى ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ إلى ٣٤٠ و ٣٤٤ إلى ٣٥٢ و ٣٥٧ إلى ٣٦١ و ٣٦٤ إلى ٣٦٨ .

سابعاً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى

توافق على الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين [٦٤] التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٩٥ ـ الأزمة المالية الراهنة والأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ و ٤٢/٢١٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٢١٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأزمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً ومأموناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة [٧٧] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٧٨] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحالة المالية وخاصة الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

١ ـ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانوناً ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على دفع جميع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المطلوب وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بذل كل جهد لدفع اشتراكاتها غير المسددة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً عنها في الوقت المناسب وعلى نحو شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٢٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ زيادة أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في أنشطة صيانة السلم وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة [٧٩] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة [٨٠] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة [٨١] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة [٧٨] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يصل العجز القصير الأجل للمنظمة إلى حوالي ٣١٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، رغم انخفاضه انخفاضاً ضئيلاً خلال السنة ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم استقرار الحالة المالية لجميع عمليات صيانة السلم ، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية ، بما فيها البلدان النامية المساهمة بقوات ، تواصل تحمل معظم العبء الناجم عن العجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير في سداد الاشتراكات المقررة في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها ،

---

(٧٧) A/44/857 و Corr.1

(٧٨) A/44/873

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٨١) A/C.5/44/27

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بمواقفها المبدئية ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً باقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٩ من تقريره عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الرابعة والأربعين ،

١ ـ تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء وبالتزام دقيق بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل وبدفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع الاشتراكات غير المسددة المقررة عليها في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلاً عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في غضون ثلاثين يوماً من تلقيها رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير ، حسب وعند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ؛

٦ ـ توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها [٧٨] ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الأزمة المالية للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، على أن يتضمن تحليلاً شاملاً للحالة المالية للأمم المتحدة ونتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٦/٤٤ ـ خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات [٨٢] ،

١ ـ توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بالصيغة التي قدمته بها لجنة المؤتمرات [٨٣] ؛

٢ ـ تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد من أجهزة الأمم المتحدة لتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض المنهجية المتعلقة بمعدلات استخدام خدمات المؤتمرات لكي توفر ، إذا أمكن ، تقييماً أدق لاستعمال موارد المؤتمرات عموماً بهدف تمكين هيئات الأمم المتحدة من تحقيق الاستخدام الأمثل لخدمات المؤتمرات والعمل ، عند الضرورة ، على مواصلة ترشيد احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات ؛

٥ ـ تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات ، على أن تأخذ في حسبانها الحاجة إلى تقليل التكاليف دون الإضرار بالكفاءة ؛

٦ ـ تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام مداومة اتصالاتهما بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستعمل موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استعمالاً كافياً بغرض مساعدة تلك الأجهزة على الاستفادة بصورة أفضل من تلك الموارد ؛

٧ ـ توصي رؤساء تلك الأجهزة باسترعاء نظر الأجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستخدام موارد خدمة المؤتمرات ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى ؛

٩ ـ ترحب بعزم لجنة المؤتمرات على موالاة النظر في مشروع الفصل الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ والمتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة ، بحيث يوضع في الاعتبار أنه ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تشتمل على جملة أمور من بينها الهدف المتمثل في الاستخدام الأمثل لخدمات المؤتمرات ومواردها ومرافقها على الصعيد العالمي وبأكثر الطرائق تحقيقاً لفعالية التكلفة ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وللقواعد والمبادىء المنظمة لتخطيط المؤتمرات ؛

١٠ ـ تحيط علماً بعزم لجنة المؤتمرات على القيام بدور في الاستعراض الذي يتوخى الأمين العام إجراءه [٨٤] لإدارة شؤون المؤتمرات ، على أن يكون مفهوماً أن ذلك الدور الذي ستحدده اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ سيتفق كل الاتفاق مع ولايتها وسيكون

---

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ والتصويبات (A/44/32 و Corr.1 - 3) .

(٨٣) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

(٨٤) انظر : A/44/222 و Corr.1 ، الفقرة ١٠٤ .

مطابقاً لأحكام القرار ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة ؛

١١ ـ تدعو لجنة المؤتمرات إلى إقرار برنامج عمل أشمل ، واضعة في اعتبارها مسؤولياتها كما حددتها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

مراقبة الوثائق والحدّ منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٣٤١٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، والفرع الثالث من قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقراراتها ١١٧/٤١ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٢/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تقرر تمديد الفترة التجريبية ، المحددة بالقرار ١٤/٣٧ جيم ، لمدة سنة إضافية لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موجزة لها ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ تحيط علماً بقرار مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القاضي بوقف العمل بطلب توفير محاضر موجزة ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المؤتمرات القاضي باستعراض مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استعراضاً أوفى في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحلل احتياجات المنظمة في مجال الطباعة وأن يوصي بمقترحات ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بهدف تحقيق الحد الأقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم [٨٥] ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم ؛

٢ ـ تقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٧/٤٤ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرارات ٢٤٧/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٢٠٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٣/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات [٨٦] ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة ، ولاسيما في إطار الصعاب التي واجهتها في أداء مهامها ،

---

(٨٥) A/44/502 .

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١ والإضافة والتصويب (A/44/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والأربعين [٨٧] ،

١ ـ تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن القدرة على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ؛

(ج) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تكون مبسطة بقدر الإمكان بغية جعلها أكثر وضوحاً وثباتاً على مر الزمن ؛

٢ ـ تحيط علماً بالمجالات الممكنة للتعديلات في المنهجية القائمة والمحددة في تقرير لجنة الاشتراكات [٨٦] ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات :

(أ) أن تواصل عملها بشأن العناصر التالية من المنهجية القائمة :

' ١ ' فترة الأساس الإحصائية ؛

' ٢ ' عامل تعديل الدين ؛

' ٣ ' حد الدخل القومي للفرد ؛

' ٤ ' مخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة ؛

(ب) أن تقوم ، كوسيلة لزيادة تحسين المنهجية الحالية ، بما يلي :

' ١ ' أن تدرس بشكل كامل استخدام عوامل أخرى ، بما في ذلك حالة البلدان التي تتميز بالصفات الاقتصادية الموجزة في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٣/٤٣ باء ؛

' ٢ ' أن تواصل عملها بشأن منهجية سعر الصرف المعدل حسب الأسعار ؛

(ج) أن تواصل ، وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ٢٢٣/٤٣ باء ، نظرها في التعديلات الخاصة للجدول الآلي والتي يجب أن تطبق تطبيقاً متماثلاً ، وأن تبنى على معايير عامة وموضوعية ورشيدة وواضحة ، بما فيها تلك المذكورة في الفقرة ٣٨ من تقرير لجنة الاشتراكات ، والتي ينبغي أن يكون نطاقها محدوداً وأن تجرى على أساس طوعي ومتعدد الأطراف ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين توصيات بشأن التعديلات ، إذا لزم الأمر وحيثما كان ذلك مناسباً ، على العناصر والعوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٥ ـ تدعو لجنة الاشتراكات إلى أن تقوم ، لدى اضطلاعها بالأعمال المذكورة في الفقرة ٣ من هذا القرار ، بمواصلة دراسة العلاقة المتبادلة بين كل من العناصر والعوامل كجزء من المنهجية الشاملة ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تشرع في مزيد من الاستكشاف للمفاهيم البديلة للدخل وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في استبعاد تخصيص أي نقاط إضافية نتيجة لتطبيق مخطط الحدود على الدول الأعضاء التي يكون الدخل القومي للفرد فيها منخفضاً جداً ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، أمثلة توضيحية ، تتمشى مع المرفقات الإحصائية لتقريرها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ، للآثار المترتبة على استخدام العناصر والعوامل المذكورة في هذا القرار ، بما في ذلك الخيارات المختلفة للحدين الأقصى والأدنى .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة

تؤيد الاقتراح الوارد في الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ من تقرير لجنة الاشتراكات [٨٦] بشأن الإجراءات المنقحة لتحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي ،

١ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس مسألة تسهيل حصول الدول الأعضاء على المعلومات المتعلقة بالكيفية التي تتوصل بها اللجنة ، التي هي هيئة مكونة من خبراء ، إلى قراراتها بشأن جدول الأنصبة المقررة ، وأن تقدم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن كيفية إنشاء آلية فعّالة للاتصال بين الدول الأعضاء واللجنة ، ولاسيما عن طريق عقد جلسات إعلامية في دوراتها العادية قبل إعداد جدول جديد وخلال النظر في التعديلات الخاصة ، لتمكين الدول الأعضاء المهتمة من تبليغ آرائها ، ومن أن تطلب إلى اللجنة أن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار لدى إعداد الجدول الجديد ؛

---

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٥٩ ، والتصويب .

٢ ـ تقرر أن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين نظرها في سير أعمال لجنة الاشتراكات على أساس الآراء التي تعرب عنها تلك اللجنة في تقريرها .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٨/٤٤ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية [٨٨] والتقارير الأخرى ذات الصلة [٨٩] ،

أولاً

الاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

إذ تشير إلى أنها طلبت ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تجري استعراضاً شاملاً لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوجيه الذي أصدرته بشأن هذا الاستعراض الشامل في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ والفرع الأول من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك ، فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ (ج) من الفرع الأول من القرار ٢٢٦/٤٣ ، إلى وجوب أن تكون التكاليف الشاملة لجميع عناصر الحلول المقترحة في الاستعراض الشامل مضاهية ، قدر الإمكان ، لتكاليف نظام الأجور الحالي ،

وإذ تلاحظ أنه لن يتسنى اعتبار المقررات الواردة في الفرع الأول من هذا القرار نهائية إلا عند إنجاز الاستعراض الشامل من جميع جوانبه ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة ليتم في عام ١٩٩١ والأعوام اللاحقة ، استيعاب جزء كبير من التكاليف الإضافية الناجمة عن اتخاذ هذا القرار في الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يؤكد للرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، أهمية مساعدة هيئات الإدارة المعنية في اتخاذ تدابير مماثلة تحقق الغرض نفسه ؛

(٨٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) المجلدان الأول والثاني .

(٨٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) ، و A/C 5/44/14 و A/C 5/44/16 ، و A/C 5/44/18 ، و A/C 5/44/20 .

ألف ـ هيكل الأجور

إذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتسن للجنة أن توصي بالأخذ بهيكل منقح للأجور ،

١ ـ تحيط علماً بآراء لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باقتراح معاملة السكن بمعزل عن بقية مجموعة عناصر الأجر وبمقرر اللجنة الوارد في الفقرة ١٩٦ من المجلد الثاني في تقريرها [٨٨] فيما يتعلق بالاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هياكل الأجور ؛

٢ ـ تحث اللجنة على الانتهاء من نظرها في جميع المسائل المتصلة بتقديم هيكل منقح للأجور في النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك أثره على اعتبارات الهامش وعلى احتياجات السكن للموظفين في مراكز العمل الشاقة ، وعلى التقدم بنتائجها النهائية والكاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

باء ـ أساس المقارنة

١ ـ تؤكد من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقاً كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وتلك الخاصة بأعلى خدمة مدنية أجراً ـ وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ـ التي يؤهلها لهذه المقارنة حجمها وهيكلها ؛

٢ ـ تؤيد توصية اللجنة بإجراء فحوص دورية كل خمس سنوات لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً ، وبناءً على ذلك ، تطلب إلى اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين منهجية للاضطلاع بتلك الفحوص ؛

جيم ـ اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى أنها وافقت ، في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة ١١٥ ، وهي نقطة الوسط المستصوبة ،

١ ـ تؤكد على استمرار تطبيق المفهوم الحالي للهامش ؛

٢ ـ تؤكد أيضاً على استمرار تطبيق نطاق الهامش الحالي الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ ؛

٣ ـ تؤيد الأخذ بالأسلوب المنهجي ، الموجز في الفقرة ١٧٣ (د) من المجلد الثاني من تقرير اللجنة [٨٨] ، لحساب هامش الأجر الصافي ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم التقارير سنوياً عن هامش الأجر الصافي ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، إلى الحد الممكن ، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ، وأن تقدم تقريراً عن الخبرة المكتسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، وأن تقدم ، في غضون ذلك ، تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ، عن هامش الأجر الصافي في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

دال ـ تسوية مقر العمل

١ ـ تطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٠ (أ) من المجلد الثاني من تقريرها [٨٨] فيما يتصل بمنح زيادة في تسوية مقر العمل بسبب تكلفة المعيشة ؛

٢ ـ تحيط علماً بجميع المقررات الأخرى التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، على النحو الوارد في الفصل السادس من المجلد الثاني من تقريرها ؛

٣ ـ تؤيد ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، التوصيتين الواردتين في الفقرة ٢٦١ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة بشأن إزالة الأثر الانحداري من نظام تسوية مقر العمل وإدراج الاشتراكات في المعاش التقاعدي كبند منفصل في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، على أساس أنه سيجري إلغاء عامل تصحيح الأجور الحالي وتدابير حماية الحد الأدنى الحالية ، كما هو مبين في الفقرة ٢٦٢ ؛

٤ ـ توعز إلى اللجنة أن تنجز ، في أقرب وقت ممكن ، ومن المفضل أن يكون ذلك قبل نهاية عام ١٩٩١ ، جولة من الدراسات الاستقصائية من مكان إلى آخر ، باستخدام المنهجية الموجزة في الفصل السادس من المجلد الثاني من تقريرها ، على أن توضع قبل نهاية عام ١٩٩٠ ، الصيغة النهائية للدراسات الاستقصائية في مقار العمل الرئيسية السبعة وفي مراكز العمل الأخرى التي يزيد عدد الموظفين من الفئة الفنية فيها على ١٥٠ ، وأن يُبذل كل جهد ممكن في مراكز العمل التي يكون عدد الموظفين فيها ضئيلاً ، للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المصادر الخارجية للبيانات على النحو الموجز في الفقرة ٢٣٥ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة ؛

٥ ـ تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين والموظفين التعاون مع اللجنة أثناء عملية الدراسات الاستقصائية من مكان إلى آخر ؛

٦ ـ تطلب إلى اللجنة أن تضع التدابير الملائمة للتعامل مع مراكز العمل التي يوجد فيها ، بعد تنفيذ الدراسة الاستقصائية من مكان إلى آخر ، فارق كبير بين الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ومعامل المضاعفة الفعلي ؛

٧ ـ تؤكد أنه ، بعد الأخذ بجدول المرتبات المنقح المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الأول ـ جاء من هذا القرار ، وبانتظار نتيجة الدراسات الاستقصائية من مكان إلى آخر في المواقع التي يزيد فيها الرقم القياسي المعبّر عنه في معاملات المضاعفة لتسوية مقر العمل على الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، لن يستمر تعديل الأجر الصافي إلا ليعكس تقلبات أسعار العملة إلى أن يتجاوز الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الرقم القياسي الذي تعبر عنه معاملات المضاعفة لتسوية مقر العمل ؛

هاء ـ التنقل والمشقة

١ ـ توافق على الأخذ ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ببدل التنقل والمشقة على النحو المبين في الفقرات ٣١٣ إلى ٣٢٢ و ٣٢٨ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة [٨٨] ، وبمنحة للانتداب على النحو المبين في الفقرات ٣٢٣ إلى ٣٢٧ ، وبالأحكام المتعلقة بسداد تكاليف المبيت والطعام الواردة في الفقرة ٣٢٩ ، على ألا تكون المبالغ المبينة في المصفوفة للموظفين العاملين في المقر الرئيسي أو في مراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا وفي المواقع المعينة المماثلة ، مستحقة الدفع اعتباراً من انتدابهم للمرة الرابعة إلا إذا عملوا في ما لا يقل عن اثنين من مراكز العمل الميدانية ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب ؛

واو ـ الحافز والإنتاجية

١ ـ تؤيد ، التوصيات الواردة في الفقرة ٣٥٦ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة [٨٨] فيما يتعلق بالتحسينات الهيكلية على جدول المرتبات ، والتي ينبغي أن تنعكس بالشكل الملائم في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على أن تسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وتؤيد أيضاً التوصية الواردة في الفقرة ٣٥٧ (أ) فيما يتعلق بتعديل سياسة الترقية ؛

٢ ـ تدعو المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ توصيات اللجنة على النحو الموجز في الفقرتين ٣٥٧ (د) و (هـ) فيما يتعلق بالمكافآت غير النقدية وحوافز بيئة العمل ؛

٣ ـ تدعو اللجنة إلى أن تقوم ثانية باستعراض نظم تقييم الأداء في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة تحقيقاً لما يلي :

(أ) ضمان اتسام جميع النظم بالموضوعية والوضوح ؛

(ب) ربط علاوات الدرجات داخل الرتبة والترقيات بالجدارة ، على النحو الموضح في تقارير تقييم الأداء ، لا بطول مدة الخدمة أساساً ؛

زاي ـ البدلات

١ ـ تؤيد ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، التوصيات الواردة في الفصل التاسع من المجلد الثاني لتقرير اللجنة [٨٨]

والتعديل المترتب عليها من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وذلك، فيما يتعلق بما يلي :

(أ) بدل الأولاد ، بالنسبة للأولاد المعوقين ، على النحو المبين في الفقرة ٤٢٩ (هـ) ؛

(ب) حساب المبلغ المدفوع بدلاً من رصيد الإجازة السنوية ، على النحو المبين في الفقرة ٤٥٣ (د) ؛

(ج) جدول مدفوعات انتهاء الخدمة ، على النحو المبين في الفقرة ٤٥٣ (ز) ؛

٢ ـ تحيط علماً بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة والمبينة في الفقرات ٤٠٦ و ٤٥٣ (أ) و (هـ) و (و) ، وتؤكد ، فيما يخص الفقرتين ٤٥٣ (ب) و (ج) ، أن تظل أحكام وشروط دفع منحة العودة إلى الوطن دون تغيير من جميع النواحي ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تجمع المعلومات اللازمة عن ممارسات المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر ، بغية تقدير إمكانية تنسيق الممارسات فيما بين المنظمات ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تعيد النظر في منهجية تحديد بدلات الإعالة في ضوء الممارسات الضريبية المتبعة في البلد المتخذ أساساً للمقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم عرضاً عاماً لمجموعة البدلات في النظام الموحد ، بما في ذلك مستوى كل بدل وسببه والإجراء الخاص باستعراضه ، وذلك عن طريق جملة أمور منها الرجوع إلى مجموعة البدلات التي يقدمها البلد المتخذ أساساً للمقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

حاء ـ جدول المرتبات الأساسية

١ ـ توافق على أن يتم ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، تحديد مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ؛

٢ ـ توافق أيضاً على أن تسري ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، معدلات منقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال ، لتستخدم بالاقتران مع إجمالي المرتبات الأساسية وإجمالي المبالغ الخاصة بمدفوعات انتهاء الخدمة ؛ وتوافق ، بناءً على ذلك واعتباراً من التاريخ نفسه ، على تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار ، يحل ، بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، محل جدول الاقتطاعات الإلزامية الحالي للموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال ؛

٣ ـ توافق كذلك على الجدول المنقح لإجمالي المرتبات ولصافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والوارد في المرفق الثاني لهذا القرار والتعديل المترتب عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، مقترناً بالإجراءات المتعلقة بوضعه وتنفيذه على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار ، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

ثانياً

أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى أنها طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في الفرع الثامن من قرارها ٤٢/٢٢١ ، إجراء دراسة لأدائها بغية تعزيز أعمالها ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها إلى اللجنة ، في الفرع الثاني من قرارها ٤٣/٢٢٦ ، أن توسع استعراضها لأدائها بالتشاور مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة وممثلي الموظفين وأن تقدم مقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أن الإجراء الذي اتخذته اللجنة قد اقتصر ، حتى الآن ، على النظر في شكل تقريرها السنوي والاتفاق على ترتيبات عملية لتصريف أعمالها خلال دوراتها ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية وبعد التشاور مع ممثلي الموظفين المشتركين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستعراض أداء اللجنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن المسألة مقترناً بآراء اللجنة في هذا الشأن ، وتطلب إلى اللجنة في الوقت نفسه أن تبقي ، بصدد المسائل المتعلقة بالاستعراضات الشاملة لشروط خدمة الموظفين ، على الترتيبات التي وُضعت استجابة للدعوى التي عبرت عنها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٤٣/٢٢٦ ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل السعي إلى إدخال تحسينات على طريقة عرض تقريرها ؛

ثالثاً

مسائل أخرى

ألف

إذ تسلّم بتغير النمط الديمغرافي للقوة العاملة في النظام الموحد للأمم المتحدة وبتزايد اتجاه بعض الدول الأعضاء نحو تقديم

مدة الخدمة للقوة العاملة فيها ، وإذ تلاحظ ان السن المعتادة للتقاعد والسن الإلزامية المناظرة لانتهاء الخدمة ، في عدد من الدول الأعضاء ، أعلى مما هما حالياً في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

تزكي لنظر هيئات إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة توصية اللجنة بزيادة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى ٦٢ عاماً بالنسبة للموظفين الذين يلتحقون بالخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ،

باء

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفرع الثالث - جيم من قرارها ٢٢٦/٤٣ بأن تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم الذي أحرزته المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بصدد الأخذ بتدابير خاصة لتوظيف المرأة ،

تحث المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة على أن تقدم إلى اللجنة أوفى معلومات عن مدى اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف المرأة ، حتى تتمكن اللجنة من إجراء تحليل ، على النحو الملائم ، للتقدم المحرز ، ومن تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

جيم

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والفرع السابع من قرارها ٢٢١/٤٢ بشأن ممارسات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة لمواطنيها ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها الوارد في الفرع الثالث - جيم من قرارها ٢٢٦/٤٣ بأن تقدم اللجنة تقريراً عن هذه الممارسات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ محدودية الاستجابة لاستفسارات اللجنة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط علماً بمقررات اللجنة الواردة في الفقرة ٩٠ من المجلد الأول من تقريرها [٨٨] ، بما في ذلك مقررها القاضي بتقديم تقرير آخر عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بالدول الأعضاء التي لم تقدم ، حتى الآن ، معلومات عن المدفوعات التكميلية والاقتطاعات ليلتمس تعاونها في تقديم هذه المعلومات على الفور كي تتمكن اللجنة من إنجاز دراستها ، التي ينبغي أن تشمل أيضاً استعراضاً لأثر الأخذ بالمجموعة المنقحة لعناصر الأجر على الممارسات المتبعة حالياً ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة اتخاذ خطوات ملائمة لإنهاء هذه الممارسات .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق الأول

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن العمود الأخير من الجدول الوارد تحت عنوان " الاقتطاع الإلزامي " في الفقرة (ب) ' ١ ' من الفقرة (ب) بما يلي :

"الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة	
	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال	
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى في السنة	١٧,٧	.....
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٤,٣	.....
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٨,٦	.....
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٤١,٩	.....
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٤٣,٩	.....
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٦,٣	.....
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٨,٤	.....
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٥٠,٤	.....
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة	٥١,٣	.....
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٥٤,١	.....
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٥٩,٠	.....

المرفق الثاني

جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا

مبيناً المرتب الإجمالي السنوي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

(اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام															
راتب الإجمالي	١٢١ ٦٣٥														
الصافي م	٧٣ ٠٥٠														
الصافي غ م	٦٥ ٢٥٥														
الأمين العام المساعد															
راتب الإجمالي	١١٠ ٠٠٠														
الصافي م	٦٧ ٠٠٠														
الصافي غ م	٦٠ ٤٨٥														
المدير															
مد ـ ٢ الإجمالي	٨٩ ١٨٩	٩١ ٢٥١	٩٣ ٣٩٣	٩٥ ٣٧٥	٩٧ ٤٣٨	٩٩ ٥٠٠									
الصافي م	٥٦ ٠٧٠	٥٧ ١٦٣	٥٨ ٢٥٦	٥٩ ٣٤٩	٦٠ ٤٤٢	٦١ ٥٣٥									
الصافي غ م	٥١ ٤٢٣	٥٢ ٣٦٩	٥٣ ٣١٦	٥٤ ٢٦٢	٥٥ ٢٠٩	٥٦ ١٥٦									
الموظف الرئيسي															
م ـ ١ الإجمالي	٧٨ ٣٣٣	٨٠ ٦٨	٨١ ٨٣٤	٨٣ ٦٠٠	٨٥ ٣٦٦	٨٧ ١٣٢	٨٨ ٨٩٨	٩٠ ٦٦٤	٩٢ ٤٣٠						
الصافي م	٥٠ ٣٠	٥١ ٢٣٦	٥٢ ١٧٢	٥٣ ١٠٨	٥٤ ٠٤٤	٥٤ ٩٨٠	٥٥ ٩١٦	٥٦ ٨٥٢	٥٧ ٧٨٨						
الصافي غ م	٤٦ ٣٩٣	٤٧ ٢٣٦	٤٨ ٠٤٧	٤٨ ٨٥٧	٤٩ ٦٦٨	٥٠ ٤٧٩	٥١ ٢٨٩	٥٢ ١٠٠	٥٢ ٩١٠						
الموظف الأقدم															
ف ـ ٥ الإجمالي	٦٨ ٦١١	٧٠ ١٨٠	٧١ ٧٤٨	٧٣ ٣١٧	٧٤ ٨٨٥	٧٦ ٤٥٤	٧٨ ٠٢٢	٧٩ ٥٩١	٨١ ١٨١	٨٢ ٧٧٩	٨٤ ٣٧٧	٨٥ ٩٧٥	٨٧ ٥٧٤		
الصافي م	٤٥ ٠٥٠	٤٥ ٨٩٧	٤٦ ٧٤٤	٤٧ ٥٩١	٤٨ ٤٣٨	٤٩ ٢٨٥	٥٠ ١٣٢	٥٠ ٩٧٩	٥١ ٨٢٦	٥٢ ٦٧٣	٥٣ ٥٢٠	٥٤ ٣٦٧	٥٥ ٢١٤		
الصافي غ م	٤١ ٦٥٩	٤٢ ٤٢٣	٤٣ ١٨٦	٤٣ ٩٥٠	٤٤ ٧١٤	٤٥ ٤٧٨	٤٦ ٢٤٢	٤٧ ٠٠٦	٤٧ ٧٤٧	٤٨ ٤٨١	٤٩ ٢١٤	٤٩ ٩٤٨	٥٠ ٦٨١		
الموظف الأول															
ف ـ ٤ الإجمالي	٥٥ ٨١٨	٥٧ ٣٢٠	٥٨ ٨٢٢	٦٠ ٣٢٤	٦١ ٨٢٥	٦٣ ٣٢٧	٦٤ ٨٢٩	٦٦ ٣٥٦	٦٧ ٨٨٥	٦٩ ٤١٥	٧٠ ٩٤٤	٧٢ ٤٧٤	٧٤ ٠٠٤	٧٥ ٥٣٣	٧٧ ٠٦٣
الصافي م	٣٨ ٠٥٠	٣٨ ٨٧٦	٣٩ ٧٠٢	٤٠ ٥٢٨	٤١ ٣٥٤	٤٢ ١٨٠	٤٣ ٠٠٦	٤٣ ٨٣٢	٤٤ ٦٥٨	٤٥ ٤٨٤	٤٦ ٣١٠	٤٧ ١٣٦	٤٧ ٩٦٢	٤٨ ٧٨٨	٤٩ ٦١٤
الصافي غ م	٣٥ ٣٤٦	٣٦ ٠٩١	٣٦ ٨٣٦	٣٧ ٥٨١	٣٨ ٣٢٥	٣٩ ٠٧٠	٣٩ ٨١٥	٤٠ ٥٦٠	٤١ ٣٠٥	٤٢ ٠٥٠	٤٢ ٧٩٥	٤٣ ٥٤٠	٤٤ ٢٨٥	٤٥ ٠٣٠	٤٥ ٧٧٥
الموظف الثاني															
ف ـ ٣ الإجمالي	٤٥ ٠٨٨	٤٦ ٤٤٩	٤٧ ٨١١	٤٩ ١٧٢	٥٠ ٥٣٣	٥١ ٨٩٥	٥٣ ٢٥٦	٥٤ ٦١٨	٥٦ ٠١٥	٥٧ ٤٢٥	٥٨ ٨٣٦	٦٠ ٢٤٧	٦١ ٦٥٨	٦٣ ٠٦٩	٦٤ ٤٨٠
الصافي م	٣١ ٩٥٠	٣٢ ٧٢٦	٣٣ ٥٠٢	٣٤ ٢٧٨	٣٥ ٠٥٤	٣٥ ٨٣٠	٣٦ ٦٠٦	٣٧ ٣٨٢	٣٨ ١٥٨	٣٨ ٩٣٤	٣٩ ٧١٠	٤٠ ٤٨٦	٤١ ٢٦٢	٤٢ ٠٣٨	٤٢ ٨١٤
الصافي غ م	٢٩ ٨٢٥	٣٠ ٥٢٨	٣١ ٢٣٠	٣١ ٩٣٣	٣٢ ٦٣٥	٣٣ ٣٣٨	٣٤ ٠٤٠	٣٤ ٧٤٣	٣٥ ٤٤٣	٣٦ ١٤٣	٣٦ ٨٤٣	٣٧ ٥٤٣	٣٨ ٢٤٢	٣٨ ٩٤٢	٣٩ ٦٤٢
الموظف المعاون															
ف ـ ٢ الإجمالي	٣٥ ٨٣١	٣٧ ٠٠٧	٣٨ ١٨٣	٣٩ ٣٥٩	٤٠ ٥٣٦	٤١ ٧١٢	٤٢ ٨٨٨	٤٤ ٠٦٤	٤٥ ٢٤٩	٤٦ ٤٦٧	٤٧ ٦٨٤	٤٨ ٩٠٢			
الصافي م	٢٦ ٤٩٠	٢٧ ١٨٤	٢٧ ٨٧٨	٢٨ ٥٧٢	٢٩ ٢٦٦	٢٩ ٩٦٠	٣٠ ٦٥٤	٣١ ٣٤٨	٣٢ ٠٤٢	٣٢ ٧٣٦	٣٣ ٤٣٠	٣٤ ١٢٤			
الصافي غ م	٢٤ ٨٥٦	٢٥ ٤٨٨	٢٦ ١١٩	٢٦ ٧٥١	٢٧ ٣٨٣	٢٨ ٠١٤	٢٨ ٦٤٦	٢٩ ٢٧٧	٢٩ ٩٠٨	٣٠ ٥٣٧	٣١ ١٦٥	٣١ ٧٩٣			
الموظف المساعد															
ف ـ ١ الإجمالي	٢٦ ٨٥٧	٢٧ ٩١٦	٢٨ ٩٧٥	٣٠ ٠٣٤	٣١ ١٢٨	٣٢ ٢٢١	٣٣ ٣١٥	٣٤ ٤٠٨	٣٥ ٥١٩	٣٦ ٦٤٩					
الصافي م	٢٠ ٩٧٠	٢١ ٦٣٧	٢٢ ٣٠٤	٢٢ ٩٧١	٢٣ ٦٣٨	٢٤ ٣٠٥	٢٤ ٩٧٢	٢٥ ٦٣٩	٢٦ ٣٠٦	٢٦ ٩٧٣					
الصافي غ م	١٩ ٧٧٩	٢٠ ٣٩٤	٢١ ٠٠٩	٢١ ٦٢٤	٢٢ ٢٣٨	٢٢ ٨٥١	٢٣ ٤٦٥	٢٤ ٠٧٨	٢٤ ٦٨٩	٢٥ ٢٩٦					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال

المرفق الثالث

ألف - وضع جدول المرتبات

جدول المرتبات الوارد في المرفق الثاني مشتق من الجدول الحالي للمرتبات الأساسية الصافية السارية على الموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال عن طريق مجموعة الخطوات التالية :

(أ) إدماج ١٢ من نقاط معامل المضاعفة لتسوية مقر العمل على أساس ألا يكون هناك غُرم أو غُنم وذلك استناداً للمنهجية الحالية لهذا الإدماج ؛

(ب) إزالة الأثر الانحداري وفقاً للفقرة ٣ من الفرع الأول - دال من هذا القرار ؛

(ج) الأخذ بتغييرات هيكلية وفقاً للفقرة ١ من الفرع الأول - واو من هذا القرار ؛

(د) ضم تسوية الأجر التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٢٥ من المجلد الثاني من تقريرها [٨٨] ، وذلك على أساس المتوسط الشامل ؛

(هـ) تحديد المرتب الإجمالي عن طريق التطبيق العكسي للمعدلات الحالية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال ؛

(و) تحديد المرتب الصافي للموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال عن طريق تطبيق المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الواردة في المرفق الأول لهذا القرار .

باء - تدابير التنفيذ

١ - عند تنفيذ جدول المرتبات الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، سيحدد لكل مركز عمل معامل مضاعفة منقح لتسوية مقر العمل ورقم قياسي منقح لتسوية مقر العمل .

٢ - وسيتحدد معامل المضاعفة المنقح المعمول به لتسوية مقر العمل ، في المدينة المتخذة أساساً للنظام ، نيويورك ، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، باستخدام فئات جزئية من تسوية مقر العمل ، إذا دعت الحاجة ، بحيث يمكن التوصل إلى مجموع الأجر الصافي [٩٠] الذي يمثل ، عند مقارنته بالأجر الصافي المناظر الذي كان سيطبق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ على أساس النظام الحالي ، في المتوسط عموماً ، النسبة المئوية للتسوية التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ١٢٥ من المجلد الثاني من تقريرها [٩١] .

٣ - وفي جميع مقار العمل الأخرى ، ستتحدد معاملات المضاعفة المنقحة لتسوية مقر العمل التي ستطبق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ باستخدام فئات جزئية من تسوية مقر العمل ، إذا دعت الحاجة ، بحيث يمكن التوصل إلى مجموع الأجر الصافي [٩٠] الذي يمثل ، عند مقارنته بالأجر الصافي الذي كان سيطبق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ في كل مركز من مراكز العمل على أساس النظام الحالي ، مبلغ تسوية معادل في مقداره [٩١] للمبلغ المطبق في المدينة المتخذة أساساً للنظام .

٤ - وبعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، يُجرى التغيير الأول في فئة تسوية مقر العمل نتيجة لحركة تكاليف المعيشة ، في كل مركز من مراكز العمل ، عندما يصل الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الذي كان معمولاً به قبل تطبيق جدول المرتبات الجديد إلى المستوى الذي كان سيؤدي إلى الفئة التالية الكاملة من تسوية مقر العمل طبقاً لنظام تسوية مقر العمل . وبعد ذلك تجرى التغييرات على أساس حركة الرقم القياسي المنقح لتسوية مقر العمل .

(٩٠) المرتب الأساسي الصافي المنقح مضافاً إليه تسوية مقر العمل المنقحة .

(٩١) باستخدام مستوى الأجر الصافي بدولارات الولايات المتحدة عند الرتبة ف - ٤ ، الدرجة السادسة ، كنقطة مرجعية .

١٩٩/١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٩٢] ، وفي الفصل الثالث من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية [٩٣] ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق [٩٤] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٩٥] ،

أولاً

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٢٧/٤٣ ، اللتين طُلب فيهما إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إتمام دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي بينت فيها أنه لابد من تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشتركين والمستفيدين من أجل تخفيض الاختلال الاكتواري أو إنهائه ، وبالتالي ضمان حصول المتقاعدين على مستوى مرض من الاستحقاقات من الصندوق ،

وإذ تلاحظ استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق على النحو الذي كشف عنه التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة من مجلس الصندوق من أجل استعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ،

توافق ، دون أثر رجعي ، على التدابير التالية ، بما في ذلك إدخال ما يلزم من تعديلات على المواد ١ و ٢٥ و ٢٩ من النظام

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

(٩٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) .

(٩٤) A/C.5/44/6 .

(٩٥) A/44/682 .

الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وعلى التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار :

(أ) بالنسبة للمشتركين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ، تصبح السن العادية للتقاعد ٦٢ سنة ؛

(ب) بالنسبة للمشتركين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ، والذين يختارون التقاعد المبكر قبل بلوغ سن ٥٧ سنة ، يكون عامل التخفيض المطبق بالنسبة لسن ٥٥ و ٥٦ سنة هو ٦ في المائة عن كل سنة ؛

(ج) بالنسبة للمشتركين الذين يتركون الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو بعده والذين يختارون تأجيل استحقاق التقاعد ، لا تبدأ تسويات الاستحقاق ، وفقاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ، إلا عند بلوغ المشترك الذي ترك الخدمة سن ٥٥ سنة ؛

(د) تزاد نسبة الاشتراك ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، من ٢٢,٥ إلى ٢٣,٧ في المائة من المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها الموظف ١٥,٨ في المائة ويدفع المشترك ٧,٩ في المائة ؛

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن تضطلع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة وافقت ، في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ ، على الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ،

١ ـ تحيط علماً بالترتيبات التي اتفقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو المبين في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من المجلد الأول من تقريرها [٩٣] ، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من تقريره [٩٢] ، بشأن ضمان التعاون الكامل في إجراء الاستعراض الشامل ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تحرص ـ لدى اضطلاعها ، بالتعاون الكامل مع المجلس ، بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ـ على مراعاة ما يلي :

(أ) التوصيات ذات الصلة بشأن هيكل الأجور ؛

(ب) الاعتبارات الواردة في الفقرات من ٣٤ إلى ٤١ من المجلد الأول من تقرير اللجنة وفي الفقرات من ٨٤ إلى ٩٥ من تقرير المجلس ، وذلك لدى دراسة مدى استصواب وضع نطاق هامشي بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ؛

وأن تقدم تقريرها عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ ـ توافق ، ريثما يتم الانتهاء من إجراء الاستعراض الشامل ، على تعديل الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على نحو ما أوصت اللجنة في الفقرة ٤٢ من المجلد الأول من تقريرها ؛

٤ ـ تعدل تبعاً لذلك ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار ؛

ثالثاً

تعديلات أخرى في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

توافق ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على إدخال تعديل على المادة ٣٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار ، باتخاذ ما يلزم لبدء دفع استحقاق الطفل المعوق في نفس وقت استحقاق التقاعد المبكر ؛

رابعاً

اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإنشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية

إذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٠٦ إلى ١١٦ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٩٢] بشأن الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإنشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية لموظفيه من الفئة الفنية وما فوقها ؛

وإذ تؤكد من جديد ما أعربت عنه الجمعية العامة من قلق بالغ في الفرع الرابع من قرارها ٢٣٣/٣٨ حول ضرورة المحافظة على وحدة واتساق وتكامل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وتجنب أي إجراء قد يكون له أثر ضار على ذلك النظام ؛

تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من تقريره [٩٢] ، بأنه ينبغي دراسة اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في إطار الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، باعتباره أحد النهج الطويلة الأجل الممكنة لتسوية المعاشات التقاعدية التي تحسب بالعملة المحلية وأنه ينبغي ألا يبدأ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في تنفيذ اقتراحه لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

خامساً

طلب العضوية المقدم من المنظمة العالمية للسياحة

تلاحظ تعليق الطلب المقدم من المنظمة العالمية للسياحة للانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

سادساً

صندوق الطوارىء

تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بدعم التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارىء ، لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛

سابعاً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمبلغ (صاف) قدره ٤٠٠ ٥٧٣ ٣٠ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وعلى تخفيض في المصروفات بمبلغ (صاف) قدره ٠٠٠ ٢٩٥ دولار لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لإدارة الصندوق ؛

ثامناً

مسائل أخرى

تحيط علماً بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٩٢] ؛

تاسعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٩٤] .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١

تعاريف

١ - تضاف فقرة جديدة (ن) نصها كالتالي :

" (ن) تعني " سن التقاعد العادية " سن ٦٠ ، لكنها تعني سن ٦٢ بالنسبة للمشترك الذي يبدأ اشتراكه أو يعاد بدؤه بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك " .

٢ - يعاد ترتيب الفقرات من (ن) إلى (ت) الحالية بحيث تصبح الفقرات من (س) إلى (ث) .

المادة ٢٥

الاشتراكات

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

" (أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

ألف	باء	جيم
بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي	المشتركون (النسبة المئوية)	المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (النسبة المئوية)
قبل عام ١٩٨٤	٧,٠٠	١٤,٠٠
اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٧,٢٥	١٤,٥٠
اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٧,٤٠	١٤,٨٠
اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧,٥٠	١٥,٠٠
اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧,٩٠	١٥,٨٠ "

المادة ٢٩

استحقاق التقاعد المبكر

يستعاض عن الفقرتين (أ) و (ب) بالنص التالي :

"(أ) يدفع استحقاق التقاعد المبكر للمشترك الذي تكون سنه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكن دون سن التقاعد العادية وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر .

"(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ، مخصوماً منه ، عن كل سنة أو جزء منها تكون سن المشترك فيها عند انتهاء الخدمة دون سن التقاعد العادية ، نسبة ٦ في المائة في السنة ، باستثناء ما يلي .

" ' ١ ' ٢ في المائة في السنة فيما يتعلق بفترة الخدمة المحسوبة التي أديت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٣ في المائة في السنة فيما يتعلق بفترة هذه الخدمة التي أديت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، إذا كانت خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٢٥ سنة أو أكثر لكنها تقل عن ٣٠ سنة ؛ أو

" ' ٢ ' ١ في المائة في السنة ، إذا كانت خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٣٠ سنة أو أكثر ،

شرط ألاّ تطبق النسبة المذكورة في ' ١ ' أو ' ٢ ' أعلاه على أكثر من خمس سنوات " .

المادة ٣٦

استحقاق الطفل

يستعاض عن الفقرة (ج) بالنص التالي :

"(ج) على الرغم من الفقرة (أ) أعلاه ، لا يصبح استحقاق الطفل مستحق الدفع ، إذا اختار المشترك استحقاق التقاعد المبكر ، حتى تدركه الوفاة أو يبلغ سن التقاعد العادية ، إلاّ لطفل دون سن ٢١ ، يجد المجلس أنه معوق " .

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

"(ب) يُسوَّى جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الذي يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والذي يرد في تذييل هذه المادة ، في حالة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها اعتباراً من التاريخ الذي تسوى فيه مبالغ الأجر الصافي الذي يتقاضاه الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك . وتتم هذه التسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي ، حسبما تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستثناء ما يلي :

" ' ١ ' يخفض مبلغ أول تسوية مستحقة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بما مقداره ٢,٨ من النقاط المئوية ؛

" ' ٢ ' يبدأ نفاذ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقرر لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه مناظر للهيكل المنقح للمرتبات الذي يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في نفس ذلك التاريخ " .

التذييل

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٨٩)

الرتبة	الدرجة											
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
وكيل الأمين العام													
وأ ع	١٢٢ ٥٨٠												
أمين عام مساعد													
أ ع م	١١٣ ٣٤٢												
المدير													
مد - ٢	٩٤ ٥٠٦	٩٦ ٩٢٧	٩٩ ٢٤٢	١٠١ ٦٦٢									
الموظف الرئيسي													
مد - ١	٨٢ ٤٩٩	٨٤ ٥٨١	٨٦ ٦٥٣	٨٨ ٧٣٥	٩٠ ٨١٧	٩٢ ٨٨٩	٩٤ ٨٥٥						
الموظف الأقدم													
ف - ٥	٧٤ ٢٨٦	٧٦ ٠٣٠	٧٧ ٦٣٧	٧٩ ٢٦٤	٨٠ ٩٨٧	٨٢ ٤٩٩	٨٤ ٢٢٢	٨٥ ٨٣٩	٨٧ ٥٨٣	٨٩ ١٩٠			
الموظف الأول													
ف - ٤	٦٠ ١٩٦	٦١ ٩٣٠	٦٣ ٦٦٣	٦٥ ٢٧٠	٦٧ ١٣٠	٦٨ ٧٤٧	٧٠ ٣٦٤	٧١ ٨٦٥	٧٣ ٥٨٨	٧٥ ٤٤٩	٧٧ ١٨٢	٧٨ ٩٠٥	
الموظف الثاني													
ف - ٣	٤٩ ٢١٤	٥٠ ٩٤٧	٥٢ ٥٧٥	٥٤ ٠٧٦	٥٥ ٦٨٣	٥٧ ٣٠٠	٥٩ ٠٣٣	٦٠ ٦٦١	٦١ ٩٣٠	٦٣ ٥٤٧	٦٥ ٠٤٨	٦٦ ٤٣٢	٦٧ ٩٣٣
الموظف المعاون													
ف - ٢	٣٩ ٨٥٩	٤١ ٢٤٤	٤٢ ٥٢٣	٤٣ ٨٩٧	٤٥ ٢٩٢	٤٦ ٥٦١	٤٧ ٩٤٦	٤٩ ٢١٤	٥٠ ٧١٥	٥٢ ١١٠	٥٣ ٤٩٥		
الموظف المساعد													
ف - ١	٣١ ٣٠٨	٣٢ ٤٧١	٣٣ ٥٠٧	٣٤ ٥٥٣	٣٥ ٧٠٥	٣٦ ٧٤١	٣٨ ٠١٠	٣٩ ٢٨٩	٤٠ ٥٥٧	٤١ ٧٠٩			

المرفق الثاني

التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية [٩٦]

ياء ـ استحقاق التقاعد المؤجل

يستعاض عن الفقرة ٢٧ بالنص التالي :

" ٢٧ ـ (أ) بالنسبة للمشتركين الذين يكون تاريخ انتهاء خدمتهم قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل بلوغ المنتفع منها سن ٥٠ . وبدءًا من سن ٥٠ أو من تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، يجري تعديل المعاش التقاعدي الأساسي الدولاري بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه بحسب رقم الولايات المتحدة القياسي لأسعار المستهلكين وفقاً للفرع جاء أعلاه ، بدون أثر رجعي . ويصبح النظام ذو الشقين منطبقاً بتاريخ بدء دفع الاستحقاق الدوري . وفي ذلك الوقت ، يعين مبلغ أساسي بالعملة المحلية بتطبيق متوسط سعر الصرف على المقدار الدولاري المعدل على فترة ٣٦ شهراً متعاقباً تمتد حتى شهر الدفعة الأولى وتشمله .

" (ب) بالنسبة للمشتركين الذين تنتهي خدمتهم بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو بعد ذلك ، لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل أن يبلغ المنتفع منها سن ٥٥ . وبدءًا من سن ٥٥ أو تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، تطبق إجراءات التعديل المحددة في الفقرة (أ) أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة لهؤلاء المنتفعين " .

٤٤/٢٠٠ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وإلى قراريها ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٢١٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادىء المحددة فيه ،

وإذ تؤكد أن هذه العملية تتطلب رصداً دقيقاً ودعماً متواصلاً من جانب الدول الأعضاء ، بما في ذلك الدعم المالي ، ليتسنى تنفيذها تنفيذاً منظماً ومتوازناً ولتجنب حدوث آثار سلبية على البرامج ،

وإذ تدرك أن عملية تنفيذ قرارها ٤١/٢١٣ جرت في أوضاع أزمة مالية مستمرة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تفي على الفور وفاءً تاماً بالتزاماتها المالية كما يحددها الميثاق ،

وإذ تكرر تأييدها للأمين العام في الوفاء بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٤١/٢١٣ ، بما في ذلك تنفيذه في عملية الميزنة الجديدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة بذل مزيد من الجهود لتنفيذ مختلف التوصيات المعتمدة في قرارها ٤١/٢١٣ ، بما فيها التوصيات المتعلقة بمسائل الموظفين ، تنفيذاً متوازناً ،

وإذ تدرك أن تنفيذ بعض التوصيات المعتمدة في قرارها ٤١/٢١٣ يتوقف على مزيد من الاستعراض من جانب الهيئات الحكومية الدولية ،

وإذ تشير إلى طلبها الوارد في قرارها ٤٣/٢١٣ بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تحليلياً عن تنفيذ القرار ٤١/٢١٣ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ذات الصلة [٩٧] ، ولاحظت كذلك أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤١/٢١٣ [٩٨] لم يشمل كامل فترة الثلاث سنوات التي تنص عليها التوصية ٧١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [٢٧] ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين [٦٤] ومن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٩٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ،

١ ـ تجدد نداءها إلى الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ونظامها المالي وفاءً تاماً وفي حينه ؛

٢ ـ تشدد على أن من الضروري ، للنجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل الهيكلي ، أن تبدد الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر ؛

٣ ـ تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على تكثيف جهودهم فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قرارها ٤١/٢١٣ ، كلٌ في نطاق مسؤولياته ، لاسيما الجوانب التي لم تُنفذ ؛

٤ ـ تشدد على أنه يجب ألا يكون لتنفيذ قرارها ٤١/٢١٣ أثر سلبي على البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها ؛

---

(٩٦) اعتمدت الجمعية العامة نظام تسوية المعاشات التقاعدية بموجب القرار ٣٧/١٣١ وعدل فيما بعد بموجب القرارات ٣٩/١٤٦ ، ٤١/٢٠١ ، ٤٢/٢٢٢ .

(٩٧) A/44/222 و Corr.1 ، A/44/272 و A/44/665 و A/44/747 .

(٩٨) A/44/222 و Corr.1 .

(٩٩) A/44/729 .

٥ ـ تؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي ، وفقاً للأنظمة والقواعد الحالية ، تنفيذ النواتج المطلوبة على وجه التحديد في الأسانيد التشريعية تنفيذاً كاملاً ، وإن كان بالإمكان اقتراح تنقيحات للنواتج في الميزانيات البرنامجية بهدف تحقيق أهداف تلك البرامج والأنشطة بصورة أكثر كفاءة ؛

٦ ـ تكرر تأكيد أن المضي في تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ يجب أن يتم بطريقة متوازنة وبمرونة بغية تحسين هيكل الأمانة العامة وتكوينها في جملة أمور ؛

٧ ـ تقرر فيما يتعلق بالتوصية ١٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [٢٧] ، ما يلي :

(أ) الإقرار بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ التخفيض الإجمالي في عدد الوظائف التي قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٣ ؛

(ب) الاعتراف بأن الأمين العام ليس حالياً في وضع يمكنه من اقتراح مزيد من التخفيضات ؛

(ج) النظر ، على ضوء التقرير التحليلي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، فيما يقدمه الأمين العام من مقترحات للمضي في تنفيذ التوصية ١٥ بالصيغة المعتمدة من قبل الجمعية في القرار ٢١٣/٤١ ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى تنفيذ التوصية ٣٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وفقاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين كما ترد في الفقرة ١٩ من تقريرها [٦٤] ؛

٩ ـ توافق على ملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق ، الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها ، المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات ؛

١٠ـ تكرر طلبها بأن يكفل الأمين العام ، عند تنفيذه للتوصية ٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، التقيد الدقيق بالجدول الزمني الوارد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين [١٠٠] ؛

١١ـ تؤكد الحاجة إلى مزيد من الوضوح والتماسك في إدارة الموظفين ، لاسيما في النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، كما ورد في الفقرة ١٨ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛

١٢ـ تؤكد أيضاً ضرورة تعزيز دور الأمين العام فيما يتعلق بالتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك دور الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن ينظر في وضع ترتيبات إدارية مناسبة لأمانة اللجنة بغية كفالة قدرتها على الاضطلاع بمسؤوليات اللجنة المتزايدة ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين خلاصة وافية عن ولايات هيئات الجمعية العامة الفرعية الإدارية والمتعلقة بالميزانية ، مع معلومات عن الاستعراضات ذات الصلة التي جرت خلال الخمس سنوات الماضية ، علماً بأن مقررات الجمعية المتعلقة بتلك الولايات تبقى سارية ؛

١٥ـ تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تحليلياً يقيّم فيه آثار تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ على المنظمة وأنشطتها ككل ، وعلى الطريقة التي عزز بها هذا التنفيذ كفاءة أدائها الإداري والمالي ؛

١٦ـ توصي بأنه ينبغي أن يتم تنظيم محتويات التقرير وفق الخطوط العريضة التالية :

(أ) يكون الجزء الأول عرضاً شاملاً للتوصيات التي نفذت تنفيذاً كاملاً أو جزئياً والتي لم تنفذ ، والتوصيات التي يرى الأمين العام أنه لا يمكن تنفيذها ؛

(ب) يورد الجزء الثاني من التقرير تفسيرات تتعلق بهذا التنفيذ وتقييماً لأثره على البرامج ، مع التركيز بصفة خاصة على البرامج التي أنهيت أو أنجزت ؛

(ج) يورد الجزء الأخير تقييماً نقدياً عاماً لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ في ضوء هدف هذا القرار ، أي تعزيز الأداء الإداري والمالي للمنظمة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ضرورة تحسين شكل ومنهجية الميزانية البرنامجية ومخططها ، بما في ذلك مسألة إمكانية المقارنة بين التقديرات في هاتين الوثيقتين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشغيل واستعمال صندوق الطوارىء لايزال في مرحلة تجريبية وأن البيانات الخاصة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تلعب دوراً هاماً في عملية الميزنة ،

وإذ تعترف بضرورة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما فيها النفقات الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة ،

وإذ تعترف أيضاً بتزايد مستوى الموارد المتاحة للأمم المتحدة خارج الميزانية وبالحاجة إلى تحديد أثرها على أنشطة وبرامج المنظمة تحديداً أدق ،

١ ـ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق والملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(١٠٠) A/C.5/43/16 .

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره التعليقات والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن شكل ومنهجية الميزانية البرنامجية ومخططها ، عند تقديمه المخطط والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوسع تدريجياً ، وفقاً للفقرة ٢٨ من تقريره عن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية [٦٨] ، وبقدر ما يكون ذلك عملياً ، تقديم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ليشمل جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي ييسر لها عمليه اتخاذ قراراتها ، وأن يُبقي شكل ومضمون البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قيد الاستعراض في سياق عملية الميزنة الجديدة ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق ، وفي ضوء الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تقريراً وحيداً عن استعراض إجراءات تقديم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية وإجراءات استعمال صندوق الطوارىء وتشغيله ؛

٥ ـ تقرر ، نظراً للعيوب الموجودة في النظام الحالي ، أن تبقي قيد الاستعراض مسألة الحل الشامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما في ذلك النفقات الناتجة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة ، وأن تنظر فيها من جديد في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الكامل نتائج وتوصيات وملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن معاملة الموارد الخارجة عن الميزانية عند إعداد وتقديم المخطط والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لأهمية التجديدات التكنولوجية بالنسبة إلى تحقيق الكفاءة في المنظمة ،

تطلب إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة الأخذ بالتجهيز الإلكتروني للبيانات والتكنولوجيات الحديثة في الأمم المتحدة بحيث يشمل :

(أ) استعراضاً وتقييماً للسياسات والعمليات الحالية ؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لآليات التنسيق ، بما في ذلك التنسيق بين إدارة شؤون المؤتمرات في الأمانة العامة وغيرها من الوحدات داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) تقييماً أولياً للنتائج التي تحققت بالأخذ بالتجديدات التكنولوجية ، بما في ذلك تحليلات الفوائد والتكاليف وطاقة الاستخدام والممارسات المحاسبية والمتعلقة بالميزانية ؛

(د) عرضاً موجزاً لخطط المستقبل والنتائج المتوقعة بالنسبة لكفاءة المنظمة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠١ ـ مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

ألف

إن الجمعية العامة

أولاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا [١٠١] وبتعليقات الأمين العام ذات الصلة [١٠٢] ؛

ثانياً

منشورات محكمة العدل الدولية

تحيط علماً بتعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ١١ من المذكرة التي قدمها بشأن منشورات محكمة العدل الدولية [١٠٣] ؛

ثالثاً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٠

توافق على تقديرات الميزانية المتعلقة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٩٠ ، والبالغة ٤٠٠ ٢٦٠ ١١ من دولارات الولايات المتحدة ؛

---

(١٠١) انظر : A/44/206 و Corr.1 .
(١٠٢) انظر : A/44/206/Add.1 .
(١٠٣) A/C 5/44/13 .

رابعاً

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية

تحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية [١٠٤] ؛

خامساً

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

١ ـ تحيط علماً بالتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام بشأن إجمالي تكلفة مشروع التشييد في أديس أبابا [١٠٥] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في المشروع الموافق عليه ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٦ من تقريرها [١٠٦] ؛

سادساً

تقريرا وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض شبكات الأمم المتحدة للإعلام

تحيط علماً بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض شبكات الأمم المتحدة للإعلام [١٠٧] وبتعليقات الأمين العام ذات الصلة [١٠٨] ؛

سابعاً

أتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل

تقرر بأن تُدفع أتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل بصفة استثنائية حسب معدلات الأتعاب المأذون بها من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

ثامناً

خدمات المؤتمرات في فيينا

١ ـ تؤيد رأي الأمين العام بأن وجود مرفق وحيد لخدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي يشكل الحل المثالي من زاوية كفاءة التكاليف وأن إنشاء خدمة موحدة تقوم الأمم المتحدة بتشغيلها هو أفضل طريقة لتشجيع استخدام الموارد الشحيحة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية [١٠٩] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة بغية التعجيل بالمشاورات الجارية حول هذا الموضوع مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأطراف المهتمة الأخرى واتخاذ ترتيبات عملية لإنشاء مرفق موحد لخدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤ من تقريرها [١١٠] ؛

تاسعاً

صندوق الطوارىء

تلاحظ أنه مازال في صندوق الطوارىء رصيد قدره ٥٠٠ ١٢٠ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة

أولاً

الوظائف من الرتب العليا في الأمانة العامة للأمم المتحدة

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٢ ـ توافق على مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف من الرتب العليا ، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ [١١١] ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ليحدد ، في أقرب وقت ممكن خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ووفقاً للقرار ٢١٣/٤٣ ، أربع وظائف إضافية من الرتب العليا لتخفيضها ؛

ثانياً

المهام والوظائف المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية في البابين ٦ و ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

١ ـ تقرر أن تدرج في الباب ٦ من الميزانية البرنامجية الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية المحددة في الفقرتين ٦ - ١٤ و ٨ - ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ والموارد المقابلة لها ؛

(١٠٤) A/C.5/44/8 .
(١٠٥) انظر : A/C.5/44/7 ، الفرع الأول ـ جيم .
(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8) ، الوثيقة A/44/7/Add.2 .
(١٠٧) انظر : A/44/329 و A/44/433 .
(١٠٨) انظر : A/44/329/Add.1 و A/44/433/Add.1 .
(١٠٩) انظر : A/C.5/44/24 ، الفقرة ٢٤ .
(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8) ، الوثيقة A/44/7/Add.4 .
(١١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) .

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات ، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى اتباع نهج متكامل في مجال التنمية ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين مقترحات ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز مكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

ثالثاً

مكان انعقاد دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١ ـ تقرر الموافقة على التقديرات ذات الصلة المقدمة من الأمين العام في البابين ٢ ألف و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وإعادة إدراج الاعتماد ذي الصلة في الباب ٢٨ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إيلاء الاعتبار على النحو الكامل للتوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ - ٥ و ٢٣ - ٦ و ٢ ألف - ٦ و ٢ ألف - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [١١٢] ، بما في ذلك الحاجة إلى استخدام الموارد على الوجه الأمثل ، فضلاً عن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمادة ٣٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١١٣] ، وذلك لدى البت في مكان انعقاد دوراتها المقبلة ، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين من خلال لجنة المؤتمرات ؛

رابعاً

تقديم إعانة من الميزانية العادية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

تطلب إلى الأمين العام ، دون الإخلال بأحكام النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن يكثف جهوده للحصول على تبرعات للمعهد بغية تفادي الحاجة إلى تقديم إعانة من الميزانية العادية ، وأن يستعرض مسألة تكاليف دعم البرامج ، وأن يقدم تقريراً كل سنة إلى الجمعية العامة عن حالة المعهد ؛

(١١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/44/7)

(١١٣) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق

خامساً

الباب ٣ ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار

١ ـ توافق على التقدير والاقتراح المقدمين من الأمين العام بشأن الباب ٣ ـ جيم (ناميبيا) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، على النحو الذي أيدته لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتلاحظ أن الأمين العام سيقدم تقديرات منقحة لذلك الباب ، وتطلب إليه أن يفعل ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، مع إيلاء كامل الاعتبار للأولوية التي تمنحها الجمعية العامة لأنشطة مناهضة الفصل العنصري والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين ، الاستفادة المثلى من الموارد المتوفرة في إطار الباب ٣ ، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع الموارد من الموظفين ، وذلك لدى تقديم التقديرات والأولويات المنقحة للباب ٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

سادساً

الباب ٥ ألف ـ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تلاحظ أن الإشارة إلى " صيانة السلم " ، الواردة في الباب ٥ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، لا تشير إلّا إلى أنشطة المساعدة الإنسانية المتصلة بعمليات صيانة السلم ؛

سابعاً

الباب ٦ ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية : المحتوى البرنامجي للبرنامج باء ـ ٣ (تحليل الحالة السكانية في العالم)

تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ البرنامج باء ـ ٣ (تحليل الحالة السكانية في العالم) ، من الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، في إطار توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ [١١٤] ، وخطة العمل العالمية للسكان [١١٥] ، وأن يولي في هذا السياق اهتماماً خاصاً لمسألة الصلة بين السكان والتنمية ، آخذاً في الاعتبار الفقرة ٦ - ٩ وملاحظاً أن عبارة " القابلة للاستمرار " لا ينبغي أن تكون جزءًا من الفقرة ٦ - ٤٢ ؛

(١١٤) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIII.8) والتصويب .

(١١٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع باء .

ثامناً

الباب ١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات ١٨١ إلى ١٨٣ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق [٦٤] وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مدى كفاية الموارد المخصصة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠ [١١٦] ، وأن يكثف جهوده الرامية إلى خفض معدل الشواغر المرتفع حالياً في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بما في ذلك إعداد خطة محددة لتحقيق هذا الغرض ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بالنسبة لجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بما في ذلك مسألة استبقاء موظفين مدربين وإمكانية إعادة مركز التدريب ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذا الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تكون الوظيفة التي اقترح الأمين العام إنشاءها لرئيس وحدة التشغيل الآلي للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وظيفة ثابتة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وأن يعاد إدراج وظيفة موظف التقييم على أساس غير متكرر ، رهناً بالتجديد ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة الموارد اللازمة لمهمة التقييم في اللجان الإقليمية ، قبل إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

تاسعاً

الباب ١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تدعو الأمين العام إلى أن يكفل بذل جميع الجهود الممكنة في منظومة الأمم المتحدة من أجل الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ وتنفيذ الولايات الجديدة الأخرى ، بما في ذلك توفير موارد كافية للتنسيق الفعّال في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

عاشراً

الباب ٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات

تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ - ٤ و ٢٠ - ٧ إلى ٢٠ - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [١١٢] والاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرة ٢١٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق [٦٤] ؛

(١١٦) القرار دإ - ٢/١٣ ، المرفق .

حادي عشر

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

١ - تقرر أن الاحتياجات الإضافية للولايات الجديدة المنبثقة من مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تقع خارج نطاق الأنشطة الدائمة المدرجة في الباب ٢٣ ، يجب أن تعالج وفقاً للأحكام المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارىء [١١٧] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج مسألة الصلة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارىء ، في التقرير الذي سيعده في ضوء الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بصندوق الطوارىء أثناء تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

ثاني عشر

الباب ٢٧ - الإعلام

١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يوفر الهيكل الجديد لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الترتيبات اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز الأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام من خلال عدة أمور من بينها ، إذا لزم الأمر ، إعادة توزيع الموارد في إطار الباب ٢٧ ، وأن يضمن أن تعكس أنشطة ونواتج مراكز الإعلام على الوجه الكامل ولايات الجمعية العامة ؛

ثالث عشر

الباب ٢٨ دال - مكتب الخدمات العامة ، المقر

تطلب إلى الأمين العام أن يضع نظاماً يبعث على قدر أكبر من الارتياح ، لسداد تكلفة شغل الوظائف المتصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

رابع عشر

الباب ٢٨ زاي - المصروفات المتنوعة

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

(١١٧) القرار ٢١١/٤٢ ، المرفق .

استعراضاً شاملاً لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة ، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٨ زاي ـ ٤ من تقريرها [١١٢] ؛

خامس عشر

الباب ٢٨ طاء ـ شعبة الخدمات الإدارية والمشتركة ، فيينا

١ ـ توافق على رأي الأمين العام المعرب عنه في تقريره عن خدمات المؤتمرات في فيينا ، بأن هناك حاجة ، بعد الخبرة التي اكتسبت على مدى السنوات الأولى من تشغيل الخدمات المشتركة في فيينا ، إلى إجراء استعراض متعمق لتلك الخدمات خلال فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ [١١٨] ؛

٢ ـ ترحب بعزم الأمين العام على إجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر ، بغية إجراء التحسينات اللازمة ؛

٣ ـ تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الواقعة في مركز فيينا الدولي إلى التعاون بالكامل مع الأمين العام أثناء سير هذه المشاورات ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في أنسب وقت عن التقدم المحرز في هذه المشاورات ؛

سادس عشر

الباب ٢٩ ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة

أولاً

١ ـ تعرب عن قلقها البالغ للتأخير في إنجاز التقريرين المتعلقين بإحصاءات حجم العمل ومعايير حجم العمل اللذين طلبتهما اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٢٩ ـ ١٩ و ٢٩ ـ ٢٢ من تقريرها [١١٢] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المذكورين أعلاه إلى اللجنة الاستشارية في الدورة التي ستعقدها في ربيع عام ١٩٩٠ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

ثانياً

١ ـ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " من المشروع التجريبي للأقراص البصرية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى نظام للأقراص البصرية للأمم المتحدة " [١١٩] ، وبتعليقات الأمين العام عليه [١٢٠] ، وبالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ نظام الأقراص البصرية ، على النحو الذي أوجزته وحدة التفتيش المشتركة ، وطبقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن خطة شاملة عن التنفيذ الكامل لهذا النظام ، بما في ذلك في اللجان الإقليمية ومراكز العمل الأخرى ، وتأثيره على مدى توافر الوثائق للدول الأعضاء وتحليل للتكاليف والفوائد وغير ذلك من المسائل التقنية والمالية ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١٨) انظر : A/C.5/44/24 ، الفقرة ٢٣ .

(١١٩) انظر : A/44/684 .

(١٢٠) انظر : A/44/684/Add.1 .

٤٤/٢٠٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ .

١ ـ الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٦٣٤ ١٩٧٤ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١	ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠
	مجموع الجزء الأول	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠
	الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم	
٢ ألف	ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم	٨٨ ٠٨٩ ٣٠٠
٢ باء	ـ أنشطة شؤون نزع السلاح	١١ ١٨٤ ٥٠٠
٢ جيم	ـ مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار	٨ ١٩٦ ٩٠٠
	مجموع الجزء الثاني	١٠٧ ٤٧٠ ٧٠٠
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	
٣	ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٣٥ ٩٨٨ ٢٠٠
	مجموع الجزء الثالث	٣٥ ٩٨٨ ٢٠٠
	الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية	
٤	ـ أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٢ ١٦٣ ١٠٠
٥ ألف	ـ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٤ ٦٧٠ ٨٠٠
٥ باء	ـ مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك	٨٥٥ ٣٠٠
٦	ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٤٦ ٨١٤ ٨٠٠
٧	ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٣ ٨٥٣ ٢٠٠
٨	ـ الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	٩ ٩٨٥ ٧٠٠
٩	ـ الشركات عبر الوطنية	١٠ ٩١٩ ٢٠٠
١٠	ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٣ ٠٨٩ ٣٠٠
١١	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٣٩ ٧٩١ ٤٠٠
١٢	ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٩ ٠١٠ ٧٠٠
١٣	ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٥٧ ٧٢٥ ٧٠٠
١٤	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٨ ٥٩٥ ٤٠٠
١٥	ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٣ ١٠٧ ٦٠٠
١٦	ـ مركز التجارة الدولية	١٥ ٤٠٠ ٨٠٠
١٧	ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤ ٢٩٨ ٨٠٠
١٨	ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١ ١٩٥ ٦٠٠
١٩	ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٩ ٩٣٧ ٨٠٠
٢٠	ـ الرقابة الدولية على المخدرات	٨ ٣٣٣ ٦٠٠
٢١	ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٤ ١٨٠ ١٠٠
٢٢	ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٦ ٤٨١ ٢٠٠
٢٣	ـ حقوق الإنسان	١٦ ١٠٥ ٧٠٠
٢٤	ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٦ ١٦٣ ٢٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٥٣٢ ٦٧٩ ٠٠٠
	الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان	
٢٥	ـ محكمة العدل الدولية	١٣ ٣٣٣ ٠٠٠
٢٦	ـ الأنشطة القانونية	١٨ ٧٦٦ ٥٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٣٢ ٠٩٩ ٥٠٠

الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء السادس ـ الإعلام	
٢٧	ـ الإعلام	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠
	مجموع الجزء السادس	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة	
٢٨	ـ الإدارة والتنظيم	٣٩٧ ٧٥٩ ٥٠٠
٢٩	ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣٥٢ ٧٧٧ ٦٠٠
	مجموع الجزء السابع	٧٥٠ ٥٣٧ ١٠٠
	الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة	
٣٠	ـ إصدار سندات الأمم المتحدة	ـ
	مجموع الجزء الثامن	ـ
	الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣١	ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية	
٣٢	ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠
	المجموع الكلي	١ ٩٧٤ ٦٣٤ ٠٠٠

٢ ـ الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ ـ إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل ؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقُبل من المنظمة ، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة ؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوازم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي ووفق عليها بمقتضى الفقرة ١ من هذا القرار، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٣٦٧ ٢٢٦ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٠٣ ٠٤٠ ٨٠٠
مجموع الجزء الأول	٣٠٣ ٠٤٠ ٨٠٠
الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى	
٢ - الإيرادات العامة	٥٤ ٥٢٤ ٢٠٠
٣ - الأنشطة المدرّة للدخل	٩ ٦٦١ ٢٠٠
مجموع الجزء الثاني	٦٤ ١٨٥ ٤٠٠
المجموع الكلي	٣٦٧ ٢٢٦ ٢٠٠

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وللخدمات المقدمة إلى الزوار، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة، ولإدارة المرأب، ولخدمات التليفزيون، ولبيع المنشورات، وهي مصروفات لم ترصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة.

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٠:

١ ـ أن تمول، وفقاً للمادتين ٥ ـ ١ و ٥ ـ ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٤٠٠ ٨٨٤ ٩٧٠ من دولارات الولايات المتحدة، والمؤلفة من مبلغ ٠٠٠ ٣١٧ ٩٨٧ دولار، الذي يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مخصوماً منه مبلغ ٦٠٠ ٤٣٢ ١٦ دولار، الذي يمثل التخفيض في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٧٠٠ ٠٩٢ ٣٢ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٧٠٠ ١٧٤ ٤ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فيما عدا التخفيض البالغ ١٦ مليون دولار في باب الإيرادات ٢ المتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ج) مبلغ ٠٠٠ ٦١٧ ٩٣٤ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١؛

٢ ـ أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب، بقيمة إجمالية تبلغ ٩٠٠ ٧٤٧ ١٤٣ دولار تتكون من:

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٥٢٠ ١٥١ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) مخصوماً منه مبلغ ٥٠٠ ٧٧٢ ٧ دولار، يمثل التخفيض في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ باء.

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٠٣/٤٤ ـ النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

إن الجمعية العامة

١ ـ تأذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن

' ١ ' تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٢٥٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٧٥ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ١٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لا تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ ـ تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، أنه إذا تمخض قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار ، تعرض المسألة على الجمعية العامة ، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها ، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٨٤ '
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٠٤/٤٤ ـ صندوق الرأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ ـ يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ ـ تقوم الدول الأعضاء بتقديم سُلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٠ ؛

٣ ـ يخصم على اعتماد السلف هذا ما يلي :

(أ) المبالغ التي سويت بها مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٤ ـ إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٥ ـ يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) ما يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن تُرَد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) ما يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ، على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار ؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحمّل من مبالغ على كل فترة سنتين ؛

(هـ) ما قد يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا القرار لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهدته ، ذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٢٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/44/761)	١٣٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٧
٤٤/٢٩	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :			
	(أ) تقرير الأمين العام ؛			
	(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (A/44/762)	١٣٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٩
٤٤/٣٠	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/44/763)	١٤٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٢
٤٤/٣١	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/44/764)	١٤١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٣
٤٤/٣٢	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (A/44/765)	١٤٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٣
٤٤/٣٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/44/723)	١٤٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٤
٤٤/٣٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/44/766) .	١٤٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٥
٤٤/٣٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/44/767)	١٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٨
٤٤/٣٦	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين (A/44/767)	١٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٩
٤٤/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/44/768) .	١٤٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨٠
٤٤/٣٨	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/44/769)	١٤٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨١
٤٤/٣٩	المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم (A/44/770)	١٥٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٨ .

٤٤/٢٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [٢] ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير [٣] ،

(٢) A/44/712 .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في جميع الجامعات ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي [٤] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٣٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك إلى قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي أعربت فيها أيضاً عن الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

وإذ تلاحظ أن نشر « حولية الأمم المتحدة القانونية » بلغات غير الفرنسية والانكليزية يسهم في نشر القانون الدولي ودراسته وتدريسه على نطاق أوسع ،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها الظروف التي أحاطت بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة بأن تنشر أحكام محكمة العدل الدولية بلغات غير الفرنسية والانكليزية ، ولاسيما الصعوبات التي وجهت المحكمة الانتباه إليها [٥] ،

١ ـ توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً ؛

٢ ـ تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهناً بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القرار ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بنّاءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين الرابعة والعشرين [٦] والخامسة والعشرين [٧] للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، على التوالي ، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

٥ ـ تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي ؛

---

(٤) القرار ٢٣/٤٤ ، الفقرة ٢ .

(٥) انظر : A/41/591 و Add.1 و A/C.5/44/13 .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفصل الثامن ، الفرع هاء .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل التاسع ، الفرع هاء .

٦ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة البرازيل لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في برازيليا في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ولاستضافتها لتلك الدورة ؛

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البنّاءة في تنظيم الدورتين الإقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في داكار في عام ١٩٨٨ وفي بوغوتا في عام ١٩٨٩ ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين الرعاية إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١١- تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد ؛

١٢- تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعد في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرس وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى بالإضافة إلى الفرنسية والانكليزية ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، على نحو يستجيب للاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة وأن يقدم نتيجة دراسته إلى الجمعية العامة ؛

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٩ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٦/١٠٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/١٣٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٠/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٢/١٥٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين [٨] ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفصل الرابع .

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٩]، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [١٠]، وتعريف العدوان [١١]، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ [١٢]، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ [١٣]، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ [١٤]، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ [١٥]، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ [١٦]، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ [١٧]، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ [١٨]، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ [١٩]،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعّالة وفقاً للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته،

وإذ تلاحظ الأعمال المستمرة داخل منظمة الطيران المدني الدولية بشأن الأبحاث المتعلقة بكشف المتفجرات اللدائنية والصفحية ووضع نظام دولي لوضع علامات على هذه المتفجرات بغرض كشفها،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المتعلق بها،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تعرض أرواحاً بريئة للخطر أو تودي بها، والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية، وقد تهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجّار المخدرات،

واقتناعاً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات،

واقتناعاً منها أيضاً بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول، على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة صون وحماية حقوق الفرد الأساسية وضماناته، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، والمعايير الدولية المقبولة عموماً،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وإذ تقرر شرعية كفاحها، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وإنجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب،

وإذ تسلّم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً،

---

(٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.
(١٠) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥).
(١١) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)، المرفق.
(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.
(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥.
(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨.
(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠.
(١٦) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق.
(١٧) منظمة الطيران المدني الدولية، الوثيقة DOC 9518.
(١٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.
(١٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2

وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح [٢٠] المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي ، على النحو المشار إليه في البند ١٣٩ (ب) من جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٢١] ،

١ ـ تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وجدت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها ؛

٢ ـ يسوؤها كثيراً فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛

٤ ـ تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعّالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم تحقيقاً لهذا الغرض بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛

٥ ـ تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ ـ تحث جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولّد الإرهاب الدولي وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٧ ـ تدعو بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأياً كان محتجزوهم ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، في كفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٩ ـ تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية ؛

١٠ـ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحب باعتمادها مؤخراً للبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛

١١ـ ترحب أيضاً باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ؛

١٢ـ تحث منظمة الطيران المدني الدولية على تكثيف عملها من أجل وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية لأغراض اكتشافها ؛

١٣ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

١٥ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ، وكذلك

---

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ (A/42/PV.44) .

(٢١) A/44/456 و Add.1 .

بشأن المقترحات المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة [٢٢] ؛

١٦ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٧ تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر ، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ؛

١٨ ـ تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٠ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه مطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (دإ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (دإ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ٣٦/١٠٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٧٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٦٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي ،

وإذ تشير إلى الدراسة التحليلية [٢٣] التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارات ٤٠/٦٧ و ٤١/٧٣ و ٤٢/١٤٩ و ٤٣/١٦٢ [٢٤] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذا القرار في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ توصي بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بشأن مسألة المحفل الملائم داخل إطارها الذي سيضطلع بمهمة إنجاز عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد مع مراعاة الاقتراحات والمقترحات التي قدمتها أو ستقدمها الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة ؛

---

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٧ إلى ٢٣ و ٤٨ ، والتصويب .

(٢٣) A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث .

(٢٤) A/41/536 ، و A/42/483 و Add.1 و 2 ، و A/43/529 و Add.1 ، و A/44/455 و Add.1 .

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٨/١٣١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٧٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٥٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٦٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٣/٥١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي وافقت بموجبه على الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، المرفق به ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المناخ السياسي قد تحسن وأنه وإن كانت لا تزال هناك مصادر للمنازعات والتوتر في العلاقات الدولية ، بما في ذلك استعمال القوة والتهديد باستعمالها ، فقد أحرز تقدم مشجع نحو إيجاد حلول سلمية للمشاكل الإقليمية والعالمية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى والتي لايمكن أن تؤدي إلاّ إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها متطلباً أساسياً لتخفيف حدة التوتر وتهيئة مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ما قررته في قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، من إعلان الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، الذي سيساهم في تعزيز جميع سبل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام [٢٥] الذي قدم بموجب قرارها ٤٣/١٦٣ ، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع ،

١ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الخامسة والأربعين بوصفها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٢ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ،

---

(٢٥) A/44/460 ، و Add.1 .

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ (٢٦)،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي دعت فيه اللجنة إلى استئناف أعمالها بشأن إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية اللازمة من أجل استعراضه، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد ذلك القانون في وقت مبكر،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (٢٧)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (٢٨)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين،

وإدراكاً منها لأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل،

١ ـ تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم، آخذة في الاعتبار ماحققته من تقدم في دورتها الحادية والأربعين، فضلاً عن الآراء المعرب عنها خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة؛

٢ ـ تلاحظ ما تتجه إليه حالياً نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي ستمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون، وتشجع اللجنة على أن تستكشف مجدداً جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٢٩)؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها»، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٣ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية، كما تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٣٠)،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة اعتمدت مشروع اتفاقية خاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (٣١)، وأوصت في مقررها الوارد في الفقرة ٢٢٥ من تقريرها بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين دولي لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩١، وذلك لكي يعقدوا، على أساس مشروع الاتفاقية، اتفاقية بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية،

وإذ تدرك أن اللجنة بحاجة إلى مصادر تمويل كافية لبرنامجها المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين؛

٢ ـ تؤكد من جديد ولاية اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفادياً

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٩ (A/2693)، الفقرة ٥٤.
(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/44/10).
(٢٨) A/44/465.
(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/38/10).
(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/44/17).
(٣١) المرفق الأول.

لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة [٣٢] والسابعة [٣٣] ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجنة ، لما قامت به من عمل قيّم في إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ؛

٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر مفوضين دولي في فيينا ، في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، للنظر في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة ولتجسيد نتائج أعمالها في الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يدعو جميع الدول إلى المشاركة في المؤتمر ؛

(ب) أن يدعو ممثلي المنظمات ، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة ، للمشاركة في الدورات وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها بصفة مراقب ، إلى المشاركة في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية ، إلى أن تمثل في المؤتمر بواسطة مراقبين ؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة في هذا الميدان ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للّجنة ، لقيامها بتنظيم ندوة القانون التجاري الدولي التي عقدت بالاقتران مع الدورة الثانية والعشرين للّجنة ؛ وكذلك للحكومات التي مكّنت تبرعاتها من عقد الندوة ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين إلى تقديم تبرعات لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٨ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم إليها بعد ، إلى أن تنظر في القيام بذلك ؛

٩ - توافق على مبادرة اللجنة [٣٤] إلى إعداد نسخة عربية رسمية للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ [٣٥] ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ [٣٦] .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٤/٤٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادىء المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وطلبت منها أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة المخصصة عملاً بالقرار المذكور أعلاه [٣٧] ، والذي وضعه في صورته النهائية

---

(٣٢) القراران ٣٢٠١ (دا - ٦) و ٣٢٠٢ (دا - ٦) .

(٣٣) القرار ٣٣٦٢ (دا - ٧) .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفصل الثامن .

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.8) ، الصفحة ١٠١ (من النص الانكليزي) .

(٣٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي) .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/44/43) ، الفرعان الثاني - جيم والثالث .

الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [٣٨] ، الذي اجتمع أثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ،

تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المرفق نصها بهذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٩] ،

وإذ تدرك أنه يجري تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للقيام بأنشطة تنتهك مبادىء القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تؤكد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن يعتبر جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول ، وأن أي شخص يرتكب أياً من هذه الجرائم ينبغي إما أن يُحاكَم أو يُسلَّم ،

واقتناعاً منها بضرورة تنمية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول لمنع هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها ،

وإذ تعرب عن القلق لظهور أنشطة دولية جديدة غير مشروعة تشير إلى اشتراك تجار المخدرات والمرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تقوّض النظام الدستوري للدول ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن اعتماد اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن يساهم مساهمة كبيرة في التخلص من هذه الأنشطة الشنعاء ، ومن ثم في مراعاة المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق ،

وإذ تدرك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تحكمها قواعد ومبادىء القانون الدولي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

١ ـ " المرتزق " هو أي شخص :

(أ) يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويُبذل له فعلاً من قِبَل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مايدفع لهم ؛

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

(هـ) ولم توفده دوله ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٢ ـ وفي أية حالة أخرى ، يكون المرتزق أيضاً أي شخص :

(أ) يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى :

' ١ ' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقه أخرى ؛ أو

' ٢ ' تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن وبحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية ؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذ العمل في إقليمها .

المادة ٢

كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة ، وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ ـ كل مرتزق ، حسبما هو معرَّف في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف ، تبعاً للحالة ، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

٢ ـ ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٤

يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص :

(أ) يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛

(ب) يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٥

١ ـ لايجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ، وعليها أن تقوم ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، بحظر هذه الأنشطة .

٢ ـ لايجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، حسبما يعترف به القانون الدولي ، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ، وفقاً للقانون الدولي ، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض .

٣ ـ تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم .

المادة ٦

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولاسيما بالقيام بما يلي :

---

(٣٨) A/C.6/44/L.9 ، المرفق .

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً ، كل في إقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ، بما في ذلك حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الأشخاص والجماعات والمنظمات للتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو تنظيمها أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم .

المادة ٧

تتعاون الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٨

على كل دولة طرف ، لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد ارتكبت أو سترتكب أو سترتكب ، أن تبلغ ، وفقاً لقانونها الوطني ، المعلومات ذات الصلة حال علمها بها إلى الدول الأطراف المعنية ، وذلك إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٩

١ ـ تتخذ كل دولة طرف مايلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ترتكب :

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد رعاياها أو ، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً ، من قبل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها .

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف كذلك مايلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية في حالة وجود الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأي من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني .

المادة ١٠

١ ـ تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة ، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك ، بحبسه وفقاً لقوانينها أو باتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم . وتُجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع .

٢ ـ عندما تقوم أي دولة طرف ، عملاً بهذه المادة ، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، ما يلي .

(أ) الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة ؛

(ب) الدولة الطرف التي ارتُكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها ؛

(ج) الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها ؛

(د) الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها ، أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية ؛

(هـ) أي دولة طرف معنية أخرى ترى من المناسب إخطارها .

٣ ـ يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل ، دون تأخير ، بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي لها بأية صورة أخرى الحق في حماية حقوقه ، أو ، إذا كان شخصاً عديم الجنسية ، الدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

٤ ـ لا تخل أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٩ ، في أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة وإلى زيارته .

٥ ـ تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأوّلي المتوخى في الفقرة ١ من هذه المادة ، بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ١١

تُكفل لكل شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، المعاملة العادلة في جميع مراحل تلك الإجراءات ، وكذلك جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في قانون الدولة المعنية . وينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي المنطبقة .

المادة ١٢

تكون الدولة الطرف ، التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، ملزمة ، دون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ، بأن تعرض الأمر على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة ، عن طريق إجراءات تتخذ وفقاً لقوانين تلك الدولة . وتتخذ تلك السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

المادة ١٣

١ ـ تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات . ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها .

٢ ـ لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٤

تقوم الدولة الطرف التي يُحاكم فيها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة ، وفقاً لقوانينها ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى المعنية .

المادة ١٥

١ ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ ـ إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لاترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، إذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق

بهذه الجرائم . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدَّم إليها الطلب .

٣ ـ على الدول الأطراف التي لاتجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدَّم إليها الطلب .

٤ ـ تُعامل الجرائم ، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

تطبَّق هذه الاتفاقية دون مساس :

(أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول ؛

(ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب .

المادة ١٧

١ ـ يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدَّم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ـ لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لاتعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين التالي لقيام هذه الدولة بإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٠

١ ـ لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار .

المادة ٢١

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل منه نسخاً مصدَّقة إلى جميع الدول .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقَّعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

٣٥/٤٤ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [٢٧] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٩] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلِّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود ٢ و ٣ و ٥ إلى ٨ في الفقرة ٧ من تقريرها ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي ، من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة القانون الدولي ما يلي :

(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تهتم اهتماماً خاصاً بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع والتي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٥ ـ تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة ؛

٦ ـ توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

٧ ـ تقرر أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي ، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي ؛

٨ ـ توصي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

٩ ـ تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٧٤٣ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقّدها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

١٠ ـ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

١١ ـ تحث الحكومات و ، حسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ ـ تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١٣ ـ تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ؛ وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في إطار الموارد المتاحة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي يحتمل أن توزعها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٦ ـ النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي [٣٩] ،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشاريع المواد المعنية ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين وعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع [٤٠] ،

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦ .

١ ـ تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل قيِّم بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وللمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ؛

٢ ـ تقرر إجراء مشاورات غير رسمية في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة لدراسة مشاريع المواد المعنية المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين ، وكذلك دراسة مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك هذه بهدف تسهيل التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالجانب الأخير ؛

٣ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٧ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة [٤١] ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين [٤٢] ، والتاسعة والثلاثين [٤٣] ، والأربعين [٤٤] ، والحادية والأربعين [٤٥] ، والثانية والأربعين [٤٦] ، والثالثة والأربعين [٤٧] ، والرابعة والأربعين [٤٨] ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩ [٤٩] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستكمال الأعمال المتصلة بمشروع الوثيقة المتعلقة باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة ، ولتوصية اللجنة الخاصة بأن ترفق الوثيقة بقرار تعتمده الجمعية العامة في دورتها الحالية [٥٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب مواصلة اللجنة الخاصة أعمالها في ميدان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ ـ تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٩٠ بما يلي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ أدناه :

(أ) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تنظر في هذا السياق فيما يلي :

' ١ ' أولاً ، مسألة أنشطة تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة ، على أساس الاقتراحات والمقترحات المطروحة أمامها ؛

' ٢ ' المقترحات الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٠ ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعمد في هذا السياق إلى ما يلي :

' ١ ' النظر في الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة ؛

' ٢ ' دراسة تقرير الأمين العام المرحلي عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية [٥١] ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة إلى نتائج أعمالها ؛

٦ ـ تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فريقها العامل ؛

---

(٤١) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٠/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/44/33) .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفرع الخامس ـ ألف ، الفقرة ١٢٣ .

(٥١) A/C.6/L.61

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استناداً إلى المجمل الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة [٥٢] وفي اللجنة الخاصة ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٨ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٨/٤٤ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [٥٣] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٥٤] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة [٥٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أية مشاكل متصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولا سيما لمنع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإدراكاً منها لما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة ،

١ ـ تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٤٥ من تقريرها ؛

٢ ـ تعتبر أن الإبقاء على الأحوال المناسبة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بوظائفها المعتادة هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وتحث البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في قيام البعثات بوظائفها ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها البلد المضيف ، وتأمل في التوصل ، في جو من التعاون ووفقاً للقانون الدولي ، إلى تسوية وافية للمشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة ؛

٤ ـ تحث البلد المضيف على أن يواصل ، على ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته القاضية بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

٥ ـ تؤكد أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة النشطة في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٩/٤٤ ـ المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تبادر بإجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تعترف بوجود صلة ثابتة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنشطة إجرامية منظمة أخرى تهدد النظم الدستورية للدول وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [٥٦] في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي تعترف بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات نشاط إجرامي دولي ،

---

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٧ إلى ١٥ و ٤٤ ، والتصويب .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/44/26) .

(٥٤) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٥٥) انظر القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

(٥٦) E/CONF.82/15 .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي يمكن ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة للمجتمع الدولي ، أن تصلح للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ ـ تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم لدى دراستها للبند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » في دورتها الثانية والأربعين ، بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص على الأشخاص الذين يُدَّعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بهذا القانون ، بما في ذلك الأشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتلك المسألة في تقريرها عن تلك الدورة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي أي آراء تعرب عنها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن المحاضر الموجزة المتعلقة بمناقشة هذا البند من جدول الأعمال أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٣ ـ تقرر أن تنظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من هذا القبيل أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية في دورتها الخامسة والأربعين لدى دراستها لتقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

عاشراً ـ المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات [1]			
٣٠١/٤٤	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/44/PV.1)	٣ (أ)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٨٦
٣٠٢/٤٤	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/44/PV.1)	٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٨٧
٣٠٣/٤٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/44/PV.2)	٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٨٧
٣٠٤/٤٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/44/PV.2)	٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٨٧
٣٠٥/٤٤	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	المقرر ألف (A/44/560 ، الفقرة ٤ ؛ A/44PV.12)	١٧ (أ)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٨٧
	المقرر باء (A/44/560/Add.1 ، الفقرة ٦ ؛ A/44/PV.83)	١٧ (أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨٨
٣٠٦/٤٤	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/44/PV.34)	١٥ (أ)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٣٨٨
٣٠٧/٤٤	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/44/108 ، الفقرة ٣ ؛ A/44/PV.43)	١٧ (ط)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٨٩
٣٠٨/٤٤	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/44/PV.44)	١٥ (ب)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٨٩
٣٠٩/٤٤	انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/44/PV.45)	١٦ (أ)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٨٩
٣١٠/٤٤	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/44/357 ، الفقرة ٢ ؛ A/44/PV.48)	١٦ (ب)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩٠
٣١١/٤٤	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/44/358 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.48)	١٦ (ج)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩١
٣١٢/٤٤	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/44/748 ، الفقرة ٣ ؛ A/44/PV.62)	١٦ (د)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩١
٣١٣/٤٤	تعيين عضو في لجنة الإعلام (A/44/817 ، الفقرة ١٦ ؛ A/44/PV.78)	٧٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩١
٣١٤/٤٤	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/44/PV.82)	١٧ (ز)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٢
٣١٥/٤٤	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة (A/44/813/Add.1 ، الفقرة ٢ ؛ A/44/PV.82)	١٧ (ح)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٢
٣١٦/٤٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/44/840 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.83)	١٧ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٢
٣١٧/٤٤	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/44/841 ، الفقرة ٥ ؛ A/44/PV.83)	١٧ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٣
٣١٨/٤٤	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/44/842 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.83) .	١٧ (د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٣
٣١٩/٤٤	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/44/843 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.83)	١٧ (هـ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٤
٣٢٠/٤٤	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/44/844 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.83)	١٧ (و)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٤
	باء ـ المقررات الأخرى			
	١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية			
٤٠١/٤٤	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والأربعين (A/44/250 ، الفقرات ٣ إلى ٢٤ ؛ A/44/PV.3 و 78)	٨	٢٢ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٥

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع الخامس ، القرار ٢٢٨/٤٤ ، الفرع الثاني .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤/٤٠٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/44/246 ؛ A/44/247 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/250 الفقرات ٢٥ إلى ٣٣ ؛ A/44/250/Add.1 ، الفقرة ٢ ؛ A/44/250/Add.2 ، الفقرة ٢ ؛ A/44/250/Add.3 ، الفقرة ٢ ؛ A/44/250/Add.4 ، الفقرة ٢ ؛ A/44/250/Add.5 ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ A/44/250/Add.6 ، الفقرة ١ ؛ A/44/250/Add.7 ، الفقرة ٢ ؛ A/44/PV.3 ، 20 و 33 و 50 و 61 و 78 و 86)	٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ، و ٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ، و ٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٨ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٥
٤٤/٤٠٣	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الرابعة والأربعين			
	المقرر ألف (A/44/341 ؛ A/44/PV.2)	٨	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٩٦
	المقرر باء (A/44/341/Add.1 ؛ A/44/PV.3)	٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٩٦
	المقرر جيم (A/44/341/Add.2 ؛ A/44/PV.72)	٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٦
	المقرر دال (A/44/341/Add.3 ؛ A/44/PV.78)	٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٦
٤٤/٤٠٤	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/44/1 ؛ A/44/PV.32)	١٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٣٩٧
٤٤/٤٠٥	تقرير محكمة العدل الدولية (A/44/4 ؛ A/44/PV.43)	١٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩٧
٤٤/٤٠٦	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/44/PV.44)	٣٥	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩٧
٤٤/٤٠٨	تنظيم دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي (A/44/L.25 ؛ A/44/PV.53)	٢٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩٧
٤٤/٤٠٩	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/44/528 و Add.1 ؛ A/44/PV.53)	٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩٧
٤٤/٤١٠	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته (A/44/L.37 و Add.1 ؛ A/44/PV.55)	١٥٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩٧
٤٤/٤١١	إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي (A/44/L.21 ؛ A/44/PV.60)	١٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٩٨
٤٤/٤١٦	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/44/PV.77)	٤١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٨
٤٤/٤١٧	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/44/PV.77)	٤٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٨
٤٤/٤٢٤	تقرير مجلس الأمن (A/44/2 ؛ A/44/PV.79)	١١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٨
٤٤/٤٢٩	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/44/L.57 ؛ A/44/PV.80)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٨
٤٤/٤٥٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/44/3/Rev.1 ؛ A/44/PV.85)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٨
٤٤/٤٥٨	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (A/44/PV.85)	٤٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٩
٤٤/٤٥٩	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/44/PV.85)	٤٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٩
٤٤/٤٦٠	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/44/PV.85)	٤٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٩

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٤/٤٣٠	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/44/777 ، الفقرة ٧ ؛ A/44/PV.81)	٥٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٩
٤٤/٤٣١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/44/782 ؛ A/44/PV.81)	٦٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٩
٤٤/٤٣٢	التعاون الدولي من أجل نزع السلاح (A/44/788 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/44/PV.81)	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٩٩
٤٤/٤٣٣	النهج الشامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (A/44/822 ؛ A/44/PV.81)	٧٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٠

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة			
٤٤/٤٠٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/44/709 ؛ A/44/PV.46)	٢٨	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٠٠
٤٤/٤١٨	المسائل المتصلة بالإعلام (A/44/817 ، الفقرة ١٦ ؛ A/44/PV.78)	٧٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٠
٤٤/٤١٩	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا (A/44/685 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.78)	٨٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٠
٤٤/٤٢٠	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/44/686 ، الفقرة ٥ ؛ A/44/PV.78)	٨١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٠
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية			
٤٤/٤١٢	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السادسة (A/44/746/Add.5 ، الفقرة ٥ ؛ A/44/PV.62)	٨٢ (هـ)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤٠٠
٤٤/٤٣٦	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/44/746 ؛ A/44/PV.83)	٨٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٠
٤٤/٤٣٧	البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في افريقيا (A/44/746/Add.8 ، الفقرة ١٠ ؛ A/44/PV.83)	٨٢ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠١
٤٤/٤٣٨	الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في افريقيا (A/44/864 ، الفقرة ٤٣ ؛ A/44/PV.83)	٨٨ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠١
٤٤/٤٤٣	تقرير الأمين العام عن الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (A/44/858 ، الفقرة ٧ ؛ A/44/PV.85)	٢٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠١
٤٤/٤٤٤	الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (A/44/859 ، الفقرة ١١ ؛ A/44/PV.85)	٨٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠١
٤٤/٤٤٥	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية (A/44/861 ، الفقرة ١٧ ؛ A/44/PV.85)	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٢
٤٤/٤٤٦	تقرير الأمين العام بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعه أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (A/44/862 ، الفقرة ١٥ ؛ A/44/PV.85)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٣
٤٤/٤٤٧	تقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة طارئة إلى السودان (A/44/865 ، الفقرة ٦ ؛ A/44/PV.85)	١٥٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٣
٤٤/٤٤٨	مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والماليه لأغراض التنمية (A/44/746/Add.11 ، الفقرة ٢٣ ؛ A/44/PV.85)	٨٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٣
٤٤/٤٤٩	تقرير الأمين العام عن قضايا النقد الدولية الراهنة (A/44/746/Add.11 ، الفقرة ٢٣ ؛ A/44/PV.85)	٨٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٣
٤٤/٤٥٠	زيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/44/746/Add.6 ، الفقرة ١٧ ؛ A/44/PV.85)	٨٢ (هـ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٣
٤٤/٤٥١	الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة (A/44/746/Add.10 ، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.85)	٨٢ (ي)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٣
٤٤/٤٥٢	انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وإلى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي (A/44/746/Add.7 ، الفقرة ٥٦ ؛ A/44/PV.85)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٤
٤٤/٤٥٣	التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/44/746/Add.7 ، الفقرة ٥٦ ؛ A/44/PV.85)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٤
٤٤/٤٥٤	الوثائق المتعلقة بالبيئة (A/44/746/Add.7 ، الفقرة ٥٦ ؛ A/44/PV.85)	٨٢ (و)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٤
٤٤/٤٥٥	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/44/832/Add.1 ، الفقرة ٤٨ ؛ A/44/PV.85)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٤
٤٤/٤٥٦	برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/832/Add.1 ، الفقرة ٤٨ ؛ A/44/PV.85)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة			
٤٤/٤٢١	تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (A/44/750، الفقرة ٩ ؛ A/44/PV.78)	٩١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٩
٤٤/٤٢٢	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/44/751، الفقرة ١٠ ؛ A/44/PV.78)	٩٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٩
٤٤/٤٢٣	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/44/753، الفقرة ١١ ؛ A/44/PV.78)	٩٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٠
٤٤/٤٣٤	تغيير عنوان البند ١١١ من جدول الأعمال (A/44/850، الفقرة ٣٦ ؛ A/44/PV.82)	١١١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٠
٤٤/٤٣٥	برنامج عمل اللجنة الثالثة (A/44/848، الفقرة ٧٩ ؛ A/44/PV.82)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٠
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة			
٤٤/٤٢٥	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/664، الفقرة ١٠ ؛ A/44/PV.80)	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٠
٤٤/٤٢٦	مسألة جبل طارق (A/44/738، الفقرة ٢٢ ؛ A/44/PV.80)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٢
٤٤/٤٢٧	مسألة بيتكيرن (A/44/738، الفقرة ٢٢ ؛ A/44/PV.80)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٢
٤٤/٤٢٨	مسألة سانت هيلانة (A/44/738، الفقرة ٢٣ ؛ A/44/PV.80)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٢
	٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٤/٤١٣	تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/44/724، الفقرة ٨ ؛ A/44/PV.63)	١٢٦ (ب)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤١٣
٤٤/٤١٤	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/44/724، الفقرة ٨ ؛ A/44/PV.63)	١٢٦ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤١٣
٤٤/٤٣٩	تعديلات النظام الإداري للموظفين (A/44/880، الفقرة ١٩ ؛ A/44/PV.83)	١٣٠ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٤
٤٤/٤٤٠	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/44/880، الفقرة ١٩ ؛ A/44/PV.83)	١٣٠ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٤
٤٤/٤٤١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/44/893، الفقرة ٤ ؛ A/44/PV.84)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٤
٤٤/٤٤٢	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/44/894، الفقرة ٦ ؛ A/44/PV.84)	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٤
	٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة			
٤٤/٤١٥	اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة (A/44/768، الفقرة ١٣ ؛ A/44/PV.72)	١٤٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤١٤

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٤٤/٣٠١ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، الدول التسع التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، استراليا، أنتيغوا وبربودا، زائير، الصين، الفلبين، كولومبيا، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تأذن للجنة وثائق التفويض بفحص وثائق التفويض المقدمة وتقديم تقرير عنها ليس فقط بالنسبة للممثلين في الدورة الرابعة والأربعين ولكن أيضاً، بقدر الإمكان، بالنسبة [illegible] في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة عشرة

بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، المقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣٠٢/٤٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة [٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، السيد جوزيف نانفين غاربا (نيجيريا) رئيساً للجمعية العامة .

٣٠٣/٤٤ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية [٢]

في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، عقدت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة اجتماعات ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للّجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد أدولفو راؤول تايلهاردات (فنزويلا) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد غينادي إيوسيفوفتش أودوفينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،

اللجنة الثانية : السيد أحمد غزال (تونس) ،

اللجنة الثالثة : السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو) ،

اللجنة الرابعة : السيد روبرت ف . فان لير وب (فانواتو) ،

اللجنة الخامسة : السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) ،

اللجنة السادسة : السيد هيلموت تورك (النمسا) .

٣٠٤/٤٤ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنتيغوا وبربودا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، بولندا ، بوليفيا ، زمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٠٥/٤٤ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [٣] ، الشخص التالي اسمه عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ :

السيد جون فوكس .

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/560 ، الفقرة ٤ .

باء

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [٤] ، الأشخاص التاليه أسماؤهم أعضاءً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

السيد تادانوري إينوماتا ،
السيد يوغيش كومار غوبتا ،
السيد كارلوس كاساب ،
السيد أولريتش كالبيتزر ،
السيدة إيرميلي موستونن ،
السيد يانغ هوشان ؛

(ب) لمده سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

السيد لورنس أ . ك . أغوبوزو .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي : السيد لورنس أ . ك . أغوبوزو (نيجيريا) ** ، السيد تادانوري إينوماتا (اليابان) *** ، السيد باغبيني أديتو نزنغيا (زائير) * ، السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) ** ، السيد كريستوفر ر . توماس (ترينيداد وتوباغو) ** ، السيد يوغيش كومار غوبتا (الهند) *** ، السيد تياكو ت . فان دن هوت (هولندا) * ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) * ، السيد إيفن فونتين أورتيس (كوبا) * ، السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، السيد كارلوس كاساب (بوليفيا) *** ، السيد أولريتش كالبيتزر (جمهورية المانيا الاتحادية) *** ، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ** ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) ** ، السيدة إيرميلي موستونن (فنلندا) *** ، السيد يانغ هوشان (الصين) *** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٠٦/٤٤ ـ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، رومانيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار واليمن الديمقراطية أعضاءً غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية البرازيل والجزائر والسنغال ونيبال ويوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا * ، رومانيا ** ، زائير ** ، الصين ، فرنسا ، فنلندا * ، كندا * ، كوبا ** ، كوت ديفوار ** ، ماليزيا * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية ** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/60 ، الفقرة ...

٣٠٧/٤٤ ـ إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٣ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تعيين الأمين العام [٥] للسيد وليم هـ . دريبر الثالث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٣٠٨/٤٤ ـ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، زائير ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أعضاءً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء عضوية : اتحاد الجموريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج .

ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، الأردن ** ، اكوادور *** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) * ، اندونيسيا ** ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) *** ، ايرلندا * ، ايطاليا ** ، باكستان *** ، البحرين *** ، البرازيل ** ، البرتغال * ، بلغاريا *** ، بوركينا فاصو *** ، تايلند ** ، ترينيداد وتوباغو * ، تشيكوسلوفاكيا ** ، تونس ** ، جامايكا *** ، الجزائر *** ، جزر البهاما ** ، الجماهيرية العربية الليبية * ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية *** ، رواندا *** ، زائير *** ، زامبيا ** ، السويد *** ، الصين *** ، العراق ** ، غانا * ، غينيا * ، فرنسا * ، فنزويلا * ، فنلندا *** ، الكاميرون ** ، كندا *** ، كوبا * ، كولومبيا * ، كينيا ** ، ليبريا * ، ليسوتو * ، المكسيك *** ، المملكة العربية السعودية * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** ، النيجر ** ، نيكاراغوا ** ، نيوزيلندا ** ، الهند * ، هولندا ** ، الولايات المتحدة الأمريكية ** ، اليابان * ، يوغوسلافيا * ، اليونان * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٠٩/٤٤ ـ انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وعملاً بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ والمتعلق بالترتيبات الانتقالية لتغيير فترة العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بانتخاب : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بربادوس ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زمبابوي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكويت ، ليسوتو ،

---

(٥) A/44/108 ، الفقرة ٣ .

موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا أعضاءً في المجلس لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية الدول التالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، البرازيل ، بربادوس ، بوروندي ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، زائير ، زمبابوي ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، الصين ، العراق ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ، ليسوتو ، موريتانيا ، موريشيوس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيه ** الأرجنتين ** ، الأردن * ، اسبانيا ** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ** ، اندونيسيا ** ، أوغندا * ، باكستان * ، البرازيل ** ، بربادوس ** ، بلغاريا * ، بنغلاديش * ، بوتسوانا * ، بوروندي ** ، بولندا * ، بيرو ** ، تايلند ** ، تركيا * ، تشيكوسلوفاكيا * ، توغو * ، تونس ** ، الجماهيرية العربية الليبية * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، رواندا * ، زائير ** ، زمبابوي ** ، سري لانكا * ، السودان * ، شيلي * ، الصين ** ، عمان * ، غابون ** ، غامبيا ** ، غيانا * ، فرنسا ** ، الفلبين ** ، فنزويلا ** ، فنلندا * ، كندا * ، كوت ديفوار * ، كوستاريكا * ، كولومبيا * ، الكويت ** ، كينيا * ، ليسوتو ** ، مالطة * ، المكسيك * ، المملكة العربية السعودية * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، موريشيوس ** ، النرويج ** ، النمسا ** ، نيوزيلندا ** ، الهند * ، هولندا * ، الولايات المتحدة الأمريكية ** ، اليابان ** ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٤٤/٣١٠ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٨ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٦] ، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ : الأرجنتين ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، بوروندي ، بيرو ، الدانمرك ، رواندا ، فرنسا ، مصر ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية أعضاءً في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، بوروندي ، تونس ، رواندا ، السويد ، فرنسا ، كولومبيا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، الأرجنتين *** ، استراليا ** ، اكوادور ** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ** ، اندونيسيا * ، أوروغواي * ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) *** ، ايطاليا *** ، باراغواي ** ، بلغاريا * ، بوروندي *** ، بيرو *** ، تايلند * ، تركيا * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، الجمهورية العربية السورية ** ، الدانمرك *** ، الرأس الأخضر ** ، رواندا *** ، زامبيا * ، زمبابوي ** ،

---

(٦) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٦٠ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ . انظر ايضاً : A/44/357 ، الفقرة ٢ .

الصين *، غواتيمالا **، فرنسا ***، قبرص **، كندا *، كوت ديفوار *، مدغشقر *، مصر ***، المكسيك *، النيجر **، هنغاريا ***، الولايات المتحدة الأمريكية *، اليابان ***، اليمن الديمقراطية ***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣١١/٤٤ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٧]، ووفقاً للفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧: الأرجنتين والجزائر وسري لانكا والصين والكاميرون والمغرب واليابان أعضاءً في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية اندونيسيا والبرازيل وبوركينا فاصو وتونس والصين والكاميرون واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأربع والثلاثين التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، الأرجنتين ***، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) *، أوغندا *، باكستان *، البحرين *، بنغلاديش *، بنن **، بولندا *، ترينيداد وتوباغو *، الجزائر ***، جزر البهاما **، رواندا *، رومانيا *، زامبيا **، سري لانكا ***، السويد *، الصين ***، فرنسا **، فنزويلا **، الكاميرون ***، كندا *، كوبا *، كوت ديفوار *، كولومبيا *، كينيا *، المغرب ***، المكسيك *، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *، النمسا *، الهند *، الولايات المتحدة الأمريكية **، اليابان ***، يوغوسلافيا *.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣١٢/٤٤ ـ انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بناءً على اقتراح الأمين العام [٨]، السيد ثورفالد ستولتنبرغ مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٣١٣/٤٤ ـ تعيين عضو في لجنة الإعلام [٩]

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [١٠]، نيبال عضواً في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، تتكون من الدول الأعضاء الأربع والسبعين التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا،

(٧) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩. انظر أيضاً: A/44/358، الفقرة ٤.

(٨) A/44/748، الفقرة ٣.

(٩) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ باء ـ ٣، المقرر ٤١٨/٤٤.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، المرفقات، البند ٧٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/817، الفقرة ١٦.

الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣١٤/٤٤ ـ تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفقاً للفقرة ٣ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتعيين رئيسها لأوغندا وباكستان والعراق وليبريا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، اثيوبيا * ، اندونيسيا ** ، أوغندا *** ، باكستان *** ، جامايكا ** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، شيلي * ، العراق *** ، غانا ** ، فرنسا * ، قبرص * ، ليبريا *** ، مصر * ، المكسيك *** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ** ، موزامبيق ** ، النمسا *** ، هندوراس ** ، الولايات المتحدة الأمريكية *** ، اليابان * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣١٥/٤٤ ـ تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناءً على توصية رئيسها [١١] ، الشخصين التالي إسماهما عضوين في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ :

السيد أندريج أبرازوسكي (بولندا) ،

السيد كابونغو تونسالا (زائير) .

٣١٦/٤٤ ـ تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٢] الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

---

(١١) A/44/813/Add.1 ، الفقرة ٢ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/840 ، الفقرة ٤ .

السيد باغبيني أديتو نزنغيا ،

السيد سرخيو تشابارّو رويز ،

السيد ديمتري راليس ،

السيد بيتر غريغ ،

السيد أتيليو نوربرتو مولتيني ،

السيد محمد محمود ولد الغوث .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي : السيد كينشيرو أكيموتو (اليابان) ** ، السيد إرنستو باتيستي (ايطاليا) * ، السيد باغبيني أديتو نزنغيا (زائير) *** ، السيد سرخيو تشابارّو رويز (شيلي) *** ، السيد ديمتري راليس (اليونان) *** ، السيد آسن إيليف زلاتانوف (بلغاريا) ** ، السيد يوري شولكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، السيد أمجد علي (باكستان) * ، السيد بيتر غريغ (استراليا) *** ، السيد أيون غوريتا (رومانيا) ** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، السيد آلان كاتا (فرنسا) * ، السيد إلياس م . س . كازمبي (زامبيا) ** ، السيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل) * ، السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين) *** ، السيد ف . غ . مينون (سنغافورة) ** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين) * ، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا) *** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣١٧/٤٤ ـ تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عيَّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٣] ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي : رئيس ديوان مراجعة الحسابات الاتحادي لجمهورية المانيا الاتحادية ** ، والمراجع العام للحسابات في غانا * ، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين *** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٣١٨/٤٤ ـ إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات

أقرَّت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٤] ، تعيين الأمين العام [١٥] للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاستشارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/841 ، الفقرة ٥ .
(١٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/842 ، الفقرة ٤ .
(١٥) انظر : A/C 5/44/22 .

السيد إيف أولترامار ،

السيد ايمانويل نوي أومابو ،

السيد يورغن رايمنيتس .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاستشارات مكونة على النحو التالي : السيد إيف أولترامار (سويسرا) *** ، السيد ايمانويل نوي أومابو (غانا) *** ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية) * ، السيد ستانيسلاف راشكوفسكي (بولندا) ** ، السيد يورغن رايمنيتس (جمهورية المانيا الاتحادية) *** ، السيد جان غيّو (فرنسا) * ، السيد ألويسيو دي أندرادي فاريا (البرازيل) ** ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان) * ، السيد براج كومار نهرو (الهند) ** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣١٩/٤٤ ـ تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٦] ، الشخصين التالي إسماهما عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

السيد جيروم أكرمان ،

السيد أرنولد ولفريد جيفري كين .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي : السيد روجيه بنتو (فرنسا) ** ، رئيساً ، السيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة الأمريكية) *** ، نائباً للرئيس ، السيد أحمد عثمان (مصر) ** ، نائباً للرئيس ، السيد سامارينداناث سن (الهند) ** ، السيد فرانسيسكو فورتيزا (أوروغواي) * ، السيد ايوان فويكو (رومانيا) * ، السيد أرنولد ولفريد جيفري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٢٠/٤٤ ـ تعيين أعضاءً في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٧] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

(أ) لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

السيد ميشيل جان باردو ،

السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل ،

السيد كو ناشيرو ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/843 ، الفقرة ٤ .

(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/844 ، الفقرة ٦ .

السيد ألكسيس ستيفانو ،

السيدة كلوديا كولي :

(ب) لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

السيد لاديسلاف شميد .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي : السيد ريتشارد م . اكواي (غانا) * ، رئيساً ، السيد كارلوس س . فيغيفا (الأرجنتين) * ، نائباً للرئيس ، السيدة فرانسيسكا يتوندي ايمانويل (نيجيريا) ** ، السيد ميشيل جان باردو (فرنسا) *** ، السيد أندريه كزافييه بيرسون (بلجيكا) * ، السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) *** ، السيد كو تاشيرو (اليابان) *** ، السيد فلاديسلاف بتروفتش تيرخوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، السيدة توركيا دادة (موريتانيا) * ، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان) *** ، السيد عمر سري (مصر) ** ، السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا) * ، السيد أمجد علي (باكستان) ** ، السيد م . أ . فيللودي (الهند) ** ، السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية) *** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٤/٤٠١ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والأربعين

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٣ و ٧٨ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريريه الأول [١٨] والسابع [١٩] ، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والأربعين .

٤٤/٤٠٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

قامت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٢٠ و ٣٣ و ٥٠ و ٦١ و ٧٨ و ٨٦ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٧ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول [٢٠] والثاني [٢١] والثالث [٢٢] والرابع [٢٣] والخامس [٢٤] والسادس [٢٥] والسابع [٢٦] والثامن [٢٧] ، بإقرار جدول الأعمال [٢٨] وتوزيع بنود جدول الأعمال [٢٩] لدورتها الرابعة والأربعين .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب [٣٠] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة تيمور الشرقية » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب [٢٢] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا وجزر فرجن البريطانية ودومينيكا ومونتسيرات وسانت كيتس ونيفس » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٣ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب [٢٣] ، أن

(١٨) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/250 ، الفقرات ٣ إلى ٢٤ .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.6 ، الفقرة ٢ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250 ، الفقرات ٢٥ إلى ٣٣ .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.1 ، الفقرة ٢ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.2 ، الفقرة ٢ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.3 ، الفقرة ٢ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.4 ، الفقرة ٢ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.5 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.6 ، الفقرة ١ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.7 ، الفقرة ٢ .

(٢٨) للاطلاع على النص النهائي لجدول الأعمال (A/44/251 و Add.1-6) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الصفحة هـ . وترد أيضاً قائمة عددية لبنود جدول الأعمال في المرفق الثالث من هذا المجلد .

(٢٩) للاطلاع على النص النهائي لتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال (A/44/252 و Add.1-6) ، انظر الفرع الأول .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/250 ، الفقرة ٢٨ .

... في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً إضافيا بعنوان « عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب [٢٤] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب [٣١] واقتراح الأمين العام [٣٢] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى » .

وفي الجلسة نفسها قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب [٣٣] ، واقتراح الأمين العام [٣٤] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، تحت البند ١٦ ، بنداً فرعياً إضافياً بعنوان « انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين » ، وأن تعدّل عنوان البند ١٦ من جدول الأعمال ليصبح نصه « انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب [٢٦] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية المكتب [٢٧] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا » .

٤٤/٤٠٣ ـ اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الرابعة والأربعين

ألف

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات [٣٥] ، أن تأذن للهيئة الفرعية التالية بعقد اجتماعات أثناء انعقاد الدورة الرابعة والأربعين :

اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

(٣١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/250/Add.5 ، الفقرة ١ .

(٣٢) المرجع نفسه ، البند ١٥٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/246 .

(٣٣) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/250/Add.5 ، الفقرة ٢ .

(٣٤) المرجع نفسه ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/247 ، الفقرة ٤ .

(٣٥) A/44/341 .

باء

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناءً على التوصيتين المقدمتين من لجنة المؤتمرات [٣٦] ، ومن المكتب في تقريره الأول [٣٧] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بعقد اجتماعات خلال الدورة الرابعة والأربعين :

(أ) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ب) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

(د) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(ز) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ح) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

جيم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات [٣٨] ، أن تأذن للهيئة الفرعية التالية بعقد اجتماعات أثناء الدورة الرابعة والأربعين :

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

دال

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على التوصيتين المقدمتين من لجنة المؤتمرات [٣٩] ومن المكتب في تقريره السابع [٤٠] ، أن تأذن للهيئة الفرعية التالية بعقد اجتماعات أثناء الدورة الرابعة والأربعين :

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة .

(٣٦) A/44/341/Add.1 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/250 ، الفقرة ٢٤ .

(٣٨) A/44/341/Add.2 .

(٣٩) A/44/341/Add.3 .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/250/Add.6 ، الفقرة ٢ .

٤٤/٤٠٤ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [٤١] .

٤٤/٤٠٥ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٣ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بتقرير محكمة العدل الدولية [٤٢] .

٤٤/٤٠٦ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بعد أن أحاطت علماً بالرسالتين المؤرختين في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٤٣] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٤٤] والموجهتين إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين .

٤٤/٤٠٨ ـ تنظيم دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي

أوصت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ :

(أ) فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي التي ستعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بما يلي : ' ١ ' إنشاء لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية السادسة عشرة تكون مهمتها الاستماع إلى المنظمات الحكومية والأفراد ، ممن لديهم اهتمام خاص بمسألة الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، ووضع الصيغة النهائية لمشروع إعلان تنظر فيه الجمعية العامة في جلسة عامة في الدورة الاستثنائية ؛ ' ٢ ' السماح لحركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، بالاشتراك في المناقشة في الجلسة العامة ؛ ' ٣ ' فتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في مناقشات الدورة الاستثنائية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وإقفالها في الساعة ١٨/٠٠ من يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/44/4) .

(٤٣) S/20818-A/44/490 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20818 .

(٤٤) S/20915-A/44/678 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20915 .

(ب) وطلبت من مكتب اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن يعد ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، قائمة بالمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين ستستمع إليهم اللجنة المخصصة ؛

(ج) وطلبت أيضاً من مكتب اللجنة الخاصة أن يجري ، بالتعاون مع ممثلي دول خط المواجهة ، مشاورات كاملة مع الوفود المهتمة من أجل إعداد مشروع إعلان تنظر فيه اللجنة المخصصة لوضعه في صيغته النهائية .

٤٤/٤٠٩ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بمذكرة الأمين العام [٤٥] .

٤٤/٤١٠ ـ عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ :

(أ) أن تعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، برئاسة رئيس دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ؛

(ب) وقررت أيضاً إنشاء لجنة تحضيرية جامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة ، يكون لها رئيس واحد وثلاثة نواب للرئيس ومقرر واحد ، وتجتمع لمدة يومين خلال الأسبوع الأول من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ثم لمدة ثلاثة أيام خلال الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

(ج) وقررت كذلك جواز اجتماع مكتب اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة فيما بين دورتي اللجنة التحضيرية ، حسب الاقتضاء ، لدفع الأعمال التحضيرية ؛

(د) وطلبت إلى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في مسألة النهوض بدور

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/44/528 و Add.1 .

الامم المتحدة في مكافحة المخدرات غير المشروعة وإعداد آرائها بشأن تلك المسألة، لتستفيد منها الجمعية العامة أثناء الاضطلاع بعملها في دورتها الاستثنائية، مع مراعاة جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

... وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة المخصصة، في دورتها الثانية، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية، بشأن ما يلي: '١' الأعمال الجارية بصدد وضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، مع مراعاة توصيات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها [٤٦]، وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من الأنشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي '٢' والتقدم المحرز بصدد تخصيص موارد كافية في نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان إعطاء الأولوية الكافية للمسائل المتعلقة بالمخدرات؛

... ودعت لجنة المخدرات وسائر الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تنقل إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية أي آراء بشأن المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية.

٤١١/٤٤ ـ إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، مواصلة أنشطة دعم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا، ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ [٤٧] ريثما تجري الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، استعراضاً وتقييماً نهائيين لبرنامج العمل وفقاً لقرارها ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

٤١٦/٤٤ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أن ترجىء النظر في البند المعنون «مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا» وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين.

٤١٧/٤٤ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الفائتة في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أن ترجىء النظر في البند المعنون «إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الفائتة في نيسان/أبريل ١٩٨٦» وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين.

٤٢٤/٤٤ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بتقرير مجلس الأمن [٤٨].

٤٢٩/٤٤ ـ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بالتقرير المؤقت للأمين العام عن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار [٤٩] وأوصت بأن يطلب الأمين العام إلى الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم ترد بعد على رسالته المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أن تفعل ذلك في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وأن يدعوها مرة أخرى إلى تقديم اقتراحات كي يمكن أخذها في الاعتبار في التقرير النهائي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، ذلك التقرير الذي سيمكن الجمعية العامة من بحث واعتماد خطة عمل تهدف إلى التبشير بعالم خالٍ من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين.

٤٥٧/٤٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بالفصول الأول والثالث (الفرع جيم) والسابع والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٥٠].

---

(٤٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، البيع E.87.I.18)، الفصل الأول.

(٤٧) القرار دإ ـ ٢/١٣ أعلاه.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والاربعون، الملحق رقم ٢ (A/44/2).

(٤٩) A/44/P00.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والاربعون، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1).

٤٤/٤٥٨ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ قرارات الأمم المتحدة » .

٤٤/٤٥٩ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية » .

٤٤/٤٦٠ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية » .

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٤/٤٣٠ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [٥١]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى [٥٢] وبعد أن أشارت إلى قرارها ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأحاطت علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام [٥٣] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

٤٤/٤٣١ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقرير اللجنة الأولى [٥٤] .

٤٤/٤٣٢ ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى [٥٥] ، أهمية مواصلة تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح ، وإذ لاحظت التطورات الهامة والمشجعة التي وقعت مؤخراً في هذا المجال ، قررت دعوة كافة الدول إلى أن تسترشد بمبادىء التعاون في بحثها عن طرق ووسائل تيسير إيجاد حلول ثنائية ومتعددة الأطراف لمسألة نزع السلاح ، وطلبت إلى الدول كافة المساهمة في زيادة فعالية الأمم المتحدة في الاضطلاع بدورها ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح .

---

(٥١) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التذييل السابع .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/777 ، الفقرة ٧ .

(٥٣) A/44/569 .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/788 ، الفقرة ٢٨ .

(٥٥) المرجع نفسه ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/788 ، الفقرة ٢٨ .

٤٤/٤٣٣ ـ النهج الشامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقرير اللجنة الأولى [٥٦] .

(٥٦) المرجع نفسه ، البند ٧٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/822 .

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٤/٤٠٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا [٥٧]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة [٥٨] .

٤٤/٤١٨ ـ المسائل المتصلة بالإعلام [٥٩]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [٦٠] ، زيادة عضوية لجنة الإعلام من ثلاثة وسبعين إلى أربعة وسبعين عضواً .

(٥٧) انظر أيضاً الفرع الثاني ، القرارات ٤٤/٢٧ ألف إلى لام .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/709 .

(٥٩) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ ألف ، المقرر ٤٤/٣١٣ .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/817 ، الفقرة ١٦ .

٤٤/٤١٩ ـ مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز رجوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [٦١] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وجوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا » .

٤٤/٤٢٠ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [٦٢] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة » .

(٦١) المرجع نفسه ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/685 ، الفقرة ٤ .

(٦٢) المرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/686 ، الفقرة ٥ .

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٤/٤١٢ ـ تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السادسة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية اللجنة الثانية [٦٣] ، وبرغم أحكام التوصية ٣٧ من خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [٦٤] ، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أن تنظر مباشرة في دورتها الرابعة والأربعين ، وعلى أساس استثنائي ، في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السادسة [٦٥] .

٤٤/٤٣٦ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية [٦٦] .

(٦٣) المرجع نفسه ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.5 ، الفقرة ٥ .

(٦٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس ـ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب) ، الفصل ١ .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق ، ٣٩ (A/44/39) .

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746 .

٤٣٧/٤٤ ـ البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٦٧] ، إلى قراراتها ٢٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٧٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٨٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وكذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ و ١٠٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

(أ) ناشدت على وجه الاستعجال المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم للجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية والمؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان ، والمنظمات الأخرى المختصة ؛

(ب) وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ الخاص بالبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا .

٤٣٨/٤٤ ـ الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في افريقيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٦٨] ، أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في افريقيا .

٤٤٣/٤٤ ـ تقرير الأمين العام عن الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٦٩] ، بتقرير الأمين العام عن الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش [٧٠] .

(٦٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/44/746/Add.8 ، الفقرة ١٠ .

(٦٨) المرجع نفسه ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/864 ، الفقرة ٤٣ .

(٦٩) المرجع نفسه ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/858 ، الفقرة ٧ .

(٧٠) A/44/434 .

٤٤٤/٤٤ ـ الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٧١] ، ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية الجامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية [٧٢] ، وبالآراء التي أبدتها الوفود حول المخطط الأولي للتقرير الشامل للأمين العام [٧٣] ، المقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى ؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية أمام اللجنة الثانية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [٧٤] ؛

(ج) أن تطلب إلى اللجنة التحضيرية مواصلة أعمالها على أساس مقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٤٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ؛

(د) أن توصي بأن تضع اللجنة التحضيرية في اعتبارها ، لدى قيامها بالأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الآراء التي أبدتها الوفود في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

(هـ) أن توصي بأن تنظر اللجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية الثانية في المخطط التالي :

' ١ ' التطورات الرئيسية في الثمانينات والتحديات في التسعينات وإجراء تقييم للمعوقات والعقبات التي تعترض النمو والتنمية ؛

' ٢ ' تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

' ٣ ' تقوية وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي ومبدأ التعددية في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

(و) أن تحيل النص الذي قدمه رئيس اللجنة التحضيرية ، والمرفق بهذا المقرر ، إلى اللجنة التحضيرية للنظر فيه في دورتها الموضوعية الثانية .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/859 ، الفقرة ١١ .

(٧٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/44/45) .

(٧٣) A/AC.233/3 .

(٧٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٤٤ ، والتصويب .

المرفق

١ ـ الغرض من هذا النص هو أن يعطى ، مع الإشارة إلى مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٦٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، مزيداً من الزخم والتوجيه لأعمال اللجنة التحضيرية الجامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وتيسير التوصل إلى اتفاق بشأن النُهج والجهود والإجراءات المشتركة لكي يكفل بالتعاون الاقتصادي الدولي تحقيق نمو مستمر في الاقتصاد العالمي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية . ويجب أن يكون تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية على رأس جدول الأعمال الاقتصادي [illegible]

٢ ـ [illegible] إلى حد كبير ، تيسير التعاون الاقتصادي الدولي ، لاسيما [illegible] يتعلق بتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، من خلال التخفيف الجاري لحدة التوترات السياسية . ولابد لهذا التخفيف من أن يسهل الالتزام السياسي بالنمو والتنمية الدائمين والاتفاق بشأن الطرق والوسائل الرامية إلى حفز الاقتصاد العالمي وتنشيط التعاون الاقتصادي الدولي ، ولاسيما [illegible] في البلدان النامية ، من خلال جملة أمور منها تعزيز فعالية الأمم المتحدة .

٣ ـ وتتسم التطورات الرئيسية في الثمانينات بالترابط المتنامي بين الدول وباختلاف الحالات أو الأحوال القائمة بين البلدان . وتؤدي التحولات العميقة والسريعة في الاقتصاد العالمي وفي العلاقات الاقتصادية الدولية إلى تغيرات في المفاهيم والسياسات . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوضع تقييم للتطورات والتغيرات في الاقتصاد العالمي في الثمانينات وللعوائق التي تعرقل النمو والتنمية في البلدان النامية .

٤ ـ وينبغي للدورة الاستثنائية أن توجه انتباه المجتمع الدولي إلى تحديات التسعينات . وينبغي لها أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن القيام بالشكل المناسب بمعالجة المشاكل والمسائل المترابطة الملحة التي تواجه العالم ، ولاسيما تلك التي تؤثر على البلدان النامية . وما لم تحل تلك المشاكل والمسائل ، وخاصة المشاكل المترابطة الملحة التي تشمل المشاكل الناجمة عن المديونية الخارجية الباهظة للبلدان النامية ، فإن الاحتمالات تنذر بالسوء ، وقد نشهد عهداً من التدهور الاقتصادي ، والثورات والاضطرابات الاجتماعية والسياسية .

٥ ـ وبتزايد الترابط في العالم ، اكتسب التفاعل بين السياسات الوطنية والدولية مزيداً من الأهمية في إيجاد بيئة اقتصادية دولية أكثر استقراراً وأكثر ملاءمة ، لاسيما بيئة داعمة لنمو وتنمية البلدان النامية . وتستدعي الظروف الخارجية المتغيرة بسرعة تعزيز قدرة الاقتصادات الوطنية لجعلها أكثر استجابة لبواعث النمو والفرص الناشئة للتحديث ، مع مراعاة أنه كلما زادت أهمية بلد ما من ناحية ثقله الاقتصادي ، زاد أثر سياساته على البيئة الاقتصادية الدولية .

٦ ـ وينبغي للدورة الاستثنائية أن تركز على تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية . ومن الضروري ، في هذا السياق ، التغلب على أزمة الديون الخارجية ، وتوفير تدفقات مالية كافية إلى البلدان النامية وتعزيز النظام التجاري الدولي ، وزيادة قدرة صادرات البلدان النامية على الوصول إلى الأسواق ، ومعالجة المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في مجال السلع الأساسية . وتشجيع التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين ، وتسهيل ابتكار ونقل واستيعاب تكنولوجيات جديدة وناشئة . وبلوغ هذه الأهداف يمكن البلدان النامية [illegible] الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نمو وتنمية يتسمان بالاستمرار والدوام والإنصاف ، وذلك من منظور جديد يسهم من خلال جملة أمور منها تنمية الموارد البشرية في توسيع وتحديث اقتصاداتها بغية تحسين المستويات المعيشية [illegible] والقضاء على الفقر بفعالية . وينبغي إيلاء الاهتمام للجهود الوطنية التي تبذل في جميع البلدان وللتعاون الدولي في التسعينات .

٧ ـ وبالإشارة إلى مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٦٠ ، ينبغي للدورة الاستثنائية أيضاً أن تركز على تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والإقليمي وتحسين تنسيق السياسات . وينبغي التوصل إلى نُهج مشتركة لكفالة أن يكون النظام النقدي والمالي الدولي مستقراً وأكثر دعماً للنمو والتنمية على الصعيد العالمي ، وبصفة خاصة للنمو والتنمية في البلدان النامية ، ولدمج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي والنظام التجاري الدولي بشكل أفضل ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التناسق القائم ، والمعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للبلدان النامية واستمرار عملية جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف .

٨ ـ ومن المسلم به أيضاً أن التنمية المستمرة والقابلة للإدامة ، وحماية البيئة العالمية وتعزيزها مسائل تحظى باهتمام مشترك وينبغي تناولها . وينبغي النظر بتعمق في هذا الاهتمام ، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية ، مع ملاحظة أن الجزء الأكبر من الانتشار الحالي للمواد [illegible] للبيئة ، بما في ذلك النفايات السامة والخطرة ، ينشأ في البلدان المتقدمة النمو ، ومن هنا التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق هذه البلدان .

٩ ـ وفي تناول الدورة الاستثنائية لأهدافها ، ينبغي أن تولي الاهتمام الواجب للبُعد المتعلق بالموارد البشرية . وينبغي لها التشديد على أهمية التعاون الدولي في دعم وتعزيز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، والرابطة الوثيقة بين التعليم واكتساب المهارات والتدريب التقني والنمو الاقتصادي والتنمية المستمرة . وثمة حاجة أيضاً إلى أن تشمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية جميع أفراد المجتمع ، وأن تضم التدابير الداعمة في المجالات الحيوية وذات الصلة مثل الصحة والتغذية والعمالة والسكان .

١٠ ـ وينبغي للدورة الاستثنائية أن تنظر في المبادىء التوجيهية المناسبة لتدعيم وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والتعددية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية واتساق هذه السياسات مع أهداف التنمية ، فضلاً عن تعزيز الدور الفريد لمنظومة الأمم المتحدة بوصفها محفلاً عالمياً للحوار والتعاون في الميدان الاقتصادي .

١١ ـ وينبغي للدورة الاستثنائية أن تكمل وتدعم الاستراتيجية الإنمائية الدولية للتسعينات ، وغيرها من خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق التنمية ، كما ينبغي أن تعطي قوة دافعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً .

٤٤/٤٤٥ ـ إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٧٥] ، أن ترجىء إلى دورتها الخامسة والأربعين النظر في مشروع المقرر المعنون « إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية » [٧٦] .

---

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/861 ، الفقرة ١٧

(٧٦) انظر [illegible] على النص المطبوع لمشروع المقرر . انظر : الوثائق الرسمية للجمعية [illegible] الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند [illegible] من جدول الأعمال ، [illegible]

٤٤/٤٤٦ ـ تقرير الأمين العام بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٧٧] ، بتقرير الأمين العام بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة [٧٨] .

٤٤/٤٤٧ ـ تقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة طارئة إلى السودان

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٧٩] ، بتقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة طارئة إلى السودان [٨٠] .

٤٤/٤٤٨ ـ مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٨١] ، إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون « مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية » [٨٢] ، إلى دورتها الخامسة والأربعين .

٤٤/٤٤٩ ـ تقرير الأمين العام عن قضايا النقد الدولية الراهنة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٨١] ، بتقرير الأمين العام عن قضايا النقد الدولية الراهنة [٨٣] .

٤٤/٤٥٠ ـ زيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٨٤] ، إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/١٧٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وشددت على أهمية المقرر ٥/٦ الذي اتخذته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها السادسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٨٥] ، قررت :

(أ) أن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية [٨٦] وبتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية [٨٧] المقدم إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها السادسة ؛

(ب) وأن تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والبلدان المتقدمة النمو من أجل تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ج) وأن تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٤٤/٤٥١ ـ الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٨٨] ، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون « الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة » [٨٩] .

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/862 ، الفقرة ١٥ .

(٧٨) A/44/484 .

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/865 ، الفقرة ٦ .

(٨٠) A/44/571 و Corr.1 .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.11 ، الفقرة ٢٣ .

(٨٢) انظر : A/C.2/44/L.4 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821/Add.1 ، الفقرة ٩ .

(٨٣) A/44/631 .

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.6 ، الفقرة ١٧.

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/44/39) ، المرفق الأول .

(٨٦) A/C.2/44/L.15 .

(٨٧) TCDC/6/4 .

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.10 ، الفقرة ٤ .

(٨٩) A/C.2/44/L.41 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.10 ، الفقرة ٢ .

٤٥٢/٤٤ ـ انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وإلى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٩٠] ، إلى مقررها ٤٤١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأحاطت علماً بالرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة الثانية [٩١] والرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والموجهة إلى رئيس اللجنة الثانية من رئيس الجمعية العامة [٩٢] ، قررت إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مسألة انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وإلى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي إلى دورة مقبلة بانتظار ورود طلب تنظر فيه .

٤٥٣/٤٤ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٩٠] ، أن تنظر في مشروع القرار المعنون « التعاون الدولي في ميدان البيئة » [٩٣] ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنه في دورتها الرابعة والأربعين .

٤٥٤/٤٤ ـ الوثائق المتعلقة بالبيئة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [٩٠] ، بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة : توفير موارد إضافية للبلدان النامية [٩٤] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً [٩٥] ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية طبقة الأوزون [٩٦] ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن التطورات التي حدثت فيما يتعلق بوضع اتفاقية عالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود [٩٧] ؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن آثار إلقاء النفايات النووية على البيئة [٩٨] ؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة [٩٩] .

٤٥٥/٤٤ ـ الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [١٠٠] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان [١٠١] ؛

(ب) تقرير مرحلي من الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ [١٠٢] ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ماتيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية [١٠٣] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الممارسات التجارية الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة [١٠٤] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الممارسات المالية والتجارية الاسرائيلية في الجولان العربية السورية المحتلة [١٠٥] .

٤٥٦/٤٤ ـ برنامج عمل سنتين للجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [١٠٠] ، ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج العمل لسنتين للجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، المرفق مع هذا .

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add 7 ، الفقرة [illegible] .

(٩١) A/C.2/44/9 .

(٩٢) A/C.2/44/10 .

(٩٣) A/C 2/44/L.63/Rev.1 . انظر أيضاً الفرع الخامس ، القرار ٤٤/٢٢٩ .

(٩٤) A/44/332 -E/1989/103 .

(٩٥) A/44/339-E/1989/119 و Add 1 11 .

(٩٦) A/44/349-E/1989/102 .

(٩٧) A/44/479 .

(٩٨) A/44/480 .

(٩٩) A/C.2/44/L.2 .

(١٠٠) الوثائق الرسمية [illegible] الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/832/[illegible] ، الفقرة ٤٨ .

(١٠١) A/44/229 E/1989/60 .

(١٠٢) A/44/255 - E/1989/62 .

(١٠٣) [illegible] E/1989/77 .

(١٠٤) [illegible] E/1989/82 .

(١٠٥) [illegible] 1989/118 .

المرفق

برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ [١٠٦]

١٩٩٠

البند ١ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٠٧]

(أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعيه

الوثائق : تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ب) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) [١٠٨]

(ج) عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الآراء المتعلقة بأهداف ونطاق الاستعراض العالمي لإجراء تقييم لمنتصف العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

(هـ) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أثناء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

(و) دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨) [١٠٨]

(ز) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق : تقرير الأمين العام عن السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩) [١٠٨]

(ح) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

(ط) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ القرار المتعلق بالوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

(ي) جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢)

(ك) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : مشروع قرار معنون « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

البند ٢ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مشروع مقرر معنون « مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عن تنفيذ القرار المتعلق بأنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق باتجاهات نقل الموارد إلى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة في تلك البلدان (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة وآثاره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

---

(١٠٦) ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقاً للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .

(١٠٧) قائمة المسائل والوثائق المندرجة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير ، وسوف تستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٠ .

(١٠٨) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالملاصات والنتائج التي توصلت إليها اللجان الإقليمية بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفرع الأول)

(د) الاستراتيجية الإنسانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠)

الوثائق : تقرير اللجنة الجامعة المخصصة المعنية بوضع الاستراتيجية الإنسانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) [١٠٨]

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادىء والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالحظر التجاري ضد نيكاراغوا (قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الاتجاهات والاحتمالات العالمية لأسواق السلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً

الوثائق : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً (قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(د) مشاكل الأغذية

الوثائق : تقرير مجلس الأغذية العالمي [١٠٨]

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات في السوق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وتحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩)

(هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الوثائق : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) [١٠٨]

(و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) [١٠٨]

البند ٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق : تقرير رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ عن سير أعمال اللجنة (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٤ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة [١٠٩]

الوثائق : تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٥ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق : تقرير مرحلي للأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ٢١٢/٤٤ المؤرخان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٦ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المعنون « نحو حل دائم لمشاكل الديون الخارجية » (قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مشروح مقرر معنون « انشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

---

(١٠٩) تقريرا الجلستين العامتين الثالثة والرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، فضلاً عن تقريره المؤقت ، سيعمم للعلم بوصفها من الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٧/٤٤ المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) .

البند ٧ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [١١٠]

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير الأمين العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

تقرير الأمين العام عن الترتيبات المقبلة لمؤتمر الأمم المتحده لإعلان التبرعات للأنشطة الإنسانية (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [١٠٨]

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٨ ـ التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ب) جامعة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة [١٠٨]

البند ٩ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار المجلس ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨) [١٠٨]

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان ومناطق فرادى

تقرير للأمين العام يعرض به تقارير موجزة عن البلدان التي لم تعد عنها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

١٩٩١ [١١١]

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١١٢]

(أ) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ (قرارا الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) [١٠٨]

(ب) دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣٣٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧) [١٠٨]

---

(١١٠) وفقاً للقرار ٢٠٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ستحتفل الجمعية العامة في أثناء دورتها الخامسة والأربعين ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وستجري وقائع هذا الاحتفال في يوم الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ ، الموافق الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر .

(١١١) يتم في عام ١٩٩٠ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٩١ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

(١١٢) قائمة المسائل والوثائق المندرجة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وسوف تستكمل القائمة سنوياً بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله . وسيكون معروضاً أيضاً على اللجنة الثانية تحت هذا البند تقرير مجلس الأغذية العالمي . وقد تود اللجنة الثانية أن تقرر ألا تنظر في مشاريع الاقتراحات المتعلقة بذلك التقرير ، باستثناء اقتراحات محددة تقتضي أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً بشأنها وترد في تقارير مجلس الأغذية العالمي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) الرقم المستهدف لعقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن أعمال دورته الثامنة (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) (١٠٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ب) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (١٠٨)

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق : تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨) (١٠٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٤ المتعلق بزيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون فيما بين البلدان النامية (مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(د) البيئة

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٢٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

الفرع المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عما توصلت إليه اللجان الإقليمية من نتائج واستنتاجات بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفرع الأول)

تقرير الأمين العام عن مراقبة تنقلات النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفرع الثالث) (١٠٨)

التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمنع التلوث البحري (قرارا الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (١٠٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (١٠٨)

(هـ) التصحر والجفاف

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا (مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩) (١٠٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين المتعلقين بخطة العمل لمكافحة التصحر (قرارا الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف وباء المؤرخان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (١٠٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل لإنعاش منطقة السهل السوداني وإعادة تعميرها (قرارا الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (١٠٨)

(و) المستوطنات البشرية

الوثائق : تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، بما في ذلك تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار المجلس ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨) (١٠٨)

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (١٠٨)

(ز) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنميه

الوثائق : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرارا الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) (١٠٨)

البند ٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق : تقرير رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٤ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ٢١٢/٤٤ المؤرخان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارا الجمعية العامة ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (١٠٨)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٠٨)

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٦ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (١٠٨)

البند ٧ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان فرادى

تقرير للأمين العام يعرض به تقارير موجزة عن البلدان التي لم تُعدَّ عنها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٢١/٤٤ - تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة (١١٣) ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١١٤) .

٤٢٢/٤٤ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة (١١٥) ، بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (١١٦) .

---

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/750 ، الفقرة ٩ .

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/750 ، الفقرة ٩ .

(١١٤) A/44/116-E/1989/15 و Corr.1 و Add.1 .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/751 ، الفقرة ١٠ .

(١١٦) A/44/86-E/1989/14 .

٤٢٣/٤٤ ـ تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٨ [illegible]/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة [١١٧] بشأن [illegible] تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا [١١٨] وبتعليقات الأمين العام عليه [١١٩] .

٤٣٤/٤٤ ـ تغيير عنوان البند ١١١ من جدول الأعمال

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون [illegible]/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٢٠] ، وبعد [illegible] اعتبارها ما اتسمت به مشكلة إساءة استعمال المخدرات [illegible] بمرارات العقلية من جسامة مؤخراً ، وتصميم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصدي لهذه المشكلة على نحو ملائم ، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة ، وفي إطار الكفاح من أجل القضاء على ويلات المخدرات ، تغيير عنوان البند ١١١ من جدول الأعمال بحيث يصبح « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » .

٤٣٥/٤٤ ـ برنامج عمل اللجنة الثالثة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٢١] ، إرجاء النظر في مشروع المقرر المعنون « برنامج عمل اللجنة الثالثة » [١٢٢] إلى دورتها الخامسة والأربعين ، وقررت أن يكون معروضاً على اللجنة الثالثة لدى النظر في تنظيم أعمالها للدورة الخامسة والأربعين نص مشروع المقرر والمحضرين الموجزين [١٢٣] للجلستين اللتين نوقش فيهما مشروع المقرر

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ٩٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/753 ، الفقرة ١١ .

(١١٨) A/44/206-E/1989/69 و Corr.1 .

(١١٩) A/44/206/Add.1-E/1989/69/Add.1 .

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/850 ، الفقرة ٣٦ .

(١٢١) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/848 ، الفقرة ٧٩ .

(١٢٢) A/C.3/44/L.2 ، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/848 ، الفقرة ٨ .

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسة الثالثة ، الجلسات ٦٠ و ٦١ ، والتصويب .

٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٢٥/٤٤ ـ الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة [١٢٤] النص التالي :

" ١ ـ إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المعنون « الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » [١٢٥] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وإذ تشير إلى مقررها ٤٣/٤١٠ المؤرخ في ٢٢ [illegible]

(١٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/664 ، الفقرة ١٠ .

(١٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل السادس .

الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن هذه المسألة ، تعرب عن استيائها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته إليها الجمعية العامة عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

" ٢ ـ وإذ تشير الجمعية العامة إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كأداء تعترض تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الأقاليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الجمعية العامة ، إدراكاً منها لأن [illegible] قواعد ومنشآت [illegible]

للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

" ٣ ـ وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الأنشطة على الفور ودون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

" ٤ ـ وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو التخلص من النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

" ٥ ـ وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة حالة خطيرة نتيجة قمع جنوب افريقيا اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا . وتعلن الجمعية العامة أن سياسة الفصل العنصري وتقويض الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي فحسب ، بل،تشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

" ٦ ـ وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكاً لحظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ [١٢٦] ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية العامة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها كل من مجلس الأمن [١٢٧] والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا فضلاً عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكمنولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية .

" ٧ ـ وتؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، وتناشد جميع الدول أن تقدم مساعدة متواصلة في جميع الميادين دعماً لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذاً صحيحاً .

" ٨ ـ وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا للقدرة على التسلح النووي ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديداً للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم المقدم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي ، وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

" ٩ ـ والجمعية العامة تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري . ومن ثم فإن الجمعية العامة تطلب إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور .

" ١٠ ـ وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم

---

(١٢٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٢٧) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة .

"١١ـ وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . فاستخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع [illegible] العرض يؤدي إلى تحويل مسار موارد يمكن أن يكون أكبر جدوى لو استخدمت في النهوض بالتنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

"١٢ـ وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل [illegible] طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة [illegible] العسكرية الجارية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

"١٣ـ وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين " .

٤٢٦/٤٤ ـ مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة [١٢٨] ، النص التالي بوصفه تعبيراً عن توافق آراء الدول الأعضاء في الجمعية العامة :

" إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤١١/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وتشير في الوقت ذاته إلى أن البيان الذي وافقت عليه في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [١٢٩] حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ينص في جملة أمور ، على ما يلي :

" مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش جميع قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩ " ،

تحيط علماً بأن وزيري الخارجية عقدا ، كجزء من هذه العملية اجتماعات سنوية بصورة متناوبة في عاصمة كل منهما ؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات ذات الصلة للجمعية العامة وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة " .

٤٢٧/٤٤ ـ مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة [١٢٨] ، النص التالي بوصفه تعبيراً عن توافق آراء الدول الأعضاء في الجمعية العامة :

" إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٣٠] ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انطباقاً تاماً . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين " .

٤٢٨/٤٤ ـ مسألة سانت هيلانة

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بعد أن درست ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة [١٣١] ، الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٣٢] ، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل العاشر .

(١٢٩) A/39/732 ، المرفق .

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل العاشر .

(١٣١) المرجع نفسه ، الدورة [illegible] والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/738 ، الفقرة ٢٣ .

(١٣٢) المرجع نفسه ، الدورة [illegible] والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصلان الرابع والعاشر .

التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ؛ وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير . وأعربت الجمعية العامة عن رأيها في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك حالة البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولاسيما في مجال تنمية الثروة السمكية والأحراج والحرف اليدوية والزراعة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظراً للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، سيكفل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة سعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . ورحبت الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ودعت المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وأشارت في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . ورأت الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤١٣/٤٤ ـ تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٣٣] ، وقد نظرت في مقترحات الأمين العام الواردة في التقرير المتعلق بتنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة [١٣٤] ، وفي التعليقات على هذه المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء [١٣٥] ، والتي أبديت في اللجنة الخامسة :

(أ) قررت الإبقاء على النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، ريثما ينظر فيه مرة أخرى ؛

(ب) وطلبت إلى الأمين العام أن يعود إلى تناول هذه المسألة ، عند الاقتضاء ، آخذاً في الاعتبار تعليقات الدول الأعضاء .

٤١٤/٤٤ ـ تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٣٣] :

(أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٣٦] ؛

(ب) وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة الاستشارية إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

(ج) وقررت إحالة تقرير اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة البرنامج والتنسيق ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛

(د) وقررت تأييد اللجنة الاستشارية في اعتزامها العودة إلى ممارستها السابقة المتمثلة في إجراء دراسات متعمقة لوكالات منفردة في منظومة الأمم المتحدة مرة كل سنتين بهدف تقديم توصيات ملائمة كلما تطلّب الأمر ذلك ؛

(هـ) ودعت اللجنة الاستشارية إلى النظر في إمكانية إجراء دراسات متعمقة ، في إطار الموارد المتاحة ، للجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية للمواضيع ذات الأهمية على نطاق المنظومة ؛

(و) وأحاطت علماً مع التقدير بالإضافة الملحقة بتقرير اللجنة الاستشارية [١٣٧] المتعلقة بالصلة بين برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأمم المتحدة ؛

(ز) وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل الإضافة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وأعربت عن رغبتها في أن

---

(١٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/724 ، الفقرة ٨ .

(١٣٤) A/43/704 .

(١٣٥) انظر : A/C.5/44/1 و Add.1 .

(١٣٦) A/44/711 .

(١٣٧) A/44/711/Add.1 .

... بالإضافة على مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ... الخامسة والعشرين .

٤٣٩/٤٤ ـ تعديلات النظام الإداري للموظفين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة ... [١٣٨] ، وبعد أن لاحظت وجود حاجة إلى استعراض النظام ... للموظفين بشكل دوري وإلى مواءمة الجمعية العامة ... بالنص الكامل للنظام الإداري المؤقت وللتعديلات المؤقتة ... ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين [١٣٩] .

٤٤٠/٤٤ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

طلبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، إلى الأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٣٨] ، أن يكثف جهوده لكي يقدم إلى الدول الأعضاء تقريره عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها قبل نظر الجمعية في هذا الموضوع بوقت كاف حتى يتسنى للدول الأعضاء استعراض محتويات التقرير قبل المناقشة التي ستجريها بشأنه .

٤٤١/٤٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٤٠] ، بالفصول الأول والثالث (الفرع جيم) ، والسادس ، الفرعان باء ودال) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٥٠] .

٤٤٢/٤٤ ـ معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة [١٤١] ، (أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن تحديد درجات السفر بالطائرة [١٤٢] ؛ (ب) وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

---

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٣٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/880 ، الفقرة ١٩ .

(١٣٩) A/C.5/44/2 .

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/893 ، الفقرة ٤ .

(١٤١) المرجع نفسه ، البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/894 ، الفقرة ٦ .

(١٤٢) A/C.5/44/12

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤١٥/٤٤ ـ اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة

أذنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة [١٤٣] ، على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لاستكمالها الأعمال المتصلة بمشروع الوثيقة المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة ، وقررت لفت نظر الدول إلى هذا المقرر الذي أرفقت به تلك الوثيقة لكي يكون معروفاً لدى الجميع .

---

(١٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/[illegible]

المرفق

اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة

قد تود الدول الأطراف في منازعات أن تستفيد من إمكانية اللجوء إلى مساعدة طرف ثالث في شكل هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . ويمكنها أن تسترشد في ذلك بما يلي :

١ ـ يمكن أن تعين الدول اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة إجراءً خاصاً لها من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ يمكن أن تشكل مثل هذه الهيئة لكل حالة بعينها وفقاً للطرائق الموصوفة أدناه ، بموافقة الدول الأطراف في النزاع أو باتفاق هذه الدول على أساس توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو على أساس اتفاقات الدول الأطراف في النزاع مع

الأمين العام . كما يجوز للدول الأطراف في النزاع ان تتفق على طرائق وشروط أخرى من أجل إنشاء تلك الهيئة .

٣ - عندما تقبل الدول الأطراف في نزاع ما اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق على النحو الوارد وصفه في الفقره ٢ أعلاه ، يسرع في تسمية أعضاء الهيئة .

٤ - يمكن أن تتألف هيئة المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، لكل حالة بعينها من أشخاص يرشحهم عدد يصل إلى ثلاث دول ليست أطرافاً في النزاع المعني .

ومثل هذه الدول تسميها الدول الأطراف في النزاع ، أو يسميها رئيس مجلس الأمن أو رئيس الجمعية العامة أو الأمين العام بموافقتها ، تبعاً لكل حالة على حده .

٥ - بعد موافقة الدول الأطراف في النزاع . تقوم كل دولة مسماة بتعيين شخص على مستوى عال من الكفاءة وقدر كاف من الخبرة ، للعمل في الهيئة بصفته الشخصية .

وتختار الدول الأطراف في النزاع رئيس الهيئة من بين أعضائها . ويجوز لها أيضاً أن تتفق في حالة بعينها على قيام الأمين العام بتعيين الرئيس .

٦ - يمكن أن تمارس الهيئة أعمالها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، أو في أي مكان آخر ترتضيه الدول الأطراف في النزاع .

٧ - بعد أن تحيط الهيئة علماً بعناصر النزاع المعهود به إليها ، على أساس ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير وعلى أساس المعلومات المقدمة ، حسب الاقتضاء ، من الأمين العام ، تسعى الهيئة ، في أدائها مهام مساعيها الحميدة ، إلى حمل الأطراف على الدخول فوراً في مفاوضات مباشرة من أجل تسوية النزاع أو على استئناف مثل هذه المفاوضات أو اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية .

وتسعى الهيئة ، إذا ما طلبت الدول الأطراف في النزاع ، إلى تحديد الجوانب التي تختلف عليها الدول الأطراف في النزاع ، فضلاً عن اختلافاتها في الرأي وفي التصوّر ، وإلى توضيح العناصر المتصلة بالنزاع بغية طرح اقتراحات لبدء المفاوضات أو استئنافها ، بما في ذلك إطار هذه المفاوضات ومراحلها فضلاً عن المسائل التي يتعين حلها .

٨ - تعمد الهيئة ، إذا ما طلبت إليها الدول الأطراف في النزاع الوساطة ، في أي وقت ، إلى أن تعرض على الأطراف المقترحات التي ترى أنها مناسبة لتسهيل المفاوضات . وتسعى من خلال الوساطة إلى التقريب بين مواقفها حتى يتم التوصل إلى اتفاق .

٩ - يمكن للدول الأطراف في النزاع أن توافق في أي لحظة من هذه العملية على أن تنيط بالهيئة مهام التوفيق . وتحدد الدول الأطراف في النزاع الأسس القانونية التي ينبغي للهيئة أن تضطلع بمهامها وفقاً لها . فإذا لم تحدد مثل هذه الأسس تعين على الهيئة الاسترشاد أساساً بحقوق الدول وواجباتها النابعة من الميثاق وبمبادىء القانون الدولي الواجبة التطبيق . وتتولى الهيئة في أثناء الاضطلاع بمهامها وضع الشروط التي ترى أنها مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع وتقديم هذه الشروط إلى الأطراف .

وسيطلب إلى الدول الأطراف في النزاع الإعلان عن رأيها في هذه الشروط في غضون فترة زمنية تحددها الهيئة . ويمكن تمديد هذه الفترة إذا رأت الدول الأطراف في النزاع ضرورة ذلك .

١٠- يمكن أن تحدد الدول الأطراف في النزاع من تلقاء نفسها ، أو في أعقاب اتصالاتها مع الأمين العام عند الاقتضاء ، فترة زمنية ينبغي للهيئة خلالها الوفاء بمهمتها .

١١- يجوز للدول الأطراف في النزاع إبداء رغبتها في أن تعمل الهيئة في سرية . ولا يذاع أي بيان عن نشاطها بدون موافقة الدول الأطراف في النزاع مادامت الهيئة تواصل جهودها .

١٢- يجوز للدول الأطراف في النزاع إبداء رغبتها في أن تقوم الهيئة ، حال اختتام نشاطها ، بإعداد تقرير وبإرساله إليها . وللدول الأطراف في النزاع أن تقرر إذاعة التقرير أو عدم إذاعته .

ويمكن أن تقدم الهيئة ، حسب الاقتضاء ، تقريراً إلى الجهاز المعني في الأمم المتحدة بالشكل المقبول لدى الدول الأطراف في النزاع .

١٣- ما لم يُنص على خلاف ذلك ، تتحمل الدول الأطراف في النزاع أية نفقات تتعلق بالهيئة . ويمكن لهذه الدول أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الهيئة المساعدة والمرافق المعقولة حسبما تقتضيه الحاجة .

١٤- تعمل الدول الأطراف في النزاع ، فضلاً عن الدول الأخرى ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء من أي نوع من شأنه أن يفضي إلى تفاقم الحالة وتعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر أو يزيد من صعوبة التسوية السلمية للنزاع أو يعرقل سبيلها .

١٥- ليس في هذه الوثيقة ما يؤول على أنه إخلال على أي نحو بأحكام الميثاق ، وعلى الأخص ما يتصل منها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

المرفـــق الأول

تكـوين الهيئـات

تمثـل هذه القـائمـة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الهيئـة	الدورة	الصفحة
الفريق العامل المعني ببحث تويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٩٧
الفريق الحكومي الدولي لرصـد توريـد ونقـل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا	٤١	٤١
لجنة الاستشارات	٤٤	٣٩٣
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [أ]	٣٥	١٢٣
اللجنـة الاستشـارية لبرنـامج الأمـم المتحـدة التعليمي والتـدريبي للجنـوب الافريقي	٣٤	٢٠٠ *
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤٤	٣٨٧
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة [ب]	٩	٥
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانـون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٤٢	٤٠٦
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٣	٤٧٧
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٣٧	٨١
لجنة الاشتراكات	٤٤	٣٩٢
لجنة الإعلام	٤٤	٣٩١
لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان [ج]	٣٦	١٧٧
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٤١	١٥١
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٣	٤٣٨
لجنة البرنامج والتنسيق	٤٤	٣٩١
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٤٤	١٨٧
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	٢٥ *

---

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) ، الفقرة ٥ .

(ب) انظر أيضاً : القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣) .

(ج) انـظر أيضـاً : الـوثـائق الـرسمية للمجلس الاقتصـادي والاجتـماعي ، ١٩٨٢ ، الجلسـات العامة ، المجلد الثاني (E/1982/SR.30-58) ، والجلسة ٥٤ ، الفقرة ٥٧ ، ومقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/١٥٠ و ١٩٨٨/١٧٦ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٤٣	١٩٧
لجنة حقوق الطفل	٤٤	٢٠٥
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٤	١٥٤ *
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (د)	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	٤١	٣٩٠
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٢	٤٣١
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٤٣	١٧٨
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٠	٣٨٠
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٤٣	٤٤١
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٤	٣٩٤
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (هـ)	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
لجنة القانون الدولي	٤١	٣٨٩
لجنة القضاء على التمييز العنصري (و)		
اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٩	١٨٤
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٤٣	٤٤٢
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (ز)		
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨ ، المجلد الأول	٥٥
اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (ح)	٣٨	١٣٤
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	٣٧	٣١٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٤٣	٤٤٦

(د) انظر أيضاً الفرع الرابع ، القرار ٤٨/٤٤ ألف ، الفقرة ٢٥ .

(هـ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/44/39) ، الفرع الثاني ـ باء .

(و) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) ، الفرع الأول ـ جيم .

(ز) أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، بموجب رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ (انظر : A/41/987) ، أنه بناءً على توصية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، قد عيّن زمبابوي عضواً باللجنة المخصصة . ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة المخصصة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(ح) انظر أيضاً القرار ١٥٩/٤٠ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيه الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٣٧	٢١٣
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٧	٢٦١
اللجنة المعنية بطلبات مراجعه أحكام المحكمة الإداريه (ط)	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (ى)		
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣١، المجلد الأول	٤٦٩
اللجنة المعنية بوضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق	١٠	٦٣
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة (ك)	٣٠	٤٣٩
لجنة مناهضة التعذيب (ل)		
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٤٠	٥٥
لجنة المؤتمرات	٤٤	٣٩٢
لجنة وثائق التفويض	٤٤	٣٨٦
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئه	٤٤	٣٨٩
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (م)	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٤٤	٣٩٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٤	٣٨٩
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٣	٣٢
مجلس الأمن	٤٤	٣٨٨
مجلس التجارة والتنمية (ن)	٣١، المجلد الأول	١٢٠
مجلس التنمية الصناعية	٣٩	٤٤٠
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (س)	٣٢	٥٧٥
مجلس مراجعي الحسابات	٤٤	٣٩٣
مجلس الوصاية (ع)	٢٢، المجلد الأول	٤٩٦
المحكمة الإدارية للأمم المتحده	٤٤	٣٩٤
محكمة العدل الدولية	٤٣، المجلد الثاني	٧
مكتب الجمعية العامة (ف)		
مؤتمر نزع السلاح (ص)	د إ-١٠	٢٠
هيئة نزع السلاح	د إ-١٠	١٦
وحدة التفتيش المشتركة	٤٤	٣٩٢

(ط) مكونة من الدول الأعضاء الممثله في مكتب الجمعية العامة في الدورة الرابعة والأربعين (انظر الفرع العاشر - ألف ، المقررات ٣٠٢/٤٤ و ٣٠٣/٤٤ ، ٣٠٤/٤٤) .

(ى) أنشئت وفقا لأحكام المادة ١٧ من اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر : القرار ١٨٠/٣٤) . وللاطلاع على تكوين اللجنه ، انظر : الوثائق الرسميه للجمعية العامه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، المرفق الثالث .

(ك) انظر أيضاً : الوثائق الرسميه للجمعيه العامه ، الدورة الحاديه والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(ل) أنشئت وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنه ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ والتصويب (A/44/46 و Corr.1) ، المرفق الثاني

(م) انظر أيضاً : A/39/662 ، الفقرة ١ .

(ن) انظر أيضاً : الوثائق الرسميه لمجلس التجاره والتنميه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (TD/B/1077) ، المجلد الثاني ، المرفق الخامس .

(س) انظر أيضاً المقررين ٤٢٤/٣٦ و ٤٣٠/٣٩ .

(ع) انظر أيضاً : الوثائق الرسميه لمجلس الأمن ، السنه الرابعة والأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الجزء الأول ، الفقرة ١ .

(ف) انظر الفرع العاشر - ألف ، المقررات ٣٠٢/٤٤ و ٣٠٣/٤٤ و ٣٠٤/٤٤ .

(ص) لجنة نزع السلاح سابقا (انظر الوثائق الرسميه للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/38/27 و Corr.1) ، الفقرة ٢١)

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٦٥/٤٣
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د ـ ٧)
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٤/٤٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)

العنوان	رقم القرار
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بجنوب افريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي	د إ ـ ١/١٦

العنوان	رقم القرار
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٢٨/٤٤
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة سؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها	١١٤/٤٤ ألف
المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمال			الصفحة
١	ـ افتتاح رئيس وفد الأرجنتين للدورة		
٢	ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣	ـ وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٤٤	٣٨٦
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ٥/٤٤ ألف وباء	١٧
٤	ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٤٤	٣٨٧
٥	ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٤٤	٣٨٧
٦	ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٤٤	٣٨٧
٧	ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٠٩/٤٤	٣٩٧
٨	ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	المقرر ٤٠١/٤٤	٣٩٥
		المقرر ٤٠٢/٤٤	٣٩٥
		المقررات ٤٠٣/٤٤ ألف إلى دال	٣٩٦
٩	ـ المناقشة العامة		
١٠	ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٠٤/٤٤	٣٩٧
١١	ـ تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٢٤/٤٤	٣٩٨
١٢	ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٨٥/٤٤	٣٠٠
		القرار ١٤٩/٤٤	٢٧٩
		القرار ١٥٠/٤٤	٢٨٠
		القرار ١٥١/٤٤	٢٨١
		القرار ١٥٢/٤٤	٢٨٢
		القرار ١٥٣/٤٤	٢٨٣
		القرار ١٥٤/٤٤	٢٨٤
		القرار ١٥٥/٤٤	٢٨٤
		القرار ١٥٦/٤٤	٢٨٥
		القرار ١٥٧/٤٤	٢٨٥
		القرار ١٥٨/٤٤	٢٨٦
		القرار ١٥٩/٤٤	٢٨٧
		القرار ١٦٠/٤٤	٢٨٨
		القرار ١٦١/٤٤	٢٨٨
		القرار ١٦٢/٤٤	٢٩٠
		القرار ١٦٣/٤٤	٢٩١
		القرار ١٦٤/٤٤	٢٩٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٦٥/٤٤	٢٩٣
		القرار ١٦٦/٤٤	٢٩٥
		القرار ١٦٧/٤٤	٢٩٦
		القرار ٢٣٠/٤٤	١٩٣
		القرار ٢٣١/٤٤	١٩٤
		القرار ٢٣٢/٤٤	١٩٤
		القرار ٢٣٣/٤٤	١٩٥
		القرار ٢٣٤/٤٤	١٩٧
		القرار ٢٣٥/٤٤	١٩٧
		القرار ٢٣٦/٤٤	١٩٨
		القرار ٢٣٧/٤٤	٢٠٠
		القرار ٢٣٨/٤٤	٢٠١
		المقرر ٤٣٥/٤٤	٤١٠
		المقرر ٤٤١/٤٤	٤١٤
		المقرر ٤٥٥/٤٤	٤٠٤
		المقرر ٤٥٦/٤٤	٤٠٤
		المقرر ٤٥٧/٤٤	٣٩٨
١٣ ـ	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٥/٤٤	٣٩٧
١٤ ـ	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١٣/٤٤	٢٤
١٥ ـ	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٦/٤٤	٣٨٨
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٨/٤٤	٣٨٩
١٦ ـ	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :		
	(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣٠٩/٤٤	٣٨٩
	(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣١٠/٤٤	٣٩٠
	(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣١١/٤٤	٣٩١
	(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	المقرر ٣١٢/٤٤	٣٩١
١٧ ـ	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرران ٣٠٥/٤٤ ألف وباء	٣٨٧
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣١٦/٤٤	٣٩٢
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٧/٤٤	٣٩٣
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣١٨/٤٤	٣٩٣
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٩/٤٤	٣٩٤
	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣٢٠/٤٤	٣٩٤
	(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	المقرر ٣١٤/٤٤	٣٩٢
	(ح) تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٣١٥/٤٤	٣٩٢
	(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	المقرر ٣٠٧/٤٤	٣٨٩
	(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا		
		القرار ٨٨/٤٤	٣٠٣
		القرار ٨٩/٤٤	٣٠٤
		القرار ٩٠/٤٤	٣٠٥
		القرار ٩١/٤٤	٣٠٦
		القرار ٩٢/٤٤	٣٠٧
١٨ ـ	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٩٣/٤٤	٣٠٨
		القرار ٩٤/٤٤	٣٠٩

بند جدول الأعمال

			الصفحة
		القرار ٤٤/٩٥	٣١٠
		القرار ٤٤/٩٦	٣١٢
		القرار ٤٤/٩٧	٣١٣
		القرار ٤٤/٩٨	٣١٤
		القرار ٤٤/٩٩	٣١٥
		القرار ٤٤/١٠٠	٥٦
		القرار ٤٤/١٠١	٥٨
		القرار ٤٤/١٠٢	٦٠
		المقرر ٤٤/٤٢٦	٤١٢
		المقرر ٤٤/٤٢٧	٤١٢
		المقرر ٤٤/٤٢٨	٤١٢
		المقرر ٤٤/٤٢٩	٣٩٨
١٩	ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة		
٢٠	ـ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	القرار ٤٤/١٨	٣٢
٢١	ـ منجزات السنة الدولية للسلم	القرار ٤٤/١١	٢٣
٢٢	ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ٤٤/٨	١٩
٢٣	ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٤٤/٧	١٧
٢٤	ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ٤٤/٤	١٦
٢٥	ـ الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش	المقرر ٤٤/٤٤٣	٤٠١
٢٦	ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم	القرار ٤٤/٤٣	٥٦
٢٧	ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	القرار ٤٤/١٧	٣٠
٢٨	ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	القرار ٤٤/١	١٥
		القرارات ٤٤/٢٧ ألف إلى لام	٤٠
		المقرر ٤٤/٤٠٧	٤٠٠
		المقرر ٤٤/٤٠٨	٣٩٧
٢٩	ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية	القرار ٤٤/٩	٢٠
٣٠	ـ قانون البحار	القرار ٤٤/٢٦	٣٨
٣١	ـ الحالة في كمبوتشيا	القرار ٤٤/٢٢	٣٥
٣٢	ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	القرار ٤٤/١٥	٢٩
٣٣	ـ منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	القرار ٤٤/٢٠	٣٤
٣٤	ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	القرار ٤٤/١٠	٢١
		القرار ٤٤/٢٤٠	٦٣
٣٥	ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	المقرر ٤٤/٤٠٦	٣٩٧
٣٦	ـ مسألة ناميبيا		
٣٧	ـ الحالة في الشرق الأوسط	القرارات ٤٤/٤٠ ألف إلى جيم	٤٩
٣٨	ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	القرار ٤٤/١٠٣	٦١
		القرارات ٤٤/٢٠٠ ألف إلى جيم	٣٥٤
٣٩	ـ قضية فلسطين	القرار ٤٤/٢	١٥
		القرارات ٤٤/٤١ ألف إلى جيم	٥٣
		القرار ٤٤/٤٢	٥٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٠	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	القراران ١٩٥/٤٤ ألف وباء	٣٤٠
٤١	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٤١٦/٤٤	٣٩٨
٤٢	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦	المقرر ٤١٧/٤٤	٣٩٨
٤٣	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٥٨/٤٤	٣٩٩
٤٤	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٥٩/٤٤	٣٩٩
٤٥	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	المقرر ٤٦٠/٤٤	٣٩٩
٤٦	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين		
٤٧	مسألة قبرص		
٤٨	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق		
٤٩	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ١٠٤/٤٤	٦٧
٥٠	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	القرار ١٠٥/٤٤	٦٧
٥١	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	القرار ١٠٦/٤٤	٦٨
٥٢	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ١٠٧/٤٤	٦٩
٥٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ١٠٨/٤٤	٧٠
٥٤	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	القرار ١٠٩/٤٤	٧٢
٥٥	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	المقرر ٤٣٠/٤٤	٣٩٩
٥٦	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ١١٠/٤٤	٧٢
٥٧	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ١١١/٤٤	٧٣
٥٨	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القرار ١١٢/٤٤	٧٤
٥٩	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	القراران ١١٣/٤٤ ألف وباء	٧٧
٦٠	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح	المقرر ٤٣١/٤٤	٣٩٩
٦١	تخفيض الميزانيات العسكرية	القراران ١١٤/٤٤ ألف وباء	٧٩
٦٢	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرارات ١١٥/٤٤ ألف إلى جيم	٨١
٦٣	نزع السلاح العام الكامل	القرارات ١١٦/٤٤ باء وطاء وياء وكاف وسين وعين وشين	٨٥
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية	المقرر ٤٣٢/٤٤	٣٩٩
	(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ١١٦/٤٤ لام	٩١
	(ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	القراران ١١٦/٤٤ ألف وراء	٨٤

بند جدول الأعمال

			الصفحة
	(د) نزع السلاح التقليدي	القراران ١١٦/٤٤ جيم و واو	٨٥
	(هـ) نزع السلاح النووي	القرار ١١٦/٤٤ دال	٨٦
	(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	القرار ١١٦/٤٤ هاء	٨٧
	(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح	القرار ١١٦/٤٤ زاي	٨٨
	(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	القرار ١١٦/٤٤ نون	٩١
	(ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	القرار ١١٦/٤٤ حاء	٨٩
	(ي) الأسلحة البحرية ونزع السلاح	القرار ١١٦/٤٤ ميم	٩١
	(ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية		
	(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ١١٦/٤٤ فاء	٩٣
	(م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	القرار ١١٦/٤٤ قاف	٩٥
	(ن) إلقاء النفايات المشعة	القرار ١١٦/٤٤ صاد	٩٤
٦٤ ـ	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :		
	(أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام	القرار ١١٧/٤٤ باء	٩٧
	(ب) نزع السلاح والأمن الدولي		
	(ج) تجميد التسلح النووي	القرار ١١٧/٤٤ دال	٩٩
	(د) الحملة العالمية لنزع السلاح	القرار ١١٧/٤٤ ألف	٩٦
	(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا	القرار ١١٧/٤٤ واو	١٠١
	(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ١١٧/٤٤ جيم	٩٨
	(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ١١٧/٤٤ هاء	١٠٠
	(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا	القرار ١١٧/٤٤ واو	١٠١
	(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	القرار ١١٧/٤٤ واو	١٠١
٦٥ ـ	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	القراران ١١٨/٤٤ ألف وباء	١٠٢
٦٦ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القرار ١١٩/٤٤ واو	١٠٧
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ١١٩/٤٤ جيم	١٠٤
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ١١٩/٤٤ دال	١٠٦
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح		
	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح		
	(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح		
	(ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	القرار ١١٩/٤٤ باء	١٠٣
	(ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي		
	(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	القرار ١١٩/٤٤ هاء	١٠٦
	(ي) منع نشوب حرب نووية	القرار ١١٩/٤٤ هاء	١٠٦
	(ك) أسبوع نزع السلاح	القرار ١١٩/٤٤ زاي	١٠٨
	(ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح	القرار ١١٩/٤٤ ألف	١٠٣
	(م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	القرار ١١٩/٤٤ حاء	١٠٨
٦٧ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ١٢٠/٤٤	١٠٩
٦٨ ـ	التسلح النووي الاسرائيلي	القرار ١٢١/٤٤	١١٠
٦٩ ـ	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	القرار ١٢٢/٤٤	١١١
٧٠ ـ	مسألة أنتاركتيكا	القراران ١٢٤/٤٤ ألف وباء	١١٢
٧١ ـ	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	القرار ١٢٥/٤٤	١١٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٢ ـ	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	القرار ٤٤/١٢٦	١١٦
٧٣ ـ	النهج الشامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٤/٤٣٣	٤٠٠
٧٤ ـ	آثار الإشعاع الذري	القرار ٤٤/٤٥	١٢٠
٧٥ ـ	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٤٤/٤٦	١٢٠
٧٦ ـ	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٤٤/٤٧ ألف إلى كاف	١٢٣
٧٧ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة	القرارات ٤٤/٤٨ ألف إلى زاي	١٣٠
٧٨ ـ	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٤٤/٤٩	١٣٧
٧٩ ـ	المسائل المتصلة بالإعلام	القرار ٤٤/٥٠	١٣٨
		المقرر ٤٤/٣١٣	٣٩١
		المقرر ٤٤/٤١٨	٤٠٠
٨٠ ـ	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا	المقرر ٤٤/٤١٩	٤٠٠
٨١ ـ	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٤/٤٢٠	٤٠٠
٨٢ ـ	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٤٤/٢١٢	١٧٠
		المقرر ٤٤/٤٣٦	٤٠٠
		المقرر ٤٤/٤٤٨	٤٠٣
		المقرر ٤٤/٤٤٩	٤٠٣
	(أ) إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠)	القرار ٤٤/١٦٩	١٤٦
	(ب) التجارة والتنمية	القرار ٤٤/١٩	٣٤
		القرار ٤٤/٢١٤	١٧٣
		المقرر ٤٤/٢١٥	١٧٤
		القرار ٤٤/٢١٦	١٧٥
		القرار ٤٤/٢١٧	١٧٥
		القرار ٤٤/٢١٨	١٧٦
		القرار ٤٤/٢١٩	١٧٧
		القرار ٤٤/٢٢٠	١٧٨
	(ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	القرار ٤٤/١٧٠	١٤٧
	(د) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية	القرار ٤٤/١٧١	١٤٧
	(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	القرار ٤٤/٢٢١	١٧٩
		القرار ٤٤/٢٢٢	١٨٠
		القرار ٤٤/٢٢٣	١٨٠
		المقرر ٤٤/٤١٢	٤٠٠
		المقرر ٤٤/٤٥٠	٤٠٣
	(و) البيئة	القرار ٤٤/٢٢٤	١٨١
		القرار ٤٤/٢٢٥	١٨٢
		القرار ٤٤/٢٢٦	١٨٣
		القرار ٤٤/٢٢٧	١٨٥
		القرار ٤٤/٢٢٨	١٨٧
		القرار ٤٤/٢٢٩	١٩١
		المقرر ٤٤/٤٥٢	٤٠٤
		المقرر ٤٤/٤٥٣	٤٠٤
		المقرر ٤٤/٤٥٤	٤٠٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ز) التصحر والجفاف	القراران ١٧٢/٤٤ ألف وباء المقرر ٤٣٧/٤٤	١٤٩ ٤٠١
	(ح) المستوطنات البشرية	القرار ١٧٣/٤٤ القرار ١٧٤/٤٤	١٥١ ١٥٢
	(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	القرارات ١٤/٤٤ ألف إلى هاء	٢٥
	(ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة	المقرر ٤٥١/٤٤	٤٠٣
٨٣ ـ	الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠	المقرر ٤٤٤/٤٤	٤٠١
٨٤ ـ	أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ٢٠٥/٤٤ المقرر ٤٤٥/٤٤	١٥٨ ٤٠٢
٨٥ ـ	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة	القرار ٢٠٦/٤٤ القرار ٢٠٧/٤٤ المقرر ٤٤٦/٤٤	١٦١ ١٦١ ٤٠٣
٨٦ ـ	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ٢٠٨/٤٤ القرار ٢٠٩/٤٤ القرار ٢١٠/٤٤ القرار ٢١١/٤٤	١٦٤ ١٦٤ ١٦٤ ١٦٥
	(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية		
	(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة		
	(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة		
٨٧ ـ	التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	القرار ١٧٥/٤٤	١٥٢
٨٨ ـ	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	القرار ١٧٦/٤٤ القرار ١٧٧/٤٤ القرار ١٧٨/٤٤ القرار ١٧٩/٤٤ القرار ١٨٠/٤٤ القرار ١٨١/٤٤ القرار ١٨٢/٤٤	١٥٤ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٧
	(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية		
	(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب، وبخاصة في افريقيا	المقرر ٤٣٨/٤٤	٤٠١
٨٩ ـ	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٥٢/٤٤	٢١٣
٩٠ ـ	الحالة الاجتماعية في العالم	القرار ٥٤/٤٤ القرار ٥٥/٤٤	٢١٦ ٢١٧
	(أ) الحالة الاجتماعية في العالم	القرار ٥٦/٤٤	٢١٧
	(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان	القرار ٥٣/٤٤	٢١٦
٩١ ـ	الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	القرار ٥٧/٤٤ المقرر ٤٢١/٤٤	٢١٩ ٤٠٩
٩٢ ـ	خيرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي	القرار ٥٨/٤٤ المقرر ٤٢٢/٤٤	٢١٩ ٤٠٩

بند جدول الأعمال			الصفحة
٩٣ ـ	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	القرار ٤٤/٥٩	٢٢٠
٩٤ ـ	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	القرار ٤٤/٦٠	٢٢٢
٩٥ ـ	إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية	القرار ٤٤/١٢٧	٢٥٤
٩٦ ـ	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	القرار ٤٤/٦٣	٢٢٤
	(أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	القرار ٤٤/٦٤	٢٢٦
	(ب) الحق في التنمية	القرار ٤٤/٦٢	٢٢٤
	(ج) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	القرار ٤٤/٦١	٢٢٢
٩٧ ـ	المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية	القرار ٤٤/٦٥ القرار ٤٤/٦٦ المقرر ٤٤/٤٢٣	٢٢٧ ٢٢٩ ٤١٠
٩٨ ـ	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	القرار ٤٤/١٢٨ القرار ٤٤/١٢٩ القرار ٤٤/١٣٠	٢٥٤ ٢٥٦ ٢٥٨
٩٩ ـ	مسألة الشيخوخة	القرار ٤٤/٦٧	٢٣٠
١٠٠ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	القرار ٤٤/٦٨ القرار ٤٤/٦٩	٢٣١ ٢٣٢
١٠١ ـ	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	القرار ٤٤/٧٠	٢٣٣
١٠٢ ـ	منع الجريمة والقضاء الجنائي	القرار ٤٤/٧١ القرار ٤٤/٧٢	٢٣٨ ٢٣٨
١٠٣ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	القرار ٤٤/٧٣	٢٤١
١٠٤ ـ	الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠	القرار ٤٤/٧٦	٢٤٤
	(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	القرار ٤٤/٧٧	٢٤٤
	(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	القرار ٤٤/٧٤	٢٤٢
	(ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	القرار ٤٤/٧٥	٢٤٣
	(د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين		
	(هـ) الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	القرار ٤٤/٧٨	٢٤٦
١٠٥ ـ	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	القرار ٤٤/٧٩ القرار ٤٤/٨٠ القرار ٤٤/٨١	٢٤٧ ٢٥١ ٢٥٢
١٠٦ ـ	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	القرار ٤٤/١٣١	٢٥٩
١٠٧ ـ	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	القرار ٤٤/١٣٢ القرار ٤٤/٢٣٣ القرار ٤٤/١٣٤	٢٦٠ ٢٦١ ٢٦١
١٠٨ ـ	اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	القرار ٤٤/٢٥	٢٠٥
١٠٩ ـ	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	القرار ٤٤/١٣٥	٢٦٢
١١٠ ـ	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	القرار ٤٤/١٣٧	٢٦٤
	(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي	القرار ٤٤/١٣٦	٢٦٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى	القرار ١٣٩/٤٤	٢٦٨
	(ج) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية	القرار ١٣٨/٤٤	٢٦٧
١١١ ـ	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	المقرر ٤٣٤/٤٤	٤١٠
	(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	القرار ١٤٠/٤٤	٢٧٠
	(ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	القرار ١٤١/٤٤ القرار ١٤٢/٤٤	٢٧١ ٢٧٣
١١٢ ـ	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	القرار ١٤٣/٤٤ القرار ١٤٤/٤٤ القرار ١٤٥/٤٤	٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧
١١٣ ـ	الأسرة وعملية التنمية	القرار ٨٢/٤٤	٢٥٣
١١٤ ـ	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	القرار ١٤٦/٤٤ القرار ١٤٧/٤٤	٢٧٧ ٢٧٨
١١٥ ـ	إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن	القرار ١٤٨/٤٤	٢٧٩
١١٦ ـ	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٨٣/٤٤	٢٩٧
١١٧ ـ	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	القرار ٨٤/٤٤ المقرر ٤٢٥/٤٤	٢٩٨ ٤١٠
١١٨ ـ	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٨٥/٤٤	٣٠٠
١١٩ ـ	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	القرار ٨٦/٤٤	٣٠٢
١٢٠ ـ	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٨٧/٤٤	٣٠٣
١٢١ ـ	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ١٨٣/٤٤	٣١٩
	(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(و) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
١٢٢ ـ	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	القرار ١٩٣/٤٤ ألف و باء المقرر ٤٤٢/٤٤	٣٣٤ ٤١٤
١٢٣ ـ	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	القرار ٢٠١/٤٤ ألف وباء القرارات ٢٠٢/٤٤ ألف إلى جيم القرار ٢٠٣/٤٤ القرار ٢٠٤/٤٤	٣٥٦ ٣٦٠ ٣٦٤ ٣٦٥
١٢٤ ـ	تخطيط البرامج	القرار ١٩٤/٤٤	٣٣٨
١٢٥ ـ	الأزمة المالية للأمم المتحدة	القرار ١٩٥/٤٤	٣٤٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٢٦ ـ	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :		
	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرر ٤٤/٤١٤	٤١٣
	(ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٤٤/٤١٣	٤١٣
١٢٧ ـ	وحدة التفتيش المشتركة	القرار ٤٤/١٨٤	٣٢١
١٢٨ ـ	خطة المؤتمرات	القرارات ٤٤/١٩٦ ألف إلى جيم	٣٤١
١٢٩ ـ	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	القرارات ٤٤/١٩٧ ألف إلى جيم	٣٤٢
١٣٠ ـ	مسائل الموظفين :		
	(أ) تكوين الأمانة العامة	القرار ٤٤/١٨٥ ألف	٣٢٢
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	القرار ٤٤/١٨٦	٣٢٥
		المقرر ٤٤/٤٤٠	٤١٤
	(ج) مسائل الموظفين الأخرى	القرارات ٤٤/١٨٥ باء إلى دال	٣٢٣
		المقرر ٤٤/٤٣٩	٤١٤
١٣١ ـ	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٤٤/١٩٨	٣٤٤
١٣٢ ـ	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٤٤/١٩٩	٣٤٩
١٣٣ ـ	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	القرار ٤٤/١٨٧	٣٢٦
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	القرار ٤٤/١٨٨	٣٢٨
	(ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات		
١٣٤ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق	القرار ٤٤/١٨٩	٣٢٩
١٣٥ ـ	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	القرار ٤٤/١٩٠	٣٣٠
١٣٦ ـ	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	القرار ٤٤/١٩١	٣٣١
١٣٧ ـ	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم	القرارات ٤٤/١٩٢ ألف إلى جيم	٣٣٢
١٣٨ ـ	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	القرار ٤٤/٢٨	٣٦٧
١٣٩ ـ	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية	القرار ٤٤/٢٩	٣٦٩
	(أ) تقرير الأمين العام		
	(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني		
١٤٠ ـ	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	القرار ٤٤/٣٠	٣٧٢
١٤١ ـ	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	القرار ٤٤/٣١	٣٧٣
١٤٢ ـ	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	القرار ٤٤/٣٢	٣٧٣
١٤٣ ـ	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين	القرار ٤٤/٣٣	٣٧٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤٤ ـ	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	القرار ٤٤/ ١٢	٣٧٥
١٤٥ ـ	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين	القرار ٤٤/٣٥ القرار ٤٤/٣٦	٣٧٨ ٣٧٩
١٤٦ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٤٤/٣٧ المقرر ٤٤/٤١٥	٣٨٠ ٤١٤
١٤٧ ـ	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٤٤/٣٨	٣٨١
١٤٨ ـ	منح مجلس أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة	القرار ٤٤/٦	١٧
١٤٩ ـ	عَقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	القرار ٤٤/٢٣	٣٧
١٥٠ ـ	توفير الحماية والأمن للدول الصغرى	القرار ٤٤/٥١	١٤٣
١٥١ ـ	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	القرار ٤٤/١٢٣	١١٢
١٥٢ ـ	المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم	القرار ٤٤/٣٩	٣٨١
١٥٣ ـ	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	المقرر ٤٤/٤٤٧	٤٠٣
١٥٤ ـ	عملية شريان الحياة للسودان	القرار ٤٤/١٢	٢٤
١٥٥ ـ	إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي	القرار ٤٤/٢٤ المقرر ٤٤/٤١١	٣٨ ٣٩٨
١٥٦ ـ	تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات	القرار ٤٤/٣	١٦
١٥٧ ـ	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته	القرار ٤٤/١٦ المقرر ٤٤/٤١٠	٣٠ ٣٩٧
١٥٨ ـ	تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	القرار ٤٤/٢١	٣٥
١٥٩ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	القرار ٤٤/٤٤	٣١٨
١٦٠ ـ	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	القرار ٤٤/١٦٨	٦٢
١٦١ ـ	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا	القرار ٤٤/٢٣٩	٦٢

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.44 ، الفصل الأول) .

القـــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البنـــد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٤	حكم الإعدام الصادر بحق وطني من جنوب افريقيا	٢٨	١١	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٤٩ - ٠ - ٢	١٥
٢/٤٤	انتفاضة الشعب الفلسطيني	٣٩	٢٣	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٤٠ - ٢ - ٦	١٥
٣/٤٤	تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفس ، ومونتسيرات	١٥٦	٣١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		١٦
٤/٤٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٤	٢٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		١٦
٥/٤٤	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والأربعين والدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة					
	القرار ألف	٣	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		١٧
	القرار باء	٣	٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٧
٦/٤٤	منح مجلس أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة	١٤٨	٣٣	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		١٧
٧/٤٤	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٣	٣٣	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٤٣ - ٢ - ٠	١٧
٨/٤٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٢	٣٤	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		١٩
٩/٤٤	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٩	٣٤	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢٨ - ٧ - ٢٤	٢٠
١٠/٤٤	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	٣٤	٣٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢١
١١/٤٤	منجزات السنة الدولية للسلم	٢١	٣٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٣
١٢/٤٤	عملية شريان الحياة للسودان	١٥٤	٣٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٤
١٣/٤٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٤
١٤/٤٤	تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية					
	ألف ـ استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتنشيطه	٨٢ (ط)	٤٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء ـ بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا	٨٢ (ط)	٤٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٦
	جيم ـ التنسيق والمواءمة بين الأنشطة في مجال العلم والتكنولوجيا	٨٢ (ط)	٤٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٧
	دال ـ تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٢ (ط)	٤٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٧
	هاء ـ تقييم التكنولوجيا	٨٢ (ط)	٤٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٢٨
١٥/٤٤	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٣٢	٤٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٢٩
١٦/٤٤	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته	١٥٧	٤٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٠
١٧/٤٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٧	٤٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٠
١٨/٤٤	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٢٠	٤٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣٩ - ٠ - ١٦	٣٢
١٩/٤٤	الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٨٢ (ب)	٥٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٤
٢٠/٤٤	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	٣٣	٥٥	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٤٦ - ١ - ٢	٣٤
٢١/٤٤	تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	١٥٨	٥٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٥
٢٢/٤٤	الحالة في كمبوتشيا	٣١	٥٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٢٤ - ١٧ - ١٢	٣٥
٢٣/٤٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٩	٦٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٧
٢٤/٤٤	إطار بديل افريقي لبرامج التكيّف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي	١٥٥	٦٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣٧ - ١ - ٠	٣٨
٢٥/٤٤	اتفاقية حقوق الطفل	١٠٨	٦١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٢٠٥
٢٦/٤٤	قانون البحار	٣٠	٦٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣٨ - ٢ - ٦	٣٨
٢٧/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف ـ التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٢٩ - ٤ - ٢١	٤٠
	باء ـ الدعم الدولي للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا عن طريق مفاوضات حقيقية	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٤١
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١١٨ - ١١ - ٢٢	٤١
	دال ـ فرض تدابير ضد جنوب افريقيا العنصرية وتنسيق تلك التدابير ورصدها بدقة	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣٥ - ٣ - ١٥	٤٢
	هاء ـ الضغط المالي الدولي على اقتصاد نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٤٠ - ٤ - ١١	٤٣
	واو ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١١٤ - ٢٢ - ١٨	٤٤
	زاي ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٤٥ - ٠ - ١٠	٤٤
	حاء ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣٩ - ٢ - ١٤	٤٥
	طاء ـ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠٦ - ١٧ - ٢٦	٤٦
	ياء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٤٦
	كاف ـ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٥١ - ٢ - ٣	٤٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	لام - تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٢٨	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٢٧ - ١ - ٢٣	٤٩
٤٤/٢٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٣٨	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٦٧
٤٤/٢٩	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (أ) تقرير الأمين العام؛ (ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني	١٣٩	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٦٩
٤٤/٣٠	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٤٠	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٦ - ١ - ٢٤	٣٧٢
٤٤/٣١	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٤١	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣١ - ٠ - ٢١	٣٧٣
٤٤/٣٢	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها	١٤٢	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٣ - ٥ - ١٤	٣٧٣
٤٤/٣٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين	١٤٣	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٧٤
٤٤/٣٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٤٤	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٧٥
٤٤/٣٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين	١٤٥	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٧٨
٤٤/٣٦	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين	١٤٥	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٧٩
٤٤/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٦	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٨٠
٤٤/٣٨	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٧	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٨١
٤٤/٣٩	المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية: إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم	١٥٢	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٨١
٤٤/٤٠	الحالة في الشرق الأوسط					
	القرار ألف	٣٧	٧٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٩ - ١٨ - ٣١	٤٩
	القرار باء	٣٧	٧٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٤ - ٢٢ - ٤٩	٥٢
	القرار جيم	٣٧	٧٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧ - ٢ - ٨	٥٣
٤٤/٤١	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣٩	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٢ - ٣ - ٢١	٥٣
	القرار باء	٣٩	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٣ - ٣ - ٢٠	٥٤
	القرار جيم	٣٩	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٦ - ٣ - ١٧	٥٥
٤٤/٤٢	قضية فلسطين	٣٩	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥١ - ٣ - ١	٥٥
٤٤/٤٣	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: ضرورة الامتثال الفوري للحكم	٢٦	٧٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩١ - ٢ - ٤١	٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٤/٤٤	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	١٥٩	٧٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣١٨
٤٥/٤٤	آثار الإشعاع الذري	٧٤	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٢٠
٤٦/٤٤	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٥	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٢٠
٤٧/٤٤	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٤ - ٠ - ١	١٢٣
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٢٤
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٢٤
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤١ - ٠ - ١	١٢٥
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٠ - ٢ - ١	١٢٥
	واو ـ استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢١ - ٢٠ - ٣	١٢٦
	زاي ـ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٦ - ٢ - ١٩	١٢٧
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٥ - ٢ - ٢١	١٢٧
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٦ - ٢ - ١	١٢٨
	ياء ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧ - ٢ - ١	١٢٩
	كاف ـ حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة	٧٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٦ - ٢ - ١	١٣٠
٤٨/٤٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٧٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٧ - ٢ - ٤١	١٣٠
	القرار باء	٧٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٩ - ١ - ٢	١٣٣
	القرار جيم	٧٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٦ - ١ - ٣	١٣٤
	القرار دال	٧٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٥ - ٢ - ٢	١٣٥
	القرار هاء	٧٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٠ - ١ - ٢	١٣٥
	القرار واو	٧٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٨ - ١ - ٤	١٣٦
	القرار زاي	٧٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٠ - ٢ - ١	١٣٦
٤٩/٤٤	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٧٨	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٣٧
٥٠/٤٤	المسائل المتصلة بالإعلام	٧٩	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٧ - ٢ - ٢١	١٣٨
٥١/٤٤	توفير الحماية والأمن للدول الصغرى	١٥٠	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٤٣
٥٢/٤٤	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨٩	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢١٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٣/٤٤	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان	٩٠ (ب)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢١٦
٥٤/٤٤	الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا	٩٠	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢١٦
٥٥/٤٤	تحقيق العدالة الاجتماعية	٩٠	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢١٧
٥٦/٤٤	الحالة الاجتماعية في العالم	٩٠ (أ)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣١ ـ ١ ـ ٢٣	٢١٧
٥٧/٤٤	الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٩١	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢١٩
٥٨/٤٤	خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية	٩٢	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢١٩
٥٩/٤٤	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	٩٣	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٢٠
٦٠/٤٤	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٩٤	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٢٢
٦١/٤٤	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	٩٦ (ج)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٢٢
٦٢/٤٤	الحق في التنمية	٩٦ (ب)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٢٤
٦٣/٤٤	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٩٦	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٩ ـ ١ ـ ٢٥	٢٢٤
٦٤/٤٤	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	٩٦ (أ)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٢٦
٦٥/٤٤	المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية	٩٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٢٧
٦٦/٤٤	رصد المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعّالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل في الميدان الاجتماعي على الصعيد الوطني	٩٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٢٩
٦٧/٤٤	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة	٩٩	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٣٠
٦٨/٤٤	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٠٠	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٣١
٦٩/٤٤	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٠٠	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٤ ـ ١ ـ ٢٧	٢٣٢
٧٠/٤٤	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	١٠١	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٣٣
٧١/٤٤	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	١٠٢	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٣٨
٧٢/٤٤	منع الجريمة والقضاء الجنائي	١٠٢	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٣٨
٧٣/٤٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٣	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٤١
٧٤/٤٤	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٠٤(ب)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٤٢
٧٥/٤٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٠٤(ج)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٤٣
٧٦/٤٤	المسنات	١٠٤	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٤٤
٧٧/٤٤	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	١٠٤ (أ)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٤٤
٧٨/٤٤	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٠٤(هـ)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٤٦
٧٩/٤٤	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	١٠٥	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٣ ـ ١٥ ـ ١٦	٢٤٧
٨٠/٤٤	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٠٥	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٥١
٨١/٤٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠٥	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٥ ـ ١٠ ـ ٢١	٢٥٢
٨٢/٤٤	السنة الدولية للأسرة	١١٣	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٥٣
٨٣/٤٤	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٦	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٠ ـ ٠ ـ ٣	٢٩٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨٤/٤٤	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١١٧	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٥ - ١٠ - ١٧	٢٩٨
٨٥/٤٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٨ و ١٢	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٢ - ٢ - ١٠	٣٠٠
٨٦/٤٤	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١١٩	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٢
٨٧/٤٤	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٠	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٣
٨٨/٤٤	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٣
٨٩/٤٤	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٤
٩٠/٤٤	مسألة توكيلاو	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٥
٩١/٤٤	مسألة جزر كايمان	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٦
٩٢/٤٤	مسألة برمودا	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٧
٩٣/٤٤	مسألة جزر تركس وكايكوس	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٨
٩٤/٤٤	مسألة أنغيلا	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٠٩
٩٥/٤٤	مسألة جزر فرجن البريطانية	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣١٠
٩٦/٤٤	مسألة مونتسيرات	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣١٢
٩٧/٤٤	مسألة ساموا الأمريكية	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣١٣
٩٨/٤٤	مسألة غوام	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣١٤
٩٩/٤٤	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣١٥
١٠٠/٤٤	برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٧ - ٢ - ١٤	٥٦
١٠١/٤٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٢ - ٢ - ٨	٥٨
١٠٢/٤٤	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٣ - ٢ - ٧	٦٠
١٠٣/٤٤	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	٣٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٦١
١٠٤/٤٤	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	٤٩	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧ - ٠ - ٣	٦٧
١٠٥/٤٤	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	٥٠	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٦ - ٣ - ١٣	٦٧
١٠٦/٤٤	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٥١	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٧ - ٢ - ٢٢	٦٨
١٠٧/٤٤	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	٥٢	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٥ - ٢ - ٦	٦٩
١٠٨/٤٤	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٥٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٧٠
١٠٩/٤٤	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٤	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٦ - ٣ - ٣٢	٧٢
١١٠/٤٤	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٦	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣١ - ٠ - ٢١	٧٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١١١/٤٤	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٧	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥١ ـ ٠ ـ ٣	٧٣
١١٢/٤٤	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٨	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٣ ـ ١ ـ ٠	٧٤
١١٣/٤٤	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية					
	ألف ـ تنفيذ الإعلان	٥٩	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧ ـ ٠ ـ ٤	٧٧
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٩	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٧ ـ ٤ ـ ١٠	٧٨
١١٤/٤٤	تخفيض الميزانيات العسكرية					
	ألف ـ تخفيض الميزانيات العسكرية	٦١	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٦ ـ ١٠ ـ ١٩	٧٩
	باء ـ الميزانيات العسكرية	٦١	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٧ ـ ٠ ـ ١٥	٨١
١١٥/٤٤	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	ألف ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٦٢	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٨١
	باء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	٦٢	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٨٢
	جيم ـ تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٦٢	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٨٣
١١٦/٤٤	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٣ (ج)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٤ ـ ٢ ـ ٢٦	٨٤
	باء ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩١ ـ ٠ ـ ٦١	٨٥
	جيم ـ نزع السلاح التقليدي	٦٣ (د)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٨٥
	دال ـ نزع السلاح النووي	٦٣ (هـ)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٨٦
	هاء ـ معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٣ (و)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٢ ـ ٠ ـ ١٣	٨٧
	واو ـ نزع السلاح التقليدي	٦٣ (د)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٨٨
	زاي ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح	٦٣ (ز)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٩ ـ ١ ـ ٢٥	٨٨
	حاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٣ (ط)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧ ـ ١ ـ ٦	٨٩
	طاء ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٨٩
	ياء ـ تحويل الموارد العسكرية	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٣ ـ ٠ ـ ١	٨٩
	كاف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٤ ـ ٠ ـ ١٨	٩٠
	لام ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٣ (ب)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٩١
	ميم ـ الأسلحة البحرية ونزع السلاح	٦٣ (ي)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٤ ـ ١ ـ ٠	٩١
	نون ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٦٣ (ح)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٣ ـ ٠ ـ ١٢	٩١
	سين ـ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٩٢
	عين ـ المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣١ ـ ٠ ـ ١٩	٩٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	فاء ـ استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٣ (ل)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٩٣
	صاد ـ حظر إلقاء النفايات المشعة	٦٣ (ن)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٠ ـ ٠ ـ ٤	٩٤
	قاف ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٣ (م)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٩ ـ ١ ـ ٣١	٩٥
	راء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٣ (ج)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٩٦
	شين ـ إسهام تدابير بناء الثقة والأمن في السلم والأمن الدوليين	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٩٦
١١٧/٤٤	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
	ألف ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٤ (د)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤٤ ـ ٠ ـ ١٠	٩٦
	باء ـ نزع السلاح الإقليمي	٦٤ (أ)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٩٧
	جيم ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٤ (و)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٤ ـ ١٧ ـ ٤	٩٨
	دال ـ تجميد التسلح النووي	٦٤ (ج)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٦ ـ ١٣ ـ ٥	٩٩
	هاء ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٤ (ز)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٠٠
	واو ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٤ (هـ) و (ح) و (ط)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٣ ـ ١ ـ ١	١٠١
١١٨/٤٤	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي					
	ألف ـ التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٦٥	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٧ ـ ٣ ـ ١٤	١٠٢
	باء ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح	٦٥	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٤ ـ ٠ ـ ١	١٠٢
١١٩/٤٤	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٦ (ل)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٤ ـ ٠ ـ ١	١٠٣
	باء ـ عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٦ (ز)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٩ ـ ١٧ ـ ٧	١٠٣
	جيم ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٦ (أ)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٠٤
	دال ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٦ (ب)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٨ ـ ٨ ـ ٩	١٠٦
	هاء ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية	٦٦ (ط) و (ي)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٨ ـ ١١ ـ ٦	١٠٦
	واو ـ معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية	٦٦	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥١ ـ ٠ ـ ٤	١٠٧
	زاي ـ أسبوع نزع السلاح	٦٦ (ك)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٠٨
	حاء ـ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٦ (م)	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٠٨
١٢٠/٤٤	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦٧	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٧ ـ ٤ ـ ١٤	١٠٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٢١/٤٤	التسلح النووي الاسرائيلي	٦٨	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٤-٢-٤٣	١١٠
١٢٢/٤٤	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٦٩	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١١١
١٢٣/٤٤	التعليم من أجل نزع السلاح	١٥١	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٩-٠-٥	١١٢
١٢٤/٤٤	مسألة أنتاركتيكا					
	القرار ألف	٧٠	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٤-٠-٧*	١١٢
	القرار باء	٧٠	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠١-٠-٨*	١١٣
١٢٥/٤٤	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧١	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١١٤
١٢٦/٤٤	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٧٢	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٨-١-٢٤	١١٦
١٢٧/٤٤	السنة الدولية لمحو الأمية	٩٥	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٥٤
١٢٨/٤٤	بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٩٨	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٩-٢٦-٤٨	٢٥٤
١٢٩/٤٤	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٩٨	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٥٦
١٣٠/٤٤	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية	٩٨	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٤-٠-٢٣	٢٥٨
١٣١/٤٤	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٠٦	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٥٩
١٣٢/٤٤	مبادىء توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة إلكترونياً	١٠٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦٠
١٣٣/٤٤	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٠٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦١
١٣٤/٤٤	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٠٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦١
١٣٥/٤٤	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٠٩	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦٢
١٣٦/٤٤	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي	١١٠(أ)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦٣
١٣٧/٤٤	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١٠	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦٤
١٣٨/٤٤	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية	١١٠(ج)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦٧
١٣٩/٤٤	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى	١١٠(ب)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٦٨
١٤٠/٤٤	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١١١(أ)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٠
١٤١/٤٤	برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة	١١١(ب)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧١
١٤٢/٤٤	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١١١(ب)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٣
١٤٣/٤٤	التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا	١١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٥
١٤٤/٤٤	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٦
١٤٥/٤٤	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٧
١٤٦/٤٤	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	١١٤	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٧
١٤٧/٤٤	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١١٤	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٣-٢٣-١١	٢٧٨
١٤٨/٤٤	حقوق الإنسان القائمة على التضامن	١١٥	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٩
١٤٩/٤٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٧٩
١٥٠/٤٤	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٠
١٥١/٤٤	حالة اللاجئين في السودان	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨١
١٥٢/٤٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٢

* التصويت بنداء الأسماء

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٤/١٥٣	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٣
٤٤/١٥٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٤
٤٤/١٥٥	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٤
٤٤/١٥٦	مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٥
٤٤/١٥٧	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٥
٤٤/١٥٨	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٦
٤٤/١٥٩	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٧
٤٤/١٦٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٨
٤٤/١٦١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٨٨
٤٤/١٦٢	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٩٠
٤٤/١٦٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٩١
٤٤/١٦٤	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٩٢
٤٤/١٦٥	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٩٣
٤٤/١٦٦	حالة حقوق الإنسان في شيلي	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٤ ـ ٢ ـ ٦٠	٢٩٥
٤٤/١٦٧	توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥١ ـ ٢ ـ ٢	٢٩٦
٤٤/١٦٨	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	١٦٠	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٠ ـ ٠ ـ ٢	٦٢
٤٤/١٦٩	إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٨٢ (أ)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٤٦
٤٤/١٧٠	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٨٢ (ج)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣١ ـ ١ ـ ٢٣	١٤٧
٤٤/١٧١	إدماج المرأة في عملية التنمية	٨٢ (د)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٤٧
٤٤/١٧٢	خطة العمل لمكافحة التصحر					
	ألف ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٨٢ (ز)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٤٩
	باء ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني	٨٢ (ز)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٠
٤٤/١٧٣	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠	٨٢ (ح)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥١
٤٤/١٧٤	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة	٨٢ (ح)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٦ ـ ٢ ـ ٨	١٥٢
٤٤/١٧٥	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٧	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٢
٤٤/١٧٦	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٨٨	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٤
٤٤/١٧٧	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٨٨	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٤
٤٤/١٧٨	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال	٨٨	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٥
٤٤/١٧٩	تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية	٨٨	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٦
٤٤/١٨٠	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٨	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٦
٤٤/١٨١	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٨٨	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥٤ ـ ٠ ـ ١	١٥٧
٤٤/١٨٢	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى	٨٨	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٥٧
٤٤/١٨٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢١	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣١٩
٤٤/١٨٤	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٧	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢١
٤٤/١٨٥	مسائل الموظفين					
	ألف ـ تكوين الأمانة العامة	١٣٠ (أ)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٢
	باء ـ إقامة العدل في الأمانة العامة	١٣٠ (ج)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٣
	جيم ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٣٠ (ج)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٣
	دال ـ السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد	١٣٠ (ج)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٨٦/٤٤	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٣٠(ب)	٨٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٥
١٨٧/٤٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣٣ (أ)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٦
١٨٨/٤٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٣٣(ب)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٨
١٨٩/٤٤	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق	١٣٤	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٢٩
١٩٠/٤٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١٣٥	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣٠
١٩١/٤٤	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٣٦	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣١
١٩٢/٤٤	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم					
	القرار ألف	١٣٧	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣٢
	القرار باء	١٣٧	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣٣
	القرار جيم	١٣٧	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣٤
١٩٣/٤٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩					
	ألف - الاعتمادات النهائية للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١٢٢	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣٤
	باء - التقديرات النهائية للإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١٢٢	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣٧
١٩٤/٤٤	تخطيط البرامج	١٢٤	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٣٨
١٩٥/٤٤	الأزمة المالية الراهنة والأزمة المالية للأمم المتحدة					
	القرار ألف	٤٠ و ١٢٥	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٠
	القرار باء	٤٠ و ١٢٥	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٠
١٩٦/٤٤	خطة المؤتمرات					
	ألف - تقرير لجنة المؤتمرات	١٢٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤١
	باء - مراقبة الوثائق والحد منها	١٢٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٢
	جيم - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم	١٢٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٢
١٩٧/٤٤	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٢٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٢
	القرار باء	١٢٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٣
	القرار جيم	١٢٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٣
١٩٨/٤٤	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٣١	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٤
١٩٩/٤٤	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٣٢	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٤٩
٢٠٠/٤٤	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١					
	القرار ألف	٣٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٥٤
	القرار باء	٣٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٥٥
	القرار جيم	٣٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٥٦
٢٠١/٤٤	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١					
	القرار ألف	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٥٦
	القرار باء	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٥٧
٢٠٢/٤٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١					
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٦٠
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٦٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٠	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٦٤
٢٠٣/٤٤	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٦٤
٢٠٤/٤٤	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٦٥
٢٠٥/٤٤	نحو حل دائم لمشاكل الديون الخارجية	٨٤	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٩ - ١ - ٠	١٥٨
٢٠٦/٤٤	ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة	٨٥	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٦١
٢٠٧/٤٤	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة	٨٥	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٦١
٢٠٨/٤٤	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية	٨٦	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٦٤
٢٠٩/٤٤	الذكرى السنوية الأربعون لبدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة	٨٦	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٦٤
٢١٠/٤٤	الاحتياجات السكانية في المستقبل، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان	٨٦	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٦٤
٢١١/٤٤	الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٨٦	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٦٥
٢١٢/٤٤	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	٨٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٧٠
٢١٣/٤٤	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	٨٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٧١
٢١٤/٤٤	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٨٢ (ب)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٤ - ٠ - ٥	١٧٣
٢١٥/٤٤	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٨٢ (ب)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٨ - ٢٣ - ٢	١٧٤
٢١٦/٤٤	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٨٢ (ب)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٧٥
٢١٧/٤٤	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا	٨٢ (ب)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٢ - ٢ - ٤٧	١٧٥
٢١٨/٤٤	السلع الأساسية	٨٢ (ب)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٦ - ٠ - ٢	١٧٦
٢١٩/٤٤	تقرير مجلس التجارة والتنمية	٨٢ (ب)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٧٧
٢٢٠/٤٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً	٨٢ (ب)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٧٨
٢٢١/٤٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي	٨٢ (هـ)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٧٩
٢٢٢/٤٤	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٨٢ (هـ)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨٠
٢٢٣/٤٤	الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٢ (هـ)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨٠
٢٢٤/٤٤	التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨١
٢٢٥/٤٤	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨٢
٢٢٦/٤٤	الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨٣
٢٢٧/٤٤	تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٤/٢٢٧	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٢/١٨٦ و ٤٢/١٨٧	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨٥
٤٤/٢٢٨	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٨٧
٤٤/٢٢٩	التعاون الدولي في ميدان البيئة	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٩١
٤٤/٢٣٠	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٩٣
٤٤/٢٣١	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٢/١٦٥	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٩٤
٤٤/٢٣٢	اتجاهات نقل الموارد إلى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في تلك البلدان	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٧ ـ ١ ـ ٠	١٩٤
٤٤/٢٣٣	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٩٥
٤٤/٢٣٤	أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٩٧
٤٤/٢٣٥	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤٦ ـ ٢ ـ ١	١٩٧
٤٤/٢٣٦	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		١٩٨
٤٤/٢٣٧	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٠٠
٤٤/٢٣٨	العقد العالمي للتنمية الثقافية	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٢٠١
٤٤/٢٣٩	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا	١٦١	٨٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٦٢
٤٤/٢٤٠	ما لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بنما من تأثير على الحالة في أمريكا الوسطى	٣٤	٨٨	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٥ ـ ٢٠ ـ ٤٠	٦٣

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٤٤/٣٠١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٣٨٦
٤٤/٣٠٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٣٨٧
٤٤/٣٠٣	انتخاب رؤساء اللجنتان الرئيسية	٥	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٣٨٧
٤٤/٣٠٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٣٨٧
٤٤/٣٠٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
	المقرر ألف	١٧ (أ)	١٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٣٨٧
	المقرر باء	١٧ (أ)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٨٨
٤٤/٣٠٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٣٤	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٣٨٩
٤٤/٣٠٧	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٧ (ط)	٤٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٨٩
٤٤/٣٠٨	انتخاب ثمانية عشرة عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٤٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٨٩
٤٤/٣٠٩	انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)	٤٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٨٩
٤٤/٣١٠	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	١٦ (ب)	٤٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩٠
٤٤/٣١١	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ج)	٤٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩١
٤٤/٣١٢	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦ (د)	٦٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩١
٤٤/٣١٣	تعيين عضو في لجنة الإعلام	٧٩	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩١
٤٤/٣١٤	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧ (ز)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٢
٤٤/٣١٥	تعيين عضوين في لجنة التفتيش المشتركة	١٧ (ح)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٢

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٦/٤٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٢
٣١٧/٤٤	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٣
٣١٨/٤٤	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات	١٧ (د)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٣
٣١٩/٤٤	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٤
٣٢٠/٤٤	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٤

باء ـ مقررات أخرى

٤٠١/٤٤	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والأربعين	٨	٧٨و٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٥
٤٠٢/٤٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣ و ٢٠ و ٢٣ و ٥٠ و ٦١ و ٧٨ و ٨٦	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٥
٤٠٣/٤٤	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الرابعة والأربعين					
	المقرر ألف	٨	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٣٩٦
	المقرر باء	٨	٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٣٩٦
	المقرر جيم	٨	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٦
	المقرر دال	٨	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٦
٤٠٤/٤٤	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		٣٩٧
٤٠٥/٤٤	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٤٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩٧
٤٠٦/٤٤	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٥	٤٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩٧
٤٠٧/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٢٨	٤٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٤٠٠
٤٠٨/٤٤	تنظيم دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي	٢٨	٥٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩٧
٤٠٩/٤٤	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٥٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩٧
٤١٠/٤٤	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته	١٥٧	٥٥	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩٧
٤١١/٤٤	إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي	١٥٥	٦٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٣٩٨
٤١٢/٤٤	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السادسة	٨٢(هـ)	٦٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٤٠٠
٤١٣/٤٤	تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٢٦(ب)	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٤١٣
٤١٤/٤٤	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٢٦(أ)	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		٤١٣
٤١٥/٤٤	اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة	١٤٦	٧٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٤
٤١٦/٤٤	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٤١	٧٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٤/٤١٧	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤٢	٧٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٨
٤٤/٤١٨	المسائل المتصلة بالإعلام	٧٩	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٠
٤٤/٤١٩	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وييوروبا وباساس دا إنديا	٨٠	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٠
٤٤/٤٢٠	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٨١	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٠
٤٤/٤٢١	تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٩١	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٩
٤٤/٤٢٢	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي	٩٢	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٩
٤٤/٤٢٣	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٩٧	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٠
٤٤/٤٢٤	تقرير مجلس الأمن	١١	٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٨
٤٤/٤٢٥	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٧	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٥-١٢-١٣	٤١٠
٤٤/٤٢٦	مسألة جبل طارق	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٢
٤٤/٤٢٧	مسألة بيتكيرن	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٢
٤٤/٤٢٨	مسألة سانت هيلانة	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢٢-٢-٢٧	٤١٢
٤٤/٤٢٩	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١٨	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٠-٠-٢٢	٣٩٨
٤٤/٤٣٠	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٥٥	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٩
٤٤/٤٣١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٠	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٩
٤٤/٤٣٢	التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٩
٤٤/٤٣٣	النهج الشامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٧٣	٨١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٠
٤٤/٤٣٤	تغيير عنوان البند ١١١ من جدول الأعمال	١١١	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٠
٤٤/٤٣٥	برنامج عمل اللجنة الثالثة	١٢	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٠
٤٤/٤٣٦	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٢	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٠
٤٤/٤٣٧	البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في افريقيا	٨٢ (ز)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠١
٤٤/٤٣٨	الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب، وبخاصة في افريقيا	٨٨(ب)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠١
٤٤/٤٣٩	تعديلات النظام الإداري للموظفين	١٣٠(ج)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٤
٤٤/٤٤٠	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٣٠(ب)	٨٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٤
٤٤/٤٤١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٤
٤٤/٤٤٢	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	١٢٢	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤١٤
٤٤/٤٤٣	تقرير الأمين العام عن الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش	٢٥	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠١
٤٤/٤٤٤	الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	٨٣	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٤٥/٤٤	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية	٨٤	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٢
٤٤٦/٤٤	تقرير الأمين العام بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة	٨٥	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٣
٤٤٧/٤٤	تقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة طارئة إلى السودان	١٥٣	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٣
٤٤٨/٤٤	مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية	٨٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٣
٤٤٩/٤٤	تقرير الأمين العام عن قضايا النقد الدولية الراهنة	٨٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٣
٤٥٠/٤٤	زيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٢ (هـ)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٣
٤٥١/٤٤	الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة	٨٢ (ي)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٣
٤٥٢/٤٤	انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وإلى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٤
٤٥٣/٤٤	التعاون الدولي في ميدان البيئة	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٤
٤٥٤/٤٤	الوثائق المتعلقة بالبيئة	٨٢ (و)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٤
٤٥٥/٤٤	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٤
٤٥٦/٤٤	برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٤٠٤
٤٥٧/٤٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٨
٤٥٨/٤٤	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٤٣	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٩
٤٥٩/٤٤	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٤	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٩
٤٦٠/٤٤	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٤٥	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		٣٩٩